الجمهورية التونسية

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

التقرير السنوي الثامن والعشرون

للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

2022

الفهرس

كلمة رئيس الهيئة 07

الباب الأول:
الإحصائيات والمؤشرات 11

الباب الثاني:
دراسة واستغلال التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات (المتابعات الأولى) 31

I. تقييم البرامج والسياسات العمومية وتدقيق الأداء 37

1. مراقبة وتقييم عمليات الترسيم العقاري وتسجيل العقود. 39

2. التصرف في الأملاك المصادرة. 49

3. تقييم التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة. 56

4. تدقيق أداء برنامج البحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. 71

II. مراقبة أوجه التصرف بالهياكل الخاضعة للرقابة والتفقد 79

1. مصالح الدولة على المستويين المركزي والجهوي والمؤسسات العمومية الإدارية. 79

1.1. الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية. 81

2.1. أسطول السيارات التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية. 89

3.1. المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 2. 93

4.1. الإستخلاصات المتعلقة بكراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية. لأملاك الدولة والشؤون العقارية بولاية منوبة. 110

2. المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.	117
1.2. وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.	119
2.2. الوكالة الوطنية للمترولوجيا.	127
3.2. ديوان الطيران المدني والمطارات.	135
4.2. الوكالة العقاريّة للسكنى.	140
5.2. تفقد بعض أوجه التصرف وتوزيع المقاسم الفردية المخصصة للإدارة العامة والمؤسسات بالوكالة العقارية للسكنى.	152
6.2. الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.	156
7.2. بنك الإسكان.	164
3. الشركات ذات المساهمات العمومية.	171
شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية.	172
4. الجمعيات والجامعات الرياضية والهياكل غير المصنفة.	179
الجامعة التونسيّة لكرة السلّة.	180

الباب الثالث:
دراسة واستغلال التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات (المتابعات اللاحقة) 189

1. المتابعات الثانية	193
1.1 الشركة التونسية لمواد التزييت.	195
2.1 الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين.	198
3.1 مؤسسة التلفزة التونسية.	201
4.1 صيانة شبكة الطرقات المرقمة.	205
5.1 الديوان الوطني للحماية المدنية.	209
6.1 شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية.	213
7.1 الإدارة العامة للديوانة.	216
8.1 المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء.	220
9.1 شركة اسمنت أم الاكليل.	224
10.1 مصالح وزارة التجارة.	227
11.1 الجامعة التونسية لكرة القدم.	231
12.1 الشركة الجهوية للنقل ببنزرت.	234

13.1 الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الالكترونية. 238

14.1 المندوبية الجهوية للتربية بسوسة. 240

15.1 المعهد الوطني للرصد الجوي. 243

16.1 بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة. 246

17.1 صندوق الودائع والامانات. 249

18.1 المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة. 251

19.1 وكالة الكحول. 254

20.1 إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مؤسسات التعليم العالي الخاص. 256

21.1 الأراضي الفلاحية المهيكلة. 258

22.1 تقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة. 263

23.1 تعاونية القضاة. 267

24.1 تقييم إجراءات متابعة قرارات سحب الامتيازات المالية والجبائية. 270

25.1 شركة اللحوم. 237

26.1 الديوان الوطني للصناعات التقليدية. 276

27.1 الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية. 278

2. المتابعات الثالثة 281

1.2 شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية. 282

2.2 شركة التنمية واستغلال فضاء الأنشطة الإقتصادية بجرجيس. 287

3.2 صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. 289

4.2 التصرف في الملك العمومي البحري بولايات سوسة والمنستير والمهدية. 291

5.2 شركة الجنوب للخدمات. 293

6.2 الديوان الوطني للتطهير. 296

7.2 الوكالة العقارية الصناعية. 299

8.2 مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية. 302

9.2 مصحتي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمران وحي الخضراء. 305

10.2 القطب التكنولوجي ببرج السدرية. 307

3. المتابعات اللاحقة الأخرى 311

1.3 الشركة التونسية للضمان. 312

2.3 التصرف في الأملاك العقارية الخاصة لبلدية تونس. 314

الباب الرابع: 317
التوصيات.

الباب الخامس: 339
تنسيق برامج تدخل هياكل الرقابة والتفقد

الباب السادس : 353
النشاط الخارجي للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

الباب السابع: 375
التسيير الإداري والمالي للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

الملاحق 381

1. جدول تأليفي حول المتابعات الأولى للتقارير الرقابية. 383
2. جدول تأليفي حول المتابعات اللاحقة للتقارير الرقابية. 386
3. مذكرة تفاهم بين الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وهيئة الرقابة الإدارية بدولة ليبيا. 392

كلمة رئيس الهيئة

يتضمن التقرير السنوي الثامن والعشرون للهيئة العليا للرقابة الإدارية و المالية ملخصا حول نشاط الهيئة خلال كامل سنة 2022 في مختلف مجالات عملها ،سيّما في مجال دراسة وإستغلال نتائج تقارير الرقابة والتفقد والتقييم الصادرة عن محكمة المحاسبات وهياكل الرقابة العامّة الثلاث (هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية و هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة و الشؤون العقارية) وعدد من التفقديات العامة الوزارية ، ومتابعة مدى التزام الهياكل التي خضعت إلى الرقابة والتدقيق بتدارك النقائص والإخلالات المرصودة بتلك التقارير وتنفيذ إجراءات الإصلاح المستوجبة ، مع تقديم التوصيات الكفيلة بالإسراع في نسق الإصلاحات وضمان التصرف السليم في الموارد العمومية وحسن توظيفها.

كما يشمل التقرير أيضا، نشاط الهيئة في مجال تنسيق برامج تدخل هيئات الرقابة العامة طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل الثاني من القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، من أجل تفادي ازدواجية البرمجة أو التداخل بين عمل الهياكل الرقابية، مع الحرص أكثر ما يمكن على تحقيق التكامل بينهم وتوجيه المهام الرقابية نحو المخاطر الحقيقية على مستوى التصرف العمومي.

وقد تولّت الهيئة خلال سنة 2022 تأمين 62 عملية متابعة شملت دراسة وإستغلال نتائج 61 تقريرا رقابيا، وتوزعت أعمال المتابعة بين متابعات أولى لتقارير رقابية حديثة نسبيا (20 متابعة) ومتابعات لاحقة تعلقت بتقارير سبق أن كانت موضوع متابعة من قبل الهيئة (42 متابعة).

وقد شملت المتابعات التي أنجزتها الهيئة العليا للرقابة خلال الفترة المعنية بالتقرير 80 هيكلا موزعا بين هياكل إدارية مركزية ومصالح جهوية ومؤسسات ومنشآت عمومية وشركات ذات مساهمات عمومية وكذلك جمعيات وهياكل غير مصنفة.

كما شملت أيضا أعمال المتابعة برامج وسياسات عمومية وكذلك محاور أفقية تهم عديد المتدخلين مثلما هو الشأن بالنسبة لملف التصرف في الأملاك المصادرة، تقييم التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة، وتقييم عمليات الترسيم العقاري وتسجيل العقود، تقييم إجراءات سحب الإمتيازات الجبائية والمالية المسندة، صيانة الطرقات المرقمة أو كذلك التصرف في الملك العمومي البحري بولايات سوسة والمنستير والمهدية.

وقد سعت الهيئة أثناء قيامها بأعمال المتابعة، إلى تطوير طرق وأساليب المتابعة من خلال عدم الإكتفاء بتبادل المراسلات والوثائق مع الجهات التي خضعت للرقابة والتدقيق، والحرص على تنظيم لقاءات مع المسؤولين الأول بهذه الهياكل والقيام بزيارات ميدانية لمقراتها ومحاولة تذليل الصعوبات التي قد تواجهها أحيانا في إنجاز الإصلاحات الضروريّة في إطار متابعة القرب.

كما سعت الهيئة أيضا، وبالنظر إلى خصوصية بعض الملفات، إلى توسيع دائرة الأطراف المعنية بالمتابعة من خلال تشريك جهات أخرى ذات علاقة مباشرة بتنفيذ الإصلاحات على غرار مصالح رئاسة الحكومة أو وزارة المالية أو كذلك وزارات الإشراف القطاعي وتنظيم جلسات عمل مشتركة معهم بمقر الهيئة، أو كذلك من خلال حثهم على اتخاذ الإجراءات المستوجبة في أفضل الآجال الممكنة (استصدار هياكل تنظيمية أو نصوص تطبيقية، مراجعة بعض النصوص أو الإجراءات، تطوير بعض النظم المعلوماتية وتحقيق الترابط بينها ....) أو توضيح التوجهات المستقبلية بشأن بعض الهياكل العمومية (مثلما تمّ ذلك بالنسبة مثلا للملفات المتعلقة و بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية أو كذلك بالنسبة للملفين المتعلقين ببنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وبضبط وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في المجال الرقمي) وهي مقاربة أثبتت عمليا جدواها في حلحلة عديد المسائل العالقة وتطوير التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخّلة، وكذلك في تحسيس الجهات الحكومية بالصعوبات الخطيرة التي تواجهها بعض الهياكل العمومية والتي تهدد توازناتها المالية وديمومتها من أجل التدخل واتخاذ التدابير المستوجبة (على غرار ما تم بالنسبة لوضعية وكالة الكحول مثلا في علاقة بتسعيرة بيع الكحول) أو كذلك من أجل إستحثاث تنفيذ بعض المشاريع الوطنية الكبرى ذات العلاقة المباشرة بتطوير طرق وأساليب التصرف العمومي والحفاظ على موارد الدولة على غرار تطوير المنظومات المعلوماتية المعتمدة وتحقيق الإندماج بينها والتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل العمومية وإحداث المنصة الوطنية للترابط البيني وإنشاء مجلس أعلى للرقمنة، وقد أفرز هذا التوجه نتائج إيجابية ملموسة في عديد الحالات.

كما حرصت الهيئة بالتزامن مع ما سبق بيانه، إعلام رئيس الجمهورية دوريا ببعض المسائل ذات الأهمية بهدف ترشيد حوكمة بعض مجالات التصرف بالهياكل العمومية أو كذلك من أجل التسريع في نسق تنفيذ بعض الإصلاحات وتحميل المسؤوليات للأطراف المعنية بذلك.

ويتزامن نشر هذا التقرير مع مرور بلادنا بمرحلة دقيقة يشهد فيها مستوى التصرف العمومي تراجعا سواء عـلى المستوى الوطني أو على المستوى الجهوي والمحلي وذلك نتيجة لجملة من الأسباب ، لعل أبرزها محدودية الإمكانيات المادية المتوفرة لدى أغلب الهياكل العمومية مقارنة بالمهام الموكلة إليها والنقص الملحوظ في عدد الإطارات ذات الكفاءة والتجربة في عدد من القطاعات والهياكل العمومية ، وهو نقص مترتب بالأساس عن مغادرة العديد منهم للقطاع العام سواء عن طريق الإلحاق الفني بالخارج أو عبر الإحالات على التقاعد ، مع عدم قدرة الإدارة عـلى تجديد مواردها البشرية ، علاوة على أسباب أخرى متصلة بعـدم إعتماد الكفاءة كمعيار وحيد في التسيير وفقدان قيمة العمل كقيمة حضارية و تراجع سلطة المسؤول صلب الهياكل العمومية.

ويتجلى هذا التراجع خاصة عـلى مستوى تعدّد وتكرّر الأخطاء والتجاوزات التي ترصدها مختلف التقارير الرقابية والتي تشمل مختلف أوجه التصرف العمومي ، بدءا من غياب الأدوات التنظيمية الضرورية لحسن سير وعمل الهياكل العمومية أو عدم مواكبتها للتطورات الحاصلة ، وعدم اعتماد نظم معلوماتية متطورة وتشبيكها بأغلب الهياكل العمومية، وصولا إلى التجاوزات المرصودة على مستوى بعض الشراءات والصفقات العمومية وضعف مراقبة تنفيذ الصفقات العمومية، مرورا بعدم إحكام التصرف في الموارد البشرية وفي أسطول السيارات والعربات الإدارية وعدم المحافظة على الممتلكات العمومية وصيانتها . كما تتجلّى هذه الصعوبات أيضا عـلى مستوى عدم قدرة الهياكل المعنية أحيانا عـلى إجراء الإصلاحات الضرورية والمستوجبة.

إن ما سبق بيانه يؤكد أنّ الارتقاء بمنظومة التصرف العمومي وتطوير أداء الهياكل العمومية بما يستجيب لتطلعات المواطنين، أضحى اليوم أمرا متأكدا وضروريا ويستوجب القيام بإصلاحات واضحة وعميقة، وكل تأخير في إنجاز هذه الإصلاحات سيكون له حتما كلفة كبيرة.

في ذات الإطار، لا بدّ من العمل أيضا على دعم وتطوير وظائف الرقابة والتدقيق والتفقد في القطاع العام باعتبارها من أهم الضمانات لترشيد التصرف العمومي وتطوير أداء ونجاعة الهياكل العمومية، كما لا بدّ أيضا من العمل على تطوير الموارد البشرية والمادية واللوجستية المتوفرة حاليا لدى الهياكل الرقابية ومراجعة الأنظمة الأساسية الخاصة بالمراقبين والمتفقدين بما يضمن حمايتهم في مساراتهم المهنية وتدرّجهم الطبيعي ويحسّن من أوضاعهم المادية والمعنوية.

وتسعى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية حاليا في إطار مقاربة تشاركية مع مختلف المتدخلين في مجال الرقابة والتفقد، إلى إعداد تصور جديد لمنظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العمومي ، يسمح بضبط خارطة وطنية لمخاطر التصرف وبتوجيه المهمات الرقابية وتحديد الأولويات على ضوء تلك المخاطر، كما يسمح بتحقيق التكامل في الأدوار بين هياكل الرقابة والتدقيق وتأمين تنسيق أفضل بين مجالات تدخلها ، علاوة على دعم الهياكل الرقابية على مستوى الإمكانيات البشرية والمادية واللوجستية وكذلك على مستوى الصلاحيات القانونية من خلال إقرار إمكانية التعهد الذاتي بالملفات وصلاحية الإحالة على القضاء الجزائي ورفع الدعاوى المتعلقة بأخطاء التصرف لدى محكمة المحاسبات .

ويهدف هذا التصوّر أيضا إلى العمل على توحيد مناهج وأساليب عمل هياكل الرقابة وتوفير شروط وضمانات الإستقلالية والحيادية أثناء ممارستهم لعملهم الرقابي مع العمل المتواصل على تعزيز وتطوير قدرات المراقبين العموميين والمتفقدين وإنفتاحهم على التجارب العالمية.

وفي هذا السياق، مثّل صدور الأمر عدد 297 لسنة 2023 المؤرخ في25 أفريل 2023 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وبسير عملها، خطوة أولى نحو تكريس هذا التوجه وبلوغ هذه الأهداف، في انتظار مراجعة الإطار التشريعي المنظم حاليا لعمل الهيئة والمتمثل في القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 في إتجاه تعزيز صلاحيات الهيئة على المستوى القانوني وتدعيم دورها الإستشرافي في إستغلال التقارير الرقابية من أجل تقديم تصورات جديدة وإقتراح إصلاحات في العمق على منظومة التصرف العمومي، كتمكين الهيئة من الوسائل البشرية واللوجستية اللازمة حتى يتسنى لها الإضطلاع بدورها المحوري في المنظومة الرقابية على أحسن وجه ، مع التأكيد على وجوب إعادة الإعتبار للدور الإستشاري للهيئة المنصوص عليه قانونا وذلك بعرض مشاريع النصوص الترتيبية والتشريعية ذات العلاقة بتطوير طرق التصرف العمومي والرقابة على الهيئة لإبداء رأيها بخصوصها، وإرساء المنظومة المعلوماتية المندمجة لأعمال الرقابة والتفقد والتدقيق والمتابعة التي ستمثل منصّة وطنية تجمع مختلف الهياكل الرقابية وتؤمّن التنسيق بينهم وتضمين توحيد الإجراءات والمسارات المعتمدة في العمل الرقابي.

على صعيد آخر، يتضمّن التقرير السنوي أيضا لمحة موجزة عن أنشطة الهيئة الخارجية خلال سنة 2022 من خلال حوصلة للبعض من مشاركاتها في لقاءات وندوات ذات علاقة بالمجال الرقابي.

كما يتضمن التقرير أيضا جزءا خاصّا بالتسيير الإداري والمالي للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية يحتوي على بعض المعطيات التي تهمّ التصرف المالي والتصرف في الموارد البشرية للهيئة، علاوة على بعض مجالات النشاط الداخلي للهيئة خلال سنة 2022 وذلك في إطار تكريس مبادئ الشفافية والمسائلة على مستوى عمل الهيئة.

كما حرصت الهيئة خلال هذه الفترة على تطوير الموقع الرسمي الخاص بها بما يجعله مستجيبا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ على المعلومة ومواكبا للتطورات الحاصلة على مستوى هندسة وتأثيث المواقع الرسمية للهياكل العمومية.

وقد سعت الهيئة في هذا الإطار، إلى تخصيص فضاء رقمي للهياكل الرقابية التي لا تمتلك حاليا مواقع رسمية خاصة بها، يمكن لها من خلاله نشر تقاريرها الرقابية أو الدراسات التي تنجزها والتعريف بأعمالها، كما تمّ في ذات السياق تخصيص فضاء خاص بالمراقب العمومي يتضمن جملة الوثائق المرجعية والمعايير الدولية للرقابة والتدقيق وغيرها من الروابط المتصلة بمجالات اهتمام المراقبين والمتفقدين.

في الختام، تأمل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية أن تساهم مخرجات أعمالها في تطوير مناهج وأساليب التصرف العمومي وأن تحظى التوصيات الصادرة عنها بالمتابعة اللازمة من أجل تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة والإرتقاء بأداء الهياكل العمومية إلى ما يستجيب لإنتظارات وتطلعات المواطنين.

عماد الحزقي

رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

HCCAF

الباب الأوّل

الإحصائيات والمؤشرات

أرقـام ومعطيـات عامـة

62
عدد المتابعات

3110
العدد الجملي للإخلالات التي تمت متابعتها

2125
عدد الإخلالات التي تمّ إصلاحها بعد تدخّل الهيئة العليا

% 68
نسبة الإصلاح الإجمالية

% 40
نسبة الإصلاح المسجلة خلال المتابعات الأولى

61
التقارير الرّقابيّة التي تمّت متابعتها

37
عدد التقارير التي تمّ ختم متابعتها

80
عدد الهياكل التي شملتها أعمال المتابعة

1 - إحصائيات ومؤشرات :

تتولى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية طبقا لمقتضيات القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 03 ماي 1993، تنسيق برامج تدخل هياكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية ودراسة واستغلال التقارير الرقابية الصادرة عنها وتقارير التفقد الصادرة عن التفقديات العامة الوزارية واقتراح ما تراه من إجراءات كفيلة بتلافي النقائص وتحسين طرق التصرف ومتابعة تنفيذها.

في هذا الإطار تولت الهيئة خلال سنة 2022 دراسة واستغلال61 تقريرا رقابيا توزعت بين تقارير صادرة عن هيئات الرقابة العامة الثلاث (33 تقرير رقابي من ضمنها 13 تقرير صادر عن هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية و11 تقرير صادر عن هيئة الرقابة العامة للمالية و9 تقارير رقابية صادرة عن هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية) وتقارير صادرة عن محكمة المحاسبات (20 تقرير) وتقارير تفقد صادرة عن تفقديات عامة وزارية (08 تقارير تفقد)، وذلك طبقا لما يبينه الجدول والرسم البياني التاليين:

توزيع التقارير التي تمت متابعتها حسب هياكل الرقابة والتفقد

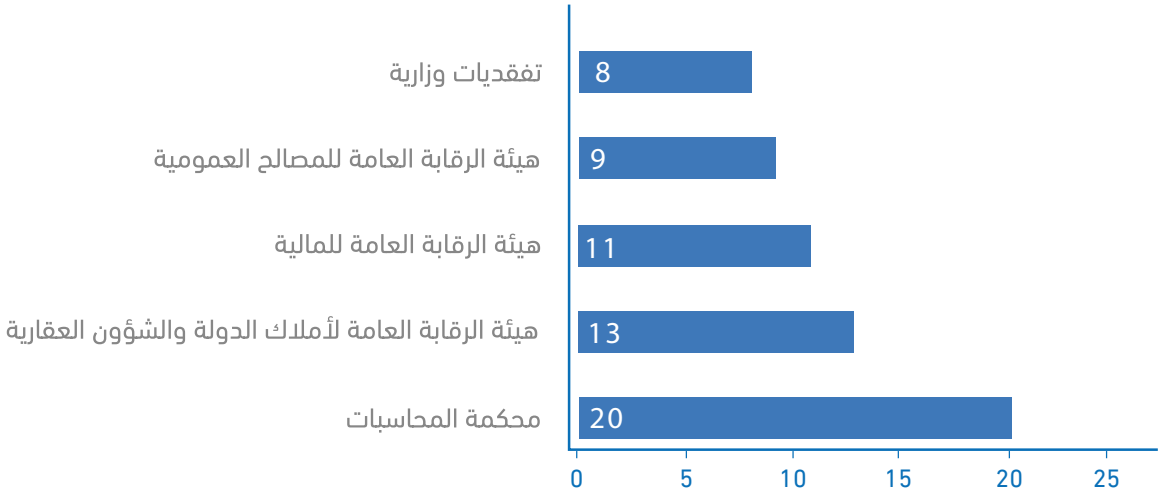

وقد تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال نفس الفترة تأمين 62 متابعة لنتائج التقارير الرقابية (بإعتبار إنجاز متابعتين لنفس التقرير الرقابي المتعلق بشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية خلال نفس السنة) من أجل متابعة مدى التزام الهياكل التي خضعت للتدقيق والمراقبة بتدارك النقائص والإخلالات التي رصدتها التقارير الرقابية وتنفيذ الإصلاحات المستوجبة بشأنها.

وقد توزعت أعمال المتابعة التي تولت الهيئة العليا إنجازها بين متابعات أولى شملت 20 تقرير رقابي وبين متابعات لاحقة شملت 41 تقرير رقابي سبق وأن كانت موضوع متابعة من قبل الهيئة .

ويبرز الرسم البياني التالي توزيع المتابعات المنجزة من قبل الهيئة العليا خلال سنة 2022 حسب مستويات المتابعة.

توزيع أعمال الهيئة حسب مستويات المتابعة

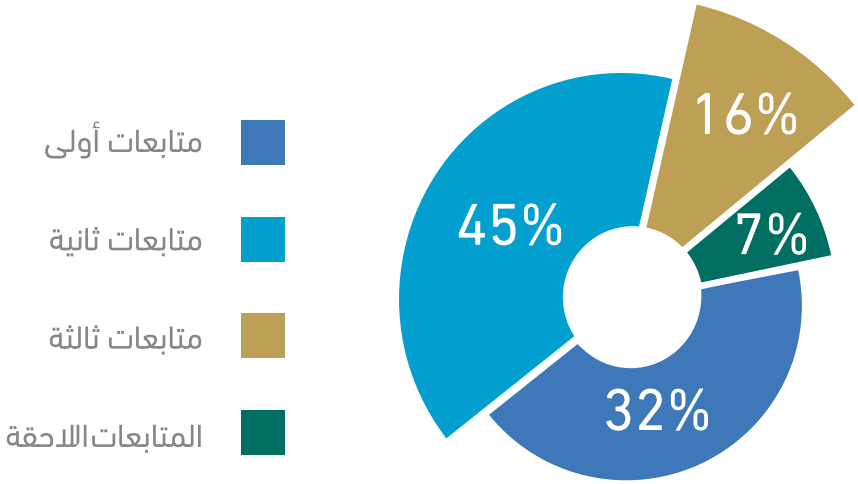

وتمثل المتابعات الأولى والثانية النسبة الأهم من مجموع المتابعات (77 %) توافقا مع التمشي التدريجي الذي إنتهجته الهيئة العليا للرقابة في إيلاء الأهمية المستوجبة لهذه المتابعات ومرافقة الهياكل العمومية خلال السنوات الأولى من انطلاق أعمال المتابعة بهدف إنجاز الإصلاحات المستوجبة ، والتي يتمّ على إثرها النظر في وجاهة مواصلة المتابعة من عدمه وذلك بالاعتماد على تقييم موضوعي لمدى إنخراط الهياكل المعنية في جهود الإصلاح ولطبيعة النقائص المتبقية والآجال التي تتطلبها أعمال الإصلاح ، مع الحرص على دعوة هذه الهياكل إلى تقديم جدولة زمنية دقيقة لتدارك بقيّة الإخلالات وإعلام الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة .

وقد بلغ العدد الجملي للنقائص والإخلالات التي تولت الهيئة متابعتها خلال كامل سنة 2022 ، 3110 نقيصة أو إخلالا شملت مختلف جوانب التصرف العمومي، بدءا من النقائص الموجودة على مستوى التنظيم العام للهياكل العمومية والأدوات التنظيمية الضرورية لحسن سير عملها والأنظمة المعلوماتية المعتمدة ، إلى أخطاء التصرف المرتكبة في المجالين المالي والمحاسبي ، مرورا بالنقائص المرصودة على مستوى إنجاز الشراءات والصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها والتصرف في الموارد البشرية وفي الممتلكات العقارية والسيارات والمساكن الإدارية ، علاوة على النقائص المسجلة على مستوى الأنشطة الفنية للهياكل المعنية بالمراقبة.

وحرصت الهيئة على أن تتسم أعمال المتابعة بأكبر قدر من النجاعة والشمولية وذلك من خلال عدم إقتصارها على المتابعة المستندية للتقارير الرقابية وتبادل المراسلات مع الهياكل المعنية، وبرمجتها لزيارات ميدانية للهياكل المعنية وعقد جلسات عمل مشتركة مع المسؤولين الأول بهذه الهياكل وكذلك مع المسؤولين بوزارات الإشراف القطاعي من أجل التسريع في نسق الإصلاحات وتذليل الصعوبات التي قد تحول أحيانا دون تنفيذ التوصيات المضمنة بالتقارير الرقابية.

وقد ساعدت أعمال المتابعة التي أنجزتها الهيئة العليا خلال كامل سنة 2022 على إصلاح 2125 إخلالا من مجموع الإخلالات موضوع المتابعة أي بنسبة إصلاح إجمالية بلغت 68%.

وقد شملت أعمال المتابعة التي أنجزتها الهيئة العليا 80 هيكلا عموميا بين مصالح إدارية مركزية (رئاسة الحكومة، وزارة المالية، وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وزارة التجهيز والإسكان، وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التجارة وتنمية الصادرات، ...) ومصالح إدارية جهوية ومؤسسات عمومية إدارية (المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2، المندوبية الجهوية للتربية بسوسة، المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة..) وجماعات محلية (بلدية تونس) ومؤسسات ومنشآت عمومية (الشركة الجهوية للنقل ببنزرت، شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية، مؤسسة التلفزة التونسية، الوكالة الوطنية للمترولوجيا، الوكالة العقارية للسكنى، الوكالة العقارية الصناعية، الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، شركة الجنوب للخدمات، الديوان الوطني للحماية المدنية، الديوان الوطني للتطهير، شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية، وكالة الكحول، بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، بنك الإسكان، شركة اللحوم، الديوان الوطني للصناعات التقليدية...) وشركات ذات مساهمات عمومية (الشركة التونسية لمواد التزييت، الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين، شركة التنمية واستغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية بجرجيس، الشركة التونسية للضمان) ومؤسسة عمومية (صندوق الودائع والأمانات) وجمعيات وتعاونيات وهياكل غير مصنفة (تعاونية القضاة، الجامعة التونسية لكرة السلة، الجامعة التونسية لكرة القدم...).

كما شملت أعمال المتابعة أيضا مهام تقييمية لبرامج وسياسات عمومية ومحاور أفقية ترجع بالنظر إلى هياكل مختلفة على غرار متابعة التقارير المتصلة بتقييم إجراءات متابعة قرارات سحب الامتيازات الجبائية والمالية والتي شملت علاوة على الإدارة العامة للامتيازات الجبائية بوزارة المالية، الوكالة الوطنية لحماية المحيط، الدواوين الجامعية، وكالة النهوض بالصناعة والتجديد ، أو كذلك التقارير المتصلة بصيانة شبكة الطرقات المرقمة، أو بالأراضي الفلاحية المهيكلة وبتقييم وإعادة توظيف العقارات الفلاحية المسترجعة أو بالاستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الالكترونية.

توزيع متابعات الهيئة العليا حسب طبيعة الهياكل التي شملتها أعمال المتابعة خلال سنة 2022

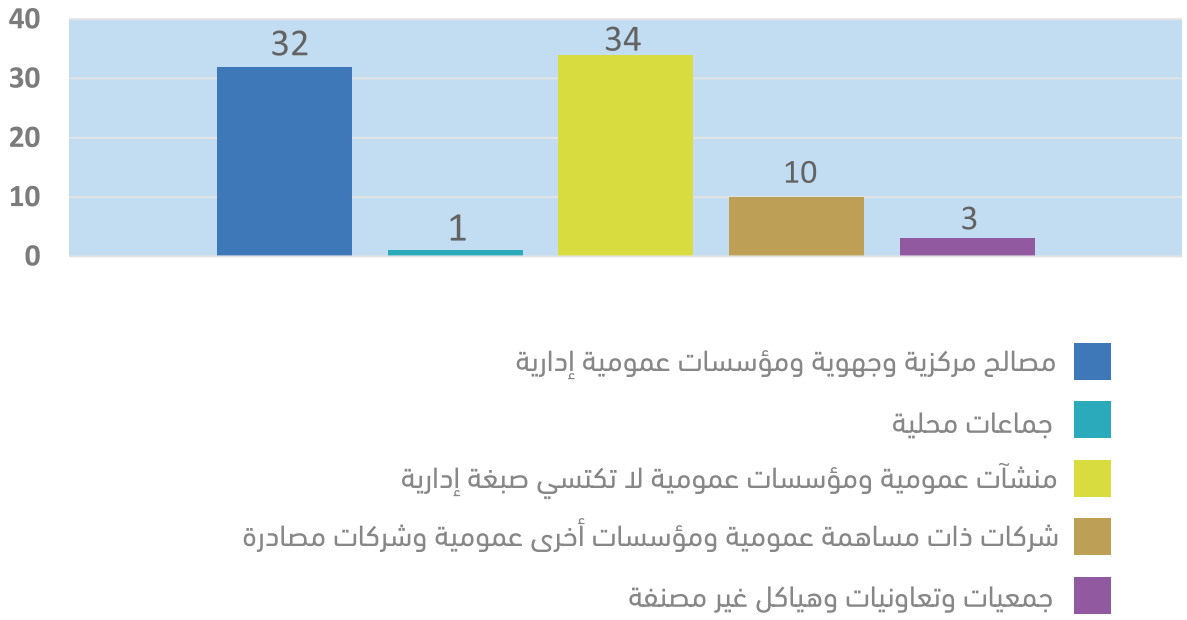

الهياكل المشمولة بالمتابعة

مصالح مركزية وجهوية

- وزارة المالية والإدارات العامة التابعة لها (الإدارة العامة للديوانة،الإدارة العامة للأداءات، الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص، الإدارة العامة للامتيازات الجبائية...)
- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والإدارات الجهوية التابعة لها
- وزارة النقل
- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- وزارة تكنولوجيات الاتصال
- وزارة التجهيز والإسكان والإدارات الجهوية التابعة لها
- وزارة الشباب والرياضة
- وزارة التجارة وتنمية الصادرات
- وحدة الإدارة الإلكترونية برئاسة الحكومة

المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس2 (وزارة المالية)

- لجنة المصادرة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة بوزارة المالية
- الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة

مؤسسات عمومية إدارية

- المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية منوبة
- المندوبية الجهوية للتربية بسوسة
- مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية
- دواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب(3)

مؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية

- وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية
- الوكالة الوطنية للمترولوجيا
- وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي
- الديوان الوطني للحماية المدنية
- المعهد الوطني للرصد الجوي
- ديوان الوطني للصناعات التقليدية
- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
- الوكالة الوطنية لحماية المحيط
- الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة
- وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
- مركز الإعلامية لوزارة المالية
- المركز الوطني للدراسات الفلاحية
- وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
- المركز الوطني للإعلامية
- الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية

جماعات محلية

-بلدية تونس

منشآت عمومية

- الديوان الوطني للملكية العقارية
- بنك الإسكان
- ديوان الطيران المدني والمطارات
- الوكالة العقارية للسكنى
- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية
- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية
- مؤسسة التلفزة التونسية
- الديوان الوطني للتطهير
- شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية
- شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية
- شركة «اسمنت أمّ الإكليل»
- الشركة الجهوية للنقل ببنزرت
- الوكالة العقارية الصناعية
- بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- وكالة الكحول
- ديوان الأراضي الدولية
- شركة اللحوم

شركات ذات مساهمات عمومية ومؤسسات أخرى وشركات مصادرة

- شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية
- الشركة التونسية لمواد التزييت
- الشركة التونسيّة للتّأمين وإعادة التّأمين
- شركة التنمية واستغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية بجرجيس
- الشركة التونسية للضمان
- شركة الجنوب للخدمات
- الشركة التونسية للشحن والترصيف
- صندوق الودائع والأمانات: مؤسسة عمومية
- شركة الكرامة القابضة (شركة مصادرة)
- شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية

جمعيات وتعاونيات وهيئات وهياكل أخرى غير مصنفة

- تعاونية القضاة
- الجامعة التونسية لكرة القدم
- الجامعة التونسية لكرة السلة

علما وأن بعض الهياكل العمومية شملها أكثر من تقرير رقابي، أو تقرير رقابي وتقرير تفقد ، وذلك على غرار الإدارة العامة للديوانة والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة والوكالة العقارية للسكنى ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية وشركة اللحوم.

2- دراسة نتائج التقارير الرّقابيّة ومتابعة تنفيذ الإصلاحات

تتولى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية دراسة وإستغلال نتائج التقارير الرقابية الواردة عليها من قبل هيئات الرقابة العامة والتفقديات الوزارية أو المنشورة بالقرير السنوي لمحكمة المحاسبات، واستخراج أبرز النقائص والإخلالات التي رصدتها تلك التقارير على مستوى مختلف مجالات التصرف العمومي وتبويبها ضمن محاور للمتابعة، ثم مساءلة الجهات المعنية بالرقابة عن الإجراءات المتخذة من قبلها من أجل تدارك تلك النقائص والإخلالات ومتابعة تنفيذ الإصلاحات المستوجبة بشأنها.

وتتخذ أعمال المتابعة في مرحلة أولى شكلا مستنديا من خلال تبادل المراسلات والوثائق مع الجهات المعنية بالتقارير الرقابية، ثم تتخذ في مرحلة ثانية شكلا ميدانيا من خلال القيام بزيارات لمقرات الهياكل المعنية وعقد جلسات عمل مشتركة مع المسؤولين بها من أجل تدارس الإجراءات المتخذة والتسريع في نسق الإصلاحات المستوجبة ومحاولة تذليل الصعوبات المطروحة أحيانا، وتسمى كامل هذه المرحلة بمرحلة المتابعة الأولى للتقرير الرقابي.

وعلى ضوء النتائج المحققة خلال هذه المتابعة والتي يتم التداول حولها في إطار اجتماعات مجلس الهيئة، يقرّر المجلس إمّا مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي في إطار متابعة لاحقة لاستكمال متابعة تنفيذ الإصلاحات المستوجبة، وإمّا اقرار إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة وذلك إذا ما تبين للمجلس توفّق الهيكل المعني في إصلاح نسبة هامة من الإخلالات وإنخراطه التام في مسار الإصلاح.

كما يمكن لمجلس الهيئة أيضا اتخاذ قرار بإيقاف المتابعة، إذا ما تبين له انعدام الجدوى من مواصلة متابعة نتائج تقرير رقابي وذلك إمّا لطول الحيز الزمني الذي يمكن أن يستغرقه تدارك الإخلالات المتبقية أو لعدم قدرة الهيكل المعني على الإصلاح أو كذلك لارتباط تحقيق الإصلاحات المتبقية بهياكل أخرى (رئاسة الحكومة، وزارة المالية، وزارات الإشراف القطاعي..).

ويبرز الجدول التالي النتائج الإجمالية لدراسة واستغلال نتائج التقارير الرقابية وتقارير التفقد ومدى إلتزام الهياكل المعنية بهذه التقارير بتحقيق الإصلاحات المستوجبة خلال مختلف مراحل المتابعة، وذلك بعد توزيع هذه الهياكل حسب وزارات الإشراف القطاعي الراجعة لها بالنظر.

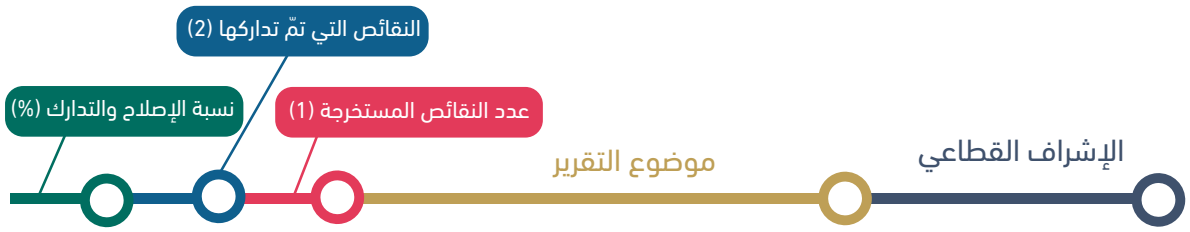

الإشراف القطاعي	موضوع التقرير	عدد النقائص المستخرجة (1)	النقائص التي تمّ تداركها (2)	نسبة الإصلاح والتدارك (%)
رئاسة الحكومة	مؤسسة التلفزة التونسية	155	113	73
وزارة الداخلية	صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية	44	36	82
	الديوان الوطني للحماية المدنية	61	46	75
	الأملاك العقارية الخاصّة لبلدية تونس	84	69	82

وزارة المالية	بنك الإسكان	103	35	34
	تقييم إجراءات متابعة قرارات سحب الامتيازات المالية والجبائية	30	17	57
	بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة	26	17	65
	صندوق الودائع والأمانات	40	31	78
	وكالة الكحول	72	52	72
	الشركة التونسيّة للتّأمين وإعادة التّأمين	35	29	83
	الشركة التونسية للضمان	44	34	77
	المكتب الحدودي للعمليات التجاري برادس الميناء	81	41	51
	الإدارة العامة للديوانة	54	47	87
وزارة الشؤون الاجتماعية	أسطول السيارات التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية	17	4	29
	الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (تقرير1)	27	21	78
	مصحتي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمران و حي الخضراء	101	96	95
	الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (تقرير2)	58	44	76
وزارة الصحة	مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية	72	59	82
وزارة الصناعة والمناجم والطاقة	الشركة التونسية لمواد التزييت	77	55	71
	شركة التنمية واستغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية بجرجيس	52	49	94
	شركة «اسمنت أمّ الإكليل»	45	31	69
	شركة الجنوب للخدمات	43	35	81
	شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية (2 تقارير)	29	10	34
	الوكالة العقارية الصناعية	121	86	71
وزارة التجارة وتنمية الصادرات	الوكالة الوطنية للمترولوجيا	16	6	38
	مصالح وزارة التجارة	123	94	76
	شركة اللحوم (تقرير1)	30	27	90
	شركة اللحوم (تقرير2)	86	83	97
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	الإستخلاصات المتعلقة بكراء العقارات الدولية الفلاحية بولاية منوبة	40	9	22
	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة(2 تقارير)	27	18	**67**

وزارة التربية	المندوبية الجهوية للتربية بسوسة	30	21	70
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	تدقيق أداء برنامج البحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	23	16	70
	القطب التكنولوجي ببرج السدرية	43	39	91
	إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي	35	30	86
وزارة النقل	المعهد الوطني للرصد الجوي	35	22	63
	ديوان الطيران المدني والمطارات	13	3	23
	الشركة الجهوية للنقل ببنزرت (2 تقارير)	106	89	84
وزارة الشؤون الثقافية	وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية(2 تقارير)	127	12	9
وزارة التجهيز والإسكان	الوكالة العقارية للسكنى(2 تقارير)	64	34	53
	صيانة شبكة الطرقات المرقّمة	41	35	85
	شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية(2 متابعات)	140	122	87
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	التصرّف في الأملاك المصادرة	45	15	33
	الإدارة العامّة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	146	101	69
	تقييم التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة	113	41	36
	الأراضي الفلاحية المهيكلة	63	35	56
	تقييم و إعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة	35	25	71
وزارة البيئة	التصرّف في الملك العمومي البحري بولايات سوسة والمنستير والمهدية	27	16	59
	الديوان الوطني للتطهير	79	60	76
وزارة السياحة والصناعات التقليدية	الديوان الوطني للصناعات التقليدية	34	28	82
هياكل أخرى	الجامعة التونسية لكرة السلة	31	13	42
	الجامعة التونسية لكرة القدم	60	51	85
	تعاونية القضاة	27	24	89
المجمـــــوع (*)		3110	2125	% 68

(*): لم يتمّ إدراج 4 ملفات متابعة لتقارير رقابية ضمن هذا الجدول باعتبار عدم تضمّنها لنسب إصلاح.-

2 - 1) المتابعات الأولى:

تولّت الهيئة خلال سنة 2022 متابعة نتائج 20 تقرير رقابي في إطار متابعات أولى ، وذلك من أجل الوقوف على مدى إلتزام الهياكل المعنية بالتدقيق والتفقد بتدارك النقائص والإخلالات المرصودة واتخاذ تدابير الإصلاح المستوجبة بشأنها .

وقد تم خلال المتابعات الأولى لنتائج التقارير الرقابية، استخراج 794 إخلالا ونقيصة للمتابعة تعلقت بمختلف مجالات التصرف الإداري والمالي والفني وتدقيق أداء بعض البرامج العمومية ، وقد بلغ عدد النقائص التي تم إصلاحها أو تبريرها في هذا المستوى320 نقيصة، مما تكون معه بالتالي نسبة الإصلاح الجملية على مستوى المتابعات الأولى في حدود 40%.

وتراوحت نسب الإصلاح المحققة من قبل الهياكل المعنية بالمتابعة ، بين نسب ضعيفة لا تعكس إنخراطا جديا في الإصلاح أو جهودا كافية من أجل تحقيق ذلك، على غرار النسبة المحققة على مستوى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية(10 %) أو كذلك على مستوى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة بخصوص متابعة الإستخلاصات المتعلقة بكراء العقارات الدولية الفلاحية (22 %) ، وديوان الطيران المدني والمطارات(23 %) ، وبين نسب إصلاح محترمة على غرار تلك المحققة مثلا على مستوى الإدارة العامّة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والتي توفقت في تدارك 101 إخلالا بصفة كلية من مجموع 146 إخلالا كان موضوع متابعة ، وذلك في ظرف وجيز نسبيا.

وقد تولت الهيئة على إثر هذه المتابعات، تقديم عديد التوصيات التكميلية للهياكل المعنية من أجل استحثاث نسق الإصلاحات وتدارك ما تبقى من النقائص والإخلالات في أفضل الآجال الممكنة.

ويبرز الجدول التالي النتائج المسجلة على مستوى المتابعات الأولى لنتائج التقارير الرقابية حسب الهياكل والتقارير موضوع المتابعة مرتبة تنازليا حسب نسب الإصلاح المحققة.

الهيكل أو الملف موضوع المتابعة	الهيكل الرقابي	عدد النقائص المستخرجة	النقائص التي تم تداركها أو تبريرها	نسبة الإصلاح
الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	27	21	% 78
تدقيق أداء برنامج البحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	هيئة الرقابة العامة للمالية	23	16	% 70
الإدارة العامّة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	146	101	% 69
تقييم التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	113	41	% 57
الوكالة العقارية للسكنى توزيع المقاسم الفردية المخصصة للإدارة العامة والمؤسسات بالوكالة العقارية للسكنى	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان	64	34	% 53
الجامعة التونسية لكرة السلة	هيئة الرقابة العامة للمالية	31	13	% 42
الوكالة الوطنية للمترولوجيا	التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات	16	6	% 38
شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية(2)	• هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية • التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	29	10	% 35
بنك الإسكان	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 32 -	103	35	% 34
التصرّف في الأملاك المصادرة	محكمة المحاسبات - تقرير عدد -30	45	15	% 33
أسطول السيارات التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	17	4	% 29
ديوان الطيران المدني والمطارات	التفقدية العامة لوزارة النقل	13	3	% 23

الإستخلاصات المتعلقة بكراء العقارات الدولية الفلاحية بولاية منوبة	• هيئة الرقابة العامة لأملاك الدّولة والشؤون العقارية • التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	40	9	22%
وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية	هيئة الرقابة العامة للمالية	127	12	10%
انتداب سائقي حافلات بالشركة الجهوية للنقل ببنزرت	التفقدية العامة لوزارة النقل	تمّ ضمّه إلى المتابعة الثانية للتقرير الرقابي حول الشركة		
عمليات الترسيم العقاري وتسجيل العقود	هيئة الرقابة العامة للمالية			
المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس2	هيئة الرقابة العامة للمالية			
المجمـــــــوع		794	320	40%

2-2) المتابعات اللاحقة:

تشمل هذه المتابعات التقارير الرقابية التي سبق أن عرضت على مجلس الهيئة العليا للرقابة في مرحلة سابقة، والتي تولى المجلس بعد دراسة وتقييم إجراءات الإصلاح المتخذة من قبل الهياكل المعنية، مواصلة متابعتها من أجل التحقق من إنجاز تنفيذ بقية الإصلاحات المستوجبة.

وقد بلغ عدد المتابعات اللاحقة التي أمّنتها الهيئة بهذا العنوان خلال الفترة المشمولة بالتقرير 42 متابعة توزعت بين متابعات ثانية (28 متابعة) ومتابعات ثالثة (10 متابعات) ومتابعات أخرى (4 متابعات).

وشملت هذه المتابعات 41 تقرير رقابي (تمّ إنجاز متابعتين خلال نفس السنة لنتائج التقرير الرقابي المتعلق بالتصرف في شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية).

وقد بلغ عدد النقائص والإخلالات التي تمت متابعة إصلاحها خلال سنة 2022 على هذا المستوى، ما مجموعه 1073 نقيصة أو إخلال تعلقت بمختلف مجالات التصرف الإداري .

وأفضت اعمال المتابعة المنجزة خلال هذه السنة إلى إصلاح أو تبرير580 منها، مما تكون معه بالتالي نسبة الإصلاح المحققة خلال سنة 2022 على مستوى الملفات المعروضة بعنوان المتابعات اللاحقة في حدود 54% ، وتراوحت نسب الإصلاح بين نسب ضعيفة على غرار تلك المسجلة على مستوى شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية، وبين نسب محترمة حققتها هياكل أخرى على غرار النسبة المحققة على مستوى القطب التكنولوجي ببرج السدرية أو كذلك على مستوى تعاونية القضاة والتي توفقت في تدارك أغلب النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي في مستوى المتابعة الثانية.

علما وأن نسبة الإصلاح المشار إليها أعلاه، لا تمثّل كل جهود الإصلاح المتخذة خلال كامل فترات المتابعة، وإنما ما تحقق من إصلاحات خلال سنة 2022 دون غيرها على مستوى هذه الملفات، وهي لا تترجم بالتالي المعطيات التي اتّخذ مجلس الهيئة على ضوئها قراره بإنهاء أو إيقاف أو مواصلة المتابعة ، والتي يتمّ فيها الأخذ بعين الاعتبار للنسبة الجملية للإصلاحات على مستوى جميع المتابعات المنجزة .

ويبرز الرسم البياني التالي، القرارات المتخذة من قبل المجلس على مستوى المتابعات اللاحقة:

قرار المجلس على مستوى المتابعات اللاحقة

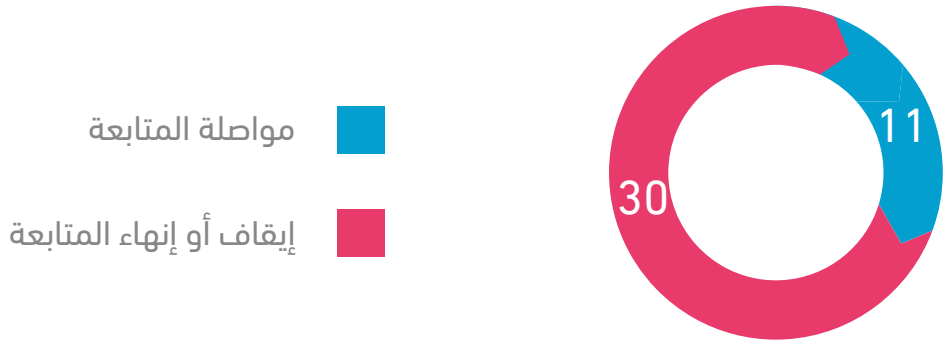

وتترجم هذه الأرقام التمشي المعتمد من قبل الهيئة منذ حوالي سنتين في تركيز جهود المتابعة والمرافقة على مستوى المتابعتين الأولى والثانية خاصة، مع إمكانية مواصلة المتابعة في حال تحقق جدوى من ذلك بالنظر خاصة إلى طبيعة النقائص المتبقية والآجال التي تستوجبها استكمال الإصلاحات المتبقية.

وقد بلغ معدّل الآجال الفاصلة بين متابعتين حسب ما أفرزته المعطيات الإحصائية 14 شهرا، وهي آجال معقولة بالنظر إلى الحيز الزمني الذي يستغرقه تنفيذ بعض الإصلاحات.

وبالرغم من هذا التبرير الموضوعي، فإنّ الهيئة تسعى إلى تقليص معدل هذه الآجال وهو ما يستوجب تكثيف جهود مختلف الهياكل المتدخلة في الإصلاح وإلتزامها بتدارك النقائص والإخلالات في إطار روزنامة واضحة ودقيقة.

تاريخ عرض الملف على مجلس الهيئة	الملفّ موضوع المتابعة	تاريخ عرض نتائج المتابعة السابقة على مجلس الهيئة	آجال إعادة عرض المتابعة اللاحقة/شهر
2022/ 02/ 09	التصرّف في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية	2020 /11/ 04	15
2022/ 02/ 09	التصرّف في الملك العمومي البحري بولايات سوسة والمنستير والمهدية	2020 /11/ 04	15
2022/ 02/ 09	التصرّف في الشركة التونسية للضمان	2021/ 01/ 26	12
2022 /03/ 30	مراقبة حسابات شركة الجنوب للخدمات	2021/ 05/ 25	10
2022 /30/03	تفقّد بعض أوجه التصرّف بمؤسسة التلفزة التونسية	2021/ 03/ 30	12
2022 /04/ 06	صيانة شبكة الطرقات المرقّمة	2021/ 02/ 23	13
2022 /04/ 06	الديوان الوطني للحماية المدنية	2020/ 11/ 04	17
2022/ 04/ 06	الديوان الوطني للتطهير	2020/ 12/ 02	16
2022/ 04/ 06	التصرّف في الأملاك العقارية الخاصّة لبلدية تونس	2021/ 03/ 30	12
2022/ 05/ 11	تفقّد بعض أوجه التصرّف بشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية	2021/ 06/ 15	11
2022/ 05/ 18	شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية	2021/ 03/ 30	14
2022/ 05/ 18	الإدارة العامة للديوانة	2020/ 07/ 01	22
2022/ 05/ 18	حول بعض أوجه التصرّف على مستوى المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء	2020/ 07/ 01	22
2022/ 05/ 18	مهمّة التفقد بشركة «اسمنت أمّ الإكليل»	2021/ 05/ 25	11

2022/ 07/ 06	التفقد المعمق لمصالح وزارة التجارة	2020/ 05/ 06	26
2022/ 07/ 06	التصرف بالشركة الجهوية للنقل ببنزرت+ مهمة تفقد لمناظرة انتداب سائقي حافلات بالشركة	2021/ 07/ 15	11
2022/ 10/ 04	مراقبة تصرف وحسابات الجامعة التونسية لكرة القدم	2021/ 03/ 30	18
2022/ 10/ 04	الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية (2014-2009)	2021/ 11/ 09	10
2022/ 10/ 12	المندوبية الجهوية للتربية بسوسة	2021/ 07/ 15	15
2022/ 10/ 12	أوجه التصرف بالمعهد الوطني للرصد الجوي	2021/ 07/ 15	15
2022/ 10/ 12	بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة	2020/ 12/ 02	22
2022/ 10/ 12	صندوق الودائع والأمانات	2021/ 02/ 23	19
2022/ 10/ 12	تفقد بعض أوجه التصرف في الوكالة العقارية الصناعية	2021/ 11/ 09	11
2022/ 10/ 12	تدقيق بعض أوجه التصرف في مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية	2021/ 11/ 09	11
2022/ 10/ 12	التصرف بمصحتي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمران و حي الخضراء	2021/ 10/ 14	12
2022/ 11/ 30	التصرف بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة	2021/ 10/ 14	13
2022/ 11/ 30	مراقبة بعض أوجه التصرف بوكالة الكحول	2021/ 12/ 16	11
2022/ 11/ 30	إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي	2021/ 06/ 22	17
2022/ 11/ 30	الأراضي الفلاحية المهيكلة	2021/ 07/ 15	16
2022/ 11/ 30	تقييم و اعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة	2021/ 07/ 15	16

2022/ 11/ 30	نتائج تقييم إجراءات متابعة قرارات سحب الامتيازات المالية والجبائية (الفترة 2013-2018)	2021/ 01/ 19	22
2022/ 11/ 30	تصرف وحسابات تعاونية القضاة (2011-2016)	2021/ 01/ 19	22
2023/ 01/ 18	الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية	2021/ 06/ 15	19
2023/ 01/ 18	بعض أوجه التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية	2021/ 12/ 16	13
2023/ 01/ 18	التصرف بشركة اللحوم	2019/ 11/ 27	38
2023/ 01/ 18	تفقد بعض أوجه التصرف بالديوان الوطني للصناعات التقليدية	2020/ 01/ 22	36
2023/ 01/ 18	الإدارة العامة للديوانة	2022/ 05/ 18	8
2023/ 01/ 18	تفقد بعض أوجه التصرف بشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية	2022/ 05/ 11	8
معدل آجال مواصلة المتابعة			14

2 - 3) التقارير الرقابية التي تم ختم متابعتها:

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2022 إقرار ختم المتابعة بالنسبة لـ 37 تقرير رقابي أو تفقد وذلك إما بإنهاء متابعة هذه التقارير (16تقرير رقابي)، وإما بإقرار إيقاف متابعتها (21 تقرير رقابي).

ويتم التصريح بإنهاء متابعة تقرير رقابي من قبل المجلس ، اذا ما بينت أعمال المتابعة توفق الهيكل المعني في اصلاح نسبة هامة من الإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي وانخراطه الجدي في مسار الإصلاح ، في حين يتخذ المجلس قراره بإيقاف متابعة تقرير رقابي إذا ما تبين له ، إمّا انعدام الجدوى من مواصلة هذه المتابعة وذلك لطول الحيز الزمني الذي يمكن أن يستغرقه إصلاح الإخلالات المتبقية أو لعدم قدرة الهيكل المعني على تجاوز النقائص و الإخلالات المتبقية ، أو كذلك لارتباط تحقيق الإصلاحات المتبقية بهياكل أخرى (رئاسة الحكومة ، وزارة المالية ،وزارات الإشراف القطاعي...) .

كما يمكن أيضا لمجلس الهيئة أن يتخذ مثل هذا القرار في بعض الحالات التي تكون هنالك مهمة رقابية أخرى جارية أو مبرمجة بالهيكل المعني أو حول نفس الموضوع.

ويحوصل الرسم البياني التالي قرارات المجلس والعناصرالمعتمدة عند اتخاذها.

مع الإشارة، أن الهيئة تتوصّل أحيانا بعدد من التقارير الصادرة عن التفقديات العامة الوزارية والتي يتمحور موضوعها حول أبحاث تتعلق بتجاوزات أو بشبهات فساد منسوبة إلى بعض الأعوان بالوزارات أو بالمؤسسات والهياكل العمومية، وهي تقارير تتولّى الهيئة مراسلة وزراء الإشراف القطاعي حول الإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة بخصوصها، دون أن يتم عرضها على أنظار المجلس بالنظر إلى عدم قابليتها للمتابعة.

وفي هذا السياق، تذكّر الهيئة العليا بوجوب توفّر جملة من الشروط والمواصفات في إعداد وصياغة تقارير التفقد والتي تضمنها بإسهاب الدليل المنهجي للمتفقد الإداري والمالي في تونس الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية سنة 2020 والمنشور على موقعها عبر الرابط التالي:

الدليل المنهجي للمتفقد الإداري والمالي في تونس

http://www.hccaf.tn/storage/guides/Guide%202020.pdf

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

HCCAF

الباب الثاني

دراسة واستغلال التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات

(المتابعات الأولى)

تشمل المتابعات الأولى نتائج دراسة واستغلال التقارير الرقابية وتقارير التفقد الواردة على الهيئة العليا للرقابة ومراقبة مدى التزام الهياكل المعنية بأعمال المتابعة بتنفيذ تدابير الإصلاح المستوجبة لتدارك النقائص والإخلالات الواردة بتقارير الرقابة والتفقد.

وتتولى الهيئة العليا للرقابة في مرحلة أولى إنجاز المتابعة المستندية من خلال تبويب النقائص والإخلالات الواردة بالتقرير الرقابي ومسائلة الهياكل المعنية حول التدابير المتخذة من قبلها لتدارك هذه النقائص وتوجيه مراسلات كتابية في الغرض مع طلب تقديم المؤيدات والتوضيحات المستوجبة والمعللة للإجابات المقدّمة في هذا الإطار.

وتتواصل أعمال المتابعة عبر جلسات العمل المنعقدة مع مختلف المسؤولين عن الهياكل المعنية بتنفيذ تدابير الإصلاح والزيارات الميدانية المنجزة بغاية متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة العليا واستحثاث الإصلاحات المستوجبة، مع حرص الهيئة على تشريك كافّة الأطراف المعنية على غرار وزارات الإشراف القطاعي ووزارة المالية ورئاسة الحكومة وعدم الاقتصار على الهيكل الذي خضع للمتابعة.

وقد تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2022 متابعة نتائج 20 تقرير رقابي في إطار متابعات أولى صادرة عن محكمة المحاسبات وعن هيئات الرقابة العامة وعن تفقديات عامة وزارية، وشملت تقييم برامج وسياسات عمومية (تقييم عمليات الترسيم العقاري وتسجيل العقود، تقييم التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة، التصرف في الأملاك المصادرة) وتدقيق أداء برامج عمومية (تدقيق أداء برنامج البحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي) ومراقبة بعض أوجه التصرف بالهياكل المركزية والجهوية (وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الشؤون الاجتماعية والمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 2) وبالمؤسسات العمومية الإدارية

(المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة) ومراقبة التصرف بعدد من المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية ومنشآت عمومية (الوكالة الوطنية للمترولوجيا، وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، الوكالة العقارية للسكنى، الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، ديوان الطيران المدني والمطارات، الشركة الجهوية للنقل ببنزرت، بنك الإسكان) وبشركة ذات مساهمات عمومية (شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية) وبجامعة رياضية (الجامعة التونسية لكرة السلة).

وتمكّنت الهيئة العليا للرقابة من خلال دراسة واستغلال هذه التقارير الرقابية، من استخراج 794 نقيصة، تمحورت حول التنظيم والتسيير العام وعديد جوانب التصرف الإداري والمالي على غرار التصرف في الأعوان وفي المناظرات والترقيات والتكوين وإسناد الأعداد المهنية ووضعيات الإلحاق والتصرف في المأموريات بالخارج ومتابعة العمل الاجتماعي والثقافي، والتصرف في أسطول السيارات والعربات والمباني والمساكن الإدارية والمعدات والأثاث، والتصرف في الميزانية وفي وكالة الدفوعات وفي مصاريف التنقل والإقامة والإيواء، والتصرف في الشراءات والصفقات العمومية والمخزونات وتنظيم المغازة، والتصرف في الصندوق الاجتماعي ومتابعة تنفيذ عقود إسداء الخدمات وعقود اللزمات والكراء ومتابعة المشاريع المموّلة بهبات خارجية.

كما تعلقت أهم النقائص المستخرجة من تقارير الرقابة والتفقد بأعمال بعض اللجان المحدثة بمقتضى نصوص تشريعية وترتيبية على غرار لجنة المصادرة المحدثة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ولجنة التصرف في الأملاك المصادرة المحدثة بوزارة المالية واللجان المكلفة بمتابعة أنظمة المعلومات لدى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وكذلك بعديد الجوانب الفنية والخصوصية وأنشطة الاستغلال على غرار تسوية وضعيات الإلحاق في إطار التعاون الفني بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع العمومي والتصرف في إسناد المقاسم الفردية من قبل الوكالة العقارية للسكنى والتصرف في القروض والإستخلاصات ومتابعة النزاعات على مستوى بنك الإسكان وإجراءات تسجيل العقود والكتابات بالقباضات المالية والتسجيل العقاري وإستخلاص معاليمه ومتابعة المراجعات الجبائية والنزاعات الجبائية وتقييم نتائجها، بالإضافة إلى المسائل المتصلة بإستخلاص كراء العقارات الدولية الفلاحية لفائدة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية والمتعاضدين والعملة السابقين بالتعاضديات والفنيين والفلاحين الشبان.

وقد بلغ عدد النقائص التي تمّ إصلاحها بصفة كلية أو تبريرها من قبل الهياكل المعنية بالمتابعة في هذا المستوى 320 نقيصة، مما تكون معه بالتالي نسبة الإصلاح الجملية على مستوى المتابعات الأولى في حدود 40%.

وتختلف طبيعة النقائص المستخرجة حسب درجة خطورتها والآجال التي تستوجبها عملية إصلاحها بالنظر خاصة إلى مدى ارتباط تداركها بإصلاحات أخرى تسبقها أو تتزامن معها، على غرار ارتباط تفعيل نظام المحاسبة التحليلية وتدعيم الهيكل المكلف بمراقبة التصرف بتركيز نظام معلوماتي مندمج في طور الاستغلال، أو ما تستوجبه بعض تدابير الإصلاح من إجراءات راجعة بالنظر لوزارة الإشراف القطاعي أو رئاسة الحكومة على غرار المصادقة على أدوات التصرف الأساسية ومن بينها الهيكل التنظيمي وبطاقات

الوظائف والأنظمة الأساسية الخاصة أو كذلك ما تستوجبه مراجعة بعض النصوص التشريعية والترتيبية من آجال طويلة وإجراءات معقّدة حتى وإن تعلقت بمقتضيات وفصول بعينها لا بمراجعات جذرية.

وقد تولت الهيئة على إثر هذه المتابعات، تقديم عديد التوصيات التكميلية للهياكل المعنية من أجل استحثاث نسق الإصلاحات وتدارك ما تبقى من النقائص والإخلالات في أفضل الآجال الممكنة.

وفيما يلي ملخص لأهمّ نتائج المتابعات الأولى التي أنجزتها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2022 مبوّبة حسب طبيعة المهام الرقابية موضوع أعمال المتابعة والهياكل المعنية، مع جدول بياني يتضمّن تاريخ عرض الملفات على أنظار مجلس الهيئة العليا والقرارات والتوصيات المنبثقة عن أعمال المجلس.

تقييم البرامج والسياسات العمومية وتدقيق الأداء

01 مراقبة وتقييم عمليات الترسيم العقاري وتسجيل العقود

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامّة للمالية
- ✓ موضوع التقرير: حول مراقبة وتقييم عمليات الترسيم العقاري وتسجيل العقود.
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2010 - 2018
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 29 جانفي 2021
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: مارس 2021
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: 02 فيفري 2022

أبرز نتائج المتابعة

- **النقائص والإخلالات:**

استخرجت الهيئة العليا من التقرير الرقابي الصادر عن هيئة الرقابة العامة للمالية 87 إخلالا للمتابعة تمحورت ضمن 3 محاور أساسية تعلقت بمراقبة وتقييم إجراءات تسجيل الكتابات والعقود بالقباضات المالية وبالترسيم العقاري وكذلك بنقائص وإخلالات على مستوى معاليم الترسيم العقاري التكميلية المستخلصة بإدارة الملكية العقارية.

- **تدابير الإصلاح والتدارك :**

أفضت متابعة القرب لنتائج هذا التقرير الرقابي المنجزة مع كل من الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية والديوان الوطني للملكية العقارية ومركز الإعلامية لوزارة المالية، إلى تدارك عدد من النقائص والإخلالات المرصودة، وإلى تقديم جملة من التوصيات الكفيلة بعدم تكرّر هذه الإخلالات مع الشروع في إرساء المعالجات الآلية للمعطيات وضمان وثوقية البيانات، سيّما من خلال العمل خاصة على تطوير التبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل العمومية المتداخلة.

- **قرار المجلس:**

بالنّظر إلى النتائج المحققة في إطار أعمال متابعة القرب، وإلى طبيعة الإصلاحات المتبقية، أقرّ المجلس إيقاف المتابعة مع تكليف تفقدية الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص والديوان الوطني للملكية العقارية بمواصلة متابعة جهود الإصلاح وتنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة.

- تقديم عام :

تتولّى القباضات المالية الخاضعة لإشراف الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية إستخلاص معاليم التسجيل المستوجبة على العقود والنقل طبقا لمقتضيات مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 مثلما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023، وكذلك طبقا لأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات ومجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبعض القوانين الخصوصية الأخرى.

وقد شهدت نسبة الموارد المتأتية من توظيف معاليم التسجيل والطابع الجبائي تطورا على مدى السنوات لتبلغ حدود 8% من جملة الموارد الجبائية سنة 2018.

وتندرج عمليات التثبت في إستخلاص معاليم الترسيم والتسجيل العقاري ضمن مشمولات الإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية باعتبارها الهيكل الإداري المكلف بمراقبة صحة ودقّة احتساب كافة المعاليم المستوجبة على مختلف العقود والكتابات المحالة لها.

من جهة أخرى، وبهدف ضمان الحقوق العينية المكتسبة على العقارات المسجلة، تمّ تنظيم إجراءات التسجيل العقاري وإخضاعها إلى الأحكام المشتركة الواردة بمجلة الحقوق العينية مثلما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010، وأوكلت عمليات تنظيم الإشهار العيني للتسجيل العقاري وترسيم العقود إلى إدارة الملكية العقارية المحدثة منذ سنة 1885، والتي أصبحت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تحت إشراف وزارة العدل بمقتضى الفصل 36 من القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية للتصرف سنة 1971 ، قبل أن يتم إلحاقها بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالقانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية.

علما وأنه تمّ بمقتضى الأمر الحكومي عدد758 لسنة 2019 المؤرخ في 19 أوت 2019 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للملكية العقارية، تغيير صبغتها إلى منشأة عمومية وتسميتها بـ»الديوان الوطني للملكية العقارية».

وتشمل مهام الديوان الوطني للملكية العقارية حاليا بمختلف إداراته الجهوية، العمليات المرتبطة بإقامة الرسوم العقارية تنفيذا للأحكام الصادرة بالتسجيل العقاري وحفظ الوثائق المتعلقة بالعقارات المسجّلة وترسيم الحقوق والتحملات المتعلقة بالعقارات وتسليم سندات الملكية والشهائد والوثائق الأخرى ذات العلاقة وتحرير الصكوك المتعلقة بالعقارات المسجّلة.

وقد تمثلت المهمة الرقابية موضوع أعمال المتابعة الحالية ، أساسا في مراقبة وتقييم إجراءات ترسيم الكتابات والعقود على مستوى مصالح الملكية العقارية وعلاقتها بالقباضات المالية المشرفة على عمليات التسجيل الجبائي لهذه العقود والكتابات من خلال جملة من العينات التي تمّ إختيارها وفحصها على مستوى قباضة المالية بالمرسى ومن خلال مقاربة معطيات الترسيم المدرجة بمنظومة إدارة الملكية العقارية مع بيانات التسجيل المضمنة بمنظومة «رفيق» وكذلك من خلال التثبت من إجراءات المراقبة اللاحقة على عمليات التسجيل على مستوى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2.

I - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي :

وفي إطار تأمين متابعة قرب لنتائج هذا التقرير الرقابي، تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية تنظيم عديد اللقاءات مع كلّ من الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص والإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية والديوان الوطني للملكية العقارية الخاضع لإشراف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وكذلك مع مركز الإعلامية لوزارة المالية باعتباره المركز الفني المسؤول عن تطوير ومتابعة المنظومة المعلوماتية «رفيق» وذلك فيما يتعلق بالوظائف المرتبطة بتسجيل العقود والكتابات.

تمحورت أبرز النقائص والإخلالات التي تمّ استخراجها من التقرير الرقابي حول ما يلي:

1. على مستوى مراقبة وتقييم إجراءات تسجيل الكتابات والعقود بالقباضات المالية:

أفضت المهمة الرقابية في هذا المجال إلى رصد عدد هام من الإخلالات والنقائص على هذا المستوى تمثّل أبرزها فيما يلي:

- عدم إستخلاص معاليم الترسيم العقاري المستوجبة عن رفع اليد عن رهن وإستخلاص معاليم غير مستوجبة نتيجة لتصفية معلوم الترسيم العقاري على قيمة أصل الدين والفوائد عوضا عن أصل الدين فقط.
- عدم تسجيل بطاقات نقل لجملة من الحجج العادلة المرسمة في إدارة جهوية للملكية العقارية ضمن العقد المرسم والتنصيص على مراجع تسجيل لعمليات عقارية أخرى ليست لها صلة بالعمليات موضوع الحجج العادلة.
- التنصيص ضمن جملة من بطاقات النقل المسجلة على مراجع انجرار ملكية وهمية.
- التغيير في بيان الملك المنتقل في بطاقة النقل مقارنة مع العقد المرسم.
- التخفيض في مساحة الأرض المنصوص عليها في بطاقة النقل المقدمة للتسجيل مقارنة مع المساحة المنصوص عليها في الحجة العادلة المرسمة بإدارة جهوية للملكية العقارية،
- التخفيض في قيمة العقارات المضمنة ببطاقات النقل الخاضعة لإجراء التسجيل الجبائي مقارنة بتلك المدرجة بالعقود المقدمة للترسيم،
- ضعف عدد عمليات المراقبة المنجزة على العقود من قبل مصلحة مراقبة عمليات التسجيل بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات وغياب المقاربة مع التصاريح الجبائية،
- غياب إجراءات تمكّن إدارة الملكية العقارية من التثبت من صحة وشمولية المعطيات الخاصة بالملفات المقدمة للترسيم وأساسا تلك المتعلقة بالتسجيل بالقباضات المالية،
- اقتطاع الخزينة العامة للبلاد التونسية لفائدة صندوق دعم الرصيد العقاري ولفائدة الدولة من المبالغ المدفوعة بعنوان المعاليم القارة المستخلصة على مستوى القباضات المالية مقابل الخدمات المسداة من قبل الملكية العقارية عوض الاقتصار على المعاليم النسبية،

- غياب الدقّة والوثوقية بقاعدة بيانات إدارة الملكية العقارية ووجود عديد الأخطاء الناجمة عن الإدخال اليدوي للبيانات المتعلّقة بالتّسجيل في ظلّ غياب خانات معطّلة.

- وجود بعض الإخلالات بالتسجيلات القديمة على غرار ما تم إحصاؤه من خلال فحص قواعد البيانات الخاصة بولاية تونس خلال السنوات الخمس الأخيرة (جملة 131586 تسجيل لمختلف الصكوك في إطار متابعة القرب) ، حيث لوحظ عدم تضمين تاريخ التسجيل بالقباضات المالية لقرابة النصف من الصكوك (62290) ووجود تواريخ مغلوطة بجملة 56 منها، وتضمّن مراجع وصولات التسجيل بالقباضات 364 صحيحة فحسب (طبقا لأمثلة منظومة رفيق) وتضمّن 864 حروفا عوضا عن أرقام وتضمين تاريخ عوضا عن مراجع تسجيل بـ289 وضعية، واحتواء جملة 94802 عدد أرقام مخالف لأمثلة منظومة رفيق وهو ما لا يتيح المعالجة الآلية للبيانات ومقارنتها مع بيانات منصة رفيق.

كما تبيّن أيضا وجود عديد النقائص والإخلالات المرتبطة باستغلال المنظومة الإعلامية «رفيق» والمتمثلة خاصة فيما يلي:

- غياب وظيفة تمكّن من التثبت من المعطيات المتعلقة بانجرار الملكية وذلك في صورة التنصيص عليها في العقود المقدّمة للتسجيل بما يعسّر عمليات المراجعة الآلية ومراقبة إستخلاص هذا المعلوم، وذلك نظرا لأهمية هذا المعلوم الذي يمثّل 3% من قاعدة الأداء بعنوان عدم ثبوت الانجرار.

- إمكانية تسجيل بطاقات النقل لعدول الإشهاد في أي قباضة مالية غير تلك الراجعين لها بالنظر عدول الإشهاد المعنيين خلافا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي (الفصل 10 ثانيا والفصل 88 من المجلة) .

- غياب آلية متابعة على منظومة «رفيق» لعمليات بيع الأراضي البيضاء التي لم يستوف بائعوها بتعهّداتهم ببناء عقار فردي معدّ للسكنى، علما أنّه يقع تسجيل تلك الأراضي بالمعلوم النسبي التصاعدي في عديد المرّات المتتالية.

- غياب المتابعة الآلية لإستخلاص الأداء الموظف على القيمة الزائدة على عمليات بيع العقارات.

- غياب مراجع معاليم التسجيل المستخلصة بمقتضى بطاقات دفع ديون جبائية مثقلة من قبل مصالح مراقبة الأداءات على مستوى منظومة «رفيق» الخاصة بوظيفة التسجيل.

- عدم تحيين المعاليم القارة الراجعة لإدارة الملكية العقارية على مستوى المنظومة الإعلامية «رفيق» الخاصة بالتسجيل تبعا لمراجعتها طبقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 1153 المؤرخ في 15 أوت 2016 والمتعلّق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها (قيمة المبالغ غير المستخلصة بالقباضات المالية نتيجة عدم مراجعة المعاليم بالمنظومة الإعلامية «رفيق» حسب معطيات مركز الإعلامية لوزارة المالية ما يقارب 6،6 مليون دينار خلال الفترة الممتدة من 16 أوت 2016 إلى موفى سنة 2018).

2. على مستوى الترسيم العقاري:

تضمّن التقرير الرقابي بعنوان هذا المحور النقائص التالية:

- عدم تخصيص بند محاسبي خاص بالمعاليم القارة للديوان الوطني للملكية العقارية.
- عدم توفر معطيات مفصلة لدى إدارة الملكية العقارية حول المعاليم المستخلصة من قبل القباضات المالية (تتمّ موافاتها شهريّا من قبل الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة بكشف في المبلغ الجملي الذي يتمّ تحصيله دون تفاصيل لطبيعة العمليّات العقاريّة وأصناف المعاليم المستخلصة).
- عدم إستخلاص معاليم الترسيم العقاري للرّهون بصفة كاملة (نتيجة عدم إدراج عدد الرّسم العقاري) أو بصفة جزئيّة (في حالة عدم إدراج قيمة الرّهن الصحيحة) عند تسجيلها بالقباضة بالمعلوم القار في جملة من العقود.
- تسجيل أخطاء في تصفية معاليم الترسيم العقاري لرهون على مستوى القباضات المالية تمثلت أساسا في عدم إستخلاص معاليم الترسيم العقاري للرهون نتيجة عدم إدراج عدد الترسيم العقاري المضمن بالعقد، وإستخلاص جزئي لمعاليم الترسيم العقاري للرهون نتيجة عدم ادراج القيمة الصحيحة للرهون عند تسجيل العقود بالقباضات المالية.
- تسجيل أخطاء في تصفية معاليم التسجيل لعمليات بيع حق ملكية يمكن أن يترتب عنها حرمان الخزينة العامة للدولة من إستخلاص معاليم التسجيل المستوجبة ومعاليم الترسيم العقاري في حالة عدم التفطن إليها على مستوى المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.
- غياب إجراءات تمكن من التثبت من صحة مراجع تسجيل الكتابات والعقود المسجلة يدويا المقدمة للترسيم ممّا يتطلّب توخّي الاحتياط عند ترسيم كتابات غير مسجّلة آليّا عن طريق منظومة «رفيق».
- اكتفاء أعوان إدارة الملكيّة العقاريّة بمراجع خلاص معاليم التسجيل والطابع الجبائي المضمّنة بأختام القباضات الماليّة بالنسبة للكتابات الخطيّة أو بمراجع التسجيل المدرجة في الحجج العادلة لمراقبة صحّة عمليّة التسجيل، وذلك في ظل غياب أو عدم المطالبة بوصولات خلاص معاليم التسجيل في عدد من ملفّات الترسيم المقبولة.
- غياب ما يفيد إستخلاص معاليم التسجيل الموظّفة على تصفية التركات عند ترسيم الوفيات ممّا قد ينجرّ عنه عدم تحصيل معاليم التسجيل والطابع الجبائي بالشكل المطلوب.
- ترسيم العمليات العقارية بناء على نسخ مطابقة للأصل لعقد محرر من قبل عدل إشهاد ونسخة مطابقة للأصل من كتب خطي خلافا لأحكام الفصل 375 من مجلة الحقوق العينية،
- ترسيم مطالب الوفيات على ضوء مضامين أو حجج وفاة في غياب ما يفيد إستخلاص معاليم التسجيل الموظفة على التركات والمقاسمة.
- محدودية عمليات الرقابة على العقود من قبل مصالح مراقبة عمليات التسجيل بالمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.

3. على مستوى معاليم الترسيم العقاري التكميلية المستخلصة بإدارة الملكية العقارية:

تضمّن التقرير الرقابي بعنوان هذا المحور النقائص التالية:

- غياب قائمة حصرية في أسماء القباضات المالية ممّا ترتب عنه إدراج 1242 اسم مختلف للقباضات في حين أنّ عدد القباضات المختصّة في تسجيل العقود العقاريّة لا يتجاوز 237 قباضة.
- عدم إدراج الاسم الكامل للقباضة الماليّة أو أخطاء في كتابة اسم القباضة الماليّة التي تولّت تسجيل العقود، ممّا أدّى إلى إدراج مراجع تسجيل غير واقعية لكتابات وعقود مسجّلة بقباضة ماليّة بعد تاريخ غلقها على غرار القباضة الماليّة بشارع الجمهوريّة بالعاصمة.
- عدم وجود خانات مُعطّلة على مستوى التطبيقة الإعلاميّة الشاملة لمنع إتمام عمليّات تسجيل مطالب الترسيم العقاري في حالة عدم تعمير جميع الخانات المتاحة في التطبيقة، وهو ما سمح بعدم إدراج عدد التسجيل وعدد الوصل ومعرّف القباضة الماليّة أو إدراج تواريخ غير صحيحة لجملة من عمليّات تسجيل العقود.
- إستخلاص معلوم الترسيم العقاري بشكل مضاعف من طرف مصالح إدارة الملكية العقارية مع معلوم نقل ومقاسمات العقارات غير المرسمة المستخلص بالقباضات المالية، وقد قدّرت جملة المعاليم المستخلصة خلال الفترة 2010-2018 بحوالي 300 ألف دينار (بالنسبة للعمليات التي أمكن مقاربتها).
- إستخلاص مبالغ تكميلية من قبل وكلاء مقابيض إدارة الملكية العقارية عند ترسيم العقود وذلك في صورة عدم إستخلاصها كليا أو جزئيا بالقباضة المالية، وذلك دون الحرص على تحصيل معاليم التسجيل الراجعة لخزينة الدولة.
- عدم إستخلاص معاليم التسجيل الموظفة على تصفية التركات عند ترسيم الوفيات.
- وجود اختلافات في عدّة حالات بين المبالغ المضمّنة ببطاقة النقل المقدّمة للتسجيل وقيمة العقود المرسّمة بإدارة الملكيّة العقاريّة.
- غياب مقاييس موحدة لمختلف الكتابات والعقود المقدمة للتسجيل بالقباضة المالية،
- وجود حالات تباين بين محتوى نفس العقد المسجل بقباضة مالية والعقد المرسم بالإدارة الجهوية للملكية العقارية من حيث تاريخ تحرير العقد وتاريخ التعريف بالإمضاء وثمن البيع،
- تباين بخصوص بيان الملك موضوع المقاسمة بين المعطيات المضمّنة ببطاقة النقل وتلك المضمّنة بالحجة العادلة،
- نقص في معاليم التسجيل المستوجبة في عدة حالات نتيجة التباين بين المبالغ المضمنة ببطاقات النقل المقدمة للتسجيل وقيمة العقود المرسمة بإدارة الملكية العقارية وذلك على مستوى الحجج العادلة المحررة من قبل عدول الإشهاد،

- تعمّد بعض عدول الإشهاد التخفيض في قيمة العقارات المضمنة ببطاقات النقل الخاضعة لاجراء التسجيل الجبائي مقارنة بتلك المدرجة بالعقود المقدمة للترسيم...).

II – جهود الإصلاح المبذولة من قبل مختلف الهياكل المعنية :

أبرزت متابعة القرب لنتائج التقرير الرقابي التي أنجزت من جهة مع مصالح كل من الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية ومن جهة أخرى مع الديوان الوطني للملكية العقارية ، من الوقوف على العديد من الجوانب الخاصة بعملية التسجيل لدى القباضات المالية والتسجيل العقاري بالإدارات الجهوية للملكية العقارية والإمكانيات التي توفرها قواعد البيانات المضمنة لدى الديوان لإضفاء مزيد من النجاعة علي تدخلات مصالح المراقبة الجبائية المكلفة بمراقبة معاليم التسجيل وضمان وثوقية آلية للبيانات بمختلف المنصات من خلال اعتماد إجراءات التبادل البيني بين مختلف المتدخلين.

وفي هذا الإطار، بيّنت أعمال المتابعة تحقيق مصالح الديوان الوطني للملكية العقارية لمراحل متقدمة في مجال الإدارة الالكترونية وتطوير منظومته الإعلامية التي توفّر حاليا واجهات مفتوحة على شبكة الأنترنيت من شأنها تأمين العديد من الخدمات عن بعد وخاصة منها متابعة معالجة الملفات والاطلاع على بعض البيانات.

كما تولّى الديوان تعميم التطبيقات على كافة الإدارات الجهوية خلال سنة 2021 بما في ذلك نسخ كافة العمليات العقارية، مع العمل على تفادي بعض الإخلالات الخاصة بالتطبيقة المستغلة على غرار الخانات المعطلة والسعي إلى اقتناء وتركيز مركز معطيات رئيسي ومركز معطيات احتياطي DATA CENTER بكلفة تقديرية بلغت 4 م د.

وقد أبدت المصالح المختصة بالديوان الوطني للملكية العقارية استعدادا فوريا للتفاعل مع إدارتي الجباية والمحاسبة العمومية من خلال:

- وضع البيانات الخاصة بالسجل العقاري عبر نافذة مباشرة على منصة الديوان لفائدة كافة الإدارات الجهوية مع الحرص على تفعيل التبادل البيني عبر مركز الإعلامية لوزارة المالية.
- ضمان وثوقية البيانات المتعلقة بالتسجيلات القديمة والتي تعلقت بها عديد الشوائب على غرار ما تم إحصاؤه من خلال فحص قواعد البيانات الخاصة بولاية تونس خلال السنوات الخمس الأخيرة.
- تحديد بيانات دقيقة لتبادلها آليا مع منظومة رفيق للحصول على العديد منها بصفة موثوقة ومعتمدة باعتماد عمليات التسجيل بالقباضات المالية، وذلك على غرار تفاصيل العقد وإدراج بطاقة التعريف الوطنية أو المعرفات الجبائية ومراجع الصكوك المسجلة والمضمنة بسجل الملكية العقارية لمقاربتها مع بيانات منصة الديوان وقائمة المالكين المسجلين بالسجل وقائمة شهادات الملكية العقارية باعتماد المعرف الوحيد وخصائص العقارات من خلال مراجعها بالسجل.

وفي هذا الإطار، لا بدّ من التأكيد على المردودية المنتظرة لهذه الإجراءات وتأثيرها على نجاعة أعمال المراقبة الجبائية باعتبار اعتمادها على بيانات مؤكدة تفضي إلى إجراءات سريعة ومبسطة لاسترجاع مستحقات الخزينة، وخاصة فيما يتعلق بالصكوك المسجلة عقاريا دون المرور بقباضات المالية بإذن من المحاكم أو بفعل إشكاليات الوثائق اللازمة للنقل بعنوان الإرث المدمجة ضمن عقود مركبة في عمليات البيع وتأسيس الشركات أو التي تتم خلافا للصيغ العادية بفعل

بعض الإخلالات في المنظومات والتي لم تكن محصنة بخصوص الخانات المعطلة أو مراقبة وثوقية المعطيات بفعل التقاطعات الآلية بين بيانات منصات مختلفة وعدم إمكانية القيام بإجراءات تحفظية بناء على مضامين الوفاة الصادرة عن منظومة مدنية حيث تعتمد بإجراءات التسجيل العقاري بحجّة الوفاة الصادرة عن المحاكم المختصة وهو ما ينطوي على العديد من الحالات التي تؤثر على نجاعة أعمال المراقبة الجبائية مع المتهربين من الواجبات الجبائية .

كما تولّت الإدارة العامة للديوان الوطني للملكية العقارية بتاريخ 24 سبتمبر 2021 إصدار مذكرة عمل (عدد 30 لسنة 2021) لكلّ الإدارات الجهوية للدّيوان لتذكيرهم بضرورة عدم إستخلاص مبالغ تكميلية للترسيم العقاري وتوجيه المطالبين بها إلى القباضات الماليّة المختصّة ترابيّا.

وفي إطار تنفيذ توصيات الإصلاح، تمّ إصدار مذكرة العمل عدد 33 لسنة 2021 بتاريخ 26 اكتوبر 2021 لتفعيل دور المكتب الخلفي للشّبابيك حول التثبّت من البيانات المدرجة بالتلقّي وإمكانيّة إصلاح الأخطاء إن وجدت قبل المصادقة النهائيّة على مطالب الترسيم بالمنظومة الإعلاميّة الشّاملة.

وبالنسبة للتوصية المتعلقة باسترجاع معاليم الترسيم العقاري المستخلصة من قبله بشكل مضاعف، أوضح الديوان الوطني للملكية العقارية أنّه لا يمكن لحافظ الملكيّة العقاريّة قبول عمليات ترسيم تتعلّق بعقارات مسجّلة ما لم يتمّ إستخلاص في شأنها معلوم ترسيم، خاصّة أنّ الملفات موضوع الملاحظة تشمل عقارات مقامة في شأنها رسوم عقاريّة قبل تاريخ تسجيل العقود بالقباضات الماليّة وبذلك تعتبر عقارات مرسّمة تستوجب إستخلاص معلوم التّرسيم طبقا لمقتضيات الفصل 394 من مجلّة الحقوق العينيّة بالإضافة إلى غياب عنصر الإسناد في رفض ترسيم الملف على معنى أحكام الفصل 388 من مجلة الحقوق العينية.

كما بذلت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بعض الجهود في الإصلاح من خلال التنسيق مع الديوان الوطني للملكية العقارية بخصوص المسائل العالقة ومتابعة تحيين المعاليم القارة الراجعة للديوان على مستوى المنظومة الإعلامية «رفيق» .

كما تولّت إصدار تعليمات العمل عدد 3 بتاريخ 11 جانفي 2021 والتي تضمّنت إحداث بند حول المعاليم المستخلصة من قبل القباضات المالية، وموافاة الديوان الوطني للملكية العقارية بقائمة محينة للقباضات المالية المكلفة بالتسجيل لسنة 2021 وذلك بتاريخ 28 جوان 2021 مع التعهد بتحيينها عند إحداث قباضات مالية مكلفة بتسجيل العقود والكتابات، بالإضافة إلى توضيحها لبعض المسائل على غرار التأكيد على قيام القباضات المالية دوريا بإحالة العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل لمكتب مراقبة الأداءات المختص لتجاوز مختلف الأخطاء ومواصلة أعمال التفقد والتحري في بعض الوضعيات والتجاوزات الواردة بالتقرير الرقابي من قبل وحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص، ومقاربة مختلف المعطيات والأرقام وإحالة بعض الملفات على القضاء عند الاقتضاء.

ومن ناحية أخرى، أنجز مركز الإعلامية لوزارة المالية بعض التحسينات التي تمّ طلبها على مستوى منظومة «رفيق» لتدارك النقائص المتعلقة بوظائف التسجيل على غرار إصلاح الوضعية المتعلقة بتمكين المنظومة الإعلامية من إدراج المبالغ التي تفوق عدد 9 أرقام خلال سنة 2019 وتحيين المعاليم القارة الراجعة للديوان الوطني للملكية العقارية على

مستوى منظومة «رفيق» بداية من جانفي 2021 مع تسجيل تأخير في الاستجابة للأشغال الإضافية باعتبار تعدّد المهام والمشاريع الموكلة له ، مع الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ دخول مشروع « UXP «حيز الاستغلال من قبل مركز الإعلامية لوزارة المالية سيمكّن من تفعيل تبادل المعطيات بين مختلف الهياكل المتدخلة.

III - توصيات الهيئة :

تزامنا مع متابعة الإصلاحات المنجزة من قبل كافّة الهياكل المعنية، تقدّمت الهيئة العليا للرقابة بعدد من التوصيات لضمان ديمومة الحلول المقترحة ووثوقية العمليات المنجزة وإرساء آليات المساءلة لمختلف الأطراف المعنيّة، أبرزها:

- وجوب مراجعة بعض النصوص الإجرائية ذات الصلة بالتسجيل العقاري وخاصة منها الفصل 87 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بالتوازي مع أحكام الفصلين 369 و375 من مجلّة الحقوق العينية، وذلك في اتّجاه إقرار إلزامية تسجيل العقود والاتفاقات كشرط للترسيم بالملكية العقارية.

- مراجعة الفصلين 396و397 من مجلة الحقوق العينية في إتجاه ربط ترسيم الوفاة بعملية التصريح بالتركة لدى القباضة المالية الراجع لها بالنظر مقر إقامة المتوفى وإستخلاص معاليم التسجيل الموظفة على التركات.

- الإسراع بتفعيل الترابط البيني بين مختلف الهياكل العمومية وتشبيك قواعد البيانات لتأمين التبادل الإلكتروني للمعطيات.

- تفعيل مقتضيات قانون المالية عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، وخاصّة الفصلين 23 و 24 منه حول اعتماد الطرق الإلكترونية لتسجيل العقود والكتابات والنقل ولتوظيف معاليم الطابع الجبائي.

- تمكين مصالح الإدارة الجبائية والمصالح المعنية بالتسجيل والترسيم العقاري من الولوج إلى منظومة «مدنية» وخاصة إلى سجل مضامين الوفايات في انتظار تنقيح التشريع الخاص باعتماد حجة الوفاة بصفة إلزامية وحصرية في المجالات المتصلة بها.

- الربط الفوري بين منظومة رفيق ومنظومة الترسيم العقاري مع التأكيد على ضرورة الرقابة الآلية للعمليات بخصوص الترسيم العقاري وعمليات الإستخلاص بالقباضات المالية.

- إلغاء العمل ببطاقات النقل وإجراء عمليات التسجيل مباشرة على الحجج العادلة .

- الإنفتاح على المهنيين المعتمدين وفتح بوابات خاصة ومؤمنة، مع إمكانية استنساخ تطبيقة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الديوانة وتطبيقات الإضبارة الوحيدة في مجال التصريح الجبائي والتجارة الخارجية في مجال الترسيم العقاري وتسجيل العقود.

٧ - قرار المجلس :

بالنّظر إلى جهود الإصلاح المبذولة في إطار أعمال متابعة القرب، وإلى طبيعة الإصلاحات المتبقية، أقرّ المجلس إيقاف متابعة التقرير الرقابي المتعلق بمراقبة وتقييم عمليات الترسيم العقاري وتسجيل العقود مع دعوة تفقدية الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص والديوان الوطني للملكية العقارية إلى مواصلة جهود الإصلاح ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة.

02 التصرف في الأملاك المصادرة

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ الهيكل الرقابي: محكمة المحاسبات
- ✓ موضوع التقرير: التصرف في الأملاك المصادرة
- ✓ الفترة المعنية بالرقابة: 2011 - 2016.
- ✓ تاريخ نشر التقرير السنوي عدد 30 لمحكمة المحاسبات: 29 جوان2017.
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة: 07 أكتوبر 2021.
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 30 مارس2022.

أبرز نتائج المتابعة

- **أهم النقائص والإخلالات:**

تمحورت أبرز الإخلالات والنقائص المستخرجة من التقرير الرقابي والتي كانت موضوع متابعة من قبل الهيئة، حول إصدار قرارات المصادرة وتنفيذها على مستوى لجنة المصادرة وحول حفظ الممتلكات المصادرة واستغلالها (حفظ واستغلال العقارات والمنقولات وتأمين السير العادي للشركات) والتفويت فيها على مستوى اللّجنة الوطنيّة للتصرّف في الأموال والممتلكات المعنيّة بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدّولة.

- **نسبة الإصلاح:** 33 %
- **قرار المجلس:** مواصلة المتابعة.

قرّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج هذا التقرير في إطار متابعة ثانية مع تنظيم جلسة عمل مع مختلف الأطراف المتدخلة قصد النظر في المقترحات العملية الكفيلة بتجاوز النقائص العالقة ومراسلة الجهات المعنية من أجل حسن حوكمة هذا الملف.

I – تقديم عام :

تمّ خلال سنة 2011، اتخاذ جملة من الإجراءات لمصادرة الأموال والممتلكات التي تم اكتسابها دون وجه حقّ من طرف الرئيس السّابق وزوجته وأصهاره وأقاربه، إضافة إلى من ثبت حصولهم على أملاك أو حقوق جراء علاقتهم بالأشخاص المذكورين.

وقد تجسّم ذلك من خلال صدور المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 والمتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقاريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرّخ في 31 ماي 2011 ، والذي نصّ على إحداث لجنة المصادرة لدى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية تتمثّل مهامها أساسا في القيام بالإجراءات الإداريّة والقانونيّة اللاّزمة لنقل الأموال العقاريّة والمنقولة والحقوق المصادرة لفائدة الدّولة استنادا إلى قرارات المصادرة.

كما تمّ خلال نفس السنة إصدار المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 جويلية 2011 والذي نص على إحداث اللّجنة الوطنيّة للتصرّف في الأموال والممتلكات المعنيّة بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدّولة لدى الوزارة المكلفة بالماليّة، والمتمثلة مهامّها أساسا في اتخاذ جميع الإجراءات المتعلّقة بالحقوق والالتزامات المرتبطة بالأوراق الماليّة والحصص والسّندات المعنيّة بالمصادرة أو الاسترجاع والتصرّف فيها. كما عهد إليها اتخاذ جميع الإجراءات المستوجبة المتعلّقة بالعقود الجارية واتخاذ التّدابير اللاّزمة لضمان المحافظة على السير العادي للشّركات ذات المساهمات المعنيّة بالمصادرة أو الاسترجاع.

وقد شملت المهمّة الرقابيّة أساسا أعمال لجنتي المصادرة والتصرّف وشركة الكرامة القابضة خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016 ، وذلك للوقوف على مدى توفّق مختلف المتدخّلين في منظومة المصادرة في أداء الأدوار الموكولة إليهم.

II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي

تعلقت أهمّ الإخلالات والنقائص المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

1. على مستوى إصدار قرارات المصادرة وتنفيذها:

- عدم تمكن لجنة المصادرة من استكمال إجراءات مصادرة 27 عقار غير مسجل وعدم إصدار قرارات مصادرة في شأن 21 عقار رغم مدها بتصاريح من قبل المؤتمنين العدليين في الغرض. كما لم تتمكن اللجنة من مصادرة أصلين تجاريين بقيمة إجمالية قدرها 100 أ.د إلى موفي شهر فيفري 2016 و 4 سيارات راجعة بالملكية للمصادر منهم بتاريخ 14 جانفي 2011.
- عدم بتّ كل من لجنة المصادرة ولجنة التصرف في الوعود بالبيع وإتمام عقود البيع النهائية، وهو ما أدى إلى عدم تسوية وضعية 12 عقار بقيمة تجاوزت 6 م.د. وهو ما حال دون مصادرة هذه العقارات أو استرجاع التسبقات المسندة بعنوان وعود البيع التي تصبح من مستحقات الدولة.

- طول آجال البت في الملفات فيما يتعلق بإصدار قرارات المصادرة (بلغ معدّل هذه الآجال ما قدره 494 يوما بالنسبة إلى 1811 قرار).
- عدم قيام لجنة المصادرة بالإجراءات الإدارية والقانونية المستوجبة لنقل عدد من الأموال العقارية والمنقولة والحقوق المصادرة لفائدة الدولة (عدم مصادرة مساهمات في رأس مال 11 شركة وثبوت وجود أرصدة غير مصادرة) ، إضافة إلى إحالة ملفات الشركات المعنية إلى لجنة التصرف دون القيام بإجراءات الإشهار والتسجيل، (تعلق الأمر بما جملته 93 شركة من ضمن عينة متكونة من 136 شركة).
- عدم الحرص على إسترجاع عدد من الممتلكات التي تم التفويت فيها بعد 14 جانفي 2011
- ضعف النتائج المحققة من قبل الخلايا الجهوية المكلفة بكشف وضبط وتحديد المكاسب المعنية بالمصادرة.

2. على مستوى حفظ الممتلكات واستغلالها:

- عدم انعقاد اجتماعات اللجنة الوطنيّة للتصرّف في الأموال والممتلكات المعنيّة بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدّولة، بالنسق الشهري مثلما يقتضيه نظامها الداخلي وكذلك التأخير في تفعيل إنابة الوزراء وهو ما ساهم في الحد من تغطية اللجنة لإشكاليات الشركات المصادرة (لم يتم النظر إلاّ في ملفات 118 شركة من ضمن 546 شركة مصادرة أي ما نسبـته 22 % إلى غاية إنجاز التقرير الرقابي).
- عدم شمولية عمليات التشخيص التي أمنها المؤتمنون العدليون لكافة العقارات حيث تبين غياب معطيات حول عقارات مؤمنة لديهم (نسبة 46 % من عينة من العقارات) تتكون من 132 عقارا تعرض 17 عقارا منها للتخريب، كما أدى بقاء 9 فيلات دون حراسة على امتداد حوالي 4 سنوات إلى تعرض 3 منها للسرقة والنهب.
- غياب ما يفيد تولي المؤتمنين العدليين القيام بصيانة وترميم العقارات باستثناء حالة وحيدة بكلفة قدرها 15 أ.د وهو ما حال دون المحافظة على هذه الأملاك. علما بأن خزينة الدولة قد تحملت أعمال صيانة بلغت كلفتها 300 أ.د في سنة 2015 وذلك قصد تهيئة عقارات للتفويت فيها.
- غياب الدقة والشمولية على مستوى قاعدة البيانات المتوفرة لدى لجنة التصرف حول هذه العقارات، حيث لم تتجاوز حصة العقارات التي تتوفر لدى لجنة التصرف معطيات حول استغلالها، نسبة 3% من عينة شملت 70 عقارا.
- عدم تمكن لجنة التصرف من متابعة تحصيل مداخيل استغلال العقارات تحت الائتمان العدلي، (على سبيل المثال: غياب ما يفيد تنزيل مداخيل استغلال 20 ضيعة فلاحية للفترة من سنة 2011 إلى سنة 2015 بحساب الائتمان).
- وجود مشاغبة في شأن 23 عقارا أو مواصلة إشغالها من قبل أصحابها المصادرة منهم أملاكهم أو وضع يدهم على مداخيل استغلال هذه العقارات وهو ما أدى إلى حرمان خزينة الدولة من موارد قدرت بخصوص 8 عقارات بما قيمته 1,4 م.د.
- عدم تسويغ عدد من العقارات الشاغرة رغم خلوها من موانع مادية أو قانونية وذلك بالنسبة لـ 46 عقار خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015.

- بقاء 171 شركة تحت طائلة المنظومة القضائية لفترة ناهزت الخمس سنوات منذ تاريخ مصادرتها بالرغم من التنصيص صراحة ضمن الأحكام المتعلقة بتعيين المتصرفين القضائيين على أن هذا التعيين يتم بصفة وقتية إلى غاية انتهاء الموجب، علما وأن بقاء الشركات المصادرة تحت منظومة التصرف القضائي لفترة طويلة نسبيا ساهم في تدهور وضعيتها المالية والتأثير على سيرها العادي وسجل تراجع ملحوظ للنتائج المحاسبية لما عدده 24 شركة للفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 من أرباح بقيمة 5 م.د إلى خسائر قدرها 6 م.د.

- تدهور الوضعية المالية لعدد من الشركات المصادرة وتراجع نتائجها المحاسبية وتراكم ديونها وعدم قدرة عدد من الشركات على توفير السيولة اللازمة لاستكمال مشاريعها وخلاص مزوديها بسبب رفض البنوك التعامل معها وإتمام تمويل مشاريعها (حجم الديون المتخلدة بذمة هذه الشركات تجاوزت بالنسبة إلى أغلبها قيمة رأس المال بنسب فاقت 200 %، فضلا عن عدم توفر قوائمها المالية وعدم إيداعها للتصاريح الجبائية).

- صعوبات متصلة بالاستغلال من خلال تعليق المشاريع لعدد من الشركات الناشطة في قطاعي البعث العقاري والسياحة إضافة إلى عدم استغلال عقارات على ملك عدد من الشركات العقارية وذلك منذ مصادرتها وعدم وضع استراتيجية للتصرف في هذه العقارات من قبل لجنة التصرف وذلك بالرغم من أهمية قيمتها الشرائية.

- وجود شركات مصادرة يتصرف فيها أشخاص مصادرة ممتلكاتهم بالرغم من تعيين هياكل تسيير من قبل شركة الكرامة القابضة و ذلك على غرار شركتي «أنفستاك» و«م.ب.ه» والتي تبلغ القيمة الاسمية لمساهمة الدولة في رأس مالها قرابة 41 م.د.

- عدم بت لجنة التصرف في الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها 16 شركة رغم تلقيها عديد المراسلات في الغرض مما أدى إلى تفاقم أوضاعها.

3. على مستوى التفويت في الممتلكات المصادرة:

- تعطّل عمليات التفويت لعدم تسوية وضعيّة الرهون بعنوان عديد العقارات.
- إخلالات على مستوى إنجاز عمليات التفويت والإجراءات المعتمدة في الغرض.
- عدم تفعيل بعض القرارات المتعلّقة بالتفويت.

III – جهود الإصلاح المبذولة :

أفضت نتائج المتابعة إلى الوقوف على جملة من الإجراءات التي تمّ اتخاذها على مستوى اللجنتين قصد تدارك النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي.

1. على مستوى لجنة المصادرة :

أفضت أعمال المتابعة إلى الوقوف على اتخاذ اللجنة لجملة من الإجراءات قصد تدارك النقائص الواردة بالتقرير الرقابي فيما يلي أبرزها:

✓ استكمال جميع إجراءات مصادرة العقارات والأصول التجارية والسيارات المشار إليها في التقرير الرقابي والتي تتوفر فيها شروط المصادرة.

- ✓ استكمال الإجراءات بخصوص جميع العقارات المحررة في شأنها وعود بيع وذلك بإصدار قرارات مصادرة العين عند توفر شروط المصادرة أو مصادرة الحقوق الشخصية المترتبة عن وعود البيع لتوفير الصفة القانونية للمكلف العام بنزاعات الدولة لإسترجاع التسبيقات المدفوعة.
- ✓ البت في ملفات الشركات المعنية بالمصادرة من خلال اتخاذ القرارات المستوجبة بشأنها على ضوء أحكام المرسوم (4 منها تمت مصادرتها و4 تم حفظها).
- ✓ استكمال إجراءات مصادرة جميع الأرصدة البنكية بعنوان رقاع خزينة الواردة على اللجنة والمتوفرة فيها شروط المصادرة.
- ✓ تعزيز الموارد البشرية للجنة (إلى حدود 15 عون) الذي سمح لها بالنظر في 6343 ملف إلى غاية 20 ماي 2021.
- ✓ تعهيد المكلف العام بنزاعات الدولة لمباشرة قضايا في إبطال عمليات التفويت التي حدثت بعد 14 جانفي 2011، علما وأنه سبق مصادرة هذه الأملاك وترسيم ملكيتها لفائدة الدولة.

كما تولّت اللجنة من جهة أخرى، تبرير طول الآجال المستغرقة للبت في الملفات من جهة بصعوبة الفصل في بعض الملفات التي تستوجب إجراء أبحاث وتدقيقات مع عديد الهياكل المتداخلة وبحالات غياب سند الملكية الواجب إعتماده لتفعيل أحكام المصادرة خاصة بالنسبة للعقارات غير المسجلة، ومن جهة أخرى بمحدودية الموارد البشرية المتوفرة لديها مقارنة بحجم المهام، وهو ما إستوجب تعزيز الهيئة بموارد بشرية إضافية على فترات متلاحقة.

كما برّرت اللجنة النتائج المحققة من قبل الخلايا الجهوية التي تم بعثها على المستوى الجهوي لكشف وضبط وتحديد الأملاك المعنية بالمصادرة، بإفتقار هذه الخلايا للدعم المادي واللوجستي للقيام بأعمالها وللإشكاليات المتصلة بتنظيمها القانوني في غياب التنصيص عليها بمرسوم المصادرة، مبرزة أنّ هذه الخلايا قامت بعمل مرضي وأدت رغم الصعوبات المذكورة الأهداف التي بعثت من أجلها.

2. على مستوى اللجنة الوطنية للتصرّف في الأموال والممتلكات المعنيّة بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدّولة:

تمثلت أبرز الإجراءات المتخذة من أجل تدارك النقائص والإخلالات الواردة بالتقرير الرقابي فيما يلي:

- ✓ تكليف شركة عقّارية قمّرت في إطار اتفاقية التصرّف المبرمة معها باستلام 416 عقارا تم رفع الائتمان العدلي عنها وإعداد الملفّات القانونيّة والفنيّة اللازمة لنقل الملكية للدولة وصيانة العقارات المصادرة وحمايتها والإعداد للتفويت فيها (تمّ إلى غاية 30 سبتمبر 2021 رفع الإئتمان عن 519 عقارا مصادرا من مجموع 586).
- ✓ وضع تطبيقة حول استغلال العقارات المصادرة وتحيين قاعدة البيانات المتوفرة لدى الكتابة القارة للجنة الوطنية للتصرف.
- ✓ رفع دعاوى قضائيّة من طرف المكلّف العام بنزاعات الدولة في شأن العقارات التي واصل أصحابها المصادر منهم إشغالها أو وضع يدهم على مداخيل استغلالها.
- ✓ التفويت في جلّ السيارات والعربات المتحوّز بها وعددها 120 والتعهد بالإعلان عن طلب عروض في

شأن السيارات المتبقية (وعددها 15) بعد استيفاء الشروط المستوجبة.

- ✓ رفع التصرف القضائي عن 83 شركة (إلى سنة 2021).
- ✓ إنهاء مهام المتصرفين القضائيين بالنسبة للشركات التي أقرّت اللّجنة الوطنيّة للتصرّف مواصلة نشاطها وتعيين هياكل تسيير لتسوية وضعيتها المالية والوقوف على حجم مديونيتها وبذل العنايات اللازمة قصد تسوية ديونها وتصفية جزء من الشركات التي اتخذت اللّجنة قرارا في تصفيتها تبعا لتوقّفها النهائي عن النشاط أو باعتبارها شركة واجهة والشروع في تصفية باقي الشركات.
- ✓ التفويت في مساهمات الدولة في رأس مال بعض الشركات والموافقة على التفويت لشركة الكرامة القابضة في المساهمات الضعيفة الراجعة للدولة في رأسمال بعض الشركات المصادرة التي تساهم فيها هذه الأخيرة أو الشركات المتفرعة عنها.
- ✓ تسوية الوضعيّة الجبائيّة للشركات المصادرة في إطار جدولة الديون أو خلاص كامل المبلغ حسب الوضعيّة الماليّة للشركة، باستثناء الشركات الواجهة أو التي لم تعد قابلة للعودة لسالف نشاطها والتي قرّرت اللجنة تصفيتها.
- ✓ عقد 32 اتفاقية بين شركة عقّارية قمّرت والشركات العقّارية المصادرة مكنت من تجاوز الصعوبات المتصلة بالاستغلال واستكمال الأشغال ببعض المقاسم والتفويت في عدد من العقارات التي كانت على ملكها بقيمة تجاوزت 100 مليون دينار.
- ✓ تحويل مبلغ 785 م د لصندوق المصادرة (إلى حد تاريخ إجراء المتابعة الميدانية) بعنوان الأرباح المحققة من قبل الشركات المصادرة.
- ✓ الإذن لمصالح الديوانة بالتفويت في بعض المعدات الموجودة بالمستودعات الحرة لثلاث شركات مصادرة.

IV - توصيات الهيئة :

تولّت الهيئة أثناء أعمال المتابعة تقديم جملة من التوصيات لتدارك الإخلالات العالقة وتطوير حوكمة هذا الملف، تمثل أبرزها فيما يلي:

- إحكام التنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة واستحثاث نسق إصدار القرارات حفاظا على قيمة الأملاك المصادرة.
- الحرص على إنعقاد اللجنة الوطنية للتصرف بصفة دورية ورفع التصرف القضائي عن الشركات المصادرة التي بقيت تحت طائلة هذه المنظومة وتأهيلها للتفويت.
- تعميم الحراسة على جميع العقارات المصادرة وذلك حفاظا عليها من التلف وعلى قيمتها المالية عند التفويت وتلافيا لمصاريف الإصلاح والصيانة.
- دعوة المؤتمنين العدليين لتحويل المبالغ المعنية بحسابات الائتمان بصفة مستمرة مع متابعة مداخيل الاستغلال

بصفة دورية قصد التثبت من ملاءمتها مع المبالغ المنزّلة.

- استكمال إجراءات التفويت في الشركات ذات الوضعية المالية المتعثرة في أقرب الآجال وذلك بالنظر إلى العبء المالي الذي تمثله.
- إيجاد حلّ توافقي لديون شركة «بريكوراما» من خلال عقد جلسة عمل تجمع ممثلين عن وزارة المالية (اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع) وعن البنك الوطني الفلاحي والتفويت في العقار التابع لها.

٧ - قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي المتعلق بالتصرف في الأملاك المصادرة مع برمجة جلسة عمل مع مختلف الأطراف المتدخلة من أجل النظر في المقترحات العملية الكفيلة بتجاوز النقائص العالقة، ومراسلة الجهات المعنية من أجل حسن حوكمة هذا الملف .

٧١ - جدول المتابعة :

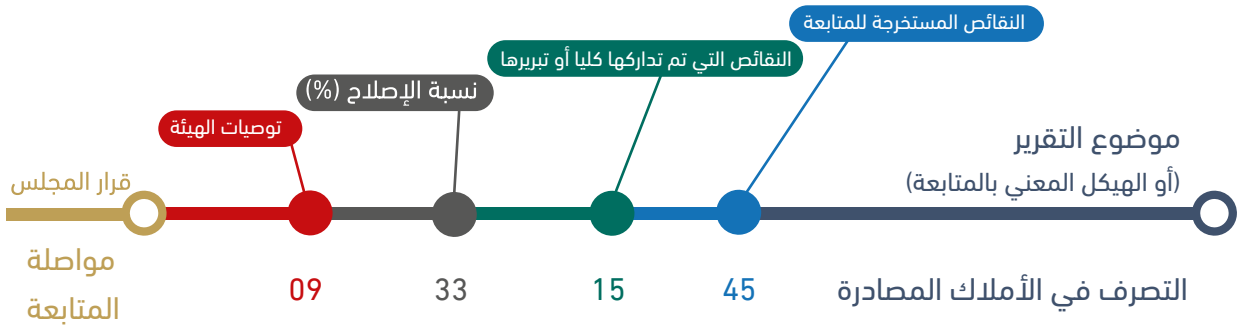

03 تقييم التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي : هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة و الشؤون العقارية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: جانفي 2019
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2010 - 2018
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: جانفي 2019
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: جوان 2021
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: 06 جويلية 2022

أبرز نتائج المتابعة

- **النقائص و الإخلالات:**

تمحورت المهمة حول تقييم التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة وشملت تقييم المنظومة المعلوماتية للتصرف في أملاك الدولة العقارية الفلاحية وغير الفلاحية وتقييم المنظومة المعلوماتية للتصرف في نزاعات الدولة.
وتعلقت عملية التقييم بمدى شمول المنظومات المعتمدة لمختلف المهام الموكولة إلى الإدارات العامة المعنية وتقييم استغلالاتها من قبل مختلف هذه الإدارات وأفضت إلى تسجيل عديد النقائص على المستوى الفني للمنظومات من حيث التصميم والإشكاليات الإجرائية و سلاسة اعتمادها عند مباشرة الملفات، كما أبرز التقرير الرقابي عديد الإخلالات الأخرى في علاقة باستغلال هذه المنظومات من قبل الأعوان من حيث إدراج الملفات ومصداقية المعطيات المدرجة بها و مدى اعتمادها في استخراج الوثائق على المستويين المركزي و الجهوي ، ناهيك عن ملاحظة نقص كبير على مستوى تكوين الأعوان وتمكينهم من الوسائل الإعلامية اللازمة .

- **تدابير الإصلاح والتدارك:** نسبة الإصلاح: 36%

- **قرار المجلس:**

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى مواصلة مجهودات الإصلاح لرفع الإخلالات المستخرجة وتنفيذ التوصيات المتبقية ومد الهيئة العليا بالنتائج في إطار أعمال المتابعة الثانية.

I - تقديم عام :

يشمل النظام المعلوماتي للتصرف في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة ثلاث (3) منظومات تقوم باستغلالها خمس (5) إدارات عامة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية و(24) إدارة جهوية، كما يلي:

- منظومة التصرف في العقارات الفلاحية وتتولى استغلالها كل من الإدارة العامة للعقارات الفلاحية والإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية والإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية.
- منظومة التصرف في أملاك الدولة العقارية غير الفلاحية، وتستعملها كل من الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية والإدارة العامة للتصرف والبيوعات والإدارة العامة للاقتناء والتحديد والإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية.
- منظومة التصرف في قضايا نزاعات الدولة وتتصرف فيها الإدارة العامة لنزاعات الدولة والإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

مع الإشارة إلى أن الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية هي الإدارة المشرفة والمسؤولة عن إنجاز أو متابعة إنجاز وتركيز المنظومات المذكورة بدءا من مرحلة الدراسات وصولا إلى مرحلة تكوين المستعملين والسلامة المعلوماتية والصيانة.

II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي :

1. على مستوى لجان المتابعة المحدثة صلب وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

استهل التقرير بعدم احترام دورية اجتماعات الهيئة الخاصة بأنظمة المعلومات والاتصال ولجنة متابعة استغلال مشروع التصرف في أملاك الدولة العقارية، كما أشار إلى عدم إرساء خارطة طريق لتحقيق الأهداف المرسومة في خصوص استغلال المنظومات وخاصة منها التي تخص التصرف الآلي في العقارات الدولية وفي قضايا نزاعات الدولة كما لم توضع مؤشرات لقيس مدى بلوغ تلك الأهداف.

2. على مستوى الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية:

أشار التقرير إلى أن المنظومات موضوع التقييم، لم تُشمل بأي تدقيق حول السلامة المعلوماتية، إذ أن الوزارة لم تجر سوى تدقيق واحد سنة 2015، اقتصر على منظومة مكتب الضبط المركزي.

3. على مستوى الإدارات المستغلة للمنظومات:

سجل التقرير شغور خطة رئيس مصلحة الإعلامية على مستوى 22 إدارة جهوية، كما أشار إلى أن الإدارات المستغلة للمنظومات قد أدخلت تغييرا كبيرا على عدد وطبيعة الوثائق التي تم إقرارها كنماذج نهائية نتيجة لعدم إحكام التنسيق بينها وبين الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية.

4. تقييم المنظومة المعلوماتية للتصرف في العقارات الفلاحية:

- **على مستوى الإدارة العامة للعقارات الفلاحية والإدارات الجهوية:** لاحظ التقرير أن المحور الفرعي للتصرف في أراضي الإنزال لا يتلاءم مع خاصيات هذا الصنف من الملفات. كما أنه بالرغم من العدد الهام للقضايا العقارية الذي ناهز 17200 ملفا بتاريخ جوان 2017، فإنه لم يتم إحداث آلية ربط مباشر مع منظومة التصرف في قضايا نزاعات الدولة للاطلاع الحيني على مسار الملفات بالرغم من وجود إمكانية لذلك.

- **على مستوى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية:** أشار التقرير إلى رقمنة السجل «العمراني» برمته دون التمييز بين العقارات ذات الصبغة العمرانية وتلك ذات الصبغة الفلاحية، ما لا يُمكّن من إعطاء صورة حقيقية لعدد العقارات الراجعة لملك الدولة الخاص حسب تصنيفها، كما لاحظ إفراد العقارات الفلاحية بسجل خاص دون مراعاة حالات استخراج سابقة أو اقتطاع لأجزاء من العقارات أو تغيير صبغتها.

5. حول خاصيات ووظائف المنظومة وعمليات الصيانة وإجراءات السلامة المتخذة في شأنها:

سجل التقرير عدم إعداد دليل استعمال رقمي وعلى الخط يتضمن صور الشاشة والتعليمات اللازمة لحسن سير الوظائف والخاصيات الموجودة على مستوى المنظومة، خلافا لما جاء بكراس الشروط الفنية. كما لم يتم إنجاز العديد من الخصائص والوظائف المنصوص عليها بكراس الشروط، كخيار متابعة إدراج الملفات حسب تواريخ الخزن والبحث بالاعتماد على عدة معايير واستخراج مذكرات تنبيه عند انتهاء مدة كراء العقار. هذا إضافة إلى:

- عدم إحداث آلية رقابة ذاتية.
- عدم إمكانية ربط رسم قديم بالرسم الجديد للمحوَر المتعلق به.
- عدم توفر محور فرعي لإدراج الكراءات السكنية للمقاسم الفلاحية.
- عدم إمكانية متابعة الإستخلاصات بالدقة المطلوبة.

6. على مستوى التصميم الفني:

عدد التقرير بعض النقائص أهمها الخلل في إدراج المعطيات، حيث لا يتم أحيانا تسجيلها من الوهلة الأولى مما يضطر المستعمل لإعادة إدراجها وعدم تواتر السلسلة العددية عند تضمين العقارات (Saut de numéro).

7. 7. تقييم استغلال المنظومة على مستوى الإدارة العامة للعقارات الفلاحية:

➢ حول استغلال المنظومة من قبل الأعوان:

لاحظ التقرير تدني نسبة مستعملي المنظومة (63 % في إدارة إعادة الهيكلة و41 % في إدارة الإستخلاصات). ويعود عدم استعمال المنظومة بالكيفية المرجوة لعدم تلقي (35) عونا من جملة (58) عونا على المستوى المركزي تكوينا على المنظومة وعدم توفر حواسيب وحسابات خاصة لجميع الأعوان مستعملي المنظومة.

➢ تقييم إدراج الملفات:

جاء بالتقرير أنه عدى ملفات شركات الإحياء، فإن باقي الملفات الأخرى الممسوكة على مستوى الإدارة المركزية والإدارات الجهوية تشهد نقصا في الإدراج وتباينا في عدد الملفات الممسوكة مقارنة بالملفات المدرجة وتضارب بين

عدد الملفات الورقية الممسوكة المصرح بها من طرف تلك الإدارات الجهوية وتلك المصرح بها من طرف الإدارة المركزية.

➢ تقييم مصداقية المعطيات المدرجة بالمنظومة:

أبرز التقرير عديد النقائص بالمنظومة أهمها:

- غياب وظيفة المصادقة (Validation) سواء على المستوى المركزي أو الجهوي.
- عدم إدراج بعض المعطيات الجوهرية بالملفات الإلكترونية على غرار العقود المتعلقة بحق الانتفاع وتراخيص رهن حق الانتفاع.
- استحالة متابعة إستخلاص بعض العقود وخصوصا منها تلك المهجرة من المنظومة في نسختها الأولى.
- إدراج خاطئ لمعطيات تتعلق بقرارات إسقاط الحق في ملفات كراء غير المعنية بها.
- أخطاء في إدراج مساحات بعض العقارات.

➢ تقييم استخراج العقود :

سجل التقرير في هذا الشأن عدم ضبط نماذج الوثائق المزمع استخراجها من المنظومة بصفة نهائية وعدم المصادقة من قبل جميع مصالح الإدارة العامة للعقارات الفلاحية المعنية على كل النماذج المبرمج استخراجها.

➢ الإشكاليات الإجرائية والفنية:

عدّد التقرير بعض النقائص التي حالت دون الاستعمال الأمثل للمنظومة أهمها:

- وجود بعض الحالات الخصوصية التي لم يتسن إدراجها.
- وجوب تضمين العقار الدولي بسجلات أملاك الدولة قبل مباشرة الملف.
- وجوب الرجوع إلى الإدارة المركزية والإدارة المكلفة بالإعلامية لإصلاح بعض الأخطاء على مستوى بعض الملفات.
- عدم برمجة العديد من المعطيات المنصوص عليها بالوثائق.

8. تقييم منظومة التصرف في أملاك الدولة العقارية غير الفلاحية:

➢ تقييم مدى شمول المنظومة لمختلف المهام الموكولة إلى الإدارات العامة المعنية بها:

- لاحظ التقرير في هذا المجال عدم تطوير محور الأبحاث العقارية بالشكل المطلوب نظرا لعدم اتفاق الإدارات المركزية المعنية.

➢ تقييم تصميم المنظومة:

- **على المستوى الفني :** لاحظ التقرير أن المنظومة لا تتضمن آلية لمراقبة التواريخ المدرجة ولا تمكن من التنبيه بإدراج نقص في المعطيات أو أخطاء عند المعطيات الخاصة بعقارات أو قطع جديدة إضافة إلى عديد نقاط ضعف أخرى.

- على المستوى الوظيفي:

- **محور الاقتناء والتحديد:** عدّد التقرير بعض النقائص في هذا المجال أهمها عدم إمكانية الدخول إلى بعض الملفات التي سبق إدراجها بمعيار عدد الملف الورقي القديم وغياب رقابة آلية على مستوى إدراج المشاريع.
- **محور الكراءات:** أنّ المنظومة لا تسمح باعتماد بعض مقتضيات العقود التجارية من حيث اعتماد زيادة سنوية متغيّرة.
- **محور الضبط:** سجل التقرير في هذا الشأن عدم وجود جميع المعتمديات وخاصة العمادات بالمنظومة ووجود خلل برمجي في تبويب العقارات المدرجة حسب تصنيفها حيث لوحظ أنّ الأراضي البيضاء تدرجها المنظومة آليا ضمن ملك الدولة الخاص حتى وإن تم ترسيمها ضمن ملك الدولة العام.

تقييم استغلال المنظومة:

- **على مستوى الإدارة العامة للاقتناء والتحديد:** تبين أنّ 6 مصالح من جملة 10 لا تعتمد المنظومة كوسيلة عمل أساسية أو حتى ثانوية، كما أنّ تنظيم العمل وتقسيم المهام بين الأعوان صلب هذه الإدارة غير متماش مع التوجه القاضي باستعمال المنظومة كأداة عمل رئيسية، هذا إضافة إلى النقص في الحواسيب إذ تبين وجود 9 أعوان من بين 49 عونا معنيين بالمنظومة لم يتم تمكينهم من حواسيب كما لوحظ نقص على مستوى التكوين حيث لم يشمل سوى 39 % من الأعوان المعنيين.
- **على مستوى الإدارة العامة للتصرف والبيوعات:** تبين أن عدد مستعملي المنظومة في ديسمبر 2016 لم يتجاوز 7 من جملة 46 عونا معنيا باستعمالها أي بنسبة لم تتعد 15 %، كما أنّ 5 من جملة 9 مصالح لا تعتمد المنظومة كوسيلة عمل أساسية أو حتى ثانوية لعدم تضمنها أعوان يستعملون المنظومة كما أنّ تنظيم العمل وتقسيم المهام بين الأعوان في تلك الإدارة لا يخول استعمال المنظومة كأداة عمل رئيسية، هذا إضافة إلى النقص في الحواسيب.
- **على مستوى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية:** لاحظ التقرير أنّ توزيع المهام بين الأعوان المستغلين للمنظومة بين إدارتي ضبط الملك العقاري العام وضبط الملك العقاري الخاص، غير متناسبين مع حجم العمل ناهيك عن النقص الكبير في عدد الأعوان.

تقييم إدراج الملفات ومصداقية المعطيات المدرجة:

- **على مستوى الإدارة العامة للاقتناء والتحديد:** لا تمكّن المنظومة من احتساب عدد الملفات المدرجة باعتماد معيار تاريخ الإدراج ووجود نقائص وأخطاء في إدراج المعطيات الجوهرية بالمنظومة على غرار عدد القطع والمالكين وعدد المنابات في بعض القطع المشاعة ونسبة التملك ومساحة القطع، ما لا يمكّن من إعطاء صورة صادقة عن واقع الملف الورقي.
- **على مستوى الإدارة العامة للتصرف والبيوعات:** ثبت من خلال دراسة نسبة استعمال المنظومة في ديسمبر 2016 أنّ بعض أعوان الإدارات والمصالح لا يستعملون المنظومة بتاتا، وتراوح نسب الإدراج بين

0% لمحور اللزمات حيث لم يدرج أي ملف و2.6 % لمحور الكراءات و55.6% لملفات التخصيص، هذا إضافة إلى جملة من النقائص والأخطاء في عمليات إدراج معطيات هذه الملفات.

- **على مستوى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية:** تبيّن من خلال فحص عينة من الترسيمات بالسجلات اليدوية، ومقارنتها بما تم إدراجه بالمنظومة، أن عملية نقل المعلومات تمت دون إصلاح الأخطاء وتلافي النقائص التي اكتنفتها السجلات اليدوية، من ذلك أن عديد العقارات وقع ترسيمها بعدد تضمين واحد في حين توجد رسوم عقارية مرسمة بالسجلات اليدوية عدة مرات في سجل واحد أو أكثر ، هذا إضافة إلى وجود تقطع في التسلسل الرقمي للترسيمات ، كل ذلك نتيجة عدم مراجعة المعطيات المضمنة بالبطاقات الوصفية المعتمدة في نقل محتوى السجلات المذكورة إلى السجل الآلي، وعليه فإنه لا يمكن الجزم بشمولية ومصداقية المعطيات المضمنة بالسجل الآلي.

كما لاحظ التقرير بخصوص التطهير في إطار أعمال الضبط: بطؤ وتذبذب نسق تطهير ملك الدولة الخاص بين سنة وأخرى، بمعدل 235 عملية تطهير سنويا وكذلك ملك الدولة العام بمعدل 198 عملية سنويا. وعليه فإنّ استكمال أعمال تطهير السجل الآلي سيستغرق ما لا يقل عن 81 سنة بالنسبة لملك الدولة العام، وحوالي 213 سنة بملك الدولة الخاص.

أما بخصوص التطهير في إطار مشروع تطهير سجلات أملاك الدولة: لاحظ التقرير أنه منذ انطلاق أعمال التطهير سنة 2010، لم يتم وإلى موفي سنة 2016 القيام سوى بـ 438 عملية تحيين أي بنسبة9.31 % من مجموع الترسيمات المستهدفة وبمعدل سنوي لا يتجاوز 62 ترسيما، وبهذا النسق (أي بمعدل 62 ترسيما في السنة الواحدة) فإنه لا يمكن إنجاز أعمال التطهير المستهدفة قبل مرور 75 سنة بالنسبة لتونس الكبرى فقط، وردّ فريق الرقابة ذلك أساسا إلى:

- عدم اعتماد مصالح الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية على قواعد البيانات المتوفرة لديها والمستقلة عن المنظومة المعلوماتية على غرار المساكن الإدارية والمباني والمساجد وغيرها في عمليات المقاربة والتحيين.
- وجود منظومتين إعلاميتين مستقلتين ومعزولتين عن بعضهما البعض تُضمّن بهما عقارات الدولة، وعدم القيام بالتحيينات المستوجبة عليهما.
- عدم الحصول الحيني على شهائد الملكية وأمثلة العقارات المستهدفة بالتطهير حيث ان الحصول على هذه الوثائق يمكن أن يستغرق فترات قد تتعدى في بعض الأحيان الثلاثة أشهر الشيء الذي يعطل نسق عمليات التطهير.
- عدم الحصول على كل التغييرات الحاصلة لملك الدولة تبعا للمراجعات التي تطرأ على أمثلة التهيئة العمرانية نتيجة لضعف التنسيق بين مصالح الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والبلديات.

9. تقييم استخراج الوثائق:

- **على مستوى الإدارة العامة للاقتناء والتحديد:** بين التقرير أن ثلاث مصالح ضمن الإدارة العامة للاقتناء والتحديد تقوم بإصدار عقود من المنظومة، كما لم تتجاوز نسبة استخراج العقود من المنظومة بالإدارات الجهوية في أفضل الحالات نسبة 4،15%. هذا وبتفحص العقود التي تمت الإفادة بأنه تم استخراجها من المنظومة، تبين أنّ 10 من جملة الـ 17 عقدا غير مستخرجة فعليا من المنظومة. أما بقية العقود

المستخرجة من المنظومة وعددها 7، فهي غير مطابقة للنسخ المعتمدة والمحالة على الإمضاء، حيث تتضمن نقصا أو أخطاء في بعض التنصيصات الضرورية مما استدعي التدخل اليدوي والرجوع إلى الملفات الورقية لإضافة تلك المعطيات أو تصحيحها.

وقد أبرز التقرير أن الأخطاء الملاحظة بالعقود المستخرجة من المنظومة تعود في جزء منها لأخطاء أو نقائص يرتكبها المستعملون عند إدراج المعطيات على غرار تغيير محتوى الفصول وعدم إدراج بعض المعطيات كقيمة العقار وعنوان مخابرة المالك، وفي جزئها الآخر لأخطاء في تصميم المنظومة.

- **على مستوى الإدارة العامة للتصرف و البيوعات:** أبرز التقرير أنّه لم تتم المصادقة على جزء هام من الوثائق المعنية بالاستخراج وخاصة بالنسبة لمصلحتي الكراءات والمقاطع حيث لم تتجاوز نسبة المصادقة 50%، كما أنه إلى حدود شهر مارس 2017 لم تقم الإدارة العامة للتصرف والبيوعات باستخراج أية وثيقة باستعمال المنظومة فيما عدا نسبة من عقود البيع وقرارات التخصيص، هذا ولاحظ التقرير كثرة الأخطاء المتعلقة بالتصميم حسب أصناف الوثائق المدروسة.

- **على مستوى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية:** بين التقرير أنّ المنظومة لا تمكن من استخراج شهادة الترسيم آليا بالشكل المطلوب باعتبار أنّ الشهادة الآلية تصدر بصيغة منقوصة من ناحية المحتوى وتفاصيل العقار مما يضطر الإدارة إلى إضافتها في الشهادة المستخرجة في صيغة «word» وبالتدقيق في التصميم الفني لتلك الشهائد وقف فريق الرقابة على الآتي:

  - - أنّ النموذجين المعتمدين لا يغطيان كافة الخصائص المحتملة لشهائد الترسيم.
  - - أنّ بعض المعطيات المضمنة بالنموذجين وضعت بصيغة قارة (تظهر آليا في كل شهادة مستخرجة) والحال أنّها معطيات إمّا غير متوفرة أو غير ضرورية وهو ما يجعل المنظومة تترك فراغا أو عبارة «غير محدد» صلب الوثيقة المستخرجة.
  - - أنّ الشهائد الآلية تضمنت العديد من الأخطاء والنقائص من ذلك تسميات بعض أصناف الملك العمومي.

10. تقييم المنظومة المعلوماتية للتصرف في نزاعات الدولة:

- **على مستوى الوظائف والخاصيات:** بين التقرير في هذا السياق عدم تمكين المنظومة من متابعة عمليات تسليم واسترجاع الملفات من طرف المستشارين المقررين حيث تقتصر على حفظ اسم آخر مستشار مقرر تعهد بالملف، كما لوحظ ضعف حفظ الأثر حيث يقتصر تخزين السوابق على الملف الإداري والقضية والمهمة.

- **على المستوى الفني:** أبرز التقرير بطء المنظومة عند البحث عن بعض المعطيات ومعالجتها ووجود تضارب على مستوى الإحصائيات التي تقدمها المنظومة والمتعلقة بالملفات حسب الوضعية القانونية للإدارة من جهة، وتلك المتعلقة بالملفات حسب مرحلة القضية من جهة أخرى.

- **تقييم استغلال المنظومة:** لاحظ التقرير أنّ المنظومة غير مستغلة على الوجه الأمثل سواء على مستوى الاستعمال أو الإدراج بصفة عامة، حيث أنه لا يتم إدراج جميع معطيات ملفات القضايا الممسوكة من قبل الإدارة العامة لنزاعات الدولة بالمنظومة سواءا من قبل أعوان الكتابات أو من المستشارين المقررين المتعهدين بتلك الملفات. كما أنه لا تتم المصادقة على عملية إدراج المعطيات من قبل المستشارين المقررين بل أوكلت العملية إلى أعوان الكتابات الذين يقومون في الوقت نفسه بإدراج الوثائق بالمنظومة وربطها بالملفات والمصادقة على ذلك.

وبينت دراسة عينة بحجم 65 ملفا وجود جملة من النقائص والأخطاء على غرار عدم تناسب موضوع الدعوى المضمن بالإعلامية مع موضوع الدعوى المدون بالملف ونقص في التحيين أو عدم التطابق مع المرحلة الحقيقية للملف أو الجلسات وأخطاء في تحديد مركز المكلف العام ومركز الخصم أو اسم الخصم.

III – جهود الإصلاح المبذولة من قبل الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية

1. على مستوى لجان المتابعة المحدثة صلب وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

الانتهاء من إعداد الخطّة الاستراتيجية لأنظمة المعلومات بالوزارة من سنة 2021 إلى سنة 2023 غير أنه لم يقع عرضها على اللجنة العليا للوزارة لدراستها وإثرائها والمصادقة عليها.

2. على مستوى الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية:

يتم في مختلف عمليات التدقيق القيام بتدقيق على مستوى كل المنظومات بالوزارة كما هو محدد بكراس الشروط الفنية ويتضمن هذا التدقيق مختلف نظم الاستعمال ومختلف نظم قواعد البيانات والبرمجيات التي صيغت بها النظم. كما أن الضرورة القصوى للتدقيق السنوي والدوري يخص المنظومات ذات الخدمات الإلكترونية على الخط عبر مواقع الواب وخاصة عندما تحتوي على إستخلاص رقمي وهي وضعيات غير متوفرة بمنظومات الوزارة لطبيعة عملها.

3. على مستوى الإدارات المستغلة للمنظومات:

عللت الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية الإخلالات المرصودة في هذا الجانب بالصعوبة في الانتداب وانعدامه مؤخرا. وقد تم إحداث لجنة لمتابعة وتنسيق عمليات إعداد وتحيين أدلة إجراءات هياكل الوزارة المركزية والجهوية تعمل على ضمان إدراج الجانب المتعلق بالمنظومات الإعلامية وتقييس الوثائق وهي الوسيلة الوحيدة الكفيلة بفرض استغلال المنظومة بالصيغة المثلى من قبل كافة الأعوان المعنيين، والعمل على متابعة تفعيل الإجراءات المتخذة بما يفرض استغلال المنظومة كوسيلة عمل أساسية.

4. تقييم المنظومة المعلوماتية للتصرف في العقارات الفلاحية:

تقييم مدى شمول المنظومة لمختلف المهام الموكولة إلى الإدارات العامة المتدخلة في المنظومة:

- **على مستوى الإدارة العامة للعقارات الفلاحية والإدارات الجهوية:** يمكن للمكلفين بمتابعة النزاعات بالهياكل المتصرفة من النفاذ لمتابعة القضايا وهذا كاف جدا لهذه المصالح في انتظار إعادة تطوير منظومة نزاعات الدولة.

- **على مستوى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية:** تم تعديل المحور الفرعي للتصرف في أراضي الإنزال، كما أن نقل الترسيمات من السجلّات اليدوية إلى «منظومة صايب» خضعت في مجملها إلى اعتماد «الصبغة» متى توفّر هذا المعطى بالسجلات القديمة، والإدارة ساعية في تلافي النقائص التي تشوب الترسيمات القديمة عبر التحيين.

- **على مستوى التصميم الفني:** وقع الحرص على استكمال الدليل والذي يتطلب المراجعة الدائمة لتطوير الحاجيات وتعديل عديد الوظائف بالمنظومة كآثار المعطيات ومحاور البحث والرقابة الآلية على المساحة الجملية للقطع وتطوير التنابيه بصف آلية.

5. تقييم استغلال المنظومة على مستوى الإدارة العامة للعقارات الفلاحية:

- **حول استغلال المنظومة من قبل الأعوان:** تسعى مصالح إدارة الإعلامية إلى تأمين التكوين والرسكلة والإحاطة الفنية اللازمتين على المستوى المركزي والجهوي في إطار الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة.

- **تقييم مصداقية المعطيات المدرجة بالمنظومة:** تم الاعتماد الكلّي على الوثائق المستخرجة من المنظومة كآلية أنجع لمراقبة المعطيات كما يمكن دعوة الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية لتلافي هذه النقائص باعتبارها المتكفلة حاليا بعمليات إدراج المعطيات بالمنظومة. وقد أمنت المصالح المختصة بالوزارة إضافة هذه المعطيات بالمنظومة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل والحاجيات المقدمة من طرف المستعملين الذين أولوا العناية اللازمة لتحيين الملفات المعنية. كما تم تعديل الرقابة الآلية على المساحة الجملية للقطع وتم تطهير معرفات الهياكل العمومية بقاعدة البيانات.

6. 6. تقييم استخراج العقود:

تم إعداد نماذج العقود المعتمدة والمصادق عليها وهي حاليا حيز الاستغلال بالمنظومة ويتم الاستخراج آليا لكل أصناف عقود الكراء وعقود منح حق الانتفاع والعقود التوضيحية للعقارات الدولية الفلاحية باستثناء عقود الإنزال التي هي في طور المصادقة، وساهم الاعتماد على الاستخراج الآلي للوثائق في استكمال تطوير النقائص الفنية التي لها علاقة بتحديد الحاجيات والتي تعتبر في كل الحالات عملية مستمرة باستمرار استغلال المنظومة.

7. تقييم منظومة التصرف في أملاك الدولة العقارية غير الفلاحية:

- **تقييم مدى شمول المنظومة لمختلف المهام الموكولة إلى الإدارات العامة المعنية بها:** تعمل مصالح الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات على تطوير هذا المحور برمته بما يتلاءم والملاحظات المذكورة بما في ذلك تقييس وتألية وثيقة البحث العقاري التي تم تصميمها بطريقة تشمل جميع أنواع العقارات.

و بالنسبة لمراقبة التواريخ بالمنظومة فقد تم تركيزها مع النسخة الثانية لمنظومة «صايب» ويكفي الإدلاء بقاعدة الرقابة من طرف الهياكل المعنية قصد تثبيتها. هذا وتوفر التطبيقة الإعلامات اللازمة عند وجود خطأ أو نقص في إدراج المعطيات وكذلك عند نجاح تسجيل المعطيات، كما أنه تم التأكد من أن وظيفة البحث عن ملفات تعمل بصفة سليمة هذا وتم تجاوز عديد الإخلالات الأخرى.

- **تقييم استغلال المنظومة:** أفادت الإدارة أن التنسيق جار لتلافي النقائص المذكورة وقد تمّ تخصيص عدد من الحواسيب للإدارة العامة للاقتناء والتحديد خلال السنوات الأخيرة تبعا لمحدوديّة الميزانيّة، كما تسعي مصالح إدارة الإعلامية إلى تأمين التكوين والرسكلة اللازمتين على المستويين المركزي والجهوي في إطار الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة.

وأمام الطلبات العديدة والمتكررة للتكوين، ارتأت الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات تنظيم أيام رسكلة لإطار سام عن كل محور من كل منظومة يكون من الإطارات الفاعلة في التعاطي مع الملفات الورقية موضوع محور التكوين ليصبح المشرف الرسمي على التكوين لبقية مستعملي المنظومة على مستوى الإدارات الجهوية وعلى تأطير ومساندة باقي الأعوان.

- **تقييم إدراج الملفات ومصداقية المعطيات المدرجة:** يعود النقص المشار إليه في هذا الإطار نتيجة توقّف الانتدابات وشح النقل بين الإدارات. كما أن تركيز نظام متابعة ومصادقة على المعطيات المدرجة بالمنظومة يتطلب تركيز بما يسمى Wokflow مع المصادقة على الوثائق وهذا يتطلب إعادة النظر في تصميم المنظومة برمتها مما يستوجب اعتمادات وأعباء عمل جديدة ، غير أنه ولتفادي جميع الإشكاليات المطروحة يعتبر الاستخراج الآلي للوثائق حل ذو جدوى ، خاصة أمام توفر أدوات رقابة إضافية تتمثل في غلق إمكانية تعديل المعطيات بعد المصادقة على بعض المراحل الأساسية على غرار غلق المعطيات المتعلقة بالملف بعد إحالة الملف للتضمين، و غلق المعطيات المتعلقة بالعقار بعد تضمينه. هذا وتم تأمين الترابط بين السجل العمراني والفلاحي وتفعيله مع إعداد مذكرة لتطهير السجلات العقارية ذات العلاقة.

- **تقييم استخراج الوثائق:** إن تركيز نظام متابعة ومصادقة على المعطيات المدرجة بالمنظومة يتطلب تركيز بما يسمى Wokflow مع المصادقة على الوثائق وهذا يتطلب إعادة النظر في تصميم المنظومة برمتها مما يستوجب إعتمادات وأعباء عمل جديدة. هذا وتم التنسيق مع الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية وتمكين أعوانها من استخراج شهادة الترسيم آليا بالشكل المطلوب بصيغة «pdf».

8. تقييم المنظومة المعلوماتية للتصرف في نزاعات الدولة:

- **تقييم استغلال المنظومة:** يحتاج استغلال المنظومة، إلى إعادة تأهيلها وتحديثها من الناحية الفنية حتى تستجيب إلى التطورات التكنولوجية الحديثة من ناحية و إلى تلافي العديد من النقائص والأخذ بالاعتبار الحاجيات الجديدة التي لم يتمّ تطويرها في النسخة الحالية، والتغيير الحاصل على المستوى الهيكلي لمؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة حيث أضحت المنظومة الحالية لا تستجيب لمتطلبات هذا التغيير في الهيكلة التي تعتمد على الدوائر.

IV - توصيات الهيئة :

1. على مستوى لجان المتابعة المحدثة صلب وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

أوصت الهيئة بتفعيل دور اللجان المذكورة في إرساء ومتابعة كل ما له علاقة بأنظمة المعلومات داخل الوزارة.

2. على مستوى الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية:

دعت الهيئة إلى العمل على توفير الاعتمادات اللازمة لبرمجة تدقيق معلوماتي للمنظومات موضوع مهمة التقييم والامتثال لمقتضيات التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل والسعي إلى إرساء آليات لقيادة ومتابعة إنجاز مشاريع الأنظمة المعلوماتية وقياس مدى بلوغها للأهداف المرسومة.

3. على مستوى الإدارات المستغلة للمنظومات:

دعت الهيئة إلى مدها بما تمّ التوصل إليه بخصوص تدارك هذه النقائص.

4. تقييم المنظومة المعلوماتية للتصرف في العقارات الفلاحية:

أوصت الهيئة بتقييم مدى شمول المنظومة لمختلف المهام الموكولة إلى الإدارات العامة المتدخلة في المنظومة:

أ. على مستوى الإدارة العامة للعقارات الفلاحية والإدارات الجهوية:

دعت الهيئة إلى الحرص على تعديل محتوى محور التصرف في أراضي الإنزال والعمل على تمكين الأعوان المكلفين بمتابعة الملفات المتعلقة بالنزاعات في العقارات الفلاحية من استغلال منظومة النزاعات في حدود مهامهم.

ب. على مستوى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية:

دعت الهيئة إلى العمل على تسريع عملية تطهير السجل العقاري بما يجعل منه سجلا إحصائيا محينا وذو مصداقية.

ج. حول خاصيات ووظائف المنظومة وعمليات الصيانة وإجراءات السلامة المتخذة في شأنها وعلى مستوى التصميم الفني:

دعت الهيئة إلى مدها بما تم التوصل إليه بخصوص تدارك هذه النقائص.

5. تقييم استغلال المنظومة على مستوى الإدارة العامة للعقارات الفلاحية:

أ. حول استغلال المنظومة من قبل الأعوان:

دعت الهيئة مصالح الإدارة العامة للعقارات الفلاحية ومصالح الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستغلال المنظومة بالصيغة المثلى ومن قبل كافة الأعوان المعنيين باستغلالها، بما يفرض استغلال المنظومة كوسيلة عمل أساسية.

ب. تقييم إدراج الملفات:

دعت الهيئة الإدارات المركزية والجهوية للعقارات الفلاحية للعمل على إعادة ضبط الملفات والتنسيق مع الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية، للوقوف على عددها الحقيقي وتحيين الملفات المدرجة لإضفاء الواقعية على المعطيات المضمنة بالمنظومة.

ج. تقييم مصداقية المعطيات المدرجة بالمنظومة:

دعت الهيئة الإدارات المركزية والجهوية للعقارات الفلاحية للعمل على تلافي النقائص المتعلقة بإدراج الملفات والتنسيق مع الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية لتجاوز الصعوبات والإشكاليات التي يمكن أن تعيق عملية الإدراج.

د. تقييم استخراج العقود:

دعت الهيئة إلى استكمال إعداد باقي نماذج العقود في أسرع الآجال لجعل العمل بالمنظومة يغطي كل أوجه التصرف في العقارات الفلاحية الدولية.

هـ . الإشكاليات الإجرائية والفنية:

أوصت الهيئة الإدارات المركزية والجهوية للعقارات الفلاحية للعمل على تلافي النقائص المتعلقة بإدراج الملفات والتنسيق مع الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية بخصوص تجاوز الصعوبات واالإشكاليات التي يمكن أن تعيق عملية الادراج.

6. تقييم منظومة التصرف في أملاك الدولة العقارية غير الفلاحية:

أوصت الهيئة بتقييم مدى شمول المنظومة لمختلف المهام الموكولة إلى الإدارات العامة المعنية بها.

ودعت الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية إلى مزيد التدقيق في الإخلالات والنقائص لمعرفة مكامن الخلل. كما دعت الإدارات العامة الأخرى إلى التدقيق في المعطيات المدرجة بقاعدة البيانات وتطهيرها لإضفاء المصداقية المطلوبة على النتائج التي تفرزها المنظومة.

أ. على المستوى الوظيفي:

أوصت الهيئة الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية بمزيد التدقيق في الإخلالات والنقائص لمعرفة مكامن الخلل ومدها بما تم التوصل إليه لتدارك هذه النقائص.

ب. تقييم استغلال المنظومة:

- **على مستوى الإدارة العامة للاقتناء والتحديد:**

أوصت الهيئة كل من مصالح الإدارة العامة للاقتناء والتحديد والإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية لمزيد التنسيق للعمل على تجاوز جميع الإشكاليات المثارة أثناء العمل على المنظومة، كما أوصت بالعمل على برمجة الجانب التطبيقي في كافة الدورات التكوينية المستقبلية وتعميمها على كافة الأعوان.

- **على مستوى الإدارة العامة للتصرف والبيوعات:**

أوصت الهيئة بضرورة استكمال عملية التكوين لبقية الأعوان في مختلف المصالح حتى يكون جميع الأعوان على نفس الكفاءة وبدراية تامة بكيفية استعمال المنظومة مع العمل على إعادة تنظيم طرق العمل بما يضمن استعمال المنظومة كوسيلة عمل أساسية. كما دعت الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية والإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية للعمل على إيجاد الحلول الملائمة للإشكاليات التي تمت إثارتها من قبل مصالح الإدارة العامة للتصرف والبيوعات والتي تعيقها في معالجة الملفات حينيا.

- **على مستوى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية:**

أوصت الهيئة بإعادة النظر في توزيع الأعوان بين مصالحها لمزيد النجاعة في أعمالها خصوصا فيما يتعلق بتطهير السجل العقاري.

ج. تقييم إدراج الملفات ومصداقية المعطيات المدرجة:

- **على مستوى الإدارة العامة للاقتناء والتحديد:**

دعت الهيئة مصالح الإدارة العامة للاقتناء والتحديد إلى إعادة النظر في الملفات المدرجة بالمنظومة وذلك بالتنسيق مع مصالح الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية للعمل على النهوض بنسبة إدراج الملفات وإصلاح ما تمت معاينته من أخطاء أو نقائص في المعطيات المدرجة بما يسمح باستغلال المنظومة بصفة أنجع.

دعت الهيئة كل من مصالح الإدارة العامة للاقتناء والتحديد والإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية للعمل على تركيز نظام متابعة ومصادقة على المعطيات المدرجة بالمنظومة بهدف التثبت من المعطيات المدرجة قبل اعتمادها نهائيا للحد من الأخطاء في الإدراج والتي تكون عائقا أمام سرعة إنجاز الملفات إلكترونيا والتنسيق بينها للنهوض بنسبة استخراج الملفات وإصلاح ما تمت معاينته من أخطاء أو نقائص في المعطيات المدرجة.

- **على مستوى الإدارة العامة للتصرف والبيوعات:**

دعت الهيئة مصالح الإدارة العامة للتصرف والبيوعات إلى إعادة النظر في الملفات المدرجة بالمنظومة وذلك بالتنسيق مع مصالح الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية للعمل على النهوض بنسبة إدراج الملفات وإصلاح ما تمت معاينته من أخطاء أو نقائص في المعطيات المدرجة بما يسمح للمنظومة من إعطاء صورة صادقة عن واقع الملفات الورقية.

كما أوصت الهيئة كل من مصالح الإدارة العامة للتصرف والبيوعات والإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية للعمل على تركيز نظام متابعة ومصادقة على المعطيات المدرجة بالمنظومة بهدف التثبت من المعطيات المدرجة قبل اعتمادها نهائيا للحد من الأخطاء في الإدراج والتي تكون عائقا أمام سرعة إنجاز الملفات إلكترونيا والتنسيق بينها للنهوض بنسبة استخراج الملفات وإصلاح ما تمت معاينته من أخطاء أو نقائص في المعطيات المدرجة.

- **على مستوى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية:**

أوصت الهيئة كل من مصالح الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية والإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية للتنسيق بينها وإصلاح ما تمت معاينته من أخطاء أو نقائص في المعطيات المدرجة وتحسين أداء المنظومة.

7. تقييم المنظومة المعلوماتية للتصرف في نزاعات الدولة:

دعت الهيئة لوضع ما يتعين من آليات لحث أعوان وإطارات الإدارة العامة لنزاعات الدولة على اعتماد المنظومة كوسيلة عمل ومتابعة للملفات التي يتم التعهد بها مع التأكيد على ضرورة إيجاد الحلول اللازمة لإدراج الوثائق ضمنها وربطها بالملفات التي تتعلق بها باعتبار أن الإدراج يمثل أحد أهم العوائق التي تحول دون اعتماد تلك المنظومة في متابعة الملفات بالإدارة العامة لنزاعات الدولة. ودعت مصالح الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية إلى مزيد التدقيق في الإخلالات والنقائص المشار اليها للوقوف على أسبابها الحقيقية، وأخذها بعين الاعتبار عند إعادة برمجة المنظومة.

٧ - قرار المجلس :

مواصلة متابعة التقرير الرقابي حول تقييم التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة، مع دعوة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى مواصلة مجهودات الإصلاح لرفع الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي ومد الهيئة العليا بالنتائج في إطار أعمال المتابعة الثانية.

٧١ - جدول المتابعة :

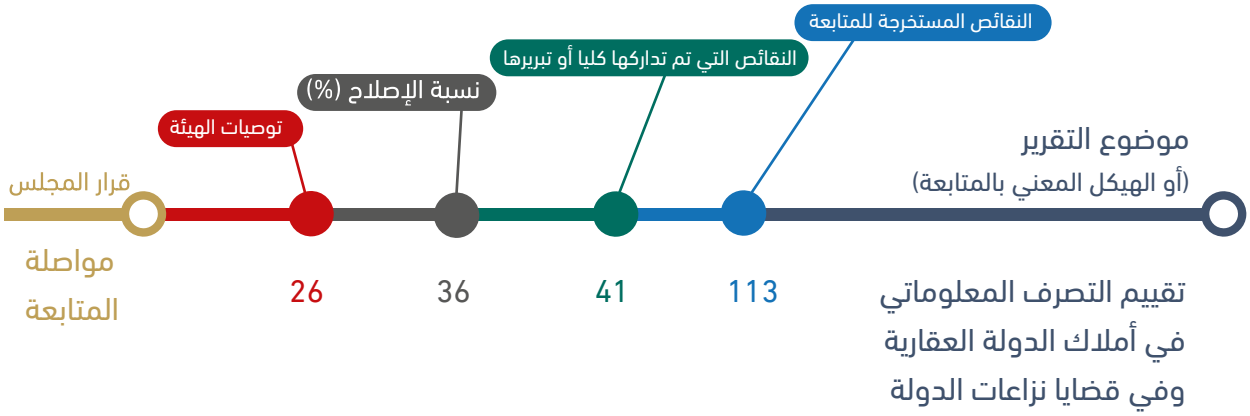

04 تدقيق أداء برنامج البحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامّة للماليّة.
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: أكتوبر 2020.
- ✓ الفترة المعنيّة بالرقابة: 2017 - 2019.
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة العليا: 03 نوفمبر 2020.
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: أكتوبر 2022.
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: جلسة ديسمبر 2022.

أبرز نتائج المتابعة

- **النقائص والإخلالات:**

تضمن تقرير هيئة الرقابة العامّة للماليّة حول تدقيق أداء برنامج البحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تسجيل 93 ملاحظة استخرجت منه الهيئة العليا بعنوان المتابعة الأولى لنتائج هذا التقرير 23 ملاحظة تعلقت أساسا بتقييم هيكلة البرنامج واستراتيجيته ودلالة الأهداف الخاصة به وكذلك بتقييم دلالة وموثوقية مؤشرات قيس أداء البرنامج.

- **نسبة الإصلاح :** 70 %.
- **قرار المجلس**

تبعا للنتائج المحققّة ولطبيعة التوصيات التي تقدمت بها الهيئة والتي يتطلب إنجازها مدّة زمنيّة هامّة وتظافر جهود أكثر من طرف، أقر المجلس إيقاف متابعة هذا التقرير على مستوى الهيئة العليا للرقابة ودعوة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى مواصلة جهود الإصلاح ضمن روزنامة عمل دقيقة تضبط للغرض مع تكليف التفقدية العامّة للوزارة ووحدة التصرّف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بمواصلة متابعة تنفيذ بقية التوصيات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المسجّلة.

ا - تقديم عام :

تندرج منظومة التصرّف في الميزانيّة حسب الأهداف في إطار وضع نظام جديد للتصرّف في ميزانيّة الدّولة ينبني على مبدأ الحوكمة الرّشيدة ويمكّن من مزيد ترشيد النّفقات العموميّة وتعبئة الموارد لتوجيهها نحو أولويّات المهمّات والبرامج العموميّة ودعم قواعد الشفّافيّة والمساءلة والمردوديّة.

وترتكز منظومة التصرّف في الميزانيّة حسب الأهداف على جملة من المبادئ من أهمّها:

- مبدأ المحافظة على التّوازنات الاقتصادية والماليّة،
- مبدأ الانضباط في ميدان الميزانيّة (la discipline budgétaire)،
- مبدأ الشفّافيّة والمساءلة (Transparence et redevabilité).

ويهدف اعتماد منهجيّة ترتكز على الأهداف في مجال الميزانية إلى تحقيق الغايات التاليّة:

- ترشيد النفقات العمومية لتصبح أكثر شفافية وأحسن مردودية،
- ضمان طريقة أمثل لرصد الاعتمادات حسب التوجهات والأولويات المحدّدة،
- تدعيم طريقة برمجة النفقات على المدى المتوسط،
- معاضدة نسق التنمية المبرمج في إطار التوازنات الاقتصادية والمالية،
- تحسين المقروئية على مستوى أهداف الميزانية.

وتتمثّل أبرز مكوّنات منظومة التصرّف في الميزانيّة حسب الأهداف، حسب البروتوكول التّجريبيّ، في:

- مراجعة التبويب الحاليّ للميزانية،
- تطوير نظام المحاسبة العمومية،
- تطوير أنظمة الرقابة فيما يخص ميزانية الدّولة،
- تكريس أسس نظام معلوماتي شامل وناجع،
- مراجعة الإطار الترتيبي والقانوني المتعلق بإعداد وتنفيذ ومراقبة ميزانية الدولة،
- إرساء طرق التنفيذ الناجع للبرامج وإدارة للتصرف المبني على الأداء.

وتقوم منظومة التصرّف حسب الأهداف على المبادئ التّاليّة:

- اعتماد هيكلة جديدة لميزانيّة الدّولة مبوّبة إلى «مهمّات وزارات»،

- تقسيم المهمّة إلى برامج وهي مجموعة متناسقة من العمليّات الرّاجعة بالنّظر إلى نفس الوزارة تساهم في تجسيم خطّة ذات مصلحة وطنيّة،
- تحديد أهداف ومؤشّرات تمكّن من قيس نـجـاعة البرامج والاستعمال الأمثل للموارد الخصوصيّة لها،
- اعتماد برمجة متعدّدة السّنوات (3 سنوات) من خلال «إطار النفقات متوسّط المدى»،
- ترسيخ مبدأ الشفافيّة والمسؤوليّة بما يتيح قيس نـجـاعـة التصرّف من خلال تحديد مهامّ ومجالات تدخّل مختلف المتصرّفين في مختلف المسؤوليّات،
- اعتماد العلاقات التعاقديّة «la contractualisation» بين مختلف المتدخّلين،
- تركيز ثقافة التّقييم والتّقييم الذاتيّ والانتقال من مراقبة مدى احترام الإجراءات إلى مراقبة النّتائج.
- وقد ضبط منشور السيّد رئيس الحكومة عدد 42 المؤرّخ في 23 جوان 2012 «إعداد إطار القدرة على الأداء للسّياسات العموميّة»، تعريف مفاهيم القدرة على الأداء ودور ومهامّ الهياكل المتدخّلة في البرنامج.

أمّا بخصوص برامج وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، فقد نص الفصل الأول من الأمر عدد 2238 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014 والمتعلق بضبط قائمة البرامج بالنسبة إلى الدفعة الأولى من الوزارات النموذجية المعنية بتجربة منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف، أنه يتم بالنسبة إلى الوزارات النموذجية المعنية بتطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف ضبط قائمة البرامج التي تترجم السياسات العمومية والمهام الموكولة لكل وزارة.

وقد ضبط الفصل 4 من الأمر المذكور قائمة البرامج العمومية بالنسبة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى أربعة (4) برامج منها البرنامج عدد 2 المتعلق بالبحث العلمي. وقد تمّ بالنسبة للبرنامج المذكور، بعنوان سنة 2019، تحديد عدد 6 برامج فرعيّة و4 أهداف و9 مؤشرات قيس أداء.

وللغرض أحدثت وحدة تصرّف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها. وقد حدد الفصل 3 من الأمر عدد 2899 المذكور مدّة إنجاز هذا المشروع بخمس سنوات بداية من دخول الأمر حيز التّنفيذ. وتمّ التمديد بخمس سنوات إضافية في مدة إنجاز هذا المشروع، ابتداء من 25 أوت 2013، بمقتضى الأمر عدد 385 لسنة 2014 المؤرّخ في 17 جانفي 2014 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المذكور سابقا. وتمّ تجديد مدة إنجاز المشروع بخمس سنوات إضافية ابتداء من تاريخ 25 أوت 2018، بمقتضى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2019 المؤرّخ في 21 مارس 2019.

II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي:

أفضت أعمال التقييم حول تدقيق أداء برنامج البحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى استخراج جملة من النقائص والإخلالات على عدة مستويات:

1. على مستوى تقييم هيكلة البرنامج واستراتيجيته ودلالة الأهداف الخاصة به:

يمكن تلخيص مختلف النقائص التي تمّ رصدها على هذا المستوى فيما يلي:

- ✓ غياب على مستوى وثائق الأداء والاستبيان الموجّه لرئيس البرنامج لكيفيّة تحديد البرامج الفرعيّة المذكورة وضبط مشمولات كل برنامج فرعيّ، حيث اعتبر فريق التّدقيق أنّ التّقسيم المعتمد هو ليس تقسيم عمليّاتي ولا يمكّن من ضبط كيفيّة وصيغة تنفيذ البرنامج.
- ✓ عدم وضوح مسار تشريك المصالح والهياكل الخارجة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمتدخلة في برنامج «البحث العلمي» في تحديد الأهداف ومؤشّرات قيس الأداء ذات العلاقة.
- ✓ عدم ربط هدف «تثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا» بمؤشّرات ذات علاقة بالأقطاب التكنولوجية والتّنمويّة، بالرّغم من مساهمة الأقطاب التكنولوجية بصفة مباشرة في تحقيق الهدف المذكور.

2. على مستوى تقييم دلالة وموثوقية مؤشرات قيس أداء البرنامج:

سجّل في هذا الجانب خاصّة ما يلي:

- ✓ عدم وضوح منهجية ربط مؤشّرات قيس الأداء بالبرنامج الفرعي الّذي يرجع إليه المؤشّر، حيث تبيّن في هذا الإطار ربط جميع المؤشّرات المذكورة سابقا ببرنامج فرعيّ وحيد والمتمثّل في» برامج البحث العلمي الأخرى»، رغم وجود 6 برامج فرعيّة، إضافة إلى أنّ بعض المؤشّرات يمكن أن تمسّ عدة برامج فرعية أخرى على غرار البحث العلمي الجامعي ومراكز ومعاهد البحث.
- ✓ تعيين هيكل كمسؤول عن جميع مؤشرات قيس أداء برنامج البحث العلمي، وعدم التنصيص ضمن بطاقات المؤشّرات على الأشخاص المسؤولين على المؤشّرات.
- ✓ عدم دقّة وشموليّة تعريف المؤشّر المضمن ببطاقة المؤشر، حيث لوحظ في هذا الإطار أنّ تعريف المؤشّر «نسبة المقالات العلمية المنشورة بالمجلات المحكمة من الصنف 1 و2»، على مستوى بطاقة المؤشّر يتمثّل في إعطاء فكرة على تطوّر جودة المنشورات في المجلاّت العلميّة.
- ✓ غياب الدقّة على مستوى طريقة احتساب المؤشّر المضمّنة ببطاقة المؤشّر، وتنسحب هذه الملاحظة على المؤشّر «عدد المقالات العلمية بالمجلات المفهرسة» حيث تتمثل طريقة احتساب المؤشّر عل مستوى البطاقة في «عدد المنشورات» دون تحديد طبيعة هذه المنشورات.
- ✓ وجود نقائص تشوب طريقة ومسار المتدخّلين على مستوى تجميع المعطيات الأساسية لاحتساب المؤشرات، وتخصّ هذه الملاحظة تقريبا جميع المؤشّرات ذات العلاقة.
- ✓ غياب الدقّة بخصوص المعطيات المضمّنة بتقارير النّشاط والمعطيات المدرجة بقاعدة البيانات، حيث أفاد المسؤولون أنه لا يتمّ اعتماد المعطيات المتعلّقة بالمنشورات أو المقالات العلمية المصرّح بها من طرف الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية ومراكز البحث العلمي قبل التثبّت منها نظرا لعدم صحّة (في بعض الأحيان) التّصريحات المذكورة.

- ✓ عدم دقّة المعطيات المتعلقة بالمؤشّرات على مستوى قاعدة البيانات التي توفّرها المنصّة الرقميّة الخاصّة بالتصرّف في هياكل البحث www.gsr.rnu.tn، حيث أن المعطيات المتوفّرة يتمّ إدراجها من قبل المشرفين على هياكل البحث والباحثين غير المنتمين لهذه الهياكل، ثمّ يتولّى المسؤولون على المؤشّرات القيام بعمليّة تقاطع مختلف مصادر المعلومات.

- ✓ عدم دلالة تسمية مؤشّر «عدد الاتفاقيات المبرمة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي»، حيث تبيّن أنّ طريقة احتساب المؤشر المضمّنة ببطاقة المؤشر تتمثّل في احتساب الاتفاقيات المبرمة مع المحيط الاقتصادي فقط أي مع المؤسسات الاقتصادية دون سواها، في حين أنّ نتائج المؤشر تشمل كذلك الاتفاقيات المبرمة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

- ✓ عدم دقّة وشموليّة تعريف المؤشّر المضمّنة ببطاقة المؤشّر، وتخصّ هذه الملاحظة مؤشّر «عدد الاتفاقيات المبرمة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي»، حيث تمّ تعريف المؤشر من خلال احتساب عدد اتفاقيات الشراكة بين هياكل البحث والمؤسّسات الاقتصادية خلال السنة المرجع وذلك دون التنصيص صراحة على المقصود بهياكل البحث، السنة المرجع، المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

- ✓ عدم التّطابق بين طريقة احتساب المؤشّر المذكورة في بطاقة المؤشر والطريقة المعتمدة فعليا عند احتساب قيمة المؤشّر، وتخصّ هذه الملاحظة مؤشّر «عدد الاتفاقيات المبرمة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي»، حيث تفيد طريقة احتساب المؤشر المضمّنة ببطاقة المؤشر باحتساب الاتفاقيات المبرمة سنويا مع المحيط الاقتصادي فقط أي مع المؤسسات الاقتصادية دون سواها، في حين نصّت إجابة المسؤول عن المؤشر على أنّ نتائج المؤشر تشمل الاتفاقيات المبرمة مع هياكل البحث والمحيط الاقتصادي والاجتماعي.

- ✓ عدم دلالة المؤشّر فيما يتعلّق بقيس مدى تحقيق الهدف المتعلّق به، وتخصّ هذه الملاحظة مؤشّر «عدد مطالب براءات الاختراع الوطنية والدولية والمستنبطات النباتية»، حيث تبيّن من خلال الإجراءات المعمول بها أنّه أمكن لبعض الباحثين المنتمين إلى مؤسسات وهياكل بحث عمومية إيداع مطالب براءات اختراع مباشرة من قبلهم وبالتالي نسب ملكيتها لهم بصفة شخصية وليس إلى المؤسسة العمومية التي ينتمون إليها.

- ✓ عدم دلالة مؤشّر «عدد المؤسّسات الناشئة المنبثقة عن برامج ومشاريع البحث والتجديد» فيما يتعلّق بقيس مدى تحقيق الهدف المتعلّق به، بإعتباره لا يعطي فكرة واضحة عن أداء الإدارة فيما يتعلّق بنجاعة آليّات تمويل برامج ومشاريع البحث والتجديد نظرا لأنّه لا يعكس نسبة المشاريع المموّلة التي أفضت إلى إحداث مؤسّسات ناشئة من جملة المشاريع التي موّلتها الوزارة في إطار برامج ومشاريع البحث والتجديد.

- ✓ عدم دقّة إجراءات التثبّت من صحّة ومصداقيّة المعطيات الأساسية لاحتساب المؤشر من قبل المصدر، حيث لم تتضمّن إجابة المسؤول عن مؤشّر «عدد الاتفاقيات المبرمة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي» وصفا دقيقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال، وأكّد المعني أنّه يتمّ اعتماد تقارير نشاط مخابر ووحدات البحث.

- ✓ غياب الدقّة على مستوى تحديد طريقة تجميع المعطيات الأساسيّة، وتخصّ هذه الملاحظة مؤشّر «عدد المؤسسات الناشئة المنبثقة عن برامج ومشاريع البحث والتجديد» على مستوى المشروع السّنويّ للأداء لسنة 2019، حيث لم يقع تحديد الّتقارير مصدر تجميع المعطيات الخاصّة بالمؤشّرات المذكورة. كما تخصّ هذه الملاحظة مؤشّر ‹‹عدد اتفاقيات الشراكة بين هياكل البحث والمؤسسات الاقتصادية›› حيث تمّ التنصيص ضمن بطاقة المؤشر على تقارير النشاط السنوية للمخابر والوحدات كطريقة لتجميع المعطيات في حين تمّ

اعتماد المعطيات المضمنة بالموقع الالكتروني www.gsr.rnu.tn عند احتساب قيمة المؤشر على مستوى تقرير الأداء لسنة 2018.

- ✓ غياب منهجيّة واضحة في طريقة احتساب تقديرات السنة الموالية بالنسبة لجميع المؤشّرات، حيث تبيّن لفريق التدقيق اختلاف في المعادلة المعتمدة لاحتساب التقديرات من سنة إلى أخرى.
- ✓ تعدّد النّقائص المتعلقة بالمؤشّر والتي يمكن أن تحدّ من جودته، حيث تبيّن لفريق التّدقيق من خلال فحص المشاريع السنويّة للأداء للسنوات 2017 و2018 و2019 عدم تلاؤم الإطار القانوني والتشريعي لمنظومة البحث مع تحقيق هدف «دعم تثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا» وهو ما يمكن أن يعيق تحقيق الإنجازات المرجوّة.
- ✓ تسجيل تأخير في تنفيذ الأنشطة المبرمجة لتحسين حوكمة المنظومة الوطنية للبحث والتجديد.

III – جهود الإصلاح المبذولة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

بيّنت المتابعة الأولى لهذا التقرير (الذي تضمن 93 ملاحظة) اتخاذ الوزارة لجملة من التدابير التي مكّنت من تجاوز عدد من الإخلالات أبرزها:

- مراجعة الوزارة للتقسيم المعتمد ليتماشى مع هيكلة البرنامج وذلك بمناسبة أشغال التنزيل العملياتي للأداء علما بأن ذلك قد تمّ بالتنسيق مع جميع الأطراف المتدخلة في البرنامج.
- اعتماد الوزارة على مقاربة تشاركية عند تحديد أهداف ومؤشرات قيس الأداء الخاصة ببرنامج البحث العلمي من خلال استدعاء ممثلين عن الوزارات المعنية (الفلاحة/ الصحة) للمساهمة في حوار التصرف وفي أشغال التنزيل العملياتي.
- مراجعة منهجية ربط مؤشرات قيس الأداء بالبرنامج الفرعي الذي يرجع إليه المؤشر في إطار أشغال التنزيل العملياتي التي تم خلالها اعتماد تقسيم عملياتي جديد.
- تلافي عدد من النقائص على مستوى دقة وشمولية تعريف المؤشرات المضمنة ببطاقة المؤشر وطريقة احتسابها وطرق تجميع المعطيات الأساسيّة الخاصة بها.
- إعادة النظر في طريقة ومسار المتدخلين على مستوى تجميع المعطيات الأساسية لاحتساب المؤشرات لجعله أكثر دقة، حيث قامت الوزارة بتوحيد مصدر المعطيات بالنسبة للمؤشرات المتعلقة بالإنتاج العلمي من خلال اقتناء اشتراك بقاعدة Scival-Scopus الذي يوفر معطيات بيبليومترية دقيقة تخص أكثر من 8500 مؤسسة تعليم عالي وبحث في أكثر من 220 دولة بما يمكن مستخدميه من قياس أداء قطاع البحث العلمي ويتيح لهم معالجة كميات هائلة من البيانات وبلورة تقارير دقيقة تخصها، كما تمّ تعيين نقاط اتصال على المستوى المركزي وعلى مستوى الفاعلين العموميين وبرمجة دورات تكوينية لفائدتهم تهم استخدام قاعدة البيانات المذكورة واستغلال وتحميل وحفظ وأرشفة البيانات والمعطيات المتعلقة بمؤشرات الأداء الخاصة بالإنتاج العلمي. فضلا عن ذلك تمّ إحداث لجنة على مستوى الوزارة تعنى بمتابعة واستغلال وتحليل المعطيات البيبليومترية.

- إعداد وتوزيع دليل إجراءات تكفل الوزارة بمختلف إجراءات وتكاليف إيداع ومواصلة حماية مطالب براءات الاختراع في نوفمبر 2020 لمساعدة المؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي على تكوين ملفات إيداع مطالب براءات الاختراع وذلك باعتماد الإدارة العامة لتثمين البحث كوكيل رسمي لها لتمثيلها لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية. مما حفز الباحثين والمؤسسات العمومية على حماية نتائج بحوثهم عن طريق البراءات.

- إصدار المنشور عدد 32 المؤرخ في 08 جويلية 2021 والمتعلق بملكية المؤسسات العمومية للبحث العلمي والمؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث لبراءات الاختراع الوطنية والدولية وشهادات المستنبطات النباتية وطرق احتسابها بمنحة التشجيع على الإنتاج العلمي وفي تقييم المسار المهني للأساتذة الجامعين والباحثين والأساتذة التكنولوجيين حيث ذكر المنشور بأهم المقتضيات القانونية المتعلقة خاصة بإلزامية نسب ملكية البراءة للمؤسسة العمومية وليس للباحث المخترع كما تضمن دعوة إلى تصحيح الوضعيات وإجراءاتها ووضع إجراءات وقائية وردعية لتفادي مثل هذه الإشكاليات كعدم احتساب البراءات المسجلة باسم العون العمومي المخترع عند تقييم ملف المعني بالأمر سواء للارتقاء في المسار المهني أو للحصول على منحة الانتاج العلمي. وقد مكن هذا المنشور من استرجاع ملكية بعض براءات اختراع لفائدة المؤسسات العمومية كما مكن من توعية الباحثين بالمقتضيات القانونية في الغرض والحد من ظاهرة قيام الأساتذة والطلبة والباحثين بتسجيل مطالب البراءات بأسمائهم الخاصة مما ساهم في رفع عدد مطالب البراءات المودعة سنة2021 باسم المؤسسات.

- برمجة دورات تكوينية تحسيسية لفائدة الباحثين ومختلف المسؤولين عن التثمين حول مختلف مبادئ الملكية الفكرية وحقوق وواجبات العون العمومي الباحث يؤمنها إطارات من الوزارة وخبراء وطنيين ودوليين.

- إدخال تحسينات على مستوى المنصة الالكترونية www.gsr.rnu.tn وذلك بإدراج خانة تتعلق باتفاقية الشراكة بحيث لا يمكن تنزيل تقارير النشاط بصفة نهائية إلا بعد تنزيل اتفاقيات الشراكة التي حققها الهيكل المعني بتنزيل تقرير النشاط الخاص به.

IV - توصيات الهيئة :

في إطار استكمال مجهودات الإصلاح، تقدّمت الهيئة العليا للرقابة بعدد من التوصيات التكميليّة، تمثلت فيما يلي:

- ربط هدف تثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا بمؤشرات ذات علاقة بالمؤسسات البحثية المتواجدة بالأقطاب التكنولوجية، واستكمال مراجعة الإطار القانوني للأقطاب التكنولوجية في أقرب الآجال.

- الإسراع في تشخيص نقائص المنصة الرقمية www.gsr.rnu.tn وتعصيرها وتحديثها في أقرب الآجال.

- إبرام اتفاقية مع المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في أقرب الآجال.

- استحثاث الإجراءات لإدخال مختلف التنقيحات الضروريّة على المنظومة القانونيّة والترتيبيّة الحالية لجعلها ملائمة لخصوصيات البحث العلمي والتجديد التكنولوجي والتحديات المستقبلية في هذا المجال.

- إحداث الهيئة الوطنيّة المستقلّة لحوكمة البحث العلمي وإرساء منظومة لتصنيف مخابر البحث ومدارس الدكتوراه وإدخال التنقيحات الضروريّة على الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسّسات العمومية للبحث وطرق تسييرها.

V - قرار المجلس :

تبعا للنتائج المحققّة ولطبيعة التوصيات التي تقدمت بها الهيئة والتي يتطلب إنجازها مدّة زمنيّة هامّة وتظافر جهود أكثر من طرف، أقر المجلس بصفة إستثنائيّة إيقاف متابعة هذا التقرير على مستوى الهيئة العليا للرقابة ودعوة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى مواصلة جهود الإصلاح ضمن روزنامة عمل دقيقة تضبط للغرض وتكليف التفقدية العامّة للوزارة ووحدة التصرّف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بمواصلة متابعة تنفيذ بقية التوصيات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المسجّلة.

VI - جدول المتابعة :

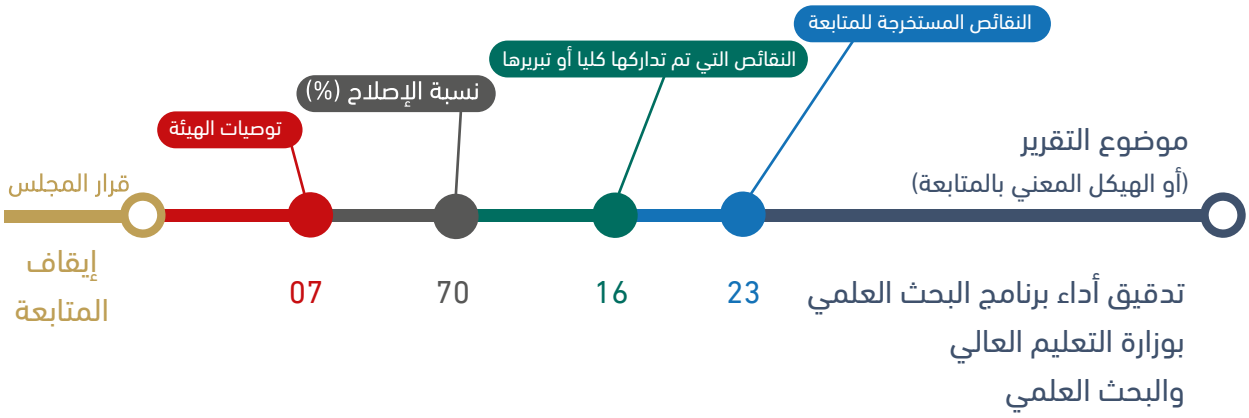

مراقبة أوجه التصرف بالهياكل الخاضعة للرقابة والتفقد

1 - مصالح الدولة على المستويين المركزي والجهوي والمؤسسات العمومية الإدارية

01 الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: جانفي 2019.
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2011 – 2016.
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 11 فبفري 2019.
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: جوان 2021.
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: 30 مارس 2022.

أبرز نتائج المتابعة

- **النقائص والإخلالات:**

استخرجت الهيئة من التقرير المذكور 146 ملاحظة للمتابعة شملت أساسا المحاور المتعلقة بالتنظيم والتصرف المالي والمناظرات الداخلية والخارجية والتصرف في الموارد البشرية وإسناد السيارات والمساكن الإدارية والتصرف في الشراءات والمخزون.

- **نسبة الإصلاح** 69 %
- **قرار المجلس** : مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي المتعلق بالتصرف في الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في إطار متابعة ثانية.

I - تقديم عام :

تطبيقا لأحكام الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1477 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 والأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر2009، تشتمل الإدارة العامّة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤن العقارية على أربع إدارات ومصلحة وهي كالآتي:

إدارة الشؤون الإداريّة:

تتمثل أهم مشمولات هذه الإدارة في ضبط عدد الأعوان اللازم بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة ومتابعة تطور قانون الإطارات للوزارة والتصرف في الشؤون الإدارية للأعوان والقيام بإعداد ومتابعة وتقييم برامج التكوين والتدريب لفائدة أعوان الوزارة بالتعاون مع الإدارات المختصة وتنظيم المناظرات والامتحانات.

إدارة الشؤون الماليّة:

تعنى إدارة الشؤون المالية خاصة بـتجميع العمليات المتعلقة بإعداد الميزانية ومتابعة تنفيذها وبالتصرف في الشؤون المالية للأعوان وبالتعهد بمختلف نفقات التنمية والتصرف.

إدارة البناءات والمعدات والنقل:

تكلف هذه الإدارة أساسا بـمتابعة التصرف في مكاسب الوزارة وبرمجة واقتناء وخزن وتوزيع كل المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لتسيير المصالح التابعة للوزارة والعمل على صيانتها والتصرف في المباني الإدارية ووسائل النقل والمنقولات التابعة للوزارة والتصرف في شؤون السلامة الداخلية للوزارة وإعداد طلبات العروض والمناقصات وإبرام الصفقات.

إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق:

تكلف إدارة التصرّف في الوثائق والتوثيق أساسا بـإعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق الجارية التي تنشئها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء ممارسة نشاطها وذلك بالتعاون مع الأرشيف الوطني، إعداد نظام حفظ الوثائق الجارية لمصالح الوزارة والسهر على حسن تطبيقه ، إعداد جداول خزن وثائق الوزارة وجمع الأرشيف الوسيط في المحلات المعدة له وتنظيمه وحفظه ، ترحيل الأرشيف النهائي إلى الأرشيف الوطني، اقتناء الوثائق التي تهم الميادين التابعة لمشمولات الوزارة مهما كان مصدرها وشكله وتجميعها والقيام بكل العمليات المتعلقة بمعالجتها ماديا وفكريا وخزنها وإيصالها للمستعملين.

مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي:

تكلف مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي خاصة بتطوير الأنشطة ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة.

II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي :

1. على مستوى تقييم التنظيم المعتمد في علاقة بممارسة المهام ونظام الرقابة الداخلي:

أبرز التقرير تشتت وظيفة الشراء العمومي ما أدّى إلى الجمع بين مهام متنـافرة على غرار قيام المكلف بالكتابة القارّة للّجنة الوزارية لمراقبة الصفقات بمهام ذات علاقة بتنفيذ الشراءات و الصفقات (الإشراف على إنجاز بعض الصفقات،

المشاركة في بعض لجان فتح الظروف وبعض لجان فرز العروض الخاصة ببعض الاستشارات...) هذا إضافة إلى تكليف نفس العون بخطة رئيس مصلحة تنفيذ و ختم الميزانية.

كما برز على مستوى بعض الإدارات تفاقم الشغورات على مستوى الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للمصالح المشتركة، علاوة على عدم التطابق بين التسمية في بعض الخطط الوظيفية والمركز الفعلي للعمل، بالإضافة إلى غياب أدلّة إجراءات أو مذكرات عمل تضبط بدقة الإجراءات المنظمة لمختلف مجالات التصرّف بهذه الإدارة.

2. على مستوى التصرّف المالي:

أبرز التقرير كثافة اللّجوء إلى تعديل وتحويل الاعتمادات الأولية ما يعكس تذبذبا وعدم تحديد موضوعي للأولويات وسوء ضبط للتقديرات وقيمة الحاجيات من طرف المصالح المعنية في مرحلة البرمجة.

وقد برز ذلك خاصة من خلال تخصيص اعتمادات بعنوان بنود مختلفة وتحويل مجمل قيمتها تقريبا لاحقا لبنود أخرى وتجاوز التحويلات بالزّيادة إلى بعض البنود مبلغ الاعتمادات الأصليّة المفتوحة، تخصيص اعتمادات تفوق الحاجيّات الفعليّة، القيام خلال نفس التصرّف بالترفيع والتخفيض في الاعتمادات المخصّصة لبعض بنود الميزانيّة والترفيع في الاعتمادات المخصصة لبعض بنود الميزانية بالتحويل بالزيادة في الاعتمادات و فتح اعتمادات تكميلية معا.

3. على مستوى ضبط وضعية وكالة الدفوعات:

تضمن التقرير إشارة إلى استحالة اجراء مقاربة لأرصدة الصندوق لعدم مسك دفاتر محاسبية لمتابعة وضعية الوكالة خلافا لمقتضيات الفصول 156 و158 و159 من مجلّة المحاسبة العموميّة ودليل إجراءات التصرّف في وكالات الدفوعات من حيث عدم إعداد كشف لحسابيّة الوكالة في موفّى كلّ ثلاثيّة وإيقاف الحسابيّة سنويا وتسليم الوثائق المثبتة للدفوعات إلى آمر الصرف. كما لوحظ تحميل نفقات على وكالة دفوعات الإدارة العامّة للمصالح المشتركة تخص إدارات مرجع نظر وكالات دفوعات أخ.ىر

4. على مستوى المناظرات الخارجية:

أبرز التقرير في هذا الباب عدم توفّر محاضر جلسات المناظرات الداخلية والخارجية المنجزة خلال سنوات 2011 و2012 و2013، وعدم استناد تحديد عدد الأعوان المبرمج انتدابهم لآليات التصرف التقديري في الموارد البشرية.

كما تميزت إجراءات إنجاز المناظرات على مستوى آجال فتح المناظرات وتنفيذها بالبطء . كما أشار التقرير إلى عدم احترام الصيغ القانونية عند انتداب حرّاس العقارات كإعداد قرارات انتداب وتحديد نظام التأجير والحجز بعنوان الضمان الاجتماعي ومدّة الانتداب.

5. على مستوى الترقيات عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات:

أبرز التقرير الرقابي عدم توفّر محاضر جلسات لجان المناظرات الدّاخلية الخاصّة بالسنوات 2011 و2012 و2013 ووجود العديد من بطاقات إسناد الأعداد غير ممضاة ناهيك عن احتساب خاطئ في بعض الحالات للعدد الخاص بمقياس الأقدمية العامّة أو الأقدمية في الرتبة للمترشّح ومقياس المشاركة في الحلقات التكوينية واعتماد تنظير خاطئ لشهادة المؤهل التقني السامي.

6. على مستوى التكوين:

عدم إحكام ضبط الحاجيات من الاعتمادات المخصصّة للتكوين وعدم توفّر قائمة في الدورات التكوينية المنجزة من قبل الوزارة خلال الفترة 2011 – 2015 والملفّات المتعلقة بها، ناهيك عن التأخير في تنفيذ برنامج التكوين بعنوان سنة 2016 الذي انطلق في شهر أكتوبر من نفس السنة.

7. على مستوى الإلحـــاق:

سجل التقرير أخطاء في تحديد مرتبات أعوان ملحقين لدى هياكل أخرى وعدم استصدار أوامر إرجاع أموال في شأنهم والتحاق بعض الأعوان بالوزارة قبل الحصول على تأشيرة رئاسة الحكومة في مخالفة صريحة لأحكام المنشور عدد 39 لسنة 1997 كما لوحظ عدم تجديد إلحاق بعض الأعوان لديها في الآجال، إضافة إلى ضبط أخطاء في تحديد مرتبات هؤلاء.

8. على مستوى إسناد الأعداد المهنية ومنحة الإنتاج:

أشار التقرير إلى عدم مد بعض الإدارات الجهوية خاصة، الإدارة العامّة للمصالح المشتركة بالأعداد المهنية وتسجيل عدة أخطاء على مستوى احتساب مجموع العدد المسند. كما لوحظ عدم استصدار قرار إرجاع أموال لعدد من الأعوان الذين تمتعوا بمنح إنتاج بدون موجب.

وأبرز كذلك صرف جزء من منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام المحدثة بالأمر عدد211 لسنة 2015 المتعلّق بالسداسي الثاني لسنة 2015 بصفة مسبقة في مخالفة لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية، واعتماد المعايير القصوى للمنحة، لجميع الأعوان المباشرين في تاريخ صرفها عوض الأخذ بالمقاييس الواجب اعتمادها. هذا ولم تتم تسوية هذه الوضعية بعد نهاية السنة وذلك بإعادة احتساب المنحة اعتمادا على المقاييس المنصوص عليها بالفصل السادس من الأمر المذكور أعلاه واسترجاع المبالغ التي تمّ صرفها بدون وجه حقّ بالرّغم من تعهّد الإدارة بذلك في مكتوبها الموجّه إلى السيّد مراقب المصاريف العمومية بتاريخ 02 جويلية 2015.

9. على مستوى إسناد السيارات الإدارية:

لاحظ التقرير عدم استصدار مقرّرات إسناد في خصوص السيارات الوظيفية والاكتفاء بمذكّرات في الغرض دون تضمين عدد منها لتاريخ بداية الفاعلية والذي يعتمد في تحديد تاريخ بداية خصم المنحة الكيلومترية، ما أدى إلى جمع بعض الأعوان لفترات زمنية تتجاوز الشهرين بين الامتياز العيني والمنحة الكيلومترية في مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل.

10. على مستوى إسناد المساكن الإدارية:

أشار التقرير إلى عدم احترام مقتضيات دليل الإجراءات في بعض الحالات، عند إسناد المساكن الوظيفية وجمع بعض الأعوان لفترات زمنية متفاوتة بين إمتيازي المسكن الوظيفي ومنحة السكن، كما لاحظ عدم تسوية الوضعية لكامل المدّة الفاصلة بين تاريخ إشغال المسكن الإداري وتاريخ بداية خصم منحة السكن لعونين اثنين، كما أشار إلى تباين المعطيات من حيث تحديد المنتفعين وفترات الإشغال بين كّل من الإدارة العامّة للمصالح المشتركة والإدارة العامّة لضبط الأملاك العمومية.

11. على مستوى التصرف في عطل المرض والمادة التأديبية:

أشار التقرير الرقابي إلى مخالفة التراتيب الجاري بها العمل بخصوص آجال تقديم مطالب عطل المرض، حيث لوحظ طول الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ توصّل الإدارة الأصلية للعون بمطلب عطلة المرض وتاريخ توجيه الإدارة المذكورة المطلب إلى الإدارة العامّة للمصالح المشتركة. كما تمت معاينة انعقاد اللّجنة الطبيّة الوزارية في بعض الحالات، لإبداء الرأي في مطالب عطل المرض طويل الأمد بعد انقضاء كامل مدة العطلة المنصوص عليها بالشهادة الطبية.

كما سجّل التأخير في إصدار بعض قرارات عطل المرض طويل الأمد والتي ناهزت السنة في بعض الحالات، من تاريخ موافقة اللّجنة الطبيّة على العطلة.

وفيما يتعلق بالمادة التأديبية ، أبرز التقرير عدم مسك الإدارة العامّة للمصالح المشتركة لسجلّ يتضمّن محاضر جلسات مجالس التأديب وعدم تنظيم الملفات التأديبية وعدم احتواءها ما يفيد اتخاذ أيّ إجراء بشأن العون المعروض على المجلس ، ناهيك عن مخالفة مقتضيات الفصل 55 من القانون عدد 112 لسنة 1983 بخصوص آجال انعقاد مجالس التأديب و اتخاذ القرار، و مخالفة مقتضيات الفصل 56 بخصوص ضبط الأجل القانوني لتسوية وضعية الموظّف الموقوف عن العمل بثلاثة أشهر من تاريخ مفعول قرار الإيقاف(قامت الإدارة باتّخاذ قرار العزل في شأن أحد الأعوان بعد أكثر من سنتين من تاريخ إيقافه عن العمل).

12. على مستوى التصـــرّف فـــي الشراءات:

أبرز التقرير غياب دليل إجراءات أو مذكرات تنظيمية أو إجرائية خاصّة بتنظيم وظيفة التصرّف في الشراءات ومختلف الإجراءات الواجب إتّباعها في إنجاز مختلف مراحل الشراءات لترشيد التصرّف فيها. هذا إضافة إلى غياب العناية بالوثائق الخاصة بالصفقات حيث أن العديد منها يخلو من الإمضاء و/أو الختم. كما لاحظ التقرير انعقاد جلسة فتح الظروف في غياب رئيس اللّجنة وأحد أعضائها وفي حالة أخرى غياب رئيس اللّجنة و3 أعضاء إضافة إلى طول إجراءات معالجة ملفّات الصفقات وتنفيذها. كما تمت الإشارة إلى شروع مصالح الوزارة في تنفيذ عديد الصفقات قبل استيفاء إجراءات إبرامها. كما أبرز التقرير عدم إبرام عقود مع عديد المزودين والاكتفاء بإصدار أذون تزود في الغرض والشروع في تنفيذ الصفقة قبل الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية. ناهيك عن عدم قيام مصالح الوزارة بالاستلام النهائي للطلبات المتعلّقة بعديد الصفقات، وعدم إتمام إجراءات الختم النهائي لـجميع الصفقات المدقّق فيها ضمن العينة.

كما تعرض التقرير إلى نفس الإخلالات تقريبا فيما يتعلق بالتزود المباشر عن طريق طلبات الأثمان ومنها اللّجوء في بعض الحالات إلى إنجاز شراءات عن طريق طلبات أثمان رغم أهميتها المالية وخصوصيتها الفنية، غياب التاريخ بطلبات الأثمان وعدم إمضاء جداول مقارنة الأثمان ، وعدم تفعيل المنافسة بخصوص بعض النفقات وإصدار طلب التزود في خصوص بعض الشراءات قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية.

13. على مستوى تنظيم المغازة:

بيّن التقرير عدم توفر دليل إجراءات التصرف في المغازة لضبط مختلف وثائق المخزون وطرق مسك حسابية المواد المتعلقة به وغياب مقرّر تكليف للعون القائم بمهام التصرف فيها. كما أتى التقرير على عدم الاستغلال الأمثل لفضاءات التخزين وعدم اعتماد بطاقات الرفوف وترميز المواد المتوفرة بالمغازة وعدم اعتماد دفتر أو بطاقات تسجيل دخول وخروج المخزون وعدم مسك وثائق حسابية المواد أو بطاقات متابعة المخزون. كما تمت الإشارة إلى عدم إجراء جرد مادّي دوري للمخزون وعدم ضبط إجراءات تحديد المخزون غير المستعمل لمدة طويلة أو الذي زال الانتفاع به وعدم تطابق المخزون المتوفر بالمغازة مع ما هو مدرج بمنظومة التصرف في المخزون بخصوص المنقولات (عدم التطابق جلّي بين المخزون النظري الوارد بالمنظومة الإعلامية الذي يتضمّن ما يزيد عن أربعة آلاف فصل والمخزون الفعلي بالمغازة المتكّون من 75 فصلا. مع العلم أنّ قائمة مضمون مخزون الوزارة من المنقولات تتضمن فصول يعود تاريخ إدراجها إلى سنة 2003).

كما بيّن التقرير الرقابي تركّز مهام متنافرة لدى رئيس الورشة الذي يتولّى تشخيص العطب وتحديد قطع الغيار المزمع استبدالها و إعداد طلبات الأثمان سواء للتزود بقطع الغيار أو خدمات الإصلاح والصيانة كما يقوم بتسجيل البيانات المتعلقة بعملية الإصلاح بدفتر المتابعة الشهري.

14. على مستوى المأموريات بالخارج:

أشار التقرير في هذا المضمار إلى استعمال منظومة رشاد بصفة حصرية من قبل الإطار المشرف على الإدارة الفرعية للتكوين والتدريب واقتصار مهامّ إدارة الشؤون الإدارية والمالية على تسديد النفقات المترتّبة عن المأموريات، وقد سجل التقرير بخصوص قيمة مصاريف المأموريات بالخارج اختلافا بين ما هو مضمن بمنظومة أدب وما هو مضمّن بمنظومة رشاد. كما أشار التقرير إلى عدم التقيد بالأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرّخ في 22 ماي 2001 ومنشور الوزير الأول عدد 12 المؤرّخ في 16 مارس 2004 ومنشور الوزير الأول عدد 27 بتاريخ 20 جوان 2005 بخصوص إعداد تقارير معّللة حول المأمورية وعرض الدعوات على الكتابة العامّة للحكومة قبل تلبيتها ومدّ رئاسة الحكومة بكشف حول المأموريّات بالخارج المبرمجة سنويا مرفوقة بكشف حول الاعتمادات المزمع استهلاكها، كما أشار إلى عدم إرجاع بعض الأعوان لفارق المبلغ الذي تمّ صرفه لهم وقيمة مصاريف المهمّة الواجب احتسابه.

III – جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المتدخلة :

- ✓ إحداث وحدة الكتابة القارة للجنة مراقبة الصفقات وإلحاقها بالديوان. كما تمّ إعداد مذكرات تكليف ومشروع دليل إجراءات الشراءات.
- ✓ بخصوص الإخلالات المسجلة على مستوى التصرّف المالـي، بينت الوزارة أنّ القانون الأساسي الجديد للميزانية يكرس الدقة في ضبط الحاجيات والأهداف مع الأخذ بعين الاعتبار للاعتمادات المرصودة وهي ضمانات لتعزيز التحكم في التوازنات المالية وإضفاء مزيد من المرونة في التصرف ومصالح الوزارة ملتزمة باعتماده.
- ✓ تدعيم الإدارة العامة للمصالح المشتركة بإطار صنف أ2 وتكليفه بوكالة الدفوعات لا غير وتم منحه مكتبا مستقلا كما تم مده بجميع اللوازم لتوثيق وتأدية النفقات المدفوعة على حساب وكالة الدفوعات.
- ✓ تجاوز النقائص ذات البعد التنظيمي بخصوص المناظرات والتكويـن، وكذلك الشأن بالنسبة للأعداد المهنية ومنحة الإنتاج حيث تم تجاوز عديد الإشكالات بإجراء عملية متابعة دقيقة حالة بحالة.
- ✓ إعداد مقررات إسناد امتياز عيني عبر منظومة إنصاف وتصحيح جميع الوضعيات بخصوص إسناد السيارات وتفعيل دليل الإجراءات وتحيين قائمة المنتفعين بالمساكن الإدارية على مستوى الإدارة العامة للمصالح المشتركة، مع العمل حاليا على إحكام التنسيق بين الإدارات المتداخلة لتتوج العملية بقرار إسناد امتياز عيني عبر منظومة إنصاف.
- ✓ إعتماد منظومة «عليسة» بشأن التصرف في عطل المرض وتحسيس مختلف الإدارات بضرورة التقيد بالنصوص النافذة في الغرض.
- ✓ مسك سجل يتضمن أسماء الأعوان المحالين على مجلس التأديب والعقوبة التي انتهت إليها بعنوان كل سنة وستعمل الوزارة على حسن تطبيق الفصل 55.
- ✓ إعداد مشروع دليل إجراءات للشراءات خارج إطار الصفقة والشراءات بالإجراءات المبسّطة وأنموذج لجدول متابعة، لاعتماده قصد إدراج مختلف البيانات الضرورية لمتابعة حجم الشراءات وتطورها وتلافي حالات تجزئة الطلب العمومي، هذا وتمّ الشروع في إتمام إجراءات الختم النهائي بالنسبة للصفقات الحالية.

- ✓ إصدار مذكرات تكليف لمختلف الأعوان والإطارات المتداخلين في مسار التصرف في المعدات والمخزون، وتنظيم مسار التصرف في المنقولات والمخزون من خلال ضبط مراحل دخول وخروج المواد وكيفية إدراجها بالمنظومات الإعلامية المعدة للغرض.
- ✓ إجراء أعمال الجرد الدورية للوقوف على مدى مطابقة بطاقات المخزون للمعطيات المضمنة بالمنظومات الإعلامية مع القيام بجرد شامل للمنقولات بمختلف هياكل الوزارة بلغت نسبة تقدمه على المستوى المركزي حوالي 90 في المائة تمّ الانطلاق فيه جهويا خلال سنة 2021.
- ✓ تم إلحاق مهمة متابعة المأموريات بالخارج بإدارة الشؤون المالية.

IV - توصيات الهيئة :

تولّت الهيئة، على ضوء تقييم النتائج المسجلة، إصدار جملة من التوصيات التكميلية من أجل توفير الإطارات المختصة لتدعيم الإدارة العامة للمصالح المشتركة وتمكينها من الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه، مع ضرورة تلافي التداخل بين الوظائف بما يعطل وسائل الرقابة الداخلية، مع التأكيد على وجوب احترام مقتضيات الهيكل التنظيمي.

كما أوصت الهيئة بتجنب اللجوء المفرط للآليات القانونية للتصرف في الميزانية إلى حد تحويرها بشكل واضح عن توجهاتها المبدئية والعمل على حسن إعداد ودراسة الميزانية من خلال تحديد دقيق وموضوعي للحاجيات، ودعت الهيئة في نفس الباب إلى ضرورة التقيد بأحكام مجلة المحاسبة العمومية وضبط وضعية وكالة الدفوعات ومراجعة حسابية الصندوق وتصحيح أرصدته.

وبخصوص المناظرات ، دعت الهيئة إلى ضرورة توضيح وتقنين الإجراءات والعناية بحفظ الوثائق والملفات الإدارية لتلافي النقائص والإخلالات المشار إليها بالتقرير مستقبلا، كما أكدت على ضرورة التقيد بأحكام المنشور عدد 39 لسنة 1997 واتخاذه الإجراءات الضرورية لتدارك وتصحيح الوضعيات المشار إليها فيما يتعلق بالإلحاق.

كما أوصت الهيئة بتحيين قاعدة المعطيات المتعلقة بالمساكن الإدارية الممسوكة على مستوى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية والمعطيات المتوفرة لدى الإدارة العامة للمصالح المشتركة والعمل على تدارك الإخلالات المضمنة بالتقرير وتسوية وضعية المنتفعين المذكورين ضمنه.

أما في باب التصــرّف في الشراءات فقد دعت الهيئة إلى انتقا ء الاطارات المناسبة وتكوينهم في هذه المادة بدءا بحسن تحديد الحاجيات إلى ختم ملفات الطلب العمومي.

وعلى مستوى تنظيم المغازة دعت الهيئة إلى إيلاء هذا الجانب من التصرف العناية اللازمة من حيث التنظيم الهيكلي والإجرائي والمادي نظرا لأهميته وتماثله بالتصرف المالي والقيام بجرد دقيق للمخزون بكلّ فصوله ومقاربة نتائجه بالمخزون النظري وتبرير الفوارق بينهما.

كما أوصت الهيئة بضرورة التقيد بالأحكام الترتيبية المنظمة للمأموريات بالخارج ودعت لاسترجاع المبالغ المتخلدة بذمّة المشاركين بالمهمات المذكورة بالتقرير.

V – قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي المتعلق بالتصرف في الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في إطار متابعة ثانية.

VI - جدول المتابعة :

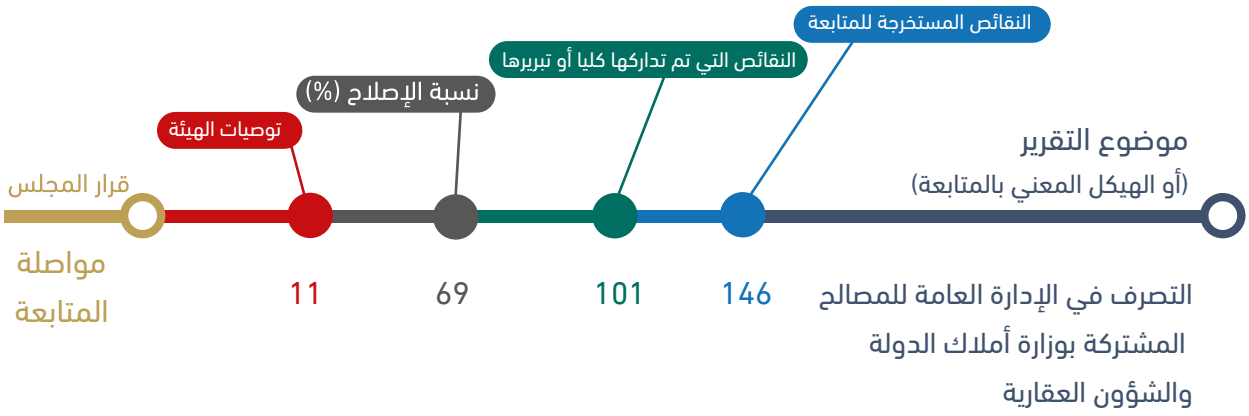

02 أسطول السيارات التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: جوان 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2016 - 2020
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 8 جوان2021
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا:4 نوفمبر2021
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: 06 جويلية 2022

أبرز نتائج المتابعة

- **النقائص والإخلالات:**

استخرجت الهيئة من التقرير الرقابي 17 ملاحظة تـمحورت أبرزها حول النقائص التالية:

- استغلال الوزارة لسيارات تابعة لمؤسسات تحت إشرافها.
- سوء مسك قواعد البيانات المتعلقة بالتصرف في أسطول السيارات.
- وجود عربات قيد الاستغلال غير حاملة لشهائد تسجيل.
- تمتيع إطارات غير منتمين للوزارة بحصص وقود دون وجه حق.

- **نسبة الإصلاح :** 24 %
- **قرار المجلس :** بالنظر إلى ضعف نسبة الإصلاح المنجزة، قرر المجلس مواصلة متابعة التقرير الرقابي حول التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية في إطار أعمال المتابعة الثانية.

I - تقديم عام :

تتمثل مهام وزارة الشؤون الاجتماعية خاصّة في تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة الرامية إلى تحقيق تنمية اجتماعية متوازنة وترسيخ قيم التضامن بين أفراد المجتمع وفئاته وأجياله ودعم الرفاه الاجتماعي من خلال المساهمة في تكريس قيم العمل والتعويل على الذات في مجالات الشغل والعلاقات المهنية والصحة والسلامة المهنية والضمان الاجتماعي والنهوض بالفئات الضعيفة وذات الاحتياجات الخصوصية وتعليم الكبار والإحاطة بالجالية التونسية بالخارج.

وتخضع الوزارة من حيث تنظيمها لأحكام الأمر الحكومي عدد 340 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 والمتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية، أمّا مشمولاتها فقد تمّ التنصيص عليها ضمن أحكام الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

وتتصرف الوزارة حسب آخر البيانات التي تم توفيرها عند إنجاز المهمّة الرقابيّة في 398 عربة.

II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي :

تمحورت أهم النقائص والإخلالات موضوع المتابعة فيما يلي:

- استغلال الوزارة لسيارات وظيفية تابعة لمنشآت عمومية تحت إشرافها وهو ما يعدّ تصرفا مخالفا لتوصية جلسة العمل الوزاريّة المؤرّخة في 19 سبتمبر 2005 ومنشور وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد عدد 4 المؤرخ في 1 جوان 2020 ومنشور رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2021 المؤرخ في 12 مارس 2021 حول الأعباء المثقلة على المؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان مصاريف راجعة للوزارات أو الجمعيات أو المنظمات أو أي هياكل أخرى عمومية أو خاصة.

- حمل سيارة مصلحة لأرقام بالسلسلة العادية خلافا لمقتضيات قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات المنقح في 18 أكتوبر 2016 والذي لا يخول لهذه العربات الجولان بمقتضى شهادات تسجيل تحمل أرقاما بالسلسلة العادية عوضا عن الأرقام الخاصة بعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية.

- وجود 43 عربة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في تصرف عدد من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة لإشرافها.

- وجود عربتين في تصرف جمعيتي رعاية المسنين بكل من ولايتي باجة وجندوبة وعربة في تصرف مجمع طب الشغل بصفاقس، رغم أن هذه الهياكل تعدّ ذوات خاصة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، وبالتالي لا يمكنها قانونا التصرف في عربات تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

- تقادم أسطول السيارات ممّا أدى إلى ارتفاع كلفة الصيانة ووجود عدد هام من السيارات في حالة عدم استعمال.

- مواصلة تمتّع إطارات سابقة بالوزارة بمقتطعات وقود شهريّة على حساب ميزانيّة الوزارة وذلك بالرّغم من

تعيينهم كمديرين لمؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالإستقلالية الإدارية والماليّة وتخضع لإشراف الوزارة.

- عدم تحديد مآل 881 مقتطع وقود كانت تحت تصرف رئيس الورشة السابق لم يتم توزيعها ولم يتم تقديم أي توضيح بشأنها.

III – -جهود الإصلاح المبذولة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية:

تولت الوزارة أثناء أعمال المتابعة اتخاذ عدد من الإجراءات قصد الإصلاح والتدارك أهمها:

- تحيين القائمات النهائية والبيانات في خصوص السيارات الموضوعة تحت تصرف عدد من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة لإشراف الوزارة والسيارات التي لم تعد تحت تصرفها وذلك تبعا لإرجاعها للديوانة أو التفويت فيها أو تعرّضها لعدّة أحداث كالحرق أو السرقة فضلا عن السيارات غير الحاملة لشهائد تسجيل.

- مراسلة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، قصد تسوية وضعية وسائل النقل الموضوعة تحت تصرف جمعيات رعاية المسنين، وقد تم في هذا الخصوص إعداد مشروع أمر رئاسي بخصوص التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي للسيارات الموضوعة على ذمّتها من قبل الوزارة،

- إصدار مذكرة عمل توضح طرق إسناد السيارات الإدارية وفقا للإجراءات الجاري بها العمل،

- إرجاع كمية الوقود التي كانت موضوع سلفة تم منحها في إطار اتفاقية، أبرمت سنة 2019 بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الوطني للحوار الاجتماعي، للتزود بمقتطعات الوقود.

- تحديد مآل 449 مقتطع للتزود بوقود المصلحة (من جملة 881 مقتطعا تمّ التفطن إليها من قبل فريق الرقابة)

IV - توصيات الهيئة :

تقدمت الهيئة بـــــــــــ 8ـ توصيات تكميلية من أجل تدارك الإخلالات المتبقية أهمها:

- إرجاع السيارات الوظيفية التابعة لكل من الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومركز الدراسات والبحوث الاجتماعية والتي تستغلها الوزارة، وذلك في أقرب الآجال.

- احكام التنسيق مع كل من مصالح الديوانة والوكالة الفنية للنقل البري بخصوص مآل العربات المفقودة وغير الحاملة لشهائد تسجيل مع وجوب تحديد المسؤوليات في هذا الخصوص.

- إلزام الإطارات السابقة بالوزارة بإرجاع مقتطعات الوقود التي تحصلوا عليها بدون وجه حق إبان مباشرتهم لمهامهم في هياكل أخرى.

- إجراء التتبعات الإدارية والقضائية اللازمة في خصوص 432 مقتطع وقود تم اقتنائها ولم يتم توزيعها أو تقديم أي توضيح بخصوص مآلها.
- العمل على إرساء نظام رقابة داخلية بخصوص حوكمة التصرف في مقتطعات الوقود والفصل بين المهام المتنافرة في هذا المجال.

V - قرار المجلس :

مواصلة متابعة التقرير الرقابي حول التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية مع دعوة الوزارة إلى مواصلة مجهودات الإصلاح ومد الهيئة العليا بالنتائج في إطار أعمال المتابعة الثانية.

VI - جدول المتابعة :

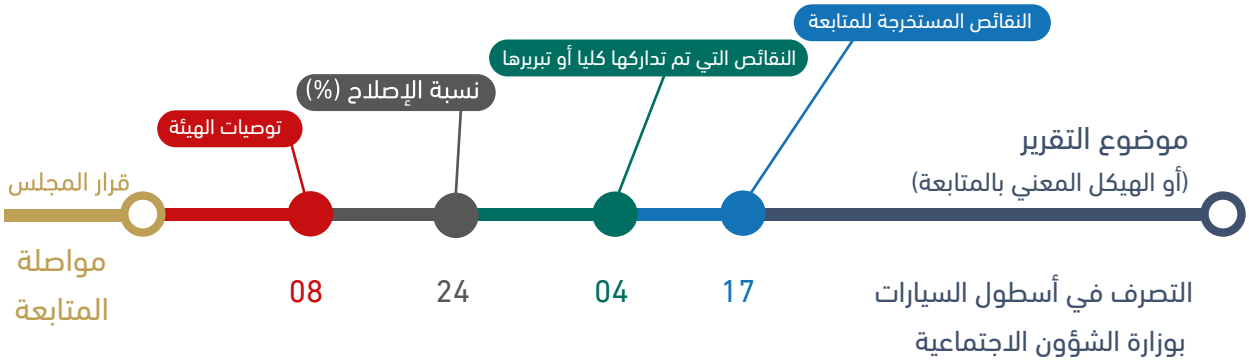

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية
- موضوع التقرير: التصرّف في المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس2.
- الفترة المعنية بالرقابة: 2010 - 2016.
- تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 29 ماي 2020
- تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: 22 مارس 2021.
- تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: 09 فيفري 2022.

أبرز نتائج المتابعة

- **النقائص والإخلالات:**

تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية متابعة نتائج تقرير هيئة الرقابة العامّة للماليّة حول مراقبة تصرف وتسيير المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس2 ، في إطار متابعة قرب تمّ من خلالها توسيع دائرة أعمال المتابعة ، لتشمل لا فقط، المركز الجهوي المشمول بالمراقبة، وإنما أيضا هياكل أخرى متدخلة مثل الإدارة العامة للديوانة والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص ومركز الإعلامية لوزارة المالية باعتبار ارتباط أهمّ النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي بنظام المعلومات والتطبيقات الإعلامية وذلك بهدف تشخيص الإشكاليات الحقيقية وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بضمان نجاعة المراقبة الجبائية والآليات المتاحة في مجال تدعيم تبادل البيانات والمعطيات.

وقد تمحورت أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي حول التنظيم العام وتقييم نشاط المركز، ونظامي المعلومات والرقابة الداخلية، ومراجعة معاليم التسجيل، والمراجعات الجبائية الأولية والمعمّقة والنزاعات الجبائية وعمليات تثقيل الديون الجبائية وعمليات الإستخلاص المترتبة عنها ، ومتابعة مهمة البحث المتعلقة بالامتيازات الجبائية المسندة للشركات المصدّرة كليّا. كما شملت أعمال المتابعة النقائص الجوهرية المرتبطة بالمنظومات المعلوماتية.

- **تدابير الإصلاح والتدارك :**

تمحورت أبرز مجهودات الإصلاح المبذولة من قبل الإدارة العامة للأداءات حول تسوية عديد النقائص المرصودة بالتقرير الرقابي والتدقيق في بعض الوضعيات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتعديل بعض الإجراءات على ضوئها، أما على مستوى المنظومات المعلوماتية، فقد أفرزت أعمال المتابعة معاينة أشغال صياغة تطبيقة فرعية خاصة بتوقيف قرارات التوظيف الإجباري مع الشروع في تركيز واجهة مشتركة بين الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص والإدارة العامة للديوانة للتبادل الإلكتروني بين مختلف المتدخلين وتشبيك قواعد البيانات والمعطيات.

- **قرار المجلس:**

بالنظر إلى النتائج المسجلة أثناء متابعة القرب، وبالنظر كذلك إلى طبيعة الإصلاحات المستوجبة والحيز الزمني المطلوب لتحقيقها، أقرّ مجلس الهيئة إيقاف متابعة نتائج التقرير الرقابي المتعلق بمراقبة تصرف وتسيير المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس2، مع تكليف تفقدية الإدارة العامّة للمراقبة الجبائية بمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة بالنتائج المحقّقة .

ا - تقديم عام :

تمّ بمقتضى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلّق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامّة للأداءات بوزارة المالية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 والأمر عدد 470 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012 والأمر الحكومي عدد 1156 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017، ضبط مشمولات وتصنيف المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والبالغ عددها 32 مركزا جهويا ومكاتب مراقبة الأداءات الراجعة إليها بالنظر التابعة ، وتضطلع هذه المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بدور محوري وميداني في عمليات المراقبة الجبائية والتصدي للتهرب الجبائي وحالات الغش والممارسات العشوائية.

ويتولّى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 2 باعتباره مركزا جهويا من الصنف «أ» في حدود اختصاصه الترابي، السّهر على تطبيق التشريع الجاري به العمل وتأمين عمليّات المراقبة الجبائية للأداءات والمعاليم والضرائب والأتاوى وغيرها من الموارد الجبائية الخاضعة لأحكام مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية . ولهذا الغرض، فإن المركز الجهوي مكلّف طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر المذكور أعلاه، خاصّة بالمشمولات التالية:

- تجميع المعطيات والمعلومات وتوزيعها على المصالح المكلّفة بالمراقبة الجبائية،
- تأمين حفظ العقود والكتابات المسجّلة،
- تقديم خدمات الإرشاد والتوجيه والإعلام لفائدة المطالبين بالأداء،
- إعداد برامج المراقبة الجبائية ومتابعة تنفيذها،
- إجراء الصّلح المتعلّق بأساس الأداء،
- القيام بإجراءات النزاع الجبائي المتعلّق بأساس الأداء لدى المحاكم المختصّة،
- إجراء الصّلح بخصوص المخالفات الجبائية الجزائية في حدود التعريفات المعمول بها طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- متابعة المخالفات الجبائية الجزائية والنزاعات المترتّبة عنها لدى المحاكم المختصّة،

ويشتمل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 2 على 8 مكاتب لمراقبة الأداءات ترجع إليه بالنظر في حدود اختصاصه الترابي وهي مكاتب مراقبة الأداءات ب»نيلسون منديلا» والمنار والمنزه التاسع وقصر السعيد وباردو وحي المهرجان وسيدي حسين وحي الزهور.

وتتولى مصالح المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 2 خاصة تأمين عمليات المراقبة الجبائية التي يمكن أن تكتسي صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية أو مراجعة معمّقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء. كما تتولى كذلك متابعة مختلف الواجبات الجبائية للمطالبين بالأداء (الاكتشافات، تسوية الإغفالات، المحاضر...).

علما وأن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس2، يضمّ في تاريخ إجراء المهمة الرقابية 176 عونا من بينهم 36 محققا جبائيا يتمّ تكليفهم بإنجاز المراجعات الجبائية في مقابل 164 عونا سنة 2010 بينما ارتفع عدد المطالبين بالأداء الخاضعين للنظامين الحقيقي والتقديري إلى 49532 مطالبا بالأداء في نهاية سنة 2016 مقابل 36258 مطالبا بالأداء سنة 2010.

وقد شملت المهمة الرقابية المنجزة من قبل هيئة الرقابة العامّة للماليّة حول مراقبة تصرف وتسيير المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس2، تقييما لأهمّ أنشطة المركز الجهوي خاصة على مستوى المراجعات الجبائية الأولية والمعمقة والإغفالات وتقييما لنظامي المعلومات والرقابة الداخلية به ونتائج المراجعات الجبائية ومراجعة معاليم التسجيل والنزاعات الجبائية وعمليات التثقيل والإستخلاص والنزاعات والنقائص المتصلة بها.

وتعلقت جلّ الملاحظات بحالات خصوصية تعهدت بمتابعتها وحدة التفقد بالإدارة العامة للأداءات بصفة مباشرة مع مكاتب مراقبة الأداءات المعنية.

وقد تمّ في إطار متابعة القرب، توسيع دائرة أعمال المتابعة مع كل من الإدارة العامة للديوانة والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص ومركز الإعلامية لوزارة المالية باعتبار ارتباط أهمّ النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي بنظام المعلومات والتطبيقات الإعلامية وذلك بهدف تشخيص الإشكاليات الحقيقية وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بضمان نجاعة المراقبة الجبائية والآليات المتاحة في مجال تدعيم تبادل البيانات والمعطيات.

II - النقائص والإخلالات موضوع أعمال المتابعة :

تضمّنت أعمال متابعة هذا التقرير الرقابي جزئين رئيسيين تعلق الجزء الأول منها بمتابعة إصلاح النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي، في حين تعلق الجزء الثاني منها بمتابعات ميدانية متصلة بموضوع التقرير الرقابي والتي أفضت نتائجها الواردة بالجزء الثاني إلى إبراز الإشكاليات الجوهرية المرتبطة بالمنظومات المعلوماتية المستغلة في مجال المراقبة الجبائية بشكل تفصيلي وجلي والاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعلومات المبرمة مع الإدارة العامة للأداءات وتحليل النقائص المرتبطة بها.

الجزء الأول: متابعة النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي:

تعلقت أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

1. على مستوى التنظيم العام وتقييم نشاط المركز:

- مواصلة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 2 العمل بالتنظيم الهيكلي السابق، المنصوص عليه بالأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 بالنسبة لبعض مشمولات الهياكل الواردة به، على غرار مواصلة مصلحة مراقبة معاليم التسجيل والطابع الجبائي القيام بعمليّات مراجعة العقود والكتابات بعنوان معاليم التسجيل وعدم تطبيق أحكام الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 الذي أوكل إلى خليّة المراجعة الجبائيّة إنجاز جميع أصناف المراجعات الجبائيّة بما في ذلك مراجعة معاليم التسجيل.
- ضعف نسبة تغطية المراجعات الأولية لعدد المطالبين بالأداء التي لم تتجاوز نسبة 2 % من عدد المطالبين بالأداء (دون اعتبار الخاضعين للنظام التقديري)،
- ضعف الموارد البشرية بمصالح الإدارة العامة للأداءات وأساسا المختصّين في مجال المراقبة الجبائية (المحققين)،
- تراجع عدد عمليّات المراجعة الجبائية المعمّقة المنجزة خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2010 بنسبة تقدّر بـ37%،

- تراجع مردود المراجعة الجبائية المعمقة خلال سنة 2011 بنسبة تقدّر بـ 40% مقارنة بسنة 2010، وتراجع مردود الدفع بالحاضر.

2. على مستوى نظامي المعلومات والرقابة الداخلية:

- نقائص على مستوى التطبيقات الإعلامية والأنظمة المعلوماتيّة المستغلّة من قبل المركز والمركّزة صلب مركز الإعلامية التابع لوزارة المالية،

- عدم توفر البيانات بصفة حينية وإدراج العديد من المعطيات الهامّة بعد مدّة زمنية محدّدة صلب المنظومة المعلوماتية، وذلك على غرار بيانات الاستيراد والتصدير لمنظومة ‹‹سند›› كل ثلاثة أشهر(بعد استلامها من طرف الإدارة العامة للأداءات ثم إحالتها إلى مركز الإعلامية لوزارة المالية)وبيانات سجلات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدورية سنوية وبيانات الصفقات العمومية من خلال منظومة ‹‹تونيبس›› بدورية سنوية وبعد غلق السنة المحاسبية ، وبيانات السجل الوطني للعربات (وزارة النقل) بدورية سنوية ، وبيانات إستخلاص معلوم الجولان من خلال منظومة ‹‹رفيق›› المشتركة وبدورية شهرية ، وبيانات العقود المسجلة بمنظومة ‹‹رفيق›› بدورية شهرية.

- عدم استغلال مصادر ومعطيات هامة من شأنها توفير بيانات حول الوضعيّة الاقتصادية والجبائية للمطالب بالأداء لفائدة مصالح المراقبة الجبائية وذلك على غرار سجلات التعريف بالإمضاء الممسوكة لدى البلديات خاصّة المتعلّقة بعمليّات بيع وشراء أصول منقولة وغير منقولة وعقارات وكذلك الأوراق المالية المرسمّة لدى الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة وإيداع الأوراق المالية(STICODEVAM) واسمها التجاري «Tunisie Clearing » وحسابات الأوراق المالية المفتوحة بأسماء ماسكي الحسابات وجميع أنواع العمليّات على السندات لديها (تتكون الأوراق الماليّة المرسمّة لدى شركة المقاصة التونسية من سندات رأس المال وسندات الدين المدرجة بالبورصة وكذلك كل حصص الصناديق المشتركة للديون ومن رقاع الخزينة).

- عدم السماح للمصالح المختصة بالمراقبة الجبائية للقيام بعمليات معالجة كلية للبيانات وبصفة مباشرة ومستقلة عن وحدة الإعلامية،

- عدم التشبيك مع أيّ من المنظومات الوطنية الكبرى الموطّنة لدى المركز الوطني للإعلامية،

- عدم إدراج أعوان مصلحة النزاعات للمعطيات المستوجبة ضمن الخانة المخصّصة لمتابعة النزاعات الجبائيّة بمنظومة «صادق»،

- اقتصار المعلومات المتوفرة على مستوى كل من منظومتي «سند» و»صادق» على التصاريح بالتصدير من حيث عدد العمليات الديوانيّة ومبالغ التصدير دون ادراج مآلات التصاريح المودعة والبضاعة المصرّح بتصديرها من قبل مصالح الديوانة،

- عدم ملائمة واجهة المنظومة الإعلاميّة لمتطلبات العمل وعدم ضمان التكامل والتواصل بين المصالح الجبائية وإدارة المحاسبة العموميّة والإستخلاص(القباضات الماليّة) على مستوى الولوج لمنظومة «رفيق» حيث لا يمكن

لمصالح الإدارة الجبائية معرفة إن كان المطالب بالأداء قد قام بإيقاف تنفيذ الإستخلاص من عدمه ، (يمكن للمطالب بالأداء إيقاف تنفيذ إجراءات الإستخلاص بعد قيام إدارة الجباية بتثقيل مبالغ جبائية ناتجة عن توظيف إجباري وإرسال الملف إلى القباضة للتعهّد به ومباشرة أعمال الإستخلاص، وذلك من خلال خلاص نسبة 10% من المبلغ المثقّل قصد القيام بالاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة دون أن تكون المصالح الجبائية على اطلاع بذلك الإجراء) وهو ما من شأنه أن يخلق وضعيّات يقوم فيها المطالب بالأداء بإيقاف تنفيذ الإستخلاص دون القيام بالاعتراض لدى المحكمة.

3. على مستوى مراجعة معاليم التسجيل:

- عدم تضمّن السجلاّت الممسوكة يدويا للمعطيات الأساسية المتعلقة بعديد ملفات مراجعات معاليم التسجيل وعدم تجميع كلّ العقود،
- غياب فضاء مخصّص لحفظ العقود،
- تجميع مهام متنافرة متعلقة بالمراجعة الجبائيّة لمعاليم التسجيل لدى عون لفترة لا تقلّ عن 25 سنة،
- عدم مسك سجّل خاص بطلبات الإرشادات والتوضيحات موضوع المراجعات الجبائية الأوليّة بعنوان التسجيل يحتوي أهم المعطيات على غرار تاريخ الطلب والمحقق فيه ومآله، وعدم مسك سجلّ شامل ومحيّن خاص بالإعلامات بنتائج المراجعات الجبائية المنجزة بعنوان معاليم التسجيل وبمتابعة مآلها مع عدم تضمين المعطيات ذات الصلة بمنظومة «صادق».
- عدم استكمال إجراءات المراجعة الجبائية حول بعض ملفّات التسجيل بالرغم من جدّية التحفّظات المسجلة بخصوصها تبعا لتوجيه طلبات إرشادات وتوضيحات بشأنها.
- عدم توثيق مختلف أعمال المراجعة الجبائية المتعلقة بمادّة التسجيل ممّا تسبب في عدم تحصيل أداءات مستوجبة بعنوان بعض المراجعات الجبائية التي تمّ الشروع فيها دون إتمامها.

4. على مستوى المراجعات الجبائية الأولية والمعمّقة:

- عدم تضمين طلبات الإرشادات والتوضيحات التي يتمّ إرسالها للمطالبين بالأداء في إطار المراجعة الجبائية الأوليّة بمنظومة «صادق» أو عدم شمولية تسجيلها من حيث تضمين المعطيات المتعلقة بجميع مراحل ومآلات هذه المراجعات.
- عدم إصدار قرارات توظيف إجباري في المبالغ غير المصالح فيها في إطار إبرام عمليّات الصّلح الجزئي وعدم تثقيل قرارات توظيف إجباري في الآجال القانونيّة.
- إبرام عمليات صلح على إثر صدور وتبليغ قرارات توظيف إجباري دون تولّي المطالبين بالأداء القيام بالاعتراضات المطلوبة على قرارات التوظيف المبلّغة وفقا لمقتضيات الفصل 55 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- الإبقاء على ملفّات تعلّقت بها مراجعات جبائيّة وعمليّات تبليغ لنتائج دون أن يتمّ إعداد قرار توظيف إجباري في شأنها.

- سوء مسك وتنظيم بعض ملفات المراجعة الجبائية المعمّقة ونقائص على مستوى حفظها.
- غياب لجملة من الوثائق والمؤيدات الضروريّة لإبرام عمليّات الصلح ضمن بعض ملفّات المراجعات الجبائيّة على غرار وثيقة اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائيّة والوثائق والإثباتات المدعّمة لعناصر الاعتراض والتي تمّ بموجبها القبول بإبرام الصلح، ووثيقة الاعتراف بدين جبائي والتصاريح التصحيحيّة، وتقارير الصلح ومحاضر الصلح والاقتصار على مشاريع تقارير صلح فقط في بعض الملفات.
- عدم تضمين مآلات المراجعات المعمّقة بمنظومة صادق بشكل حينيّ من قبل خلية المراجعة المعمقة بالمركز الجهوي.
- رفض اعتراضات المطالبين بالأداء وعدم الأخذ بعين الاعتبار للمؤيدات المقدّمة في مرحلة أولى عند الاعتراض على النتائج في حين يتمّ قبول نفس المؤيدات واعتمادها في مرحلة ثانية لإبرام الصلح سواء قبل التوظيف الإجباري أو بعده، بما من شأنه أن يمسّ من مصداقيّة وجدّية الإدارة في التعامل مع المطالبين بالأداء.
- عدم إنجاز مراجعات جبائية أوّليّة لملفّات تمّ في شأنها توجيه طلبات توضيحات إلى المطالبين بالأداء.
- التفويت بصفة نهائية في إمكانية إنجاز مراجعات جبائية بخصوص طلبات توضيحات موجهة إلى مطالبين بالأداء بعينهم نظرا لسقوط الملفّات الجبائية المتّصلة بها بالتقادم.
- تضمّن عدد هامّ من محاضر المعاينات الميدانية (في عقارات وأصول موضوع مراجعة جبائية) لعديد التشطيبات وآثار استعمال الفاسخ الأبيض بمناسبة تحديد القيمة التجاريّة والمساحة المعنيّة بالتعديل الجبائي.
- عدم تحديد المدّة القصوى المخولّة للإدارة للردّ على الاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية وتراوح آجال ردّ الإدارة منذ تاريخ اعتراض المطالبين بالأداء على نتائج المراجعة في الآجال القانونيّة (30 يوما) بين 58يوما و1191 يوما.
- عدم وجود إجراءات موحدّة ومضبوطة بجدول زمني لمختلف أنشطة عمليّات المراقبة الجبائية بما في ذلك الأنشطة المتعلّقة بتنظيم علاقة مصالح الجباية بالمطالبين بالأداء.
- غياب آجال محدّدة للبتّ من قبل الإدارة في المآل النهائي لملفات المراجعات الجبائية (عن طريق إبرام صلح أو إعداد وتبليغ قرار توظيف إجباري) وتراوح هذه الآجال بين 22 يوما و1343 يوما، منذ تاريخ ردّ المطالب بالأداء على ردّ الإدارة على اعتراضه أو ردّ الإدارة على اعتراض المطالب بالأداء (في حال عدم تولّي المطالب الردّ على ردّ الإدارة على الاعتراض) إلى غاية تاريخ إبرام الصلح.
- عدم تضمين مآلات المراجعات بمنظومة «صادق» في الإبان بما من شأنه أن يعرقل عمليّة متابعة الملفات الجبائيّة ويحدّ من نجاعة المنظومة من حيث صحّة ودقة المعلومات والإحصائيات المستخرجة منها.

5. على مستوى النزاعات الجبائية وعمليات تثقيل الديون الجبائية وعمليات الإستخلاص المترتبة عنها:

- عدم تفعيل لجنة لدراسة جدوى الاستئناف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات.
- عدم علم الإدارة برفع أو عدم رفع دعاوى قضائية بشأن ملفّات تمّ توقيف تنفيذ إجراءات الإستخلاص المتعلّقة بها منذ أكثر من سنتين وما ترتّب عنه من تأخير في الشروع في عمليات الإستخلاص،
- ضعف متابعة الملفات المرتبطة بالنزاعات الجبائية وافتقار الملفات الممسوكة على مستوى الفريق المكلف بالنزاعات الجبائية بالمركز والمشمولة بحكم إلغاء قرار التوظيف الإجباري لنصوص الأحكام القضائية ذات الصلة.
- ضعف التنسيق بين المصالح المركزيّة للمراقبة الجبائية وأمانات المال وقباض المالية بخصوص تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري لتفادي قيام المطالبين بالأداء بتوقيف هذه القرارات دون رفع دعاوى قضائية لدى المحاكم بهدف التفصّي من متابعة إستخلاص الديون المثقلة بذمتهم،
- بعض الإخلالات الشكلية والجوهرية المرتكبة من قبل الإدارة والمسبّبة لإصدار أحكام بإلغاء بعض قرارات التوظيف الإجباري من قبل المحكمة (إلغاء قرار التوظيف الإجباري بناء على مخالفة الفصل 47 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية في خصوص عدم احترام الإدارة لأجل 30 يوما بين تاريخ تبليغ التنبيه بتسوية الوضعية الجبائية وتاريخ إصدار قرار التوظيف الإجباري، عدم الردّ على اعتراض المطالب بالأداء وفقا لأحكام الفصل 44 مكرر من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية) ، علما وأن تكرر هذه الحالات يحيل إلى شبهات جدية حول تواطئ بعض الأعوان مع المطالب بالأداء بهدف إكساء إجراءات المراجعة الجبائية الأوليّة خطأ شكليّا جوهريا من شأنه التأسيس لإبطال قرار التوظيف الإجباري من قبل المحكمة.
- ضعف متابعة عمليات توقيف قرارت التوظيف الإجباري وعدم التفطن لوضعيات عدم الاعتراض.
- وجود قرار توظيف إجباري مثقل بحسابات قابض المالية المختص وعدم دراية قابض المالية بوجود اعتراض وعدم توليه التحقق من رفع المطالب بالأداء لقضية في الغرض بهدف استئناف عمليات الإستخلاص.
- عدم تثقيل بعض الدّيون الجبائية وعدم إستخلاص بطاقات دفع وعدم إستخلاص قيمة ضمان بنكي مقدم بعنوان توقيف تنفيذ قرار توظيف.
- التقصير المسجل في متابعة بعض الملفات الجبائية ممّا يؤسس لاستغلال المطالب بالأداء للثغرات الإجرائية وارتكاب نوع من التحيل الضريبي، حيث أنّ إجراء توقيف تنفيذ إجراءات الإستخلاص الذي يُمكّن المطالب بالأداء من الانتفاع بعدم التنفيذ عليه بصفة مؤقتة، لا يُمكن رفعه إلّا بصدور وورود حكم قضائي، ممّا ينجرّ عنه عدم استئناف إجراءات الإستخلاص من قبل القابض المختص.
- تواتر تثقيل ديون جبائية جديدة عن طريق قبول اكتتاب اعترافات بالدين دون تطبيق النسب الدنيا للتسبقات المفترض إستخلاصها بالحاضر من إجمالي الأداءات المستوجبة من ناحية، وكذلك دون أن يتمّ إستخلاص ما تخلّد بذمتهم سابقا.

6. على مستوى متابعة مهمة البحث المتعلقة بالامتيازات الجبائية والمسندة للشركات المصدّرة كليّا:

- غياب متابعة قسائم طلبات التزوّد المؤشّر عليها لفائدة الشركات المنتفعة بالشهائد العامّة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات.
- وجود فوراق هامّة بين حجم شراءات عدد من الشركات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وحجم صادراتها المصرّح بها(بمنظومة «صادق»)،
- عدم وضوح المعايير المعتمدة من قبل مختلف مكاتب المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس2 لقياس مدى استجابة نشاط عدد من الشركات لمفهوم التصدير الكلّي (تصدير مباشر، تصدير غير مباشر، طبيعة الحرفاء ...)،
- ضعف متابعة مكاتب مراقبة الأداءات المعنية للشركات المصدّرة كليا وعدم التثبت من المآل النهائي للسلع المقتناة بعنوان توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
- عدم تحيين المعطيات المتعلقة بعمليّات التصدير من حيث العمليّات الديوانية المنجزة وقيمة السّلع والبضائع المصدّرة على مستوى منظومتي «صادق» و«سند» بصفة دوريّة وتباين معطيات التّصدير على مستوى المنظومتين.
- عدم إدراج مآلات التصاريح المودعة والبضاعة المصرّح بتصديرها من قبل مصالح الديوانة على التصاريح بالتصدير (مصدّرة فعليا، عمليّة التصدير ملغاة، بصدد التصدير، رفض التصدير...)، واقتصار المعلومات المتوفّرة على مستوى كل من منظومتي «سند» و «صادق» على عدد العمليّات الديوانيّة ومبالغ التصدير.
- ارتباط بعض الإخلالات الجوهرية بالنظام المعلوماتي الحالي وبعدم الرّبط الشبكي بين المكاتب الديوانية والمعابر الحدودية ومكاتب مراقبة الأداءات، وغياب تبادل وثائق ومعطيات مثبتة للنقل والشحن والتصدير الفعلي للبضائع بين الإدارة العامة للديوانة والإدارة العامة للأداءات وغياب تصاريح عائدات العملة الصّعبة ومقاربتها بالعائدات الفعليّة وعدم متابعة إنجاز عمليّات التّصدير الفعلي عبر الحدود التونسية...).
- عدم متابعة إنجاز عمليات التصدير الفعلي عبر الحدود التونسية وغياب تصاريح عائدات العملة الصعبة ومقاربتها بالعائدات الفعلية، مع الاكتفاء بالاحتفاظ بنسخ لفواتير صادرة عن شركات أجنبيّة وشركات مصدّرة كليّا موضوع عمليّات اقتناء وبيع السّلع والبضائع دون ممارسة أي رقابة من قبل مصالح البنك المركزي والديوانة التونسيّة، ممّا يحول دون التحقق من الخروج الفعلي للبضائع المقتناة بنظام إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة المعدّة للتصدير وتحديد حجم صادرات شركات التجارة الدولية على المستوى الوطني بكلّ وضوح.

الجزء الثاني: نتائج المتابعات الميدانية المنجزة من قبل الهيئة العليا للرقابة

تبعا للمتابعات الميدانية والجلسات المنعقدة في إطار متابعة هذا التقرير الرقابي، تمّت حوصلة أهمّ النقائص المرصودة بالمنظومات المعلوماتية المعتمدة من قبل مختلف المتدخلين المعنيين بوزارة المالية وخاصة منها الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص والموضوعة تحت تصرّف مركز الإعلامية لوزارة المالية، وأساسا منظومات «رفيق» و«صادق» والمعتمدتان في إعداد البرنامج السنوي للمراجعة الجبائية وفي القيام بعمليّات التثبت والتقاطعات الضرورية ذات الصّلة ، ومنظومة «سند» على مستوى الإدارة العامة للديوانة والتي تهمّ بيانات التصدير والاستيراد، مع ملاحظة ما يتّسم به نظام المعلومات المعتمد من أنظمة معلوماتية وتطبيقات إعلامية متعددة وغير متناسقة ومتفاوتة التحديث والتطوّر.

ويمكن التطرق تباعا وبصفة أكثر وضوحا إلى النقائص الخصوصية لهذه المنظومات المعلوماتية المستغلة.

- **على مستوى منظومة «رفيق»:**

تعنى هذه المنظومة بتطبيقات فرعية عديدة تخص مصالح الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص وتتعلق أهم نقيصة في شأنها بالفصل غير المبرر في الولوج و/أو الاطلاع على المعلومات من قبل كافة المصالح بصفة متقاطعة وهو ما أعاق عمل العديد من المصالح بالرغم من العلم بوجود البيانات اللازمة لإتمام الأعمال الضرورية لضمان سرعة وحسن تأدية المهام الموكولة لها وضمان حقوق الخزينة في مجال المنظومة الجبائية عامة.

كما لا تؤمّن واجهة هذه المنظومة متطلبات العمل بالنسبة لمستغليها حيث لا تمكّن مصالح الإدارة الجبائية من معرفة إن كان المطالب بالأداء قد قام بإيقاف تنفيذ الإستخلاص من عدمه ممّا لا يضمن التكامل والتواصل بين المصالح الجبائية وإدارة المحاسبة العموميّة والإستخلاص (القباضات الماليّة) بالنسبة لهذه الجوانب.

- **على مستوى منظومة «صادق»:**

تعتبر هذه المنظومة المرجع الأساسي الموضوع على ذمة مصالح الرقابة الجبائية لأخذ القرارات بشأن برمجة العمليات والبحث عن المعلومات الخاصة بالمطالبين بالأداء وذلك من خلال العديد من قواعد البيانات، إلا أنّها تتضمّن عديد الإخلالات الهامة على مستوى الآلية والإجراءات المتبعة لإثراء البيانات بالمنظومة ومن أهمها:

- عدم توفر البيانات بصفة حينية وإدراج عديد المعطيات الهامة وخاصّة المتعلقة منها بأصول ورقم معاملات ومختلف العمليّات المالية للمطالبين بالأداء بصفة لاحقة لحدوثها وبتأخير يفوق ثلاثة أشهر في عديد الحالات، وذلك على غرار بيانات الاستيراد والتصدير التي يتمّ الحصول عليها من منظومة ‹‹سند›› كل ثلاثة أشهر (بعد استلامها من طرف وحدة الإعلامية بالإدارة العامة للأداءات ثم إحالتها إلى مركز الإعلامية لوزارة المالية)، وبيانات سجلات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدورية سنوية (وبعد استلامها كذلك من وحدة الإعلامية) وبيانات تصريح المؤجر إثر تضمين التصاريح من طرف مكتب مراقبة الأداءات (وليس حينيا عند إدراج التصاريح بصفة الكترونية من قبل المطالبين بالأداء بالرغم من حصولهم على ابراء الكتروني) وبيانات الصفقات العمومية (منظومة ‹‹تونيبس›› بدورية سنوية وبعد غلق السنة المحاسبية وبيانات السجل الوطني للعربات لدى الوكالة الفنية للنقل البري بدورية سنوية وبعد استلامها من طرف الوحدة ثم إحالتها إلى المركز، وبيانات إستخلاص

معلوم الجولان من خلال منظومة ‹‹رفيق›› المشتركة وبدورية شهرية وكذلك الشأن بالنسبة لبيانات العقود المسجلة بمنظومة ‹‹رفيق›› بدورية شهرية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وحدة الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للأداءات، تقوم بمعالجة البيانات بصفة أحادية وتحجب بيانات محالة رغم إمكانية استغلالها للحصول على معلومات ذات صبغة جبائية على غرار الخاصيات الفنية للعربات وحجب أسماء المالكين السابقين والعلامات التجارية.

- افتقار منظومة «صادق» إلى ضوابط التحكّم وغياب إجراءات رقابية بخصوص التثبت من الإدراج الدقيق للمعطيات والبيانات ومراقبة الأخطاء،
- عدم التمكّن من التعرف الآلي على أرقام الحسابات البنكية والبريدية ضمن منظومة ‹‹صادق›› إلاّ بعد إدراج البيانات الشخصية للمطالب بالأداء مع اسم المؤسسة البنكية وكذلك الفرع، ويعود هذا الإشكال إلى تعليل غير مبرر من قبل المصالح المركزية بخصوص قراءة أحكام الفصل 17 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية (على إثر تنقيحه الوارد بالفصل 53 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019) والذي ينص على أنه «يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والديوان الوطني للبريد التصريح لمصالح الجباية مرجع النظر خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بأرقام الحسابات التي تولت فتحها أو غلقها خلال الثلاثية السابقة وهوية أصحابها وذلك حسب أنموذج تعده الإدارة ».
- عدم السماح للمصالح المختصة بالمراقبة الجبائية للقيام بعمليات معالجة كلية للبيانات وبصفة مباشرة ومستقلة عن وحدة الإعلامية بتعلة عدم المخاطرة بإرباك الشبكة، خلافا للقواعد المتعارف عليها حول استقلالية وخصوصية أعمال التصرف تجاه الوظائف التقنية البحتة من ناحية، وباعتبار وجود حلول فنية تقضي بتخصيص نسبة محدودة من سعة الشبكة لمثل هذه العمليات تضمن سلامة وديمومة الخدمات العادية وحتى في أوقات ذروة أعمال الشبابيك المختلفة من ناحية أخرى.
- عدم التشبيك مع أي من المنظومات الوطنية الكبرى الموطّنة لدى المركز الوطني للإعلامية (إنصاف، رشاد، تونيبس، ومدنية وغيرها) .
- عدم تمكين رؤساء الهياكل الإدارية من الحصول على بيانات شاملة ومقارنة للمصالح التي يشرفون عليها ويهم الأمر بالخصوص رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات الراجعة لهم بالنظر.

مع الإشارة إلى أنّ الإخلالات المذكورة تحدّ بصفة هامة من فعالية المؤشرات والمعايير المعتمدة في عمليات المراقبة الجبائية والتقاطعات المنجزة بهدف تحديد الملفات المعنية بعمليات المراجعة الجبائية.

- **على مستوى منظومة «سند»:**

تتميز هذه المنظومة عن منظومة «رفيق» ومنظومة «صادق» بفعل توطينها لدى الإدارة العامة للديوانة وليس بمركز الإعلامية لوزارة المالية ، وهي تعنى بكافة أوجه التصرف بمصالح الديوانة مع خصوصية وضع فريق من مركز الإعلامية بمقرها لتطوير المنظومة. وقد أفضت أعمال متابعة القرب مع مصالحها المختصة إلى معاينة عدم تبادل المعطيات والبيانات، ووضعيات عدم استجابة مركز الإعلامية بوزارة المالية لبعض طلبات الأشغال منذ سنة 2018 وذلك بالرغم من

المجهودات الخاصة التي تبذلها إدارة الإعلامية والإحصائيات بالإدارة العامة للديوانة بخصوص وضوح الطلبات وتفصيلها، بالإضافة إلى تطويرها لتطبيقات داخلية لبعض الإجراءات الخاصة بإنشاء قواعد بيانات للمحاضر المحررة منذ سنة 2018 والتي يناهز عددها 100 ألف محضر سنويا دون أن يتمّ استغلالها من قبل مصالح المراقبة الجبائية بفعل «تسويف» مستمر حول تفعيل الربط البيني لقواعد البيانات ، علما وأن ممثلي الإدارة العامة للأداءات ومركز الإعلامية يبررون عدم الإنجاز بالحاجة إلى مراجعة الاتفاقيات الممضاة في الغرض والدعوة لانتظار تركيز مشروع الربط البيني«UXP».

وفي نفس الإطار، يجدر التطرق إلى محدودية تبادل المعلومات والمعطيات بين الهياكل المعنية، حيث تبيّن الإحصائيات المتعلقة بالطلبات الورقية الموجهة من قبل الإدارة العامة للأداءات لمصالح الديوانة أنها لم تتجاوز على التوالي 15 و29 و26 خلال سنوات 2019 و2020 وإلى غاية جويلية 2021 بخصوص بعض ملفات مراقبة جبائية جارية، وذلك بالرغم من إمضاء اتفاقية تبادل المعلومات بينهما منذ 28 جويلية 2020.

أما بخصوص نشاط قباضات الديوانة في مجال التصرف في المحجوز وبالرغم من أهمية العدد وخاصة مبالغ البيوعات المنجزة، فإن البيانات بقيت حبيسة إدارة الحجز الديواني دون إمكانيّة استغلالها من قبل بقية المصالح وخاصة مصالح المراقبة الجبائية والتي من شأنها أن توفّر لها معلومات هامة في مجال التهرب الضريبي وأملاك الدولة بالنسبة للإحالات.

ويحوصل الجدول التالي أهمية تلك المعطيات بالنسبة للفترة 2018 - 2021 ولكافة القباضات والمراكز الحدودية.

المعطيات الخاصّة بالبيوعات خلال الفترة 2018 - 2021

الوحدة: ألف دينار

البيانات	2018		2019		2020		جوان 2021	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
البيوعات	850	104642	944	67326	763	43287	392	23765
الذهب والفضة	-	-	12	57000	-	10733	3	29845
المحروقات	129	209	194	186	-	153	26	113
المجموع	979	104851	1200	124512	763	54173	421	53723

المعطيات الخاصّة بالإحالات خلال الفترة 2018 - 2021

الوحدة: ألف دينار

2018		2019		2020		جوان 2021	
العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
878	42513	1102	62000	799	30149	322	23790

ويمثّل عدم تشبيك مختلف الأنظمة المعلوماتية المستغلّة وغياب الترابط البيني والتفعيل الآليّ لقواعد البيانات من أهمّ العوامل المتسببة في تقدير الهيئة، في الحدّ من نجاعة تدخّل المصالح الجبائية وأداء الإدارة بصفة عامّة وتحول دون تجاوز مختلف النقائص الواردة بمنظومة المراقبة الجبائية.

علما وأنه في غياب ذلك، أبرمت الإدارة العامة للأداءات بعض الاتفاقيات لتبادل المعلومات مع خمس هياكل عمومية وهي المركز الوطني لسجل المؤسسات والصندوق الوطني للتأمين على المرض وبورصة الأوراق المالية والإدارة العامة للديوانة والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص واللجنة التونسية للتحاليل المالية.

وفي هذا السياق، تولّت الهيئة العليا في إطار أعمال متابعة القرب الاطلاع على هذه الاتفاقيات وحوصلة أهم الملاحظات المتعلقة خاصة بالصيغ العملية للتبادل ودوريته والمعطيات موضوع التبادل.

- **الاتفاقية المبرمة مع المركز الوطني لسجل المؤسسات:**

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ منذ إمضاءها في 13 أفريل 2019 وقد وردت في سبع فصول ومنها الرابع الذي ينص على التبادل الحيني في إطار تشبيك قواعد البيانات وطبقا لقرار وزير المالية المؤرخ في 5 مارس 2019 والمتعلق بالبيانات التي تقدمها مصالح الجباية للسجل الوطني للمؤسسات، ولا تعتبر هذه الاتفاقية ذات إضافة هامة لمصالح المراقبة الجبائية.

وينصّ الفصل السادس منها على إنهاء مفعولها بمقتضى مذكرة تفاهم فحسب، وهو ما يلغي العمل بقرار السيد وزير المالية ولا تؤخذ الاتفاقية بذلك بعين الاعتبار للتفاعل الآلي بين قواعد البيانات لإيجاد معلومات ذات إضافة بحسب المفاهيم الحديثة للتصرف في المجالات ذات الصلة.

- **الاتفاقية المبرمة مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض:**

أبرمت هذه الاتفاقية في 15 أفريل 2016 في ثمانية فصول وملاحق تخص بيانات تقنية، وتمّ ضمنها التنصيص على تبادل المعلومات عن طريق حوامل ليزرية صلبة أو قرص صلب أو قرص حافظ مقابل وصل تسلم أو عبر البريد الالكتروني في مقام أخير ممّا لا يعكس الأهمية التي تستوجبها متطلبات الحوكمة الرشيدة في مجالي الإعلامية والمراقبة الجبائية.

كما لم يتمّ إحداث اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات حسب ما ورد بالفصل الخامس منها، وتمّ ضبط دورية عملية التسليم بسنة كاملة وفي أجل أقصاه موفي شهر مارس من السنة الموالية.

- **الاتفاقية المبرمة مع بورصة الأوراق المالية:**

أمضيت بتاريخ 22 مارس 2019 في سبعة فصول بنفس الهنات السالفة الذكر بخصوص الاتفاقية مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض فيما عدى دورية التبادل التي حددت في موفّى الشهر الموالي لكل ثلاثية من كل سنة، مع الحصول على المعطيات السابقة للإبرام من سنة 2000 إلى سنة 2018 في أجل أقصاه موفي مارس 2019 وباعتماد ملحق وحيد.

كما يلاحظ محدودية المعطيات موضوع التبادل الملحقة بالاتفاقية وعدم تشريك شركة «التونسية للمقاصة» طبقا لتوصية الفريق الرقابي باعتبار أهمية البيانات والمعلومات المالية التي توفرها.

- **الاتفاقية المبرمة مع الإدارة العامة للديوانة والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص:**

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 28 جويلية 2020 في ثمانية فصول بين الأطراف الثلاثة في حين أنها تعهد جميعها بمنظوماتها لدى مركز الإعلامية لوزارة المالية كما أنّها تمثل إدارات عامة صلب نفس وزارة المالية، ونصّ الفصل الثالث منها على أنّ تبادل المعلومات يتم بصفة آلية أو عن طريق تشبيك القواعد أو بناء على طلب كتابي في حين أن كافة

القواعد معهود بها لنفس المركز ولا مجال لتشبيك في مثل هذه الحالات بل مجرد إعداد واجهات أو نوافذ مشتركة للاستغلال.

كما تمّ التنصيص على إنهاء العمل بها بمقتضى مذكرة تفاهم بالرغم من صدور وتطبيق قرار وزير المالية المؤرخ في 26 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط المعلومات التي تقدمها مصالح الجباية للإدارة العامة للديوانة.

وفي نفس السياق، تضمّن الفصل الرابع من الاتفاقية إحداث لجنة مشتركة لتنفيذ الاتفاقية، لم تجتمع إلى حدود أعمال المتابعة، سوى مرة واحدة يوم 3 نوفمبر 2020 وبحضور ممثلين عن مركز الإعلامية لوزارة المالية وانتهى بصياغة اتفاق يقضي بـــتعديل ملاحق الاتفاقية بإضافة معطيات وصل الخلاص وبتعهد الديوانة بمد إدارة الجباية بالوصولات عبر منظومة UXP والتي لم يتم إرساؤها إلى غاية إجراء المتابعة، وبتعهد إدارة نظام «سند» بالتطويرات اللازمة لوضع حيز الاستغلال عملية التبادل الآلي للوصولات مع إدارة الجباية مع دعوة الأطراف لتعيين ممثلين لحسن تنفيذ بنود الاتفاقية.

- **الاتفاقية المبرمة مع اللجنة التونسية للتحاليل المالية:**

أمضيت هذه الاتفاقية في 30 مارس 2021 أي بعد صدور كافة النصوص التشريعية والترتيبية المذكورة أعلاه والمتعلقة ببيان الالتزامات الموضوعة على كافة الهياكل العمومية في مجال إحداث المنصات المشتركة والتصرف في البيانات، لكنّ صياغتها في 13 فصلا لم تختلف بخصوص التفاصيل المتعلقة بتطبيقاتها من حيث تكوين لجنة إشراف وإنهاء المفعول بمجرد مذكرة تفاهم والإبقاء على صيغ التبادل الورقي والإلكتروني.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ما سجّل بخصوص البيانات التي تطالب إدارة الجباية بتوفيرها لفائدة لجنة التحاليل المالية والمتعلقة بأرقام الحسابات البنكية والبريدية يدخل ضمن المشمولات والالتزامات المحمولة على لجنة التحاليل المالية. في حين أنّ ما تقدّمه تمّ ضبطه في إطار طلبات ورقية خصوصية ومعللة من طرف الإدارة العامة للأداءات وذلك خلافا لحق الاطلاع الواسع المكفول لها حسب الفصول 16 و17 و18 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، سيّما الأحكام الخاصة بالحسابات البنكية والبريدية ضمن الفقرة الثانية من الفصل 17 والتي أضيفت سنة 2018 وتخصّ الحسابات التي تم فتحها أو غلقها ابتداء من سنة 2020.

وبناء على مختلف المعطيات التي تمّ تشخيصها وتوضيحها، يبدو جليا عدم توفّق مختلف الأطراف في توحيد المجهودات في مجال الرقمنة وتشبيك قواعد البيانات والمعطيات، وتتواصل النقائص المسجلة في هذا الخصوص حتى بعد صدور المرسوم عدد31 لسنة2020 المؤرخ في10جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل والأمر الحكومي عدد777 لسنة2020 المؤرخ في 5 أكتوبر2020 والمتعلّق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

III – جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المعنية بالمتابعة :

مكّنت متابعة القرب المنجزة على مستوى هذا التقرير الرقابي من الوقوف على بعض مجهودات الإصلاح التي اتّخذتها مختلف الهياكل المتدخلة لتجاوز النقائص المستخرجة من التقرير الرقابي. في هذا الإطار، تؤكد الإدارة العامة للأداءات على انتهاجها لسياسة المخاطر الجبائية وحرصها على توجيه تدخّلات هياكل المراقبة إلى الملفات الجبائية ذات درجات خطورة مرتفعة وذلك مع إحكام التصرف وتوزيع الموارد البشرية المتوفّرة لديها.

كما تمّت مراجعة مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقتضى المرسوم عدد21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 بخصوص تحديد بعض الآجال على غرار آجال ردّ الإدارة على اعتراض المطالب بالأداء بهدف تعزيز الشفافية والتواصل مع المتعاملين الاقتصاديين.

كما تمّ تفعيل الهيكل التنظيمي الجديد للمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس2 ، مع تجديد جميع السجلات وإعادة تقسيم المهام والمشمولات صلبه بما يتناسب مع عدد الأعوان و طبيعة الإجراءات بالإضافة إلى تأمين تفادي تنافر بعض المهام المجتمعة لدى عون واحد.

كما قام المركز بتعيين عون معاينة جديد بمصلحة النزاعات للإشراف على عملية التضمين بمنظومة صادق فيما يخص متابعة النزاعات الجبائيّة. وتمّ بناءا على مذكرة صادرة عن وحدة تنشيط الإستخلاص ، إعلام قباض المالية بجداول تتعلق بالملفات التي لم تعترض على قرار التوظيف الإجباري للتثبت في بقية الإجراءات.

وفي نفس الإطار، تمّ تطبيق بعض الملاحظات على غرار إدراج جميع قرارات التوظيف الإجباري بمنظومة «صادق»، وتضمين كل المعطيات والبيانات الخاصة بالمراجعات ضمن المنظومة المعلوماتية وإعداد قرارات توظيف إجباري من قبل خلية المراجعة الجبائية بخصوص الملفات التي تمّ في شأنها تبليغ نتائج مراجعة جبائيّة معمّقة خلال الفترة -2010 2012 والتي لم يتم اتخاذ أي قرار في شأنها من قبل الإدارة إلى غاية سنة 2016 مع احترام الآجال القانونية للتبليغ والقيام بإجراءات التثقيل عند الاقتضاء.

كما تمّ التحقيق في عديد الوضعيات واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد عدد من الأعوان خاصّة بالنسبة لوضعيات ثبت فيها إلحاق الضرر بالإدارة.

كما تعهدت الإدارة العامة للأداءات بإنجاز عديد تدابير الإصلاح ومن بينها خاصة العمل على تضمين كل الإجراءات المتعلقة بالمراجعات الجبائيّة على غرار الإعلامات بالشروع في مختلف المراجعات الجبائية والإعلامات بنتائج المراجعات الجبائية والإعتراض على النتائج، بالإضافة إلى تكثيف متابعة طلبات التوضيحات والإرشادات المتعلقة بالمراجعات الجبائية والحرص على حسن تضمينها وتصفيتها سواء على مستوى الدفاتر اليدوية أو منظومة صادق.

على مستوى المنظومات المعلوماتية، مكّنت المتابعات الميدانية المنجزة ضمن أعمال متابعة هذا التقرير الرقابي ومعاضدة مجهودات الإصلاح من قبل الهيئة ، من معاينة أشغال صياغة تطبيقة فرعية خاصة بتوقيف قرارات التوظيف الإجباري تسمح لمصالح النزاعات الجبائية بالاطلاع المباشر والحيني على كافة الإجراءات الخاصة بها على مستوى قباضات المالية بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة في المجال.

كما انطلق العمل على وضع واجهة مشتركة بين الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص والإدارة العامة للديوانة لمنظومتي «رفيق» و»سند» بخصوص بيانات تمّت مناقشتها خلال اجتماعات متابعة القرب، حيث تمّ التوصل إلى أنّ تطوير تطبيقات فرعية بسيطة من قبل الإدارة العامة للديوانة يمكّن كافة المصالح المعنية من الاطلاع على معلومات ذات أهمية بالغة ومؤثرة في نجاعة تدخلاتها على غرار متابعة الامتيازات الجبائية من خلال منظومة ‹‹سند›› الديوانية، والاطلاع على الديون المثقلة بكتابات القباضات المالية من قبل إدارة النزاعات والإستخلاص بالديوانة واتخاذ القرار المناسب بخصوص البيوعات وإحالة المبالغ لمستحقيها بعد التأكد من خلو ذمتهم مع قباضات المالية، أو حجز المبالغ بعنوان الديون المتخلدة بذمتهم.

كما واصلت الإدارة العامة للأداءات العمل على تطوير منظومة» SEDAR « المتعلقة بانتقاء ملفات المراجعة الجبائية باعتماد تحليل المخاطر بهدف الرفع من مردوديتها علما وأنّ هذه المنظومة تمّ تركيزها منذ شهر أفريل 2018 مع إعداد

دليل لكيفية استعمالها وذلك بمقتضى مذكرة إدارية صادرة بتاريخ 11 أفريل2018. ومن جهته، استجاب مركز الإعلامية لوزارة المالية لطلب إضافة وظيفة فرعيّة على مستوى منظومة «رفيق» للتمكّن من الإطلاع على قائمة المطالبين بالأداء الذين تقدّموا بمطالب توقيف تنفيذ لدى قبّاض الماليّة قصد التثبّت من مدى تقديمهم لاعتراض لدى المحكمة، وتلقّى عديد الطلبات من الإدارة العامة للأداءات بخصوص بعض الأشغال الإضافية على غرار تحيين التطبيقة الإعلاميّة المتعلّقة بالتصرّف في جداول التثقيل ، و تمكين المصلحة التي بدأت في عمليّة المراجعة من إدراج عملية التثقيل بالمنظومة الإعلامية «رفيق» لحلّ الإشكال المتعلق بتثقيل المبالغ المستوجبة على المطالبين بالأداء الذين قاموا بتحويل ملفاتهم الجبائية إلى مصالح جبائية أخرى، وإضافة وظيفة جديدة بمنظومة «صادق» تمكّن من الإدراج بصفة آليّة لطلبات التوضيحات عند تضمين المراجعة الأوّليّة.

وأوضح مركز الإعلامية لوزارة المالية أنّ مشروع « رفيق 2» الذي يشرف على إنجازه حاليا سيمكّن من تدارك عديد النقائص الموجودة بهذه المنظومة المعلوماتية وإسداء خدمات جديدة على غرار إشعار العون بقرب انتهاء الآجال القصوى للقيام بإجراء معيّن.

وفي المقابل، تواصلت مساعي تطوير أنظمة المعلومات دون نتائج ملموسة على مستوى تشبيك قواعد البيانات أو حتى تحيين المعطيات، وتكرّر اللجوء إلى إبرام اتفاقيات أخرى حول تبادل المعلومات مع هياكل ومؤسسات عمومية أخرى على غرار وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، كما تواصل طلب المعلومات من قبل الإدارة العامة للأداءات لدى الديوانة باعتماد المراسلات الورقية (ودون الإلكترونية) مصحوبة بقرص مضغوط.

وفي ذات السياق، تولت الديوانة إشعار مصالح الأداءات بتألية إجراء يتعلق بالتأشيرة على خروج البضائع مع إعلامها بإحالة البيانات «دوريا» عليها (ودون تحديد) على قرص مضغوط إلى حين إرساء منظومة UXP ، كما استجابت مصالح الديوانة بتاريخ 12 أفريل 2021 لطلب ورقي من مصالح الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 8 مارس 2021 للحصول على معلومات من منظومة «سند» ولإدراجها بمنظومة «صادق» مصحوبة بقرص مضغوط في انتظار إرساء المنظومة المذكورة.

IV - توصيات الهيئة :

تبعا لأعمال المتابعة المستندية والميدانية المنجزة في إطار استغلال مخرجات هذا التقرير الرقابي، وبهدف تعزيز نجاعة المراقبة الجبائية وتوجيه تدخلاتها نحو المخاطر، أصدرت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية عددا من التوصيات تمثلت أبرزها فيما يلي:

- الإسراع في الإدراج الآلي للبيانات ووضعها ضمن منصة الترابط البيني لفائدة العديد من الهياكل مع تدعيم دور مركز الإعلامية لوزارة المالية في مجهودات الرقمنة وتأمين تشبيك قواعد البيانات وتفعيل الترابط البيني بالنسبة للتطبيقات والمنظومات التي يتصرّف فيها، والتنسيق بين مختلف الأطراف بغرض الاستجابة للطلبات الإضافية العاجلة والأكيدة ضمن المنظومات المعلوماتية المستغلة.

- وجوب التنسيق مع مركز الإعلامية لوزارة المالية لتفادي الشوائب الموجودة فيما يتعلق بعملية التثقيل التي تتم ببطاقة التعريف الوطنيّة أو المعرف الجبائي وذلك باعتماد البحث الآلي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ببطاقة التعريف الوطنيّة والمعرّف الجبائي للتمكّن من معرفة كلّ الفصول المثقّلة بالنسبة للمطالب بالأداء.

- إحداث تطبيقة تسمح للمطالبين بالأداء الذين تتوفر بشأنهم شروط إيداع التصاريح والقائمات والكشوفات بواسطة حوامل ممغنطة أو الوسائل الإلكترونية الموثوق بها عملا بأحكام الفصل 85 من قانون المالية لسنة

1002 مثلما تم تنقيحه بالفصل 66 من قانون المالية لسنة 3002، من إيداع المعطيات المضمنة بتلك الحوامل ضمن تطبيقة إعلامية يقع وضعها على ذمتهم.

- ضرورة إدراج وتضمين البيانات والمعطيات اللازمة الخاصة بالتنابيه والمراجعات الجبائيّة في الإبان بمنظومة صادق، والتأكد من إدراج بيانات متطابقة بكل من منظومتي «صادق» و»رفيق» خاصة فيما يتعلق بالمطالب بالأداء.

كما أوصت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية باتّخاذ بعض الإجراءات الرامية إلى ترشيد تدخلات مصالح المراقبة الجبائية والرفع من مردوديتها وتوجيه برمجة المراجعات الجبائية باعتماد آليات التصرف في المخاطر وتطوير قواعد البيانات والاستغلال الأمثل لمعطياتها، من خلال خاصة:

- إثراء قاعدة معطيات الإدارة الجبائية واستغلال قواعد بيانات المحاضر والحجز والبيوعات التي أنجزتها مصالح الديوانة من قبل مصالح المراقبة الجبائية والمحاسبة العمومية ووزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية والإدراج الآلي لهذه البيانات ضمن منصّة الترابط البيني. تكوين بنك معطيات لدى المصالح الجبائية باستغلال مصادر وقواعد بيانات ومعطيات إضافية نوعيّة لمصالح المراقبة الجبائية من شأنها تحسين عمليات انتقاء ملفات المطالبين بالأداء ذات المردودية الجبائية العالية والترفيع في مدى نجاعة تدخّل مختلف المصالح الجبائية،
- تدعيم سياسة التواصل مع المتعاملين مع الإدارة الجبائية وتدعيم أسس الشفافية واختصار آجال الردّ لدى الإدارة.
- إعادة تصوّر لإجراءات الإحالة والمتابعة والمراقبة الجبائية في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وذلك بالتنسيق مع مصالح الإدارة العامة للأداءات.
- إصدار دليل إجراءات مفصل في مادة المراجعة الجبائيّة الأولية الخاصة بتسجيل العقود وتوحيد منهجيات المراجعة الجبائيّة الأوليّة عوضا عن اعتماد معدّلات تقريبيّة.
- التأكيد على ضرورة احترام الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، والحرص على استكمال بقيّة مراحل المراجعة الجبائيّة الأوليّة وإعداد نتائج تبليغ في شأنها في الإبان.
- تأطير الفرق المكلفة بمتابعة الامتيازات الجبائية بالمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.
- إعداد تقارير حفظ أو صلح تبيّن المعايير والأسس المعتمدة لإقرار الحفظ أو الصلح مع المطالبين بالأداء، والتنصيص على ذلك ضمن دفاتر متابعة مآلات طلبات التوضيحات والإرشادات.
- الحرص على حفظ جميع الوثائق الإدارية ضمن الملف الجبائي للمطالب بالأداء وفقا للتراتيب والإجراءات المعمول بها وذلك على غرار تقارير الصلح واعتراضات المطالبين بالأداء.
- إحكام التنسيق بين كافة الأطراف المتداخلة في عمليّات تثقيل وإستخلاص الديون الجبائيّة (الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العموميّة والإستخلاص) ومتابعة عملية إستخلاص الديون المثقلة والضمانات البنكية.

- وجوب متابعة قرارات التوظيف الإجباري من قبل المركز الجهوي لتفادي القيام بتوقيف تنفيذها دون الاعتراض لدى المحاكم، ودعوة قباض الماليّة إلى ضرورة احترام الآجال القانونية لقبول توقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري مع الحرص على التحقق من رفع المطالبين بالأداء لقضايا في الغرض على إثر القيام بتوقيف التنفيذ.
- موافاة المصالح الجبائية بشكل دوري بسجلات التعريف بالإمضاء الممسوكة لدى البلديات المتعلّقة بعمليّات بيع وشراء أصول منقولة وغير منقولة وعقارات وغيرها مع دعوة هذه الأخيرة إلى إفرادها بسجلّ خاص.

٧ - قرار المجلس :

بالنظر إلى النتائج المسجلة أثناء متابعة القرب، وبالنظر كذلك إلى طبيعة الإصلاحات المستوجبة، أقرّ مجلس الهيئة إيقاف متابعة نتائج التقرير الرقابي المتعلق بمراقبة تصرف وتسيير المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس2، مع تكليف تفقدية الإدارة العامّة للمراقبة الجبائية بمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة بالنتائج المحقّقة .

كما أوصى المجلس بمراسلة رئاسة الحكومة حول ضرورة تطوير أنظمة المعلومات المعتمدة بالهياكل العمومية، سيّما ذات العلاقة بالمنظومة الجبائية وتحقيق التشبيك الفوري لهذه المنظومات وتفعيل قواعد الترابط البيني بينها.

04 الإستخلاصات المتعلقة بكراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بولاية منوبة

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بولاية منوبة
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2015 - 2019
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 20 أفريل 2021
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: جوان 2021
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: 11ماي 2022

أبرز نتائج المتابعة

- **النقائص و الإخلالات:**

استخرجت الهيئة من التقرير المذكور 40 إخلالا للمتابعة شملت الكراء لفائدة شركات الإحياء والكراء لفائدة المتعاضدين والكراء لفائدة الفنيين الفلاحيين والكراء لفائدة الفلاحين الشبان وكراء الأراضي غير المهيكلة.

- **نسبة الإصلاح:** 23%

اقتصرت جهود الإصلاح على تبرير بعض الإخلالات وتسوية البعض الآخر جزئيا، علما وأن البعض من هذه التسويات يستغرق حيزا زمنيا طويل نسبيا نظرا لتداخل عدة أطراف، ممّا جعل نسبة الإصلاح والتدارك في هذا الطور لا تبلغ درجة مرضية.

- **قرار المجلس:**

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع رفع التوصيات المنبثقة عنه وعن التقريرين السابقين المتعلقين بالأراضي الفلاحية المهيكلة وبتقييم إعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة إلى الجهات المعنية من أجل تطوير حوكمة التصرف في هذه الممتلكات العقارية.

I – تقديم عام:

تطبيقا لأحكام الأمر عدد1017 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جويلية 2011 والمتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية، تكلف الإدارات الجهوية خاصة بالمهام التالية:

- تمثيل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على المستوى الجهوي.

- السهر على إنجاز برامج الوزارة على المستوى الجهوي خاصة في الميادين التالية:

* ضبط أملاك الدولة المنقولة وغير المنقولة.

* تصفية الأوضاع العقارية لأملاك الدولة بالجهة.

* تمثيل المكلف العام بنزاعات الدولة لدى المحاكم بموجب تكليف منه.

* متابعة أعمال تحديد ملك الدولة العقاري و اقتناء العقارات لفائدة الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على المستوى الجهوي.

* التصرف في الموارد البشرية والأرشيف التابعين لها.

وتحتوي الإدارات الجهوية لأملاك الدولة و الشؤون العقارية على جملة من الهياكل من ضمنها إدارة العمليات العقارية وإدارة العقارات الفلاحية.

و تكلف هذه الأخيرة بالقيام بالأبحاث العقارية و الفنية و المعاينات المتعلقة بالأراضي الدولية الفلاحية و متابعة استغلالها بما في ذلك إعداد قرارات إسقاط الحق ، وبإعداد و متابعة عقود تسويغ الأراضي الدولية الفلاحية و القرارات المتعلقة بحق الإنتفاع لفائدة الفنيين و الفلاحين الشبان و إستخلاص معينات الكراء المتأتية منها ، وكذلك بإعداد شهادات رفع اليد و رخص البيع.

II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرّقابي :

1. على مستوى الكراء لفائدة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية:

أبرز التقرير تواصل استغلال العقارات الدولية من قبل عدة شركات إحياء وتنمية فلاحية بعد انتهاء مدة التسويغ المحددة بالعقد وذلك إما لوجود نزاعات قضائية جارية أو لعدم البت في مطلب تجديد الكراء. كما ثبت وجود تأخير كبير في خلاص معينات الكراء المستوجبة، حيث فاقت فترة التأخير 14 سنة في بعض الحالات، في مقابل عدم تطبيق الإدارة لمقتضيات الفصل 15 من القانون عدد 21 لسنة 1995 الذي ينص على « أنه يسقط حق المتسوغ أو وارثه الذي يخل بأحد شروط الكراء ويتمادى على ذلك مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليه».

كما عاين التقرير الرقابي غياب التحيين الدوري لبطاقات استغلال ملك الدولة الخاص والتي يتم إعدادها بصفة مشتركة بين مصالح أملاك الدولة ومصالح وزارة المالية ، ما يعيق إجراء المقاربات الضرورية بين ما وقع إستخلاصه فعليا لدى مصالح القباضات المالية والمضمنة بمنظومة رفيق وما وقع تضمينه بعنوان إستخلاصات صلب منظومة التصرف في العقارات الفلاحية التابعة لمصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ، ومن ثمة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية عن بينة في الإبان في علاقة بمتابعة إشغال واستغلال العقار و وجود عديد الفوارق في المعطيات ومنظومة التصرف في العقارات الفلاحية سواء في علاقة بالمبالغ المثقلة أو المستخلصة. كما أشار التقرير إلى عدم تطبيق مقتضيات عقود التسويغ بخصوص الإخلال بالالتزامات المحمولة على الشركات المتسوغة المضبوطة بالشروط التعاقدية المتعلقة على

غرار عدم خلاص معينات الكراء وتواصل التصرف في العقار من قبل بعض شركات الإحياء بعد انتهاء المدة التعاقدية وصلت في بعض الحالات إلى 5 سنوات، وكذلك عدم احترام الالتزامات المحمولة على نفس الشركات بخصوص إنجاز عنصر التشغيل وعقود التأمين، وكذلك التأخير الكبير في إبرام العقود التوضيحية من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

كما أبرز التقرير عدم اتخاذ مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإجراءات إسقاط الحق عملا بمقترحات اللجنة المشتركة.

2. على مستوى الكراء لفائدة المتعاضدين والعملة السابقين بالتعاضديات الفلاحية المنحلة:

يستفاد من التقرير الرقابي ضعف نسبة الإستخلاصات التي لم تتعد 53.73%. كما أن جل وضعيات التسويغ لفائدة المتعاضدين السابقين والعملة القدامى بقيت عالقة وأغلب المتسوغين تخلدت بذمتهم ديون بعنوان معاليم الكراء المستوجبة ويرفضون تجديد العقود المبرمة لفائدتهم ويتمسكون بطلب التفويت لهم في المقاسم التي يشغلونها في إطار التسوية، كما بيّن التقرير تواصل التصرف في العقارات خارج المدة التعاقدية المنتهية منذ سنة 2008 بالنسبة للبعض ومنذ سنة 2010 للبعض الآخر وعدم تقدمهم بمطالب تجديد العقود للإدارة دون اتخاذ أيّ إجراءات في شأنهم.

وقد أفضى التدقيق في عينة من ملفات العقارات المسوغة لفائدة المتعاضدين السابقين والعملة القدامى إلى معاينة الملاحظات التالية:

- عدم تحيين منظومة التصرف في أملاك الدولة بإدراج عدد من الإستخلاصات لمعينات الكراء على الرغم من كون الوصولات المتعلقة بها محفوظة بالملفات الإدارية للمعنيين.
- وجود خطأ في احتساب القيمة الكرائية بخصوص متعاضدي شوبان.
- عدم وجود ما يفيد قيام الإدارة، أثناء فترة التسويغ والتي ناهزت 15 سنة، بمتابعة وضعية عدم إستخلاص معينات الكراء بالملفات الخاصة بمتعاضدي شوبان.

وبالتثبت لدى مصالح وزارة المالية من وضعية الإستخلاصات المتعلقة بعينة من المتعاضدين والعملة القدامى، ومقاربتها مع المعطيات المضمنة بمنظومة التصرف في أملاك الدولة، تبين وجود فوارق بين المنظومتين المذكورتين في المبالغ المستخلصة كما أنّ عددا من المتسوغين لم يسددوا أيا من معاليم التسويغ المتخلدة بذمتهم، وذلك استنادا إلى ما هو مضمّن بمنظومتي رفيق ومنظومة التصرف في العقارات الدولية الفلاحية، ويواصلون التصرف في العقارات دون أن يتم اتخاذ أي إجراء في شأنهم.

3. على مستوى الكراء لفائدة الفنيين:

يتبين من خلال التقرير ضعف نسبة الإستخلاص التي لم تتجاوز حتى موفى شهر جوان 2020 نسبة الـ 58 % وعدم قيام مصالح الإدارة الجهوية بمنوبة بتطبيق إجراءات إسقاط الحق ضد المتسوغين نتيجة عدم دفع معلوم التسويغ منذ بداية سريان مفعول العقود أو في علاقة بمقتضيات الفصل 8 من عقد الكراء المتعلق بعدم استغلال العقار بصفة مباشرة أو تسويغ جزء من العقار الدولي لفائدة الغير أو عدم التفرغ الكلي للعمل الفلاحي وثبوت العمل كأجير لدى الغير، وكذلك تجاه المتسوغين الذين تأخروا في إمضاء العقد التوضيحي النهائي.

كما يستفاد من التقرير تأخر تسوية وضعية عدد من الفنيين المنتهية عقودهم سواء عبر تجديد عقود الكراء أو استرجاع العقارات الدولية الفلاحية الموضوعة على ذمتهم. وكذلك الشأن بالنسبة لإبرام العقود التصحيحية والمتضمنة خصوصا لإعادة ضبط القيمة الكرائية في عديد الحالات.

4. على مستوى الكراء لفائدة الفلاحين الشبان:

علاوة على ضعف نسبة الإستخلاص وعدم اتخاذ وتطبيق الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخلين بالتزاماتهم التعاقدية، يتبين من خلال التقرير الرقابي أن 31 فلاحا شابا منتهية عقودهم يتصرفون في المقاسم الدولية الفلاحية دون وجود ما يفيد إبرام عقود تكميلية معهم إلى حدود تاريخ تدخل فريق الرقابة، منهم 8 فلاحين شبان تحصلوا على موافقة اللجنة الفنية الاستشارية بالتمديد.

كما أتى التقرير على تباين المدد الزمانية الفاصلة بين تاريخ توصل الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بمطالب التمديد من جهة وتاريخ إنجاز المعاينات الميدانية كأول إجراء تحضيري للنظر في مطالب التمديد من جهة أخرى، حيث بلغت هذه المدة أكثر من 3 سنوات في بعض الملفات رغم عدم وجود ما يبرر ذلك. كما لوحظ في نفس الإطار ضعف الرقابة وعدم قيام الإدارة بالمعاينات الميدانية اللازمة للوقوف بصفة عامة على مدى احترام المتسوغين لشروط التصرف في العقارات الدولية الفلاحية وبصفة خاصة للتثبت من مدى احترام المتسوغين لشرط التفرغ التام لاستغلال العقارات الفلاحية حيث مكنت أعمال التدقيق من اكتشاف عدد من الحالات التي يباشر فيها المتسوغون العمل بالقطاع العام والخاص

5. على مستوى التصرف في الإستخلاصات المتعلقة بكراء العقارات الدولية الفلاحية غير المهيكلة:

تبين من خلال التدقيق في عينة من الملفات المتعلقة بالعقارات غير المهيكلة، وجود نفس الإخلالات السابقة والمتمثلة أساسا في :

- محدودية نسبة الإستخلاص العامة التي تناهز 63 %.
- تواصل استغلال 29 عقار من مجموع 115 عقارا غير مهيكل بعد انتهاء المدة التعاقدية من قبل المتسوغين، علما أنّ عددا من هذه العقود انتهت مدتها منذ حوالي 15 سنة.
- مخالفة المقتضيات التعاقدية، في عديد الحالات، في علاقة بمدة الكراء التي تنص على أن التجديد يتم فقط بمقتضى كتب، حيث لوحظ، في عديد الحالات، تجديد عقود الكراء غير المهيكلة بصفة ضمنية (دون إبرام عقد تجديد) بعد انتهاء المدة التعاقدية المضبوطة وعدم قيام الإدارة بالتنبيه على المتسوغين بالخروج.
- ضعف المتابعة الدورية من قبل الإدارة للعقارات غير المهيكلة المسوغة ولوضعية الإستخلاصات وعدم توفر محاضر معاينة العقارات بعدد من الملفات والتي تقوم بها اللجنة الجهوية المشتركة لوزارتي أملاك الدولة والفلاحة.
- تأخير في توجيه تنابيه للمتسوغين الذين لا يلتزمون بخلاص معينات الكراء في الآجال وعدم تطبيق إجراء إسقاط الحق في صورة التخلف عن خلاص معينات الكراء بعد التنبيه.
- الاكتفاء بتوجيه أكثر من تنبيه في فترات زمنية متباعدة تصل إلى بعض السنوات للمتخلفين عن الخلاص في الآجال لخلاص الديون.

III – جهود الإصلاح المبذولة من قبل الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية:

1. على مستوى الكراء لفائدة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية:

- تمّت معالجة ملفاتها حالة بحالة من خلال مراسلة المكلف العام بنزاعات الدولة للقيام بجميع الإجراءات القانونية لاسترجاع العقارات أو استئناف أحكام أو إعداد عقود التمديد، وكذلك بخصوص الديون المتخلدة بذمة بعض الشركات لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاهها. كما تمّ التنسيق مع مصالح أمانة المال الجهوية بمنوبة والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية للتعرف على وضعيات بعض هذه الشركات وتفعيل آليات الجبر المتاحة في حالة تلدد الشركات في خلاص معينات الكراء.
- تمّ القيام بمعاينات ميدانية مشتركة مع مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة، وإحالتها للإدارة العامة للعقارات الفلاحية التي يرجع إليها مع اللجنة الفنية الإستشارية صلاحيات اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء شركات الإحياء المخلة.
- في إطار التنسيق بين وزارات أملاك الدولة و الفلاحة و المالية ، تمّ إصدار المنشور المشترك تحت عدد 01 بتاريخ 10 فيفري 2020 الذي أوكل مهمة إستخلاص محاصيل أملاك الدولة لقباض المالية المؤهلين قانونا للقيام بذلك إضافة إلى ضبط آليات التنسيق بين المتدخلين في تحصيل مداخيل أملاك الدولة عن طريق إحداث لجنة جهوية قارّة تلتئم جلساتها شهريا بدعوة من أمين المال الجهوي للنظر في الصعوبات و الإشكاليات التي تحول دون إستخلاص المعاليم الراجعة لأملاك الدولة و تبادل المعلومات و المعطيات على مستوى المصالح المتدخلة وذلك في انتظار إرساء آليات الربط الآلي لتبادل المعلومات و المعطيات.

2. على مستوى الكراء لفائدة المتعاضدين والعملة السابقين بالتعاضديات الفلاحية المنحلة:

تولّت مصالح الوزارة التنبيه في مناسبتين على المتسوغين الرافضين تجديد عقود الكراء قصد تسوية وضعياتهم وخلاص الديون المتخلدة بذمتهم، كما تمّت مكاتبة المكلف العام بنزاعات الدولة قصد استرجاع العقارات والقيام بالإجراءات اللازمة لإستخلاص الديون المتخلدة.

وفي هذا الإطار، تولّى عدد من المتسوغين تقديم مطالب تمديد وقاموا بخلاص 20% من الدين المتخلد بذمتهم والبعض الآخر قاموا بخلاص كامل ديونهم وتقدموا بمطالب تمديد، ومقابل ذلك قامت الإدارة بإيقاف إجراءات التقاضي ضدهم والعمل على تجديد عقودهم.

3. على مستوى الكراء لفائدة الفنيين الفلاحيين:

- تولت الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة إحالة قوائم في المتسوّغين (متعاضدين وعملة قدامى وفنيين وفلاحين شبان) إلى أمين المال الجهوي بمنوبة متضمنة المبالغ المتخلدة بذمتهم حسب منظومة التصرف في العقارات الفلاحية وذلك قصد إنجاز المقاربة وتحيينها.
- تمّ توجيه تنابيه خلال سنتي 2020 و2021 للمتسوّغين قصد خلاص الديون المتخلدة بذمتهم أو تقديم ما يفيد تسوية وضعيتهم، كما أعدت الإدارة عدد 30 إعلام بالدفع موجهة إلى قابض المالية خلال سنة 2020 وعدد 15 إعلام بالدفع خلال السداسي الأول من سنة 2021 في خصوص المتسوغين (متعاضدين وعملة قدامى وفنيين وفلاحين شبان).

علما وأن عددا من المتسوغين تقدموا برزنامة في جدولة ديونهم مع قابض المالية أو باعتراف في الدين المتخلد بذمتهم

مسجلة بالقباضة المالية، كما سجّل تحسن في نسبة الإستخلاصات بالنسبة للفنيين الفلاحيين بلغت حاليا 70 %، أو الفلاحيين الشبان 62 % والمتعاضدين والعملة القدامى59 %.

- تمّ إعداد عقود كراء تكميلية وعقود توضيحية لفائدة المتسوّغين (متعاضدين وعملة قدامى وفنيين وفلاحين شبان) الذين تمت الموافقة على مطالب تجديد عقودهم.

4. على مستوى الكراء لفائدة الفلاحين الشبان:

- تمّت دراسة جميع مطالب التمديد الواردة على الإدارة وأجريت معاينات ميدانية للعقارات وأحيلت على الإدارة العامة للعقارات الفلاحية للتعهد بعرضها على أنظار اللجنة الفنية الاستشارية لمتابعة الأراضي الدولية الفلاحية.

وبالنسبة للمتسوّغين الذين لم تحظ ملفاتهم بالموافقة على تمديد مدة الكراء، تولت الإدارة الجهوية لأملاك الدولة بمنوبة مكاتبة كل من المكلف العام بنزاعات الدولة ووالي منوبة قصد استرجاع العقارات.

أما بالنسبة لإبرام العقود، فهي تستوجب القيام بعمليات مسح طوبوغرافي والحصول على أمثلة الرسوم العقارية المكونة لها والتي تستغرق حيزا زمنيا هاما للحصول عليها إن وجدت، مع صعوبة التنسيق مع مصالح ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري باعتبار عدم وجود إدارة جهوية تابعة لها بولاية منوبة.

وفي إطار العمل على التقليص من آجال إنجاز المعاينات الميدانية وتعزيز الرقابة الميدانية على العقارات الدولية الفلاحية ، تمّ إجراء عدد 40 معاينة خلال سنة 2020 وعدد 16 معاينة خلال السداسي الأول من سنة 2021 رغم النقص الفادح في وسائل النقل بالإدارة الجهوية.

5. على مستوى التصرف في الإستخلاصات المتعلقة بكراء العقارات الدولية الفلاحية غير المهيكلة:

تمّ إبرام 21 عقد تمديد في مدة الكراء بعد عرضها على أنظار اللجنة الجهوية لمتابعة الأراضي الدولية الفلاحية منها 12 عقد بصدد التثبت فيها من قبل مصالح الإدارة العامة للعقارات الفلاحية و09 عقود تم تسليمها للمتسوغين، كما تمّ استرجاع 05 عقارات دولية فلاحية مشتتة من جملة 14 عقار صدرت في شأنها قرارات إخلاء وأحكام قضائية بالخروج لعدم الصفة، مع مواصلة التنسيق مع المصالح المعنية للعمل على استرجاع بقية العقارات وتنفيذ الأحكام القضائية.

IV - توصيات الهيئة :

تولّت الهيئة تقديم جملة من التوصيات التكميلية من أجل تدارك النقائص المتبقية واستكمال الإصلاحات، تمحورت أبرزها حول ضرورة الإسراع في تسوية وضعية شركات الإحياء التي تواصل استغلال العقارات الدولية بعد انتهاء مدة التسويغ، وذلك سواء باسترجاع العقارات المعنية أو بالتمديد في مدة التسويغ من خلال إبرام عقود التجديد بالنسبة للوضعيات التي حظيت بموافقة اللجنة الفنية الاستشارية.

كما أوصت الهيئة بالحرص على تلافي التأخير في إستخلاص المعاليم المستوجبة بعنوان معينات كراء العقارات الدولية الفلاحية، وبدعم التنسيق بين مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الفلاحة، وخاصة بربط المصالح المعنية بمنظومة «رفيق» وتمكينها من الاطلاع على المعطيات المضمنة بها حتى تكون على بينة بصفة فورية من وضعية الإستخلاصات الحاصلة لاتخاذ الإجراءات القانونية إزاء المخالفين.

كما أوصت الهيئة مصالح الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية بالحسم في موضوع المتعاضدين واتخاذ الإجراءات المستوجبة تجاه المتعاضدين الرافضين لتجديد العقود والممتنعين عن الخلاص قصد استرجاع العقارات وإستخلاص الديون المتخلدة بذمتهم.

كما أكدت الهيئة على وجوب إحكام التنسيق بين مصالح الإدارة الجهوية ومصالح أمانة المال الجهوية بمنوبة قصد التحيين الدوري للمعطيات المتعلقة بالإستخلاصات واتخاذ الإجراءات المستوجبة إزاء المتسوغين اللذين لم يسددوا معاليم الكراء، واستكمال إجراءات التسوية بخصوص وضعية بعض العقارات من خلال إبرام عقود التمديد والعقود التصحيحية ومتابعة الإجراءات القضائية لاسترجاع العقارات الأخرى والحرص على احترام المتسوغين لجميع التزاماتهم التعاقدية.

من جهة أخرى ، أوصت الهيئة بالعمل على إبرام العقود التكميلية اللازمة لفائدة الفلاحين الشبان في أقرب الآجال وذلك بالنسبة للمتحصلين على الموافقة بالتمديد وتوفير الضمانات الضرورية لحسن التصرف في المقاسم الدولية الفلاحية من حيث الاستغلال المباشر والتنمية مع الحرص على تقليص آجال معالجة ملفات التمديد ، مع العمل على عرض الوضعيات الأخرى على اللجنة الفنية الاستشارية للنظر في إمكانية التمديد لها في التسويغ واتخاذ الإجراءات القانونية لاسترجاع العقار بالنسبة للوضعيات التي لم تحظ بالموافقة على التمديد في الكراء.

كما أكدت الهيئة على ضرورة تقليص آجال إنجاز المعاينات الميدانية المطلوبة لجميع الملفات وتعزيز الرقابة الميدانية على العقارات الدولية الفلاحية للوقوف عن كثب على مدى احترام المتسوغين لشروط التصرف خاصة فيما يتعلق بشرط التفرغ التام للعمل الفلاحي.

كما قدّمت الهيئة توصيات بخصوص تسوية وضعية العقارات الدولية الفلاحية غير المهيكلة وذلك إما باسترجاعها أو بالتمديد في مدة التسويغ والإسراع في إعداد وإبرام عقود التجديد التي حظيت بموافقة اللجنة الفنية الاستشارية.

V - قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج هذا التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع رفع التوصيات المنبثقة عنه وعن التقريرين السابقين المتعلقين بالأراضي الفلاحية المهيكلة وبتقييم إعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة إلى الجهات المعنية من أجل تطوير حوكمة التصرف في هذه الممتلكات العقارية.

VI - جدول المتابعة :

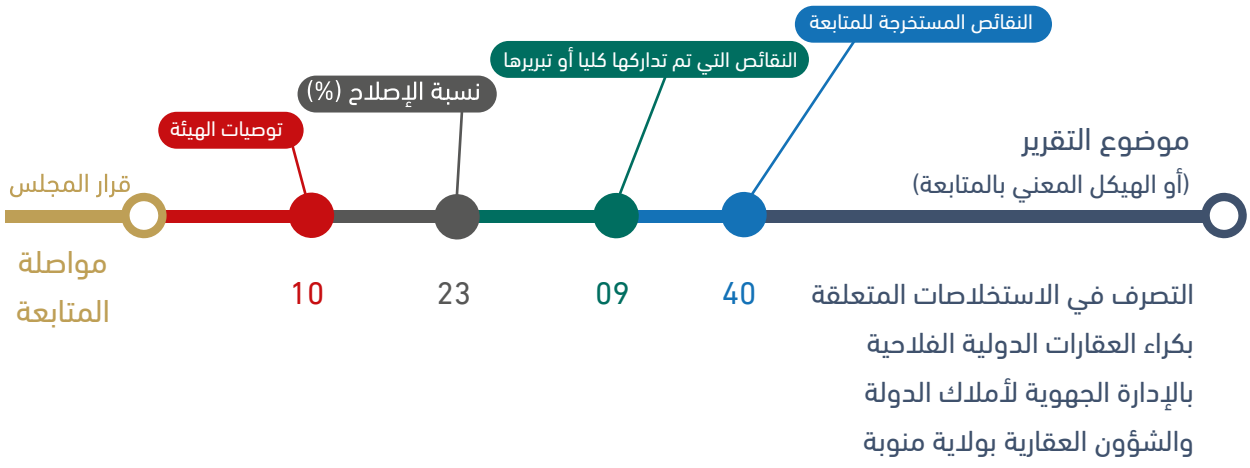

مراقبة أوجه التصرف بالهياكل الخاضعة للرقابة والتفقد

2 - المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية

الخاضعة لأحكام القانون عدد9
لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989
وكافة النصوص المنقحة والمتممة له

01 وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة للمالية.
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: جوان 2019
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2016 - 2019
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 19 سبتمبر 2019
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: 01 جوان 2022
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: 06 جويلية 2022

أبرز نتائج المتابعة

- **النقائص والإخلالات:**

تعلّقت النقائص أساسا بوجود إخلالات تهم بعض أوجه التصرف الداخلي بالوكالة على غرار التنظيم العام والنظام المعلوماتي والتصرف في الموارد البشرية. كما لوحظ وجود نقائص وإخلالات في بعض أوجه التصرف العقاري لعينة من المعالم الأثرية وفي بعض العقود المتعلقة بإسداء خدمات ومداخيل أنشطة الاستغلال.

من جانب آخر سجلت عدة إخلالات بخصوص التصرف في المشاريع الممولة بهبات خارجية. كما أفضت عملية مراقبة بعض أوجه التصرف لحساب الغير، من خلال تقييم التصرف في الاعتمادات المخصصة لمهرجان قرطاج الدولي وتظاهرة ليالي متحف باردو وتدقيق نفقات وكالات الدفوعات التابعة لبعض التظاهرات الثقافية، إلى استخراج عديد الإخلالات والتجاوزات. كما شملت أعمال المتابعة أيضا التوصيات المتبقية من المتابعات السابقة والخاصة بتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية (متابعة خامسة) وذلك عملا بتوصيات مجلس الهيئة بضم الملفين.

- **نسبة الإصلاح:** 9 %.

- **قرار المجلس**

بالنظر لضعف نسق الإصلاحات وعدم بروز مجهودات واضحة لتلافي النقائص الواردة بالتقريرين، أقر المجلس مواصلة متابعة التقرير الرقابي حول وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية بالتنسيق مع رئيس المهمة الرقابية مع دعوة الوكالة إلى اتخاذ تدابير الإصلاح المستوجبة ومد الهيئة العليا بالنتائج في إطار أعمال المتابعة الثانية وتوجيه مراسلة إلى وزيرة الشؤون الثقافية بخصوص الإخلالات المتواترة والمتكررة على مستوى الوكالة.

I - تقديم عام

أحدثت وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية بمقتضى القانون عدد 11 المؤرخ في 25 فيفري1988 وهي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعمل في مجال التصرف واستغلال التراث الأثري والتاريخي. وتتلخص أهم مشمولات الوكالة حسب الفصل الثاني جديد من القانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في3 مارس 1997 والمنقح للقانون عدد 11 لسنة 1988 في تنفيذ سياسة الدولة في مختلف المجالات الثقافية وخاصة منها المتصلة بإحياء التراث الأثري والتاريخي والتصرّف فيه وتنمية الإبداع الفكري والأدبي والفني ولهذا الغرض كلفت الوكالة خاصة بـ:

- تحقيق وتنفيذ برامج إحياء التراث الأثري
- إعداد وتنفيذ البرامج الثقافية وتنظيم التظاهرات بالتعاون مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات والجمعيات المعنية،
- منح التراخيص اللازمة لتنظيم البرامج والتظاهرات ذات الصبغة الترفيهية أو التجارية بالمواقع والمعالم التاريخية بعد موافقة سلطة الإشراف،
- المساهمة في تطوير السياحة الثقافية بالتعاون والتنسيق مع مختلف المؤسسات المعنية،
- العمل على التعريف بالإنتاج الثقافي الوطني بجميع تعبيراته وترويجه وتوزيعه وطنيا ودوليا،
- العمل على الاستثمار وتبني المشاريع الثقافية والمساعدة على بعث الصناعات الثقافية،

وتطبيقا لمقتضيات الفصل الأول من الأمر عدد 401 المؤرخ في 24 فيفري 2004 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة، يتولى تسيير الوكالة كل من المدير العام ومجلس المؤسسة.

وتشرف الوكالة على 62 موقعا أثريّا ومعلما تاريخيّا ومتحفا منها سبعة (07) مواقع تدخل ضمن الممتلكات الثقافيّة المسجّلة في قائمة اليونسكو للتّراث العالمي.

ومن جانب آخر وحتى إحداث المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية بمقتضى الأمر عدد 733 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014، كلفت الوكالة في إطار مشمولات الفصل الثاني جديد المشار إليه أعلاه بالتصرف لحساب وزارة الثقافة في الاعتمادات المخصصة لمهرجان قرطاج الدولي وذلك حتى سنة 2016.

وقد شملت العملية الرقابية الفترة 2016-2019.

II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي

تعلّقت النقائص والإخلالات التي استخرجتها الهيئة العليا من التقرير الرقابي لمحكمة المحاسبات بهدف متابعة مدى تلافيها وإصلاحها من قبل الوكالة خاصة بالجوانب التالية:

1. تقييم التنظيم العام بالوكالة:

- عدم إصدار المشروع الجديد للهيكل التنظيمي الذي تم إعداده منذ سنة 2012 وغياب بطاقات وظيفية وعدم اعتماد مصالح الوكالة لدليل إجراءات مصادق عليه.

- عدم احترام التراتيب المتعلقة بدورية انعقاد مجالس المؤسسة.

- عدم مصادقة مراجع الحسابات على القوائم المالية للوكالة لسنة 2014 حيث اعتبر «أن القوائم المالية لا تعبر بصورة حقيقية وعادلة عن المركز المالي للوكالة في 31 ديسمبر 2014»، علما أن حسابات الوكالة لم تخضع للتدقيق منذ سنة 2014 نظرا لعجز الوكالة عن رفع التحفظات التي أدت إلى عدم المصادقة.

2. تقييم التصرف في الموارد البشرية:

- تعارض الفصل 141 من النظام الأساسي الخاص للوكالة المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 4002 لسنة 6002 المؤرخ في 71 جويلية 6002 مع القوانين والتراتيب المعمول بها، حيث ينتفع الأعوان حسب الفصل المذكور بعطلة مرض تصل إلى 081 يوما خلال الفترة 563 يوما متتالية، وهي مدة تعتبر غير قانونية خاصة بالمقارنة مع عطلة المرض العادي التي ينتفع بها الموظفون العموميون وأعوان الدولة والتي لا تتجاوز 03 يوما.

- قيام الوكالة بانتدابات على خلاف الصيغ القانونية.

- القيام بانتدابات من نفس العائلات بالنسبة لعدد هام من أعوان الوكالة وقد بررت الوكالة بعض هذه الانتدابات غير المشروعة بالتعويض بشغل في الوكالة بعد استشارة السلطة المحلية وسلطة الإشراف إلا أن الوكالة لم ترفق ضمن إجابتها ما يؤيد هذا التبرير. علما أن هذه الانتدابات تمت خارج الصيغة القانونية (التناظر) كما أن الوكالة لم تقدم ما يفيد الحصول على موافقة وحدة متابعة وتنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة أو سلطة الإشراف.

- تمتيع أبناء بعض أعوان الوكالة أو أقاربهم بالأفضلية في المشاركة في التظاهرات الثقافية.

3. التدقيق في بعض العقود المتعلقة بإسداء خدمات:

- إبرام وخلاص عقود على اعتمادات الوكالة (بمبلغ جملي يفوق 120 أد) مقابل خدمات مسداة لوزارة الثقافة، علما وأنه لم يتم مد فريق الرقابة بالتوضيحات والمؤيدات اللازمة بخصوص أسباب خلاص كل المنتفعين المذكورين والحال أن الخدمات تهم سلطة الإشراف، كما لم يقع تقديم تبريرات بخصوص مدى متابعة العمل المنجز وما يفيد الحصول على موافقة مصالح رئاسة الحكومة على العقود واكتفت الوكالة بتقديم وثيقة تبين توجيهها مراسلة إلى وزارة الإشراف للمطالبة بشهادة في إنجاز المهام الموكولة. وقد اعتبر فريق الرقابة أن الإخلالات المسجلة تدخل تحت طائلة الفصل 96 من المجلة الجزائية.

- إسناد لزمة فضاء فينيكس قرطاج بمعلوم رمزي يقدر بـــ 1500 دينار سنويا (بموجب عقد تم ابرامه سنة 1992) لا يتناسب مع أهمية الموقع من حيث المساحة والقيمة التاريخية. علما وأنّ مصالح الوكالة أكدت التلكؤ المتواصل لصاحب اللزمة وانقطاعه في غالب الأحيان عن دفع معلوم اللزمة بالرغم من رمزيته وبالرغم من العائدات الطائلة للمشروع المقام على الفضاء.

- إعفاء الوكالة لصاحب اللزمة من دفع مبلغ يقدر بـ 6.327,45 دينارا مقابل حصته من نفقات الصيانة التي تكبدتها الوكالة عوضا عنه. علما وأنّ عقد لزمة فضاء فينيكس قرطاج كما وقع إبرامه في 4 نوفمبر 1992 يطرح العديد من الإشكاليات على مستوى بنوده نظرا لكونه لا يلزم صاحب اللزمة باحترام طرق استغلال المواقع الأثرية نظرا للصبغة العمومية والمطلقة التي وقع بها تحرير مختلف فصوله، كما لا تحفظ حقوق الوكالة في المحافظة على التراث الأثري. ولم يتم التنصيص ضمن العقد على حق الوكالة في المراقبة الدورية لطريقة استغلال الفضاء حتى تتمكن من معرفة مدى تقيد المنتفع بالشروط المنصوص عليها في العقد، ومن معاينة التجاوزات المضرة بالموقع حال حدوثها.

• عدم حرص الوكالة على تطبيق أحكام الفصل السابع من عقد اللزمة الذي يمنحها الحق في فسخ العقد ودون تنبيه مسبق في صورة عدم خلاص المعلوم السنوي للزمة وذلك بعد أن ثبت تخلف صاحب اللزمة عن الخلاص منذ سنة 2007.

• عدم إيفاء صاحب لزمة فضاء الأكروبوليوم منذ سنة 1992 بالتزاماته بخصوص دفع معاليم اللزمة وخطايا التأخير وتحمل نفقات أشغال الدهن والصيانة، إلا أن مصالح الوكالة مكنته مجددا من امتياز آخر من خلال إمضاء ملحق تعديلي ثان قصد تمديد اللزمة نهائيا ودفع معلوم اللزمة لسنة 2010 والمقدر حينها بـ 36.409,076 دينار. واعتبر فريق الرقابة السكوت حول ما اقترفه صاحب اللزمة بحق الوكالة تمكينا له من فائدة لا حق له فيها على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية.

4. نتائج التدقيق في منظومة التصرف في المداخيل:

• غياب تحديد دقيق للحاجيات المتعلقة باقتناء منظومة التصرف في المداخيل إضافة إلى عدم مطابقة العرض الفني للمزود لمقتضيات كراس الشروط وتسجيل تقصير لجنة القيادة واللجنة الفنية في متابعة عمل المزود حيث لوحظ غياب انعقاد أي اجتماع للجنة القيادة وضعف عدد اجتماعات اللجنة الفنية مع مغادرة بعض أعضاء لجنة القيادة واللجنة الفنية دون تعويضهم بأعضاء آخرين وهو ما يظهر ضعف عمل اللجنتين.

• خلاص المزود بنسبة 90 % (مع الإمضاء على محضر استلام وقتي دون تحفظ) دون التثبت من جاهزية المنظومة للعمل ودون التأكد من إيفاء المزود بالتزاماته التعاقدية.

• وجود صعوبات عملية في استغلال المنظومة بعد مرحلة التجربة.

5. مراقبة مداخيل أنشطة الاستغلال:

• تسجيل أرقام متضاربة وفوارق غير مبررة فاقت 34 ألف دينار، وذلك بين مبلغ التذاكر اليدوية التي وقع استعمالها في عملية البيع المزدوج والمبلغ المسجل على مستوى قائمة التذاكر الملغاة (قيمة التعديل) بكل من المتحف الوطني بباردو وموقع حمامات أنطونيوس (بالنسبة للعينة التي تم تدقيقها)، وعدم القدرة على تفسير هذه الفوارق وتبريرها. مع الإشارة إلى أن هذا التضارب في المعطيات هو من النقاط التي أدت إلى عدم مصادقة مراقب الحسابات على القوائم المالية للوكالة لسنة 2014.

• قيام العدل المنفذ المكلف بتنفيذ الأوامر بالدفع الصادرة ضد كل من شركة نادي تونس للأسفار وخدمات الحمامات للأسفار بإستخلاص الأموال الراجعة للوكالة دون تحويلها إلى حسابها. وتقدر المبالغ التي استولى عليها العدل المنفذ على مدى عدة سنوات حسب الوثائق المتوفرة، ما قدره 112.200د. وقد قامت الوكالة تبعا لتدخل فريق الرقابة برفع قضية ضد العدل المنفذ المذكور بتاريخ 16 مارس 2017 في الأموال المستولى عليها من شركة خدمات الحمامات للأسفار فحسب في حين لم يقدم ما يفيد تقديم شكاية خاصة بالأموال المستولى عليها من شركة نادي تونس للأسفار.

• تخلد مبالغ مالية هامة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2010 و2015 في ذمة وكالات الأسفار المتعاقدة مع الوكالة بمبلغ جملي قدره 335 أد دون توصل الوكالة لإستخلاصها أو القيام بالعنايات المستوجبة لإستخلاصها.

6. مراقبة عينة من المشاريع الممولة بهبات خارجية:

- عدم اعتماد دفاتر جرد للمعدات المقتناة في إطار المشاريع المذكورة مما قد يعرضها للسرقة أو الضياع.

- تحصل المدير العام للوكالة على منح بمبلغ جملي بقيمة 19.781 د بعنوان مشاريع في إطار التعاون الدولي (دون أن يشارك فعليا في البعض منها) وذلك في غياب سند قانوني أو تراخيص صريحة في الغرض.

- تحصل بعض إطارات الوكالة على مبالغ دون وجه حق ومن أهمها مبالغ تتراوح بين 39 ألف دينار و6,2 ألف دينار.

7. مراقبة بعض أوجه التصرف لحساب الغير:

- تضاعف المبالغ الجملية للمنح المسندة للأعوان المشرفين على التظاهرات وتضاعف أعداد المنتفعين في غياب عقود وتراخيص في أغلب الحالات خاصة خلال سنوات 2011-2015 مقارنة بسنة 2010 مع تسجيل تضاعف معدل مبلغ المنحة المسندة للعون الواحد (ومنهم العديد من موظفي وزارة الثقافة والوكالة) في مخالفة لمقتضيات الأمر عدد 438 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 والمتعلق بضبط نظام تأجير المتعاقدين مع وزارة الشؤون الثقافية بصورة غير قارة و في مخالفة للبيانات المضمنة صلب مراسلة الوزير الأول المؤرخة في 15 ماي 1998 وكذلك منشور وزير الثقافة عدد 54 الصادر سنة 2013. وقد اعتبر فريق الرقابة أن هذا الإجراء، في غياب تعديل النصوص الحالية، لا يضفي الشرعية على قوائم الخلاص نظرا لغياب أي سند قانوني لذلك ونظرا لعدم تقديم قرارات إسناد عطل دون أجر بالنسبة للأعوان المتفرغين لإنجاز التظاهرات. ويتعين على سلط الإشراف (رئاسة الحكومة، وزارة الشؤون الثقافية ووزارة المالية) اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للإخلالات التي شابت تصرف الوكالة في المهرجانات إلى غاية سنة 2015 (العمل على استرجاع المنح المسندة دون وجه حق) وكذلك بالنسبة للمؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية للفترة اللاحقة والعمل على استرجاع المنح المسندة دون وجه حق.

- انتفاع المدير العام السابق للوكالة بمبلغ قدره 19.712 دينار خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2016 بعنوان بعض التظاهرات خلافا لمقتضيات الفصل 12 من الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية والنصوص التي نقحته.

- الإسناد المجاني ودون وجه حق للتذاكر والدعوات والاشتراكات خلال مختلف دورات مهرجان قرطاج الدولي. ووصلت نسبة المجانية إلى حوالي 80% في حفلتين سنة 2014 و منح 2740 تذكرة واستدعاء مجاني بمبلغ جملي قدر بحوالي 126 ألف دينار لحضور عرض الفنان «ياني» سنة 2014.

- خلاص مبلغ جملي قدره 717 ألف دينار لفائدة المدعو (س.ف) وشركته «BOOKING VIP» لقاء اعتزامه جلب فنانين عالميين لإحياء حفلات بقرطاج دون أن يفي بتعهداته ودون أن تسترجع الوكالة المبالغ المصروفة. علما أنه تم مواصلة التعاقد مع الشركة وإمضاء عقود وملاحقها من طرف إدارة المهرجان لسنتي 2013 و2014 بالرغم من أن الشركة لم تف بالتزاماتها التي كانت موضوع عقد سابق.

- انتفاع شركة « feedback leaders» بامتياز شراء حوالي 530 تذكرة بمبلغ جملي قدره 23 أد قصد بيع جزء من تذاكر الدورة 51 لمهرجان قرطاج الدولي لسنة 2015 دون اللجوء إلى المنافسة وقبول شيكات غير مضمونة الخلاص من ممثل الشركة وبالتالي عجز الوكالة عن إستخلاصها في الآجال. علما و أن إدارة الوكالة لم تشرع في إجراءات الخلاص إلا بعد تدخل فريق الرقابة في فيفري 2017.

- وجود تقصير على مستوى إدارة المهرجان بخصوص تطبيق اعتراضات إدارية صادرة عن مكتب مراقبة الأداءات بالمنزه السادس حول خلاص ديون جبائية تقدر بـ 390 أد خاصة بفنانين اثنين،

- عدم تطبيق أحكام الفصل 7 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011، الذي يوظف معلوما قدره 5% على كل المبالغ الراجعة للفنانين الأجانب الذين يتولون تنشيط العروض الفنية ذات صبغة ثقافية بالبلاد التونسية بما في ذلك الامتيازات العينية وبنسبة 10% على العروض الأخرى.

- قيام أمين صندوق الوكالة الذي عين في عدة مناسبات وكيل دفوعات مهرجان قرطاج بالعديد من التجاوزات المالية بلغت قيمتها 1631 دينار خلال سنتي 2014 و2015.

- عدم التقيد بما جاء في مراسلة الوزير الأول عدد 9028 المؤرخة في 15 ماي 1998 ومنشور وزير الثقافة عدد 54 ومراسلة وزير الثقافة إلى مدير مهرجان قرطاج الدولي لسنة 2013 والتي تتضمن عدم إمكانية توفير وجبات أكل للأعوان خلال التظاهرات الثقافية ، حيث تم القيام بنفقات إعاشة لمختلف المتدخلين في مهرجان قرطاج الدولي على حساب وكالات الدفوعات خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2012 و2015 إلى جانب التعاقد مع شركات لتزويد الأعوان والهيئات المديرة بوجبات أكل وتذاكر طعام بقيمة تفوق 80 ألف دينار.

- احتساب وخلاص أيام عمل لا تتناسب مع مدة التظاهرة (5 أيام) بالنسبة لتظاهرة ليالي متحف باردو.

- معاينة عدم التزام مصالح الوكالة بما ورد بالفصل 50 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلقة بالعطل دون أجر، حيث سجل فريق الرقابة غياب ما يثبت حصول العاملين بالوكالة والمشاركين في تظاهرة ليالي متحف باردو على عطلة بدون أجر للتفرغ لتنظيم التظاهرة مع تسجيل أيام عمل محتسبة لبعض الأعوان فاقت 200 يوما لتظاهرة تمتد على 5 أيام.

8. الإخلالات والنقائص المتواصلة والمتعلقة بالمتابعة الخامسة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية:

بينت المتابعة الرابعة التي تم عرض نتائجها على مجلس الهيئة خلال اجتماعه الدوري لشهر سبتمبر 2020 توفق الوكالة في تلافي أو تقديم إصلاحات بخصوص عدد من التوصيات المتبقية من المتابعات السابقة وعددها 08 من مجموع 18 توصية، وفي المقابل لم تتوفق الوكالة في القيام بأعمال الإصلاح بالنسبة للملاحظات المتبقية (13 توصية). علما أن بعض هذه الملاحظات قد تم متابعتها أو التطرق إليها على مستوى تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية وتتعلق هذه التوصيات خاصة بالمسائل التالية:

- مواصلة إجراءات استصدار الهيكل التنظيمي للوكالة وقانون الإطار وأدلة الإجراءات،

- عدم إعداد دليل إجراءات المحاسبة التحليلية وعدم تركيز هذه الوظيفة بالوكالة.

- تواصل الإجراءات المتعلقة بقضيتي وكالتي الأسفار CTT وستارتور.

- عدم الإنتهاء من ضبط مقاييس موضوعية وواضحة لتحديد معاليم الإشغال الوقتي وعرضه على مجلس المؤسسة للمصادقة.

- تواصل السعي إلى إيجاد فضاء ملائم يستجيب لمواصفات السلامة الفنية المطلوبة لخزن ومتابعة المنتوجات الثقافية وحفظ الأرشيف بالتوازي مع العمل على تحسين ظروف الخزن والسلامة بالمحل الذي تم تسويغه للغرض بجهة سكرة،
- عدم استرجاع قيمة حصص الوقود الإضافية التي انتفع بها مدير الشؤون الإدارية والمالية السابق دون موجب،

وحيث أنّه على الرغم من التقدم المسجل في عملية الإصلاح، فإن أهم التوصيات التي تقدمت بها الهيئة خلال المتابعات السابقة لا تزال بصدد الإنجاز، أقرّ المجلس مواصلة متابعة هذا التقرير بالتوازي مع التقرير المتعلق بالتصرف في الوكالة والذي أنجزته هيئة الرقابة العامة للمالية خلال سنة 2019.

III-جهود الإصلاح المبذولة من قبل وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية

تبعا لتدخّل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية على إثر عقد اجتماعات مع مسؤولي الوكالة بمشاركة المكلف بالحوكمة بوزارة الإشراف ومع دعوة فريق الرقابة، تبيّن شروع الوكالة في تنفيذ بعض الإصلاحات وتلافي بعض النقائص وتقديم تبريرات أو توضيحات بخصوص ملاحظات أخرى. ويشار في هذا السياق إلى وجود صعوبات بالنسبة للوكالة للإجابة على ملاحظات الهيئة مما جعل نسبة التقدم في الإصلاح ضعيفة خاصة بالنسبة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية.

وتتعلق الإصلاحات أو التوضيحات خاصة بالنقاط التالية:

- تقديم توضيحات بخصوص صفقات الاعلامية،
- الحرص على اجتماع مجلس المؤسسة بالدورية المطلوبة
- اتخاذ إجراءات وقتية بخصوص المخزن والأرشيف.
- تقديم توضيحات أو تبريرات لبعض أعمال التصرف خاصة المتعلقة بعقود الكراء واللزمات أو تصرف بعض الأعوان.

أما فيما يتعلق بالملاحظات المدرجة بالمتابعة الخامسة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، فيلاحظ أنه باستثناء مسألة تعيين مشرف على التدقيق الداخلي ومشرف على مراقبة التصرف واتخاذ إجراءات خصوصية حول مسألة المخزن والأرشيف، لم يسجل تقدم يذكر خاصة فيما يتعلق بتوفير أدوات التصرف واستكمال المنظومة المعلوماتية والمحاسبة التحليلية وهو ما يشكل عائقا أمام تحسين حوكمة الوكالة.

IV - توصيات الهيئة

تبقى الوكالة مطالبة بالعمل على تلافي بقية النقائص والإخلالات وخاصة المسائل المتعلقة بتوفير أدوات التصرف. وقد تم بخصوص الملاحظات المتبقية توجيه 106 توصية للوكالة تهم عديد المسائل التنظيمية وأعمال التصرف التي لم يتم تبريرها وأخطاء قد تشكل في عديد الأحيان أخطاء تصرف أو أخطاء جزائية.

وإلى جانب ذلك تمّ إعداد 9 توصيات للوكالة تهمّ تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية تعلقت خاصة بتوفير أدوات التصرف واسترجاع أموال متابعة مآل قضايا تهم مستحقات للوكالة. ويلاحظ بصفة عامة وجود صعوبات كبيرة بالنسبة للوكالة لتقديم التوضيحات أو لإنجاز الإصلاحات بخصوص الإخلالات.

٧ - قرار المجلس

بالنظر لضعف نسق الإصلاحات وعدم بروز مجهودات واضحة لتلافي النقائص الواردة بالتقريرين، أقر المجلس مواصلة متابعة التقرير الرقابي حول وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية بالتنسيق مع رئيس المهمة الرقابية مع دعوة الوكالة إلى اتخاذ تدابير الإصلاح المستوجبة لرفع الإخلالات ومد الهيئة العليا بالنتائج في إطار أعمال المتابعة الثانية،

كما أوصى المجلس بمراسلة وزيرة الشؤون الثقافية بخصوص أهم توصيات الهيئة العليا الصادرة عن أعمال متابعة التقريرين الرقابيين حول الوكالة.

١٧ - جدول المتابعة

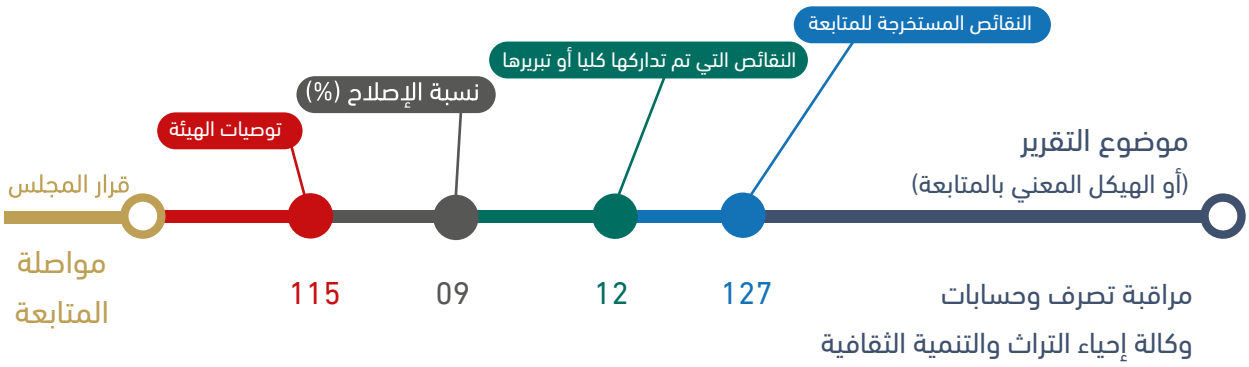

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ هيكل التفقد: التفقدية العامّة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات
- ✓ الهيكل الذي تمّ تفقده: الوكالة الوطنية للمترولوجيا
- ✓ تاريخ إعداد تقرير التفقد: ديسمبر 2020
- ✓ الفترة المعنية بالتفقد: 2016 - 2020
- ✓ تاريخ ورود تقرير التفقد على الهيئة العليا: 11 جانفي 2021
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: 30 جوان 2022
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: 30 نوفمبر 2022

أبرز نتائج المتابعة

- **النقائص والإخلالات:**

استخرجت الهيئة من تقرير التفقد 16 ملاحظة تعلقت بعديد جوانب التصرف وخاصة منها التصرف في الموارد البشرية وفي العربات الإدارية والمنقولات وفي أنظمة المعلومات والأرشيف والتصرف المالي والمحاسبي.

- **نسبة الإصلاح والتدارك : 38 ٪**
- **قرار المجلس:** مواصلة متابعة التقرير الرقابي مع دعوة الوكالة الوطنية للمترولوجيا إلى استكمال إجراءات الإصلاح بالنسبة للتوصيات المتبقّية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج في إطار أعمال المتابعة الثانية.

ا - تقديم عام

أحدثت الوكالة الوطنية للمترولوجيا بموجب القانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 المنقح والمتمم للقانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلّق بالمترولوجيا في صيغة مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالتجارة. وقد ضبط الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

وتمّ بمقتضى الأمر عدد 96 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 ضبط الهيكل التنظيمي للوكالة. ويخضع أعوانها للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتضطلع هذه الوكالة بكلّ مكوّنات المترولوجيا (المترولوجيا القانونية والعلمية والصناعية). وضبط الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 12 لسنة 2008 المذكور أعلاه هذه المكوّنات كما يلي:

- المترولوجيا القانونية: هي مجموعة الإجراءات التشريعية والإدارية والفنية الصّادرة عن السلط العمومية أو الراجعة لها بالنظر لتحديد وضمان، بصفة قانونية أو تعاقدية، مستوى ملائم من الجودة والمصداقية في عمليات القيس المتعلقة بالمراقبة الرسمية والتجارة والصحة والسلامة والبيئة.
- المترولوجيا العلمية: هي العنصر المتعلق بالمعايير الأوّلية والمخابر المعنية بتجسيمها وحفظها.
- المترولوجيا الصناعية: هي العنصر الخاص بالأنشطة المترولوجية في مجال الإنتاج الصناعي والتكنولوجي.

وتتمثل مهام الوكالة وفقا للفصل 15 (جديد) من القانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 المذكور أعلاه بالخصوص فيما يلي:

- تنفيذ التوجهات الاستراتيجية لتطوير السياسة الوطنية في مجال المترولوجيا.
- تنسيق أنشطة مختلف المصالح الوزارية في مجال المترولوجيا.
- تمثيل البلاد التونسية لدى الهيئات الدولية والإقليمية الناشطة في مجال المترولوجيا والمشاركة في أعمالها الفنية وإدارة برامج التعاون معها.
- القيام بالتكوين والمساندة الفنية في مجال المترولوجيا والمشاركة في إعداد البرامج الوطنية للتكوين في هذا المجال بهدف مساعدة المؤسسات التعليمية ومراكز التكوين.
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال المترولوجيا.
- تطوير المواصفات والأدلة الفنية الخاصة بالمترولوجيا ونشرها بالتنسيق مع المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية
- نشر المعطيات وتطوير البحوث في مجال المترولوجيا.
- تحديد الشروط والأنظمة القانونية اللازمة لإعداد المعايير الوطنية التي تسمح بإنتاج وحدات القيس طبقا للمواصفات العالمية والتي يمكن أن تكون قابلة للتجسيم.
- تحديد الأنظمة القانونية اللازمة لإعداد ونشر القوانين التي تمكّن من إنتاج وحدات القيس غير القابلة للتجسيم.
- الإشراف على إنتاج المقاييس الوطنية والمحافظة عليها ونشرها كما تشرف الوكالة أيضا على إدارة البحوث والدراسات لتطويرها.

- تنظيم أشغال المقارنة المتبادلة بين المعايير الوطنية والعالمية وفي حالة الاقتضاء تقوم بملاءمة هذه المقاييس مع المقاييس العالمية.
- ضمان الترابط المترولوجي لأدوات القيس مع المعايير الوطنية.
- السهر على نقل التكنولوجيا في مجال المترولوجيا من البحوث إلى مجال التطبيق في الميدان الصناعي.
- القيام بتجارب المصادقة على نماذج من أدوات القيس وإعداد القرارات المتعلقة بها.
- القيام بأنشطة تقنية تهم المترولوجيا القانونية وتهتم خاصّة بتحديد الشروط الفنية والمترولوجية لوسائل القيس وتنفيذ التقارير الفنية وعمليات التثبت الأولية والدورية لأدوات القيس بالإضافة إلى رقابة المنتوجات المعبّأة.
- دراسة ملفات التوريد والتصدير لأدوات القيس واختبارها عند الاقتضاء.
- دراسة ملفات التراخيص للهيئات المعنية بعمليات رقابة المترولوجيا القانونية على وسائل القيس وإصلاحها وتركيبها بالإضافة إلى متابعة أنشطة هذه الهيئات المصادق عليها.
- معاينة التجاوزات القانونية الخاصّة بالمترولوجيا.

II -النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي

تعلّقت أبرز النقائص والإخلالات التي استخرجتها الهيئة العليا للمتابعة بما يلي:

1. التصرّف في الموارد البشرية:

- وجود عدم توازن في توزيع الأعوان بين مختلف المصالح الإدارية والفنية التابعة للوكالة مما أدى إلى ضعف الموارد البشرية (من حيث العدد) المخصصة للإدارة العامة وإدارة المترولوجيا العلمية والصناعية بدرجة أقل، مقابل تضخم عدد الأعوان المباشرين بإدارة الشؤون الإدارية والقانونية والمالية بالمقارنة مع المجموع العام لأعـــوان الوكالــة (75, 38 %).

- وجود عدد هام من حالات الإلحاق (4, 18 % بالمقارنة مع عدد الأعوان المباشرين) مقابل معاينة حاجة الوكالة الوطنية للمترولوجيا المتأكدة إلى سد الشغورات في عديد الخطط.

- عدم تأمين الحماية الذاتية للمؤسسة خلافا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 23 لسنة 2015 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 حول دعم الحماية الذاتية للمقرات الرسمية (الحراسة المستمرة، شارات الأعوان، أجهزة المراقبة الالكترونية، التثبت في هويات الزائرين، بطاقة زائر، معدات الوقاية والسلامة ...) وذلك بسبب عدم تكليف أعوان حراسة على امتداد كامل فترات اليوم وخاصّة عون مكلف بالاستقبال بمقر الوكالة أثناء التوقيت الإداري لتأمين وظيفة الاستقبال من خلال التعرف إلى هويات الزائرين وتسجيلها في دفتر خاص وإرشادهم حسب الطلب وهو ما يجعل مقر الوكالة عرضة لأي طارئ أو مخاطر محتملة.

- تكليف إطار برتبة مهندس أول وخطته رئيس مصلحة الإعلامية، بالإضافة إلى مهامه الأصلية، بتسيير مكتب الضبط المركزي والكتابة التابعة للإدارة العامة وذلك بسبب حالة الشغور في الخطة المذكـــــورة وهو ما يتعارض مع الأحكام الواردة بالأمر عدد 96 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والمتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للمترولوجيا.

• عدم تفعيل دور مصلحة التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف بسبب عدم تخصيص الموارد البشرية الضرورية وهو ما انعكس سلبا على أداء بعض الأنشطة الإدارية والفنية للوكالة في ظل عدم تأمين بعض الوظائف الأساسية يذكر منها متابعة برامج وأنشطة الوكالة ومتابعة تنفيذ الميزانية ومتابعة توصيات مجلس الإدارة والقيام بمهمات الرقابة المتزامنة واللاحقة.

• عدم تفعيل دور مصلحة المعلوماتية وتدعيم دورها في إرساء التطبيقات الإعلامية ونظم المعلومات وتطوير استعمالها وصيانتها وضمان سلامتها وذلك بسبب ضعف الإمكانيات المادية والبشرية المخصصة لهذه المصلحة وهو ما حال دون توفر معلومة ذات مصداقية وبصورة حينية لدى الإدارة العامة أو سلطة الإشراف لاتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب وهو ما يتعارض مع منشور الوزير الأول عدد 19 المؤرخ في 11 أفريل 2007 والمتعلق بتدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية.

2. التصرّف في العربات الإدارية والمنقولات:

• خلافا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 25 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 والمتعلق بإحكام التصرف في العربات الإدارية وترشيد نفقات استهلاك الوقـــــــــــود، لاحظ فريق التفقد وجود عديد الإخلالات المتّصلة خاصّة بعدم التحكم في استهلاك الوقود في غياب المتابعة والمراقبة لعمليات التزود بالوقود وعدم احترام دورية المراقبة الفنية للعربات وغياب المتابعة الفنية الوقائية لحالة العربات وعدم استعمال البطاقة الذكية للتزود بالمحروقات الخاصة بعربات المصلحة.

• عدم قيام مصالح الوكالة بعمليات الجرد للأصول الثابتة بصفة سنوية (مرة على الأقل) وهو ما يتعارض مع أحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة الفصل 17 منه والذي ينص على أن « تقع عملية الجرد مرة في السنة على الأقل للتأكد من وجود عناصر الأصول والخصوم والتثبت من قيمتها ويقع تجميع العناصر بدفتر الجرد حسب طبيعة كل عنصر وقع جرده وطريقة تقييمه. ويقع مسك دفتر الجرد بطريقة تحددها معايير المحاسبة تمكن من إثبات كل عناصر القوائم الماليـــــــة ».

3. أنظمة المعلومات والأرشيف:

• اقتناء عدد من التطبيقات الإعلامية (منظومة التصرّف الالكتروني في الوثائق، منظومتي التصرف في الأملاك المنقولة والتصرف في المخزونات، منظومة التصرف الإلكتروني في الأرشيف) خلال سنتي 2011 و2013 دون أن يتم استغلالها من قبل مصالح الوكالة. وفي هذا الخصوص اعتبر فريق التفقد أن اقتناء التطبيقات الإعلامية بكلفة جملية قدرها 61500 دينار من قبل الوكالة دون استغلالها يمكن أن يشكل خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف.

• نقائص متّصلة بعدم إحكام التصرف في الأرشيف بالوكالة يذكر منها عدم تخصيص فضاء لحفظ الأرشيف بالوكالة وعدم استغلال منظومة التصرف الالكتروني في الأرشيف وعدم مسك سجل متابعة حركية الأرشيف فضلا عن عدم تكليف عون بمتابعة الأرشيف وهو ما يتعارض مع أحكام القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 والمتعلق بالأرشيف والأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العـــــــــام.

• وجود عدد 25 محضر بحث مستوفاة للشروط القانونية ومتعلقة بمخالفات تم رفعها من قبل أعوان المراقبة خلال سنة 2016، دون أن تتم إحالتها إلى الجهة القضائية المعنية عبر المصالح الإدارية المختصة بوزارة التجارة إلى أن

تجاوزت الآجال القانونية لسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن المنصوص عليها بالقانون 23 عدد لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 والمتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي وخاصة الفصل 5 منه وهو ما يعد مخالفا لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالمترولوجيا القانونية والنصوص المتممة والمنقحة له وخاصة الفصل 31 منـــــــــــه.

4. التصرّف المالي والمحاسبي:

عدم اتخاذ الوكالة للإجراءات اللازمة لتنفيذ بنود العقد موضوع الاستشارة عدد 09/2017 والممضى من قبل مكتب خبرة في المحاسبة بتاريخ 26 سبتمبر 2018 والمكلف بتقديم خدمات محاسبية للوكالة وهو ما أدى إلى حرمان الوكالة من الاستفادة من خدمات التأطير والمساندة في مجال المحاسبة المزمع إسداؤها من قبل المكتب المذكور وبالتالي عدم القدرة على مسك المحاسبة ذاتيا صلب الوكالة وفقا لما تم الاتفاق عليه صلب العقد المذكور مقابل تحمل أعباء تلك الخدمات ضمن المبلغ الجملي للعقد المقدر بـ 37968 دينارا.

- عدم إعداد وضبط القوائم المالية المتمثلة في الموازنة وقائمة النتائج وجدول التدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية بعنوان سنتي 2017 و2018 إلى غاية موفي مهمة التفقد (ديسمبر 2020). وقد تبيّن أنّ ذلك مردّه عدم ضبط الصيغة النهائية للقوائم المالية لسنة 2017 نظرا لعدم إتمام مراقبة العمليات المحاسبية من قبل مراجع الحسابات المتعاقد مع الوكالة وتعذر ضبط الصيغة النهائية للقوائم المالية بعنوان سنة 2018 إثر نهاية المدة التعاقدية مع المحاسب الخارجي السابق والتعاقد مع محاسب جديد للفترة المحاسبية -2018 2020.

وقد اعتبر فريق التفقد أنّ هذا التصرّف مخالف لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة الفصل 21 منه الذي ينص على أن «يقع إعداد القوائم المالية وضبطها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبيـــــــــة «. كما يعد ذلك مخالفا لأحكام الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا وخاصة الفصل 16 منـــــــــه.

- وجود متخلّدات بذمة الوكالة تجاه بعض الهياكل والمؤسسات (وزارة المالية، الوكالة التونسية للأنترنات، المكتب الدولي للأوزان والمقاييس، الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، الشركة المتوسطية للتأمين وإعادة التأمين «كومار» ...) ارتفعت إلى ما مجموعه 622800 دينارا بالإضافة إلى ديون أخرى تتعلّق بفواتير استهلاك الكهرباء لم يتم خلاصها بلغت قيمتها 16541,666 دينارا بعنوان سنة 2018 و5055,123 دينارا بعنوان السداسي الأول من سنة 2019.

- أفرز التدقيق في عدد من النفقات التي تم خلاصها خلال سنة 2018 ، وجود عدد هام من عمليات الخلاص البنكي دون مؤيدات تمت معاينتها من قبل مكتب المحاسبة حسب المراسلة الواردة على البريد الإلكتروني لرئيسة مصلحة المالية بتاريخ 29 أكتوبر 2018.

ولئن تمّ التصريح أنه لم يتسنى التثبت من موضوع النفقات المتعلقة بعمليات الخلاص البنكي المشار إليها بسبب عدم العثور على الوثائق المحاسبية والفواتير المدعمة لتلك النفقات، إلاّ أنّ فريق التفقد يعتبر أنّ عدم حفظ الوثائق المؤيدة للنفقات من قبل مصالح الوكالة مخالف لأحكام القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 والمتعلق بالأرشيف وخاصة الفصل 2 منه.

كما يعتبر أن وجود عمليات خلاص بنكي دون مؤيدات بلغـــــــت قيمتها الجملية 526899,482 دينارا من شأنه أن يؤثر على شفافية النفقات المنجزة ومصداقية القوائم المالية للوكالـــــة.

• وجود مستحقات لفائدة الوكالة لدى عدد من الشركات الخاصّة والمؤسسات العمومية (المخبر المركزي للتحاليل والتجارب، المعامل الآلية بالساحل...) بقيمة جملية قدرها 306140 دينارا وذلك حسب مذكرة صادرة عن الإدارة العامة للوكالة بتاريخ 02 أوت 2019 فضلا عن تسجيل مستحقات أخرى لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بلغت 12381,060 دينارا إلى حدود 30 أكتوبر 2019.

III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الوكالة الوطنية للمترولوجيا

شملت أبرز تدابير الإصلاح المتّخذة من قبل الوكالة ما يلي:

* على مستوى حماية مقرات الوكالة:

تمّ منذ شهر ماي 2021 التعاقد مع شركة «الاتصالية للخدمات» لتأمين حراسة المقر المركزي للوكالة لمدة 24 ساعة يوميا على مدار السنة. كما تمّ إبرام عقد تأمين لجميع مقرات الوكالة ضد الحرائق والمسؤولية المدنية والسرقة والفيضانات وجميع الأخطار المرتبطة بالتجهيزات الإعلامية والإلكترونية والسهر على صيانة معدات الحرائق بصفة دورية فضلا عن تجهيز المقرات بكاميرات مراقبة الكترونية مجهزة بنظام تسجيل ومتابعة عن بعد. كما تمّ التأكيد على الأعوان على إيلاء العناية اللازمة لعملية استقبال الزائرين أثناء التوقيت الإداري والتعرف إلى هوياتهم وتسجيلها في دفتر خاص وإرشادهم حسب الطلب.

* على مستوى التصرّف في الموارد البشرية:

تمّ منذ شهر جوان 2019 تكليف عون في رتبة متصرف مساعد بتسيير مكتب الضبط المركزي وتأمين كتابة الإدارة العامة وبالتالي تفرّغ رئيس مصلحة المعلوماتية إلى مهامه الأصلية دون سواها. كما تمّ برمجة فتح مناظرة خارجية بعنوان سنة 2022 لانتداب محاسب للوكالة خاصة وأنه لم يتسنى إلحاق إطار بنفس الاختصاص رغم نشرها لإعلان في الغرض بالصحافة المكتوبة وعلى موقع الواب الخاص بها.

* على مستوى تفعيل وتدعيم دور مصلحة المعلوماتية لإرساء نظام معلوماتي مندمج بالوكالة:

تمّ توجيه نشاطها نحو أولويات الوكالة وتكليفها خاصّة بما يلي:

• ضبط حاجيات الوكالة من المنظومات والمعدات الإعلامية،

• ضبط برنامج تنفيذ هذه الاقتناءات بعنوان سنتي 2022-2023،

• إعداد مشاريع كراسات الشروط اللازمة في الغرض (معدات وتطبيقات)،

• تطوير تطبيقة إعلامية خصوصية خلال سنة 2021 تتعلق بالفوترة المركزية يتم استغلالها حاليا من قبل المصالح المالية والفنية بالوكالة. وتمّ توسيع استغلالها على المستوى الجهوي بالمركز الجهوي للوكالة بصفاقس منذ بداية سنة 2022،

• اقتناء وتجديد تراخيص استعمال منظومات الحماية المعلوماتية والجدار الناري بصفة دورية،

• الاعلان عن طلب عروض (بصدد الفرز) لاقتناء:

- منظومة محاسبة ومتابعة المنقولات وذلك قصد اعتماد محاسبة داخلية عوضا عن المكتب الخارجي،

- تطبيقة اعلامية للفوترة ومتابعة الخدمات المسداة من الوكالة سيتم اعتمادها على المستوى المركزي

وكذلك من طرف الإدارات الجهوية للتجارة ستمكن من المتابعة الحينية لمداخيل الوكالة خاصة على مستوى هذه الإدارات، وذلك كمرحلة أولى لتركيز منظومة متكاملة للتصرف الإداري والمالي، وتشمل كذلك تطبيقات مهنية Applications métiers لرقمنة إجراءات التحقق الميداني على أدوات القيس.

* على مستوى إحكام التصرّف في السيارات الإدارية:

تمّ منذ شهر أكتوبر 2019 اتّخاذ الإجراءات التالية:

- اعتماد البطاقات الذكية للتزود بالمحروقات تمكن مصالح الوكالة من متابعة استهلاك الوقود بصفة حينية وذلك بالنسبة لسيارات المصلحة والشاحنة المعيارية ولتزويد الإدارات الجهوية للتجارة بالوقود خلال تنفيذ دورات التحقق السنوية.
- إصدار مذكرة عمل لكل سائق سيارة مصلحة تحدد مسؤولياته والمهام الموكولة له على غرار المتابعة الفنية الوقائية لحالة السيارة.
- تعيين مسؤول عن الأسطول لضمان متابعة دقيقة لأسطول السيارات وسائقيها.
- اختيار مسدي خدمات لتأمين عمليات الصيانة والتصليح.
- القيام بالمعاينة الفنية في الآجال المستوجبة بالنسبة لكل السيارات التي هي في وضعية استغلال.
- اعتماد تطبيقة إعلامية داخلية (Excel) لتسجيل ومتابعة التدخلات المنجزة على السيارات الإدارية (التصليح والصيانة) وذلك في انتظار الانطلاق في استغلال تطبيقة GES-PARC.
- تكوين المسؤول عن الأسطول لاستغلال المنظومة المشتركة للتصرف في أسطول العربات الإدارية (GES-PARC).
- إيداع مطلب إحداث مستعمل لاستغلال المنظومة المشتركة للتصرف في أسطول العربات الإدارية (GES-PARC).
- اتخاذ الإجراءات المستوجبة مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية للتفويت في السيارات التي زال الانتفاع بها.

IV - توصيات الهيئة

ثمّنت الهيئة الإجراءات المتّخذة من قبل الوكالة لتجميع كافة مصالحها المركزية في مقرّ مركزي وحيد وإعادة توزيع الأعوان بين مختلف المصالح في اتّجاه تحقيق التوازن بينها من حيث العدد والاختصاصات المطلوبة. كما اطّلعت الهيئة على برمجة الوكالة القيام بانتدابات خاصّة لإطارات فنية بالنسبة لسنتي 2022 و2023.

وفي هذا الخصوص دعت الهيئة الوكالة إلى مزيد الحرص على توفير الإطارات الفنية المختصة في المجالات المتصّلة بالأنشطة الفنية للوكالة بما يساعد على سدّ الشغورات خاصّة في خطط هامّة.

كما تقدّمت الهيئة العليا للرقابة بالتوصيات التالية للوكالة لاستكمال مجهودات الإصلاح:

- الإسراع في إيجاد الحلول الكفيلة بتأمين وظائف التدقيق الداخلي ومراقبة التصرّف من خلال سدّ الشغورات المتعلقة بها بإطارات مختصّة في المجال.
- الإسراع في إرساء نظام معلوماتي مندمج واستكمال كافة مكوناته ، مع وجوب تحميل المسؤوليات واتّخاذ الإجراءات الردعية والتتبعات اللازمة تجاه حالات التقصير التي تمت ملاحظتها من قبل فريق التفقد في خصوص التصرّف

في بعض التطبيقات الإعلامية التي تمّ اقتناؤها سابقا ودون استغلالها قط بسبب إخلالات فنية لم يتمّ التدخل والعمل على تجاوزها في الإبان.

- الإسراع في استكمال متطلبات إحكام التصرّف في الأرشيف وفقا للتراتيب الجاري بها العمل على غرار تكليف مختص في الأرشيف ومسك السجلات ومتابعة حركة الأرشيف وتصنيفه وتبويبه وتهيئة ظروف حفظه (تهوئة، حماية من الحرائق ...) وخاصّة استغلال التطبيقات الاعلامية المختصة في التصرف في الأرشيف.
- وجوب تتبّع أعوان الوكالة المقصّرين في أداء مهامهم المتّصلة بإحالة 25 محضر بحث خلال سنة 2016 إلى المحاكم المختصّة في الآجال القانونية.
- الإسراع في فض الإشكاليات المتّصلة بإعداد القوائم المالية لسنة 2017 وما يليها في أقرب الآجال وذلك بالتنسيق مع سلطة الإشراف القطاعي كما توصي بتجاوز التأخير الحاصل في الإعداد والمصادقة.
- مواصلة خلاص المتخلّدات وإستخلاص جانب هام من مستحقات الوكالة في أقرب الآجال.
- توفير الوثائق المؤيدة لبعض النفقات وتقديمها إلى المحاسب الخارجي لاستكمال القيد المحاسبي لها بالسجلات الممسوكة في أقرب الآجال.

V- قرار المجلس

مواصلة متابعة التقرير الرقابي مع دعوة الوكالة الوطنية للمترولوجيا إلى استكمال إجراءات الإصلاح بالنسبة للتوصيات المتبقّية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج في إطار أعمال المتابعة الثانية.

VI-جدول المتابعة

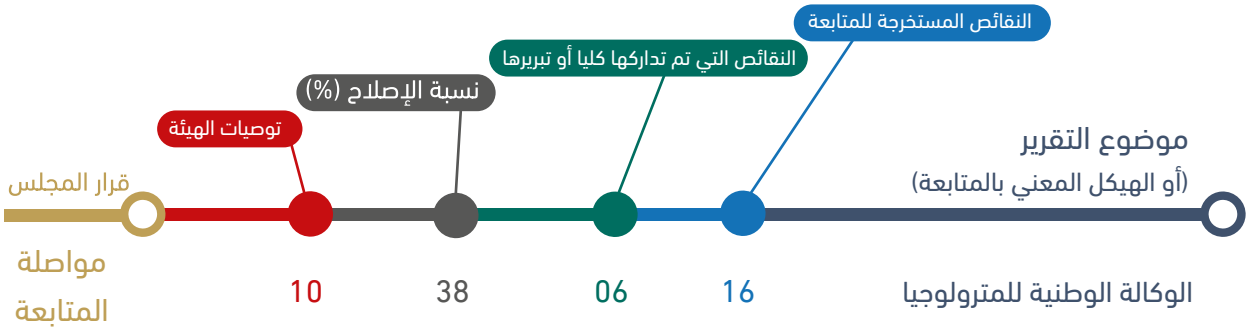

03 ديوان الطيران المدني والمطارات

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ الهيكل الرقابي: التفقدية العامّة لوزارة النقل.
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: ديوان الطيران المدني والمطارات.
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: مارس 2022
- ✓ الفترة المعنيّة بالرقابة: جويلية- نوفمبر 2021
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة العليا: 31 مارس 2022.
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: 10 جوان 2022
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: 12 أكتوبر 2022.

أبرز نتائج المتابعة

- **النقائص والإخلالات:**

أبرز تقرير التفقدية العامة لوزارة النقل حول مراقبة تفقد بعض أوجه التصرّف بديوان الطيران المدني والمطارات خلال الفترة الممتدة من شهر جويلية 2021 إلى غاية يوم 15 نوفمبر 2021، تسجيل 74 ملاحظة تعلقت بسوء التصرف في المأموريات وفي إقامة الإطارات وأعوان الديوان بالنزل بمناسبة أدائهم لمهمّات بمطاري ‹‹جربة-جرجيس الدولي›› وتوزر-نفطة الدولي›› وسوء التعامل ومتابعة خلاص بعض الفواتير الصادرة عن بعض النزل بجهتي توزر وجربة وكذلك تحمل ميزانية الديوان لأعباء بعنوان كراء مساكن وظيفيّة بدون موجب أو الجمع بين الإمتياز العيني والإمتياز المادّي

- **نسبة الإصلاح والتدارك : 29 ٪**

- **قرار المجلس:**

إنهاء متابعة نتائج تقرير التفقد على مستوى الهيئة العليا للرقابة مع تكليف التفقدية العامة لوزارة النقل بمتابعة تنفيذ التوصيات بالنسبة للملاحظات المتبقية متابعة مآل الإجراءات القضائيّة المتخذة إزاء المخالفين ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

ا - تقديم عام

أحدث ديوان الطيران المدني والمطارات (ديوان الموانئ الجوية التونسية سابقا) بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرّخ في 5 جويلية 1970 وهو يعدّ منشأة عمومية مكلّفة أساسا باستغلال وتهيئة وتطوير المطارات ومراقبة الملاحة الجويّة وإسناد لزمات لاستغلال مختلف الممتلكات الموضوعة تحت تصرّفه.

وفي هذا الإطار، يتولّى ديوان الطيران المدني والمطارات تنفيذ المهام التالية:

في مجال الطيران المدني:

- المراقبة الإقليمية والمحلية للملاحة الجوية في المجال الجوي التونسي ومراقبة هبوط ووقوف وعبور الطائرات.
- المشاركة في وضع وتنفيذ خطط البحث والإنقاذ.
- إصدار جميع الوثائق المطلوبة لأعوان الطيران والطائرات والملاحة الجوية وفقا للقانون المعمول به.
- القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول به.

في مجال استغلال وتطوير المطارات:

- إنشاء واستغلال وصيانة وتطوير المطارات الدولية والمصالح التابعة لها ومعداتها.
- تحميل وتفريغ وعبور ونقل المسافرين والبضائع والبريد الجوي برًا.
- توفير مختلف المرافق للمستخدمين ووكلاء المطارات مثل الإرشاد والاستقبال وعربات الأمتعة والنظافة والمناطق الخضراء وخدمات المرافق الصناعية مثل الماء والكهرباء والهاتف والتكييف الهوائي.

في المجال التجاري:

- . الوكالة على المنشآت والمساحات والأراضي والمحلات ذات الاستعمال التجاري.
- كراء الفضاءات الإشهارية خارج وداخل المنطقة الخاضعة للديوانة في المطارات.
- تخزين ومعالجة وتوصيل البضائع المستوردة.

في مجال الدراسات والبيئة:

- إعداد وتنفيذ الدراسات التقنية والاقتصادية لتطوير وتوسيع البنية التحتية للمطارات.
- صيانة وحفظ وتجديد المنشآت.
- تحسين ظروف العمل.
- دعم ونقل التكنولوجيا.
- تحسين البيئة الداخلية والخارجية للمطارات والبحث عن حلول للمشاكل الصوتية.

II -النقائص و الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي

تمّ إعداد ملف هذه المتابعة على ضوء مخرجات التقرير النهائي الذي أعدّته التفقدية العامّة لوزارة النقل وإجابات ديوان الطيران المدني والمطارات على جدول المتابعة الذي أعدته الهيئة العليا للرقابة.

ونظرا لطبيعة بعض الإخلالات الجسيمة التي تتطلب المتابعة من قبل الجهات القضائيّة المختصّة، تمّت مراسلة وزارة النقل في الغرض والتي أفادت ضمن مراسلتها التي وجهت إلى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والماليّة بأنها قد "**شرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة الملف على الجهات القضائيّة المختصّة قصد تتبع كلّ من ثبت تورّطه من أجل إهدار المال العام وإلحاق الضرر بالإدارة**".

و قد تعلقت أهم الملاحظات والإخلالات المضمنة بالتقرير بما يلي:

- عدم توفر دليل شامل يوضّح بصفة دقيقة إجراءات ومراحل التصرف في الأذون بمأمورية والإقامة بالنزل في العاصمة وداخل الجمهورية.
- عدم إدراج منهجية واضحة للتقييم ضمن ملفات الاستشارات التي قام بها الديوان والمتعلقة بإيواء إطاراته وأعوانه خلال الفترة المعنية بعملية التفقد.
- اعتماد لجنة التقييم على أثمان تتعلق بعروض بعض المزودين مخالفة للأثمان المقترحة من قبلهم وذلك دون تقديمها للتوضيحات اللازمة.
- نقائص على مستوى المنظومة الخاصة بالتصرف في المأموريات التي لا تمكّن من الاطلاع على المعطيات بالدقة المطلوبة حسب الجهة والعون المعني بالمهمة وعدم تضمّنها لمعطيات إحصائية دقيقة.
- عدّة نقائص وإخلالات على مستوى التدقيق في الفواتير الصادرة عن النزل بجهتي توزر وجربة أهمها:
  - عدم إرفاق الفاتورة بالإذن بمأموريّة،
  - عدم التطابق بين فترة الإقامة بالنزل والإذن بالمأموريّة.
  - عدم إرفاق فاتورة الإقامة بالنزل بوثيقة FOLIO،
  - تضمّن أحد الفواتير مبالغ إضافيّة (Extra)،
  - عدم إمضاء المعنيين بالأمر على الفاتورة.
- التغيير في مدّة الإقامة وذلك من خلال التدوين بخط اليد على الإذن بالمأموريّة ودون إخضاع ذلك إلى تأشيرة إدارة الموارد البشريّة،
- عدم التثبت من عدد وصولات الأكل المستهلكة فعليا من قبل بعض الأعوان بالرغم من تسجيل اختلاف بين فترة الإقامة الفعلية وفترة الإقامة المضمّنة بالإذن بالمأموريّة.
- وجود عدّة نقائص وإخلالات على مستوى الملف المتعلّق بأحد وكالات الأسفار على غرار قيام إدارة المطار وبصفة استثنائية بالتعامل مع هذه الوكالة قبل إمضاء الاتفاقية. كما أنّه بالرغم من دعوة إدارة المطار إلى وقف التعامل مع معها، باعتبار عدم إمضاء اتفاقية في الغرض، تبيّن أنّ التعامل تواصل لمدّة إضافية ممّا تسبب في ترفيع مبلغ الفاتورة من مبلغ جملي قدره 15.968,807 دينارا بعنوان الفترة الممتدة من شهر ديسمبر 2020 إلى شهر فيفري 2021 إلى مبلغ جملي قدره 56.566,008 دينارا بعنوان الفترة الممتدة من شهر ديسمبر 2020 إلى غاية شهر أفريل 2021 أي بزيادة

قدرها 39.597,201 دينارا (ما يمثل نسبة 70 % من المبلغ الجملي للفاتورة). وقد تمّت تسوية المبالغ المذكورة دون اتخاذ أي إجراء تأديبي تجاه آمر المطار المعني.

- عدم قيام مصالح الديوان بتفعيل الفصول عدد 10 من الاتفاقيات المبرمة مع النزل التي أخلت بالتزاماتها تجاهه والمتعلق بالفسخ وذلك بعد التنبيه عليها وإنجاز الخدمات بواسطة مزود آخر وعلى نفقتها. علما بأنّ أحد النزل قام بإيواء بعض أعوان الديوان في إطار الاتفاقية التي أبرمت مع وكالة الأسفار في حين أنّه رفض الإيفاء بتعهداته إزاء الديوان بالرغم من وجود اتفاقية سارية المفعول بينهما.

- احتساب معلوم إقامة الرئيس المدير العام السابق بأحد النزل بصفة مضاعفة وذلك في مناسبتين اثنتين.

- احتساب مبالغ إحدى الوجبات بصفة مضاعفة مع تسجيل عدم الحرص على التثبت من محتوى الفواتير من قبل آمر المطار.

- ضعف على مستوى البرمجة في مجال كراء المساكن لأعوان الديوان ، ممّا كلّف ميزانيّة الديوان بعنوان أحد الحالات المسجلة خلال الفترة المعنية بعملية التفقد، تحمّل أعباء إضافية بدون موجب قدرها 4800 دينارا بعنوان كراء مسكن لمدّة 4 أشهر دون استغلاله الفعلي.

- كراء مسكن ووضعه على ذمة مهندس الحضيرة وعائلته لمدة تجاوزت السنة و10 أشهر دون خصم منحة السكن من أجور المعني بإعتباره مسكنا وظيفيا .

III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل ديوان الطيران المدني والمطارات:

تمثلت المجهودات التي بذلها الديوان لرفع النقائص والإخلالات فيما يلي:

- إصدار مذكرة عمل بتاريخ 4 جويلية 2022 حول تحديد شروط ومراحل وإجراءات اختيار النزل المخصصة لإقامة أعوان وإطارات الديوان وضيوفه.

- شروع الديوان في إنجاز دليل إجراءات حول التصرف في الأذون بالمأموريات والإقامة بالنزل في العاصمة وداخل الجمهورية دون التوصل إلى استكماله عند إنجاز عملية المتابعة.

- اعتماد مثال موحد خاص بتسجيل الأذون بالمأموريات يحتوي على الاسم واللقب للعون وتاريخ بداية المأمورية وخط السير ووسيلة النقل المستعملة والمدة التقديرية للمأمورية، مع إلزام كل أعوان مصلحة مكتب الضبط المركزي بالتقيد بهذا المثال الموحد في عملية تسجيل كل إذن بمأمورية مستقبلا وبرمجة جلسة عمل مع مزود المنظومة الإعلامية الخاصة بمكتب الضبط المركزي والمصالح المختصة بالديوان، لإيجاد بعض الآليات والحلول التقنية الخاصة بالأذون بالمأموريات لتسهيل وتسريع عمليات البحث وتوفير إحصائيات واضحة ودقيقة خاصة للمأموريات.

- التعامل مع الفواتير بطريقة أفضل من خلال التثبت من فصول الاتفاقية ومدى صلوحيتها وتطابق الفاتورة مع الأذون بالمأموريات على مستوى الأشخاص والوثائق وجداول الأسعار قبل الأداء على القيمة المضافة وبعده وضريبة الإقامة والمصادقة من طرف الإدارة المعنية، مع التذكير بمزيد الحرص على حسن التثبت من الفواتير والمصادقة عليها من طرف الإدارات المعنية طبقا للمؤيدات المصاحبة للفاتورة.

- شروع الديوان في إعداد مذكرة عمل تفسيرية قصد متابعة اقتناء تذاكر الأكل طبقا للأذون بالمأمورية ومقارنتها بالأيام الفعلية لإنجاز المهمة.

- إنجاز دليل إجراءات حول كراء المساكن لفائدة الإطارات المعنيين بمهمات إدارية وفنية داخل المطارات.

IV - توصيات الهيئة

لاستكمال مجهودات الإصلاح، تقدّت الهيئة العليا بـ 09 توصيات تكميليّة منها ما يتعلّق بأكثر من ملاحظة.

وتتمثل التوصيات أساسا فيما يلي:

- إنجاز دليل الإجراءات الخاص بالتصرّف في الأذون بالمأموريات والإقامة بالنزل في أقرب الآجال.
- تحميل المسؤوليات بالنسبة للجنة تقييم العروض بالنسبة للحالات التي تبيّن أنّها اعتمدت على أثمان تتعلق بعروض بعض المزودين مخالفة للأثمان المقترحة من قبلهم وذلك دون تقديمها للتوضيحات اللازمة.
- استحثاث الإجراءات، مع مزود المنظومة الإعلامية الخاصة بمكتب الضبط المركزي والمصالح المختصة بالديوان، بخصوص إيجاد الحلول التقنية الخاصة بالأذون بالمأموريات حتّى تمكّن من الاطلاع على المعطيات المطلوبة بالدقة المطلوبة حسب الجهة والعون المعني بالمهمة.
- استكمال كافة الإجراءات والوثائق بخصوص التعهد بمختلف الفواتير قبل الإذن بخلاصها.
- تسوية الفواتير الصادرة عن أحد وكالات الأسفار وتحميل المسؤوليات في هذا المجال.
- تحميل المسؤوليات بخصوص تحمل ميزانية الديوان لأعباء إضافيّة بدون موجب قدرها 4800 دينارا بعنوان كراء مسكن لمدّة 4 أشهر دون استغلاله الفعلي.
- خصم مبالغ منحة السكن من أجور الأعوان الذين تمتعوا بمسكن وظيفي ومنحة السكن.

V - قرار المجلس

إنهاء متابعة نتائج تقرير التفقد على مستوى الهيئة العليا للرقابة مع تكليف التفقدية العامة لوزارة النقل بمتابعة تنفيذ التوصيات بالنسبة للملاحظات المتبقية وكذلك متابعة مآل الإجراءات القضائيّة المتخذة ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

IV - جدول المتابعة

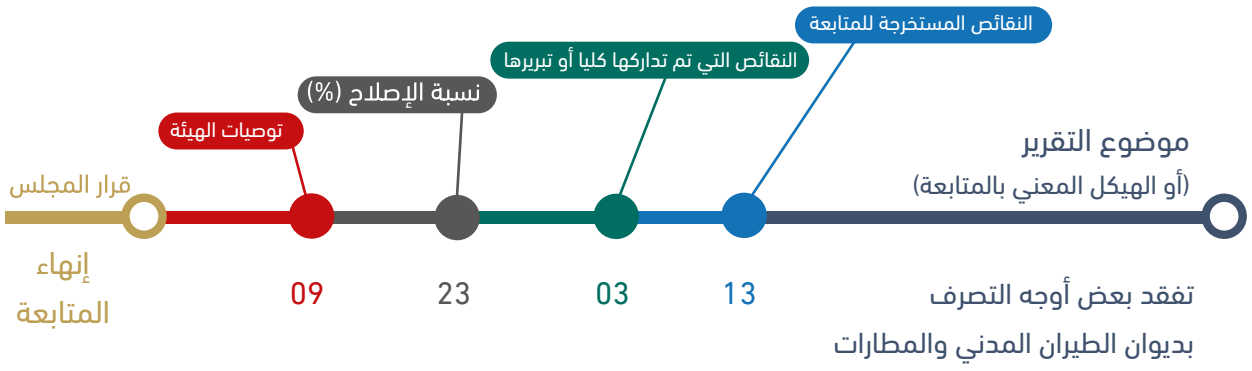

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ الهيكل الرقابي: هيئة الرقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقاريّة.
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: الوكالة العقاريّة للسكنى.
- ✓ الفترة المعنيّة بالرقابة: 2013 - 2017.
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرقابي: 18 أفريل 2021.
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال المتابعة من قبل الهيئة العليا: 10 أكتوبر 2022.
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: جلسة ديسمبر 2022

أبرز نتائج المتابعة

- **النقائص و الإخلالات:**

أبرز تقرير هيئة الرقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقاريّة حول بعض أوجه التصرّف بالوكالة العقاريّة للسكنى تسجيل 371 ملاحظة استخرجت منها الهيئة العليا بعنوان المتابعة الأولى 64 ملاحظة تمّ تبويبها ضمن خمسة محاور شملت أساسا التسيير والتنظيم العام للوكالة والتصرف في الموارد البشريّة والتصرف في الصندوق الاجتماعي والتصرف في المقاسم والتصرف في بعض النفقات. وقد تمحورت أبرز النقائص حول عدم استكمال استصدار كافة أدوات التنظيم بالوكالة ومخالفة قاعدة المناظرة كقاعدة للانتداب وصرف مبالغ مالية بعنوان تأجير المناظرات في غير محلّها وسوء التصرف بالصندوق الإجتماعي وعدم توفر منظومة معلوماتية تمكن من حسن متابعة استغلال المقاسم، علاوة على وجود عدة إخلالات في عمليات إسناد المقاسم للحرفاء ومتابعة ملفاتهم.

- **نسبة الإصلاح: 53 ٪**

- **قرار المجلس:**

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي لاستكمال متابعة تنفيذ الإصلاحات المتبقية مع دعوة الوكالة العقارية للسكنى إلى مدّ الهيئة بروزنامة محدّدة حول آجال تنفيذ هذه التوصيات.

ا - تقديم عام

أحدثت الوكالة العقارية للسكنى بموجب القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 والمتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية وذلك في نطاق سياسة عامّة انتهجتها البلاد التونسيّة للنهوض بالمدن التونسيّة وتنظيم أهم القطاعات الاقتصادية على الصعيدين العقاري والعمراني وكذلك على مستوى هياكل التمويل.

والوكالة العقارية للسكنى هي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تتعاطى نشاط البعث العقاري وتخضع للتشريع التجاري فيما لا يتعارض مع التشريع والتراتيب المنطبقة على المؤسسات والمنشآت العمومية مقرها بتونس العاصمة ويمكن أن يكون لها فروع وتخضع الوكالة العقارية للسكنى لإشراف الوزارة المكلفة بالإسكان.

ويحدَد الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 تنظيم وتسيير الوكالة (عند إنجاز المهمّة الرقابيّة) والذي نقّح بمقتضى الأمر عدد 327 لسنة 2021 المؤرّخ في 05 ماي 2021.

وتضطلع الوكالة العقارية للسكنى، داخل وخارج المناطق المغطاة بأمثلة التهيئة العمرانية، بالمهام التالية:

- إنجاز جميع العمليات العقارية المتعلقة باكتساب وتهيئة الأراضي اللازمة للقيام بمهامها وفقا للشروط المحددة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 ومجلة التهيئة الترابية والتعمير والنصوص المتممة والمنقحة لها.
- ممارسة حق الأولوية في الشراء وفقا لأحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير والنصوص المتممة والمنقحة لها.
- بيع العقارات التي أصبحت ملكا لها طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل.
- إبرام اتفاقيات شراكة أو مساهمة وفق التشريع الجاري به العمل.
- إنجاز كل العمليات الاستثمارية لتطوير مواردها ودعم نشاطها طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- توفير رصيد عقاري من الأراضي لفائدة الدولة والباعثين العقاريين والمستثمرين لإنجاز برامجهم.

ولتحقيق الأهداف الموكولة لها تتمتع الوكالة العقارية للسكنى، داخل وخارج المناطق العمرانية، بالأولوية في شراء:

- عقارات تابعة لملك الدولة العام بعد إخراجه منه طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يمكن للوكالة العقارية للسكنى أن تقتني عقارات بالمراضاة أو عن طريق الانتزاع طبقا للتشريع الجاري به العمل، داخل وخارج المناطق العمرانية كلما كان ذلك من شأنه أن يسهل عمليات تهيئة وتجهيز مناطق عمرانية.

وإضافة إلى ذلك، يمكنها أيضا إبرام اتفاقيات شراكة أو مساهمة مع المالكين طبقا للتشريع الجاري به العمل وكذلك بيع أو معاوضة العقارات التي اكتسبتها خارج المناطق العمرانية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وحسب النصوص القانونية المحدثة والمنظمة لها، يغطّي نشاط الوكالة العقاريّة للسكنى كامل تراب الجمهورية. وبهدف تحقيق ذلك الانتشار، تولت الوكالة إحداث خمس إدارات عملية إقليمية تغطي كامل تراب الجمهورية، وتتفرّع عن هذه الإدارات العملية نيابات جهويّة .

II –أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي

تولّت الهيئة أثناء مباشرتها لأعمال المتابعة، استغلال مخرجات التقارير السابقة التي تعلّقت بنفس الموضوع على غرار تقرير هيئة الرقابة العامّة للمصالح العموميّة الذي أنجز خلال سنة 2008 حول "التصرف في الوكالة العقاريّة للسكنى".

وقد بيّنت أعمال المتابعة تكرّر النقائص والإخلالات التي تمت معاينتها سابقا، سيّما بخصوص:

- عدم احترام التراتيب المتعلّقة بإجراءات إسناد المقاسم وانتفاع عدد من حرفاء الوكالة بدون وجه حق بآجال خلاص طويلة دون احتساب فوائض تأخير أو تحيين للثمن وعدم احترام مبدأ الأقدميّة عند إسناد المقاسم وتمتيع بعض أعوان الوكالة وعدد من الحرفاء بأكثر من مقسم داخل نفس الولاية أو الإقليم وعدم تعهد إدارة النزاعات آليا بملفات الحرفاء المتلددين في الخلاص.
- عدم تحيين دليل الإجراءات الخاص بالوكالة.
- القيام بانتدابات مباشرة بالتعاقد دون ترخيص مسبق من سلطة الإشراف.
- تجاوزات على مستوى التصرف في الصندوق الاجتماعي وإدخال تحويرات عديدة على النظام الداخلي للصندوق باقتراح من لجنة إسناد القروض والإعانات دون عرضها بصفة مسبقة على أنظار مجلس الإدارة للمصادقة.

كما تمّ بمناسبة هذه المتابعة ، توجيه مراسلتين إلى وزارة التجهيز والإسكان للإستفسار حول الإجراءات القضائية التي تمّ اتخاذها على مستوى وزارة الإشراف فيما يتعلّق خاصة بالأخطاء التي كيّفها فريق الرقابة كأخطاء تصرّف على معنى الفصل 113 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المتعلّق بمحكمة المحاسبات أو كأخطاء جزائية على معنى الفصل 96 من المجلّة الجزائية.

وقد أفادت الوزارة ضمن إجاباتها الواردة على الهيئة أنه على إثر ورود التقرير الأوّلي للمهمة الرقابية على الوزارة ، تمّ مباشرة توجيه شكاية جزائيّة في الإخلالات التي تضمّنها التقرير وإحالتها إلى وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائية بتونس منذ 25 أوت 2020، وأنه على إثر مراسلة الهيئة العليا للرقابة، تمّ توجيه مكتوب إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس للتذكير بالشكاية السابقة المودعة لديه بتاريخ 26 أوت 2020 وإرفاقها بنسخة من تقرير الرقابة النهائي. علما وأنه تمّت إحالة الشكاية السابقة على الإدارة الفرعيّة للأبحاث الاقتصادية منذ 2 سبتمبر 2020.

كما أفادت الوزارة أيضا أنه على إثر مراسلة الهيئة العليا للرقابة ، تمّ توجيه عريضة دعوى في زجر أخطاء التصرّف ضد عدد من أعوان كل من الوكالة العقارية للسكنى ووزارة التجهيز وإحالتها على وكيل الدولة العام لمحكمة المحاسبات بتاريخ 16 ديسمبر 2022.

وقد تمحورت أبرز النقائص والإخلالات التي كانت موضوع متابعة من قبل الهيئة حول ما يلي:

1. على مستوى التسيير والتنظيم العام للوكالة:

يمكن تلخيص مختلف النقائص التي تمّ رصدها على هذا المستوى فيما يلي:

- انعقاد مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى بتركيبة غير قانونية مخالفا بذلك أحكام الفصل 10 جديد من القانون عدد 09 لسنة 1989 المؤرّخ في غرة فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرّخ في غرة أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996.

• تقاضي بعض الرؤساء المديرون العامّون لمبالغ مالية بعنوان منح تأجير مناظرات دون وجه حق في مخالفة صريحة لأحكام مختلف الأوامر المتعلّقة بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية وقد تراوحت هذه المبالغ ما بين 378 دينارا و15,818 ألف دينارا.

• عدم إخضاع قيمة الامتياز العيني المسند للرئيس المدير العام للوكالة والمتمثل في مقتطعات الوقود إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل، في مخالفة لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في فصليها 25 و26 ومنشور الوزير الأول عدد 36 لسنة 2007 المتعلّق بنظام الامتيازات العينية للرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان الضريبة على الدخل وأنظمة الضمان الاجتماعي. ممّا يجعل المعني متمتّعا بمبالغ مالية غير مستحقة من المفترض خصمها وتحويلها إلى الخزينة العامة بعنوان الضريبة على الدخل.

علما وأنه بالتحرّي في الموضوع، تبين أن أساس ذلك يعود إلى مكتوب صادر بتاريخ 13 ماي 2004 عن المدير العام لوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لرئاسة الحكومة الذي منح بمقتضاه الرئيس المدير العام للوكالة آنذاك، بطلب منه، استثناء من إخضاع حصص الوقود التي يتمتع بها للضريبة، في مخالفة لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومنشور الوزير الأول عدد 36 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه. وقد تمّ اعتماد هذا الإجراء غير القانوني من قبل جميع الرؤساء المديرين العامين للوكالة منذ ذلك التاريخ إلى غاية تدخل فريق الرقابة والهيئة العليا.

• عدم التناسق في التفريع الهرمي للهيكل التنظيمي الذي تمت المصادقة عليه بمقتضى الأمر عدد 2831 لسنة 2000 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2000أدّى إلى عدم الوضوح في العلاقة الوظيفية بين مختلف الوحدات الهيكلية المعنية، علاوة على تضمّن الهيكل التنظيمي لإمكانية تعيين رؤساء مشاريع للقيام بمهام محدّدة برتبة وامتيازات مدير أو كاهية مدير. وذلك في غياب سقف محدّد لعدد المشاريع والخطط الوظيفية المتعلقة بها التي يمكن إحداثها، وفي غياب موافقة مصالح وزارة المالية ورئاسة الحكومة، وهو ما من شأنه أن يؤدّي إلى عدم التحكّم في الكلفة المالية للخطط الوظيفية بالوكالة وأن يصبح مطيّة للتسمية في الخطط الوظيفية عند عدم توفّر خطط شاغرة بالهيكل التنظيمي.

• إحداث وحدات غير منصوص عليها بالهيكل التنظيمي.

• عدم تحيين أدلة الإجراءات المعتمدة بالوكالة العقارية للسكنى منذ فترة طويلة نسبيا (تاريخ إعدادها يعود إلى سنتي 2000 و2001) وعدم إلمامها بجميع الجوانب الإجرائية في عديد الوضعيات بالشكل الدقيق ممّا يعطي سلطة تقديرية واسعة للمتصرّف ويحول في غالب الأحيان دون اتباع نفس التمشّي بخصوص وضعيات مماثلة.

2. على مستوى التصرف في الموارد البشريّة:

• افتقار الوكالة إلى قانون إطار يحدّد الحاجيات الفعلية من الأعوان، في مخالفة لمقتضيات الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002 ومنشور الوزير الأول عدد 38 لسنة 1997. حيث لم تقم مصالح الوكالة منذ سنة 2006 بإعداد قانون إطار تتمّ المصادقة عليه بقرار صادر عن الوزير المكلّف بالإشراف القطاعي طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، يضبط العدد الجملي للأعوان القارّين والمتعاقدين والوقتيين ويوزعهم حسب الاختصاصات المهنية والخطط الوظيفية ويحدّد تكاليف الأجور المنجرّة عن ذلك من سنة إلى أخرى. وهو ما يحول دون إحكام التصرّف التقديري في الموارد البشرية من حيث حسن استغلال الموارد المتاحة والتحديد الدقيق للحاجيات بما يمكّن من تحقيق التلاؤم بين الانتدابات والحاجيات الفعلية لتأمين سير نشاط الوكالة.

• القيام بعدّة انتدابات مباشرة خلال سنتي 2016 و2017 (نسبة 100 % من إجمالي الانتدابات خلال سنة 2017) وهو ما يعدَ منافيا لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص وضمان حدَ أدنى من الكفاءة المطلوبة للأعوان المنتدبين و مخالفة صريحة لمقتضيات النظام الأساسي الخاص لأعوان الوكالة العقارية للسكنى ولمقتضيات الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية.

• تسوية عديد الوضعيات الإدارية والمالية لبعض الأعوان دون سند قانوني أو ترتيبي. وقد تمثلت أساسا في احتساب شهائد تم التحصّل عليها بعد تاريخ الانتداب وأخرى قبله وباحتساب الأقدمية خارج الوكالة وبفترات التربص دون تبرير أو تفصيل.

• صرف مبالغ مالية لفائدة أعضاء لجان المناظرة في غياب لأي سند قانوني أو ترتيبي يجيز للمؤسسات والمنشآت العمومية تأجير أعمال المناظرات التي تنظمها. علاوة على الشطط الذي اتسم به المبلغ الذي تحملته الوكالة بعنوان تأجير أعضاء لجان المناظرة (مبلغ 280.564,487 دينار).

• صرف مبلغ 15.818 د لفائدة ممثل النقابة الأساسية للوكالة بعنوان منحة تأجير مناظرة دون وجه حق وذلك باعتبار أن مشاركته في لجنة المناظرة كانت بصفة ملاحظ التي لا تخول له القيام بمختلف أعمال اللجنة.

• تأجير الرئيس المدير العام للوكالة عن المشاركة في أعمال لجنة المناظرة دون وجه حق، في مخالفة صريحة لأحكام الأمر عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلَق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية.

3. على مستوى التصرف في الصندوق الاجتماعي:

• تبيّن أنه تمّ إحداث الصندوق الاجتماعي بالوكالة العقارية للسكنى والنظام الداخلي الذي يضبط طرق تسييره وتمويله بمقتضى مكتوب وزير التجهيز المؤرخ في 02 جانفي 1978. غير أنه لم يتوفر للفريق الرقابي أي نسخة من المكتوب المذكور، كما لم يتم مدّ فريق الرقابة بنسخة من النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي مختوم ومصادق عليه من قبل سلطة الإشراف أو رئاسة الحكومة. (الثلاث نسخ من النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي التي تم توفيرها لا تحمل أيّ منها تأشيرة سلطة الإشراف أو رئاسة الحكومة).

• إسناد تسبيقات ومنح خارج إطار الصندوق الاجتماعي، حيث انتفع أعوان الوكالة في هذا الإطار بـمنح بعنوان دراسة الأبناء تصرف سنويا خلال شهر سبتمبر وبتسبقة على منحة الإنتاجية بعنوان عيد الأضحى، في مخالفة لأحكام منشور الوزير الأوّل عدد 23 لسنة 1988 المؤرخ في 14 مارس 1988، الذي ينصَ على أنّه لا يجوز إسناد الأعوان أي قرض أو منحة أو إعانة أو هبة أو غيرها لا يكون مصدرها الصندوق الاجتماعي.

• تمتيع الأعوان بتقسيط خلاص تسعين بالمائة من قيمة شراء مقسم من تقسيمات الوكالة المعدّ للبناء إلى جانب الفوائض (يتمّ الخلاص عن طريق الاقتطاع من الأجر الشهري للعون وذلك لفترة تمتد على عشرين سنة مع إعفاء لمدة سنة) خارج إطار تدخلات الصندوق الاجتماعي وهو ما يعدّ مخالفا لمنشور الوزير الأول عدد 23 لسنة 1988 المؤرخ في 14 مارس 1988 الذي ينصَ على أنه «لا يجوز إسناد الأعوان أي قرض أو منحة أو إعانة أو هبة أو غيرها لا يكون مصدرها الصندوق الاجتماعي للمؤسسة أو لا تندرج ضمن الأنظمة القانونية لتمويل السكن....»

• تخصيص نسبة من النتيجة المحاسبية حسب احتياجات الصندوق وليس بنسبة محدّدة يتم ضبطها بصفة معقولة كما جاء ذلك بمنشور الوزير الأول عدد 23 لسنة 1988 وهو ما يعتبر مخالفا للتراتيب ويمثل سببا في تحميل الوكالة لمبالغ

يمكن أن تكون مشطَة في ظلَ عدم ضبط نسبتها بصفة مسبقة. وهو ما تمَ فعلا بتكبد ميزانية الوكالة قرابة المليار من المليمات (920.834.000 د) لتغطية الفارق بين موارد الصندوق واستعمالاته سنة 2016 وقد أثار ذلك احتراز مراجع الحسابات المدوَن بمحضر اجتماع مجلس إدارة الوكالة بتاريخ 21/8/2017. كما تكرّر ذلك خلال سنة 2017 مثلما بيّنه محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 26/07/2018.

• التنصيص على إمكانية تغطية الأمراض التي لا يقع تغطيتها من قبل شركة التأمين عن طريق مساعدات تصرف من الصندوق وهو أمر لا يستقيم حيث أن تدخلات الصندوق قائمة على مبدأ الاسترجاع وأن نفقات الصندوق غير القابلة للاسترجاع يجب أن تكون ذات طابع ظرفي كما جاء ذلك بمذكرة العمل الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية بوزارة المالية في 26 جويلية 1976. هو ما يعتبر مكملا للتأمين على المرض وهي نفقات لا تسترجع بما يتعارض مع مبدأ الاسترجاع القائمة عليه تدخلات الصندوق. كما أن تلك النفقات لا تتسم بالظرفية حتى تدخل ضمن النفقات الطارئة التي يمكن أن يؤمنها الصندوق الاجتماعي دون أن تسترجع.

• التنصيص على إمكانية خلاص القرض خلال فترة التقاعد دون تحديد إجراءات الخلاص وهو ما لا يستقيم باعتبار مخاطر عدم الخلاص وبالنظر لكون جراية التقاعد تعتبر ذات طابع معاشي ولا يمكن القيام بعمليات عقلة عليها. كما تمّ حذف عبارة رئيسي بخصوص تمويل شراء أو بناء أو تحسين مسكن ببعض فصول النظام الأساسي الخاص بالصندوق الاجتماعي مع حذف التنصيص على شرط الإدلاء بشهادة في عدم ملكية مسكن أو قطعة أرض صالحة للبناء لطالب القرض وقرينه وأبنائه القصر، وبالتالي أصبح هناك إمكانية لتمويل شراء أو بناء مساكن في إطار الصندوق الاجتماعي بهدف استثماري وليس اجتماعي وهو ما يتعارض مع مفهوم وطبيعة تدخلات الصندوق الاجتماعي.

• تمّ توظيف فائض سنوي على القروض المخصصّة للسكن بنسبة قارة تساوي 2 % في مخالفة لمقتضيات المنشور عدد 23 بتاريخ 14 مارس 1988 الذي ينصّ على أنّه ‹‹توظّف على قرض السكن فائدة تقدّر نسبتها بـــــــ 8.25 بالمائة سنويا يتحملها المستفيد››.

• غياب التنصيص على إجراءات الخلاص الواجب اعتمادها لضمان استرجاع القروض في صورة تغيير الوضعية الإدارية للعون في حالات عدم المباشرة والإلحاق والعزل وغيرها.

• عدم تحديد الحالات وقيمة المساعدات التي يمكن تقديمها والإجراءات الواجب اعتمادها فيما يتعلق بتقديم المساعدات في الحالات المستعجلة أو في حالات الكوارث.

• صرف مبالغ من ميزانية الصندوق الاجتماعي بعنوان قروض لتغطية نفقات دراسة الأبناء دون وجود ما يبرّر ذلك بالنظام الداخلي للصندوق الاجتماعي.

• بيّن التدقيق في عيّنة من الملفات المتعلّقة بالقروض الشخصية المسندة للأعوان عن طريق الصندوق الاجتماعي خلال الفترة المعنيّة بالتدقيق غياب بعض الوثائق الأساسية والتي تمثل ضمانا لحقوق الوكالة، منها عقد القرض وإحالة خصم على الأجر وذلك بكافّة ملفّات القروض الشخصية.

• عدم الأخذ في الاعتبار ببعض ملفات قروض السكن، عند احتساب مدّة التأمين على الحريق أو على الحياة، فترة إمهال الخلاص (une année de franchise) التي ينتفع بها العون المعني. أي أنّ مدة عقد التأمين كانت مساوية لمدة خلاص القرض دون اعتبار فترة الإمهال، على عكس عقد القرض والرهن الذي احتسب المدة كاملة.

• عدم توضيح النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي الإجراءات الواجب اتّخاذها لإستخلاص الديون المتخلّدة بذمّة الأعوان سواء المغادرين للوكالة أو المحالين على عدم المباشرة أو الأعوان في حالة إلحاق خارجها. وذلك فضلا عن تسجيل عدم انتظام خلاص الديون المتخلدة بذمة بعض الأعوان الملحقين خارج الوكالة.

• مغادرة بعض الأعوان للوكالة العقاريّة للسكنى دون تسديد ما تخلد بذمتهم من ديون لفائدة الصندوق الاجتماعي، وعدم توفر ما يفيد اتخاذ الإجراءات القانونيّة ضدّ البعض منهم .

4. على مستوى التصرف في المقاسم:

تتمثل أبرز النقائص على هذا المستوى فيما يلي:

• نقائص على مستوى المنظومة المعلوماتية المعتمدة بصفة حصرية في تحديد ترتيب طالبي مقسم حسب الترتيب الزمني لمطالبهم التجارية وقصورها عن المتابعة الدقيقة لاستغلال المقاسم الإدارية (عدم تخصيص خانة لبيان وضعية المقسم الإداري إن كان في طور إجراءات البيع أو بصدد الخلاص).

• إسناد مقاسم لتجهيزات إدارية (مركز شرطة، مدرسة...) دون التنصيص على ثمن المقسم بالمنظومة التجارية علما بأنّ البعض منها تمّ إسنادها منذ حوالي 15 سنة دون تسوية وضعيتها إلى غاية تعهد الهيئة العليا بمتابعة التقرير.

• عدم تضمن دليل الإجراءات لأي إشارة بخصوص المذكرة المتضمنة لتوزيع المقاسم بين الفئات المنتفعة وعدم تضمنه لأي إجراء بخصوص عملية تحديد المقاسم المخصصة للعموم ولبقية الفئات.

• عدم تمكن الحرفاء من معرفة ترتيبهم في التقسيم بما قد يضيع عليهم فرصة تحويل مطالبهم إلى تقسيم آخر لهم فيه أكثر حظوظ للحصول على مقسم.

• خروقات على مستوى الملفات الممسوكة والخاصة بالحرفاء المتحصلين على مقاسم على غرار عدم احتواء ملفاتهم ما يفيد عدم الملكيّة سواء للمعني بالأمر أو لأزواجهم أو لأبنائهم، و تسجيل تمتع بعض الحرفاء بمقاسم بالرغم من امتلاكهم لعقارات سكنيّة.

• قبول مصالح الوكالة العقارية للسكنى لشهائد خطية من مصالح وزارة المالية عوضا عن الكشوفات المستخرجة من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة لدى القباضات المالية، (بالتثبت في المنظومة المشار إليها ومقارنتها ببعض الكشوفات الخطية المقدمة من قبل بعض الحرفاء، تبين وجود شبهات تدليس لهذه الكشوفات).

• عدم احترام آجال خلاص المقاسم في مخالفة لأحكام الأمر عدد 33 لسنة 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى.

• وجود فراغ إجرائي فيما يتعلّق بإسناد المقاسم المخصصة للطلبات الجماعية للمؤسسات الوطنيّة مما يجعل طرق التصرف فيها غير واضحة خاصة في غياب تطبيقة إعلامية أو سجلَ خاصَ بتضمين جميع الطلبات في هذا المجال وعدم توفر المعلومة لكافة هذه الهياكل ممّا يعد خرقا لمبدأي الشفافيّة والمساواة ، علاوة على ثبوت بعض الحالات التي يمكن أن ترتقي إلى حالات تضارب المصالح.

• عدم توفّر إطار إجرائي واضح لعمليّة إسناد المقاسم حسب السلطة التقديريّة للإدارة العامّة والتي تمّ تحديدها بنسبة 10 % بموجب قرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 21 أفريل 1988، كما تبيّن عدم وجود معطيات أو إحصائيات مجمّعة في هذا الخصوص (المستفيدون)، وهو ما يتضمن مخاطر تتعلق أساسا بتضارب المصالح والمحاباة والمحسوبيّة والحياد عن الهدف الأساسي للوكالة ذو الطابع الاجتماعي والضرر بمصلحة المؤسسة وسمعتها باعتبار أنها تغذي شكوك

الحرفاء والرأي العام حول مدى نزاهة إسناد المقاسم، الأمر الذي يتطلب ضبط إطار ترتيبي وإجرائي للتصرّف في هذه النسبة من المقاسم ويقيّد السلطة التقديرية للإدارة العامّة.

- تسجيل عدة نقائص في مجال إسناد المقاسم لأعوان الوكالة حيث تبيّن أنّ نسبة الـ5 % المعتمدة في خصوص المقاسم التي يتم إسنادها لفائدة الأعوان لم يتمَ التنصيص عليها بالنظام الأساسي للأعوان الذي أقرَ الامتياز المذكور، كما لا يوجد ما يفيد عرض الموضوع على أنظار مجلس الإدارة للمصادقة. علاوة على تجاوز هذه النسبة بعديد التقسيمات التي أنجزتها الوكالة.

- خرق شرط عدم الملكية المضبوط بقرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ تاريخ 21 أفريل 1988 عند إسناد المقاسم لفائدة أعوان الوكالة.

- عدم اعتماد إجراءات واضحة للبيع في إطار المعاوضة حيث أنّ دليل الإجراءات لا يتضمن تحديدا لإجراءات خاصة بالتفويت في حالات المعاوضة بالنسبة للمقاسم المعدَة للسكن الجماعي وشبه الجماعي وهو ما يفتح باب الاجتهاد والتمييز بين المالكين الذين فوتوا للوكالة في أراضيهم عن طريق المعاوضة. كما لوحظ في هذا الإطار افتقار بعض الملفات للسند المعتمد في عملية المعاوضة.

5. على مستوى التصرف في بعض النفقات:

تتمثل أبرز الإخلالات في هذا المجال فيما يلي:

- تحمَل الوكالة العقارية للسكنى لمصاريف كراء مساكن وظيفية لفائدة النوَاب الجهويين دون توفَر سند قانوني أو ترتيبي لذلك، وتعتبر هذه المبالغ كمكمَل للأجر وهو ما يعتبر غير قانوني. وقد بلغت قيمة المصاريف المترتَبة عن هذا الإجراء والتي تحمَلتها ميزانية الوكالة ما يزيد عن 64 ألف دينار سنويا حسب ما تضمنته الدفاتر المحاسبية للوكالة لسنتي 2018 و2019.

- انتفاع أعوان الوكالة العقارية للسكنى بمبالغ من الأموال الذاتية للوكالة بعنوان منحة دراسية لفائدة أبناء الأعوان المباشرين وأزواج الأعوان الذي يعملون بدورهم بالوكالة والأعوان المتوفين قبل بلوغهم سن التقاعد (يتمَ صرف هذه المنحة خلال شهر سبتمبر من كل سنة). وقد شهدت قيمة هذه المنحة تطورا هاما خلال السنوات 2018-2014 لتبلغ ما قدره 244.935 ألف دينارا، علما بأنّ إسناد هذه المنحة لا يخضع إلى أي مرجع قانوني أو ترتيبي وبالتالي حمَل ميزانية الوكالة مبالغ هامَة غير مبرَرة ودون وجه حق .

III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الوكالة العقارية للسكنى

بينت المتابعة الأولى لنتائج هذا التقرير، أنّه قد تمّ اتخاذ جملة من التدابير من قبل مصالح الوكالة العقارية للسكنى لتفادي النقائص والإخلالات الواردة بالتقرير الرقابي والتي تمثلت أساسا في ما يلي:

- تنقيح الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة بمقتضى الأمر عدد 327 لسنة 2021 المؤرّخ في 05 ماي 2021 بما مكّن من تجاوز التركيبة غير القانونية لمجلس الإدارة وكذلك تحديد إجراءات خلاص المقسم.

- إصدار مذكرة تتعلق بالتصرف في القروض الشخصيّة عند التساوي في الترتيب وذلك من خلال ضبط معايير موضوعية للبت في مثل هذه الوضعيات.

• إصدار مذكرة عمل داخلية لدعوة مصلحة الشؤون الاجتماعية للتثبت من احتساب مدّة التأمين على الحريق أو على الحياة لتغطية كامل مدة خلاص القرض بما في ذلك مدّة الإمهال.

• تطوير المنظومة المعلوماتية التجارية للوكالة من خلال تضمين الخانات اللازمة لمتابعة المقاسم الإدارية، علما بأنّ الوكالة تسعى لإدخال التحسينات الضرورية لإضفاء مزيد النجاعة على هذه المنظومة وملاءمتها مع مقتضيات الأمر عدد 327 لسنة 2021 المؤرخ في 5 ماي 2021 المتعلق بضبط مهام الوكالة وتنظيمها الإداري والمالي وقواعد سيرها.

• ضبط قائمة المقاسم الإدارية التابعة للوكالة وإتمام المعطيات بإدراج قائمة المقاسم الإدارية القديمة بالمنظومة المعلوماتية التجارية.

• الإنتهاء من تطوير موقع الواب الخاص بالوكالة الذي يخوّل للحريف حاليّا معرفة ترتيبه في التقسيمات الممكنة.

• إلغاء الإسناد واسترجاع المقسم بالنسبة للحالة التي أثارها فريق الرقابة بالتقرير (عدم الخلاص في الآجال والتمديد في الآجال) وحرص الوكالة على توخي نفس التمشي بالنسبة للحالات المشابهة حيث يقع تمكين المعنيين بالأمر من مدّة إمهال لاستكمال خلاص المقاسم المسندة إليهم مع إمكانيّة إلغاء الإسناد في حالة التقاعس.

• إدراج مختلف إجراءات الإسناد للعموم بموقع الواب تحت عنوان «الوكالة العقارية للسكنى / خدمات الوكالة "وكذلك ضمن الميثاق الواجب على الحريف الاطلاع عليه والمصادقة عليه قبل الولوج إلى حسابه الخاص بما يدعم مبدأي الشفافيّة والمساواة.

IV - توصيات الهيئة

لاستكمال مجهودات الإصلاح، تقدّمت الهيئة العليا بـ 29 توصية تكميليّة، بعضها يتعلّق بأكثر من ملاحظة، وتتمثل التوصيات أساسا فيما يلي:

• وجوب تصحيح مختلف التسميات التي تمّت دون سند مرجعي واسترجاع المبالغ التي تمّ صرفها بدون موجب وتحميل المسؤوليات في هذا الجانب.

• اتخاذ كافة الإجراءات القانونيّة المستوجبة بخصوص الأخطاء التي تم تكييفها من قبل فريق الرقابة كأخطاء تصرّف وكذلك كشبهات فساد على معنى الفصل 96 من المجلّة الجزائيّة.

• احتساب المبالغ التي تمّ صرفها بدون وجه حق للرؤساء المديرين العامّين للوكالة العقاريّة للسكنى بعنوان عدم إخضاع قيمة الامتياز العيني المسند للرئيس المدير العام للوكالة والمتمثل في مقتطعات الوقود إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل، في مخالفة لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في فصليها 25 و26 ومنشور الوزير الأول عدد 36 لسنة 2007 المتعلَق بنظام الامتيازات العينية للرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان الضريبة على الدخل وأنظمة الضمان الاجتماعي واتخاذ كافة الإجراءات الضروريّة لاسترجاعها.

• إعادة النظر في تعيين رؤساء مشاريع للقيام بمهام محدَدة برتبة وامتيازات مدير أو كاهية مدير بالتنسيق مع سلطة الإشراف ورئاسة الحكومة حتى لا تصبح هذه الوضعيّة مصدرا في سوء الاستخدام ومطية للتسمية في خطط وظيفيّة عند عدم توفَر خطط شاغرة بالهيكل التنظيمي.

- تحيين دليل الإجراءات الخاص بالوكالة.

- الإسراع في إعداد قانون إطار خاص بالوكالة والمصادقة عليه في أقرب الآجال واستصدار الهيكل التنظيمي الجديد للوكالة.

- اتخاذ كافة الإجراءات لإعادة تصحيح مختلف الحالات المتعلّقة بتسوية الوضعيات الإدارية والمالية حسب الحالة دون سند قانوني أو ترتيبي وتحميل المسؤوليات في هذا الجانب.

- إعادة احتساب المبالغ التي تحصل عليها أعضاء لجان المناظرة بالاستئناس بالملاحظات التي ضمّنها فريق الرقابة ضمن تعقيبه على إجابة الوكالة واسترجاع المبالغ التي تمّ صرفها بدون وجه حق (علما بأن فريق الرقابة قد قدّر جزءا من المبالغ التي تم صرفها بدون وجه حق في حدود الـــ100 ألف دينار) .

- استصدار النسخة الموحدة من النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي، مع التأكيد على أنّ التنقيحات المزمع إدخالها في هذا المجال يجب أن تعالج أيضا مختلف النقائص والإخلالات التي أثارها التقرير الرقابي والتوصية أيضا بإيقاف صرف مختلف المنح الغير منصوص عليها بالنظام الأساسي للصندوق الاجتماعي.

- إيقاف إسناد التسبيقات والمنح والتسهيلات خارج إطار تدخلات الصندوق الاجتماعي التي تعتبر غير قانونيّة وتسوية مختلف الوضعيات السابقة في هذا المجال في أقرب الآجال.

- اتخاذ كافة الإجراءات لإيقاف صرف مبالغ ماليّة بعنوان ‹‹تغطية الأمراض التي لا يقع تغطيتها من قبل شركة التأمين عن طريق مساعدات تصرف من الصندوق›› وذلك تماشيا مع ما جاء بمذكرة العمل الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية بوزارة المالية في 26 جويلية 1976.

- اتخاذ كافة الإجراءات القانونيّة لإستخلاص المبالغ المتبقية بذمة الأعوان الذين غادروا الوكالة من ناحية، وإيجاد صيغة، يتم إدراجها ضمن النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي، تتعلق بكيفيّة استرجاع المبالغ المتبقية بعنوان الانقطاع النهائي عن العمل بالوكالة بسبب الوفاة من ناحية أخرى.

- حوكمة التصرف في مجال القروض وتحميل المسؤوليات بالنسبة للحالات العالقة خاصة فيما يتعلّق بعدم إحالة ملفات مكتملة للمتلددين في الخلاص إلى إدارة النزاعات في الإبان لاتخاذ الإجراءات الضرورية في شأنهم.

- اتخاذ كافة الإجراءات لتسوية الملفات العالقة بعنوان المقاسم التي تمّ تخصيصها لتجهيزات إداريّة.

- التثبت من حالات تقديم شهائد خطية من مصالح وزارة المالية عوضا عن الكشوفات المستخرجة من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة لدى القباضات المالية واتخاذ كافة الإجراءات القانونيّة بخصوص شبهات التدليس في هذا المجال سواء من قبل أعوان وزارة الماليّة أو من قبل من تقدم بهذه الشهائد.

- احترام مبادئ الشفافيّة والمساواة بين مختلف الراغبين في الحصول على مقاسم.

- الإسراع في تجميع مختلف محاضر جلسات مختلف اللجان المعنية بالتصرف في المقاسم التابعة للوكالة كلجنة الإسناد ولجنة الأسعار وترقيمها حسب الترتيب الزمني لانعقاد الجلسات وحفظها سواء كان ذلك في شكل دفاتر أو في نسخ إلكترونية مع احترام شروط الحماية في هذا المجال.

- ضبط إجراءات واضحة في إطار المعاوضة.

٧ - قرار المجلس

لئن بيّنت نتائج هذه المتابعة بذل الوكالة العقارية للسكنى لمجهودات في مسار الإصلاح تولت من خلالها تجاوز جملة من النقائص التي رصدها التقرير الرقابي، إلاّ أنّ عددا هامّا من النقائص والإخلالات لا تزال قائمة ولم يتم تجاوزها على غرار تلك المتصلة باستصدار النصوص والأدوات التنظيمية الضرورية لحسن سير العمل بالمؤسسة كالهيكل التنظيمي الجديد للوكالة وقانون الإطار وتحيين دليل الإجراءات وإستصدار نسخة موحّدة للنظام الأساسي الخاص بالصندوق الاجتماعي أو كذلك النقائص المتصلة بالتصرّف في المقاسم .

تأسيسا على ذلك، قرّر مجلس الهيئة العليا للرقابة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي لاستكمال متابعة تنفيذ الإصلاحات المتبقية مع دعوة الوكالة العقارية للسكنى إلى مدّ الهيئة بروزنامة محدّدة حول آجال تنفيذ هذه التوصيات.

كما أوصى المجلس بدعوة وزارة التجهيز والإسكان إلى تقنين عمليّة إسناد المقاسم ضمن سند مرجعي ترتيبي في شكل قرار يتمّ من خلاله ضبط المعايير الموضوعيّة لإسناد هذه المقاسم والحالات الإستثنائيّة عند الإقتضاء، بما يضمن احترام مبدأي الشفافيّة والمساواة بين المواطنين مع مراعاة مبدأ المرونة في التصرف من ناحية، مع دعوتها كذلك إلى التفكير في إعداد استراتيجيّة وطنيّة للتصرف في المجال العقاري المعد للسكن بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة على غرار وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة والجماعات المحليّة وبعض المؤسسات والمنشآت العمومية الأخرى على غرار الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للتطهير وشركات الاتصالات وممثلي القطاعين العام والخاص ذوي العلاقة بالمجال العقاري، وذلك بالنظر إلى الدور الموكول إلى وزارة التجهيز والإسكان في هذا الخصوص وإشرافها على عدد هام من المؤسسات والمنشآت العمومية ذات الصلة بالتصرف في المجال العقاري والسكن مثل الشركات الوطنية العقارية (4 شركات) وشركة النهوض بالمساكن الإجتماعيّة ووكالة التهذيب والتجديد العمراني والشركة العامّة للمقاولات والمعدات والأشغال من ناحية أخرى.

ومن جانب آخر، ونظرا لتكرّر جملة من التجاوزات والإخلالات على مستوى التصرف في الصناديق الإجتماعيّة وتأجير المشاركة في المناظرات بعدد من المؤسسات والمنشآت العموميّة، وهي إخلالات تتطلب اتخاذ إجراءات أفقيّة بشأنها من أجل الحفاظ على المال العام وترشيد الموارد العموميّة، تولّت الهيئة بناءا على توصية صادرة عن المجلس في الغرض ، مراسلة رئيسة الحكومة قصد دعوتها إلى ضبط إطار مرجعي للتصرف في الصناديق الإجتماعيّة يتم من خلاله تحديد الإطار القانوني لنشاطها وحصر المنافع المسندة في إطارها، خاصة وأنّ المهمّات الرقابيّة بيّنت أنّ بعض المنشآت العموميّة على غرار الوكالة العقارية للسكنى والوكالة الوطنية للتبغ والوقيد والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعيّة والشركة التونسيّة للملاحة والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسيّة ، تعمد إلى منح أعوانها امتيازات ماليّة ومساعدات اجتماعيّة هامّة عن طريق صناديقها الإجتماعيّة على حساب ميزانيّة المؤسسة، كما تبيّن أيضا أنّ الصناديق الإجتماعيّة بالمؤسسات والمنشآت المذكورة حادت عن مفهومها الأصلي وعن مبرّرات إحداثها وأصبحت تمثل عبئا كبيرا يهدد التوازنات الماليّة للهياكل العموميّة ويستنزف مواردها الذاتيّة.

كما تمّت التوصية أيضا بإيجاد صيغة لإيداع و/أو نشر نسخ مطابقة للأصل سواء لدى رئاسة الحكومة أو لدى وزارت الإشراف القطاعي من الأنظمة الأساسيّة للصناديق الإجتماعيّة بمختلف الهياكل العموميّة، بإعتبار أنّ أعمال الرقابة بينت تواتر التنقيحات على هذه الأنظمة الأساسيّة دون توفر إمكانيّة التأكد من أنّ الوثائق (النسخ) التي يتم توفيرها لفرق الرقابة أو التفقد تتعلق فعلا بما تمّت الموافقة والتصديق عليه من قبل الجهات المختصّة.

كما أوصى المجلس رئاسة الحكومة بضرورة استصدار سند مرجعي (أمر ترتيبي) يتعلّق بتأجير أعمال المناظرات التي تنجزها المؤسسات والمنشآت العموميّة، خاصّة وأنّه يتمّ حاليّا الإستئناس بما هو معمول به في مجال الوظيفة العموميّة بعنوان تأجير المناظرات ولجان الإمتحانات وقد شاب ذلك عديد النقائص والإخلالات المتصلة بتأويل النص مما حمّل ميزانيّة بعض المؤسسات والمنشآت العمومية مبالغ غير مقبولة بعنوان تأجير المناظرات السنويّة.

كما تمّت في ذات السياق، الدعوة إلى مراجعة الأمر عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلَق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية (و/أو منشور رئيس الحكومة عدد 4 المؤرخ في 10 مارس 2021)، في اتجاه التأكيد على إخضاع جميع الإمتيازات العينيّة للحجز الضريبي وعدم جواز تأجير الرؤساء المديرين العامّين بمناسبة إجراء المناظرات المعنيّة تفاديا للوقوع في وضعيات تضارب مصالح.

من ناحية أخرى، أوصت الهيئة ببرمجة مهمّة رقابة وتقييم أفقيّة حول إعداد وإنجاز المناظرات بمختلف الهياكل العموميّة للوقوف على مختلف نقائصها وهناتها وإرساء إجراءات عمليّة لمزيد حوكمتها، مع وجوب تقييم الجانب المتعلّق بالانتدابات الإستثنائيّة المتمثلة في الانتدابات المباشرة والانتدابات عن طريق عقود العمل والتي بيّنت أعمال الرقابة أنّها أصبحت آلية دارجة يتم اللجوء إليها من قبل عديد الهياكل لتجاوز «المناظرة» كقاعدة أساسية للانتداب.

IV-جدول المتابعة

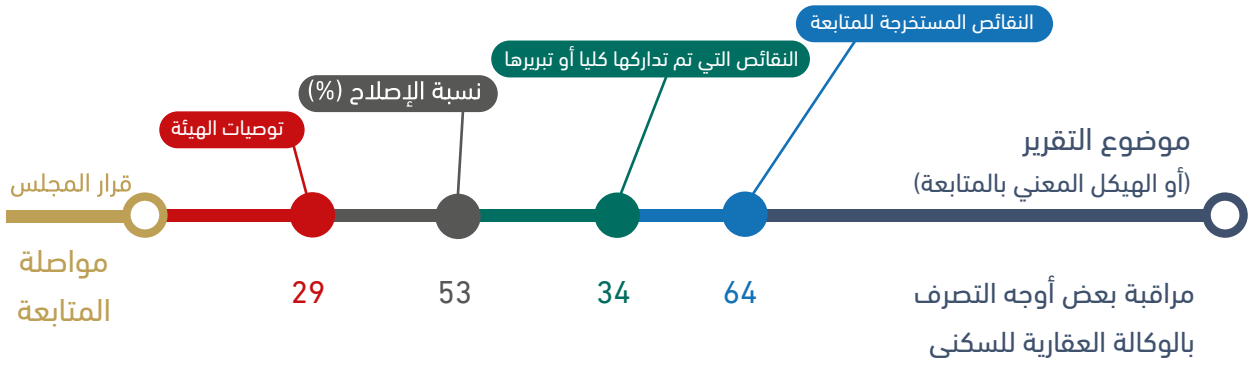

05 تفقد بعض أوجه التصرف وتوزيع المقاسم الفردية المخصصة للإدارة العامة والمؤسسات بالوكالة العقارية للسكنى

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ هيكل التفقد: التفقديّة العامّة لوزارة التجهيز والإسكان.
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: الوكالة العقاريّة للسكنى.
- ✓ الفترة المعنيّة بالتفقد: عيّنة من التقاسيم العقاريّة أنجزت خلال الفترة 2014 - 2017.
- ✓ تاريخ ورود تقرير التفقد على الهيئة العليا: 12 ديسمبر 2022.
- ✓ تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: جلسة شهر ديسمبر 2022
- ✓ ملاحظة: تمّ ضمّ نتائج هذا التقرير إلى التقرير الرقابي الذي أعدته هيئة الرقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقاريّة حول بعض أوجه التصرف بالوكالة العقارية للسكنى.

أبرز نتائج المتابعة

- **النقائص و الإخلالات:**

تضمن تقرير التفقديّة العامّة لوزارة التجهيز والإسكان حول بعض أوجه التصرّف وتوزيع المقاسم الفرديّة المخصصة للإدارة العامّة والمؤسسات بالوكالة العقاريّة للسكنى ، التدقيق في العمليات العقاريّة الخاصة بخمس (5) تقاسيم هي على التوالي:

- تقسيم حدائق تونس (القسط الأوّل) – ولاية منّوبة (جوان 2017)
- تقسيم الحنايا 1 بالمحمّدية – ولاية بن عروس (أفريل 2017)
- تقسيم الأريج بسيدي ثابت – ولاية أريانة (ماي 2014)
- تقسيم الريحان 2 بحيّ الزهور – ولاية سوسة (جانفي 2015)
- تقسيم الأنس 6 بساقية الزيت – ولاية صفاقس (جوان 2017).

وقد تمحورت الإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد حول عدم احترام نسبة ونوعية المقاسم المخصّصة للإدارة العامّة وعدم احترام نسبة المقاسم المخصّصة للهياكل والمؤسّسات العمومية وتجاوز نسبة المقاسم المخصّصة للأعوان وانتفاع أشخاص بمقاسم مخصّصة للهياكل العموميّة دون تقديم مطالب مصادق عليها من جهات رسميّة.

- **قرار المجلس:**

مواصلة المتابعة مع ضمّ نتائج هذا التقرير إلى نتائج متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول بعض أوجه التصرف بالوكالة العقارية للسكنى.

I –أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من تقرير التفقد

تمحورت النقائص والإخلالات التي رصدها تقرير التفقد حول ما يلي:

- نوعيّة ونسبة المقاسم المخصّصة للإدارة العامّة لا تتماشى مع النسبة الجمليّة المفروض تخصيصها حسب صنف كل مقسم (منفرد، منفرد بزاوية، مزدوج، مزدوج بزاوية، متلاصق، متلاصق بزاوية) (Echantillon stratifié pondéré) .
- عدم إمكانيّة الجزم باحترام نسبة الإدارة العامّة (10 %) من عدمه وذلك بسبب الحركة الدّائمة والتغييرات المتواصلة المدخلة على قوائم الإسناد (للمقاسم المخصّصة) وبالتالي نسب التخصيص طيلة فترة التسويق.
- عدم احترام نسبة المقاسم المخصّصة للهياكل والمؤسّسات العمومية والمنصوص عليها بمحضر مجلس إدارة الوكالة بتاريخ 21 أفريل 1988 أي بين 20 % و30% من العدد الجملي للمقاسم الفرديّة المعروضة للبيع بالتقسيم، وعدم وضوح إجراءات إعلام مختلف الهياكل والمؤسّسات العموميّة بإمكانيّة تمتيع أعوانها بهذا الامتياز، حيث لوحظ تعامل الوكالة مع عدد قليل من الهياكل التي دأبت على تقديم مطالب ومتابعة تنفيذها على غرار ديوان المساكن العسكريّة وتعاونيّة موظفي الديوانة وتعاونيّة موظفي الأمن الرئاسي ووزارة التجهيز وبعض البلديّات الكبرى. (علما بأنّه تتمّ دراسة الطلبات حالة بحالة وتلبيتها حسب تقدير الإدارة العمليّة المعنيّة دون مقاييس محدّدة).
- تجاوز نسبة المقاسم المخصّصة للأعوان في تقسيم حدائق تونس منوبة (القسط 1) النسبة المنصوص عليها بالنظام الأساسي لأعوان الوكالة (5 %) ، حيث بلغت هذه النسبة 7 % بعد تخصيص 25 مقسما عوضا عن 18 لفائدة أعوان الوكالة بعد أخذ موافقة الإدارة العامّة، الأمر الذي من شأنه التأثير على عمليّة البيع للعموم بالقسط الأوّل من التقسيم.
- تسجيل عدد هام من مطالب التنازل المقدّمة بين الأصول والفروع وكذلك بين الأشقّاء والتي نظمتها مذكرة العمل عـدد 2125 بتاريخ 26 فيفري 2018 والمذكّرة الصّادرة عن الإدارة العامّة بتاريخ 06 ديسمبر 2018 التي تضمّنت عديد التسهيلات في خصوص عمليّات التشريك في الإقتناء وصلت حدّ عدم مطالبة الشريك بالإدلاء بشهائد عدم الملكيّة، **الأمر الذي يفتح الباب أمام الإنحراف بالإجراءات المعتمدة بالوكالة لتمتيع أطراف لا تستحقّ بإمتياز إقتناء مقسم من الوكالة، فضلا عن ذلك سجل عدم إعتماد إجراءات موحّدة بين مختلف الإدارات العمليّة عند تمكين بعض المنتفعين بمقاسم من التنازل عن المقسم المسند لفائدة أقربائهم.**
- انخفاض مردوديّة عمليّات القرعة المنجزة بالنسبة لبعض التقاسيم.
- إسناد مقاسم في إطار الحصّة المخصّصة للإدارة العامّة، في حين أنّ المقاسم المسندة غير مدرجة بقائمة المقاسم المخصّصة للإدارة العامّة التي أعدتها الإدارة العمليّة.
- انتفاع أشخاص بمقاسم مخصّصة للهياكل العموميّة دون تقديم مطالب مصادق عليها من جهات رسميّة.
- اعتماد الإدارة العمليّة بسوسة طريقة في تمتيع بعض أعوان الهياكل العموميّة بالمقاسم المخصّصة بصفة حصريّة لأعوان الهياكل والمؤسّسات العموميّة، وذلك من خلال قبول مطالب «فرديّة» مؤشّر عليها من الإدارة الجهويّة المباشر بها المعني بالأمر أو حتى من قبل بعض الهياكل النقابيّة المحليّة أو الجهويّة، وفي ذلك مخالفة صريحة لمحضر مجلس إدارة الوكالة بتاريخ 21 أفريل 1988 الذي ينصّ على أنّ حصّة الهياكل العموميّة تتعلّق بمطالب «جماعيّة» أي من وزارات أو وداديّات أو نقابات تمثّل أعوان الهيكل المعني.
- السماح بالقيام بعمليات الإستبدال بين بعض المنتفعين بمقاسم فيما بينهم من خلال تقديم مطلب معرّف بالإمضاء من كليهما، علما بأن البعض منها كان مخالفا لما تضمّنه محضر اجتماع الوكالة المنظم لعمليّات الإستبدال بتاريخ 22 و24 جانفي 2008 ومن شأنه التأثير على شفافيّة المعاملات صلب الوكالة ويفتح الباب أمام عمليّات المساومة والإبتزاز بين أصحاب المقاسم المنتفعين بها على إثر عمليّات القرعة.

• طول إجراءات الإستبدال مع إمكانيّة تمتيع بعض المنتفعين بمقاسم بهذا الإمتياز لأكثر من مرّة، الأمر الذي من شأنه الإطالة في عمليّة البيع للعموم وتكليف الوكالة خسائر جرّاء ركود البيع وبقاء المخزون مع ما يترتّب عن ذلك من مصاريف جرده وحفظه وتهيئته إن لزم الأمر، **فضلا عن ذلك سجل عدم اعتماد إجراءات موحّدة بين مختلف الإدارات العمليّة في عمليّة استبدال المقاسم المسندة.**

• انتفاع أشخاص بمقاسم مخصّصة لأعوان الوكالة دون أن تكون أسماؤهم مدرجة بقائمة الأعوان المحيّنة التي تسلّمها، وقد تبيّن أنّهم أعوان سابقون بالوكالة ليسوا مباشرين بسبب إمّا إحالتهم على التقاعد أو إلحاقهم.

• عدم الفصل (non cloisonnement) بين نسب التخصيص المختلفة وقد تجلّى ذلك من خلال إدخال عديد التغييرات على قائمات المقاسم المخصّصة سواء للإدارة العامّة أو للهياكل والمؤسّسات العموميّة أثناء إجراء عمليّات البيع وذلك من خلال إعداد مذكّرات عمل تكميليّة صادرة عن الإدارات العمليّة تصادق عليها الإدارة العامّة، الأمر الذي قد يمسّ من مصداقيّة الوكالة ويجعل من المذكّرة العامّة للتخصيص صوريّة وغير ذات جدوى.

III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الوكالة العقاريّة للسكنى

تولت مصالح الوكالة العقاريّة للسكنى عند إنجاز مهمة التفقد تقديم جملة من التوضيحات أبرزها :

• أنّ النسب المنصوص عليها بمحضري مجلس الإدارة المؤرخين تباعا في 21 أفريل 1988 و18و19 ديسمبر 2019 وردت مطلقة وتعلّقت بعدد المقاسم وليس بصنفها وذلك لمنح الوكالة مرونة في التصرّف في هذه المقاسم حسب الحالات الواقعيّة المعروضة عليها وهو ما استقر عليه جريان العمل بالوكالة.

• اتخاذ الإدارة العامّة قرارا منذ سنة 2019 بإخضاع عملية التوزيع للمراقبة الآلية عبر المنظومة وتطبيق النسب المتفق عليها بحسب صنف المقاسم حيث أنه لم يعد بالإمكان تجاوز النسب المحددة بمذكرة توزيع المقاسم التي تعرضها آليا الإدارة العمليّة على الإدارة العامّة للتثبت من احترام ما جاء بمحضري مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 21 أفريل 1988 والمنعقد بتاريخ 18و19 ديسمبر 2019.

• بالنسبة للحصص المخصصة للهياكل العموميّة، فإنّ الوكالة تتولى نشر إعلان للعموم على صفحات الجرائد وعلى موقعها الرسمي عند الإعداد للشروع في عملية التسويق وبالتالي من المفروض أن يحصل العلم لجميع المؤسسات والجهات المعنيّة.

• عدم مطالبة الشريك أو المتنازل لفائدته بالإدلاء بما يفيد عدم ملكيته عقار بالولاية المعنيّة بالتقسيم، يعود إلى أنّ الحريف الأصلي المنتفع بالمقسم هو المطالب بالاستجابة لجميع الشروط للحصول على مقسم وبما انّه قد أوفى بها فلا يوجد أي مبرر لمطالبة المتنازل لفائدته أو الشريك (والتي تربطهم بهم صلة قرابة) بالإدلاء بنفس الوثائق.

• تمّ تدارك النقائص في طريقة ومقاييس توزيع المقاسم بين مختلف الفئات من قبل الوكالة من خلال إخضاع عمليّة التوزيع للمراقبة الآليّة عبر المنظومة، وتواصل الوكالة تطوير هذه المنظومة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، حيث أنه لم يعد بالإمكان تجاوز النسب المحددة بأي طريقة كانت.

• نسبة عمليات الاستبدال بين المنتفعين بمقاسم تعتبر ضئيلة جدا وتكاد لا تذكر، كما أنّ هذه العمليات رضائيّة بين الطرفين وتعتمد عادة بين منتفعين حتّى يتحصل كل طرف على مقسم يتماشى سعره مع إمكانياته الماديّة. كما أنها لا تتعارض مع محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 22 و24 جانفي 2008.

• عمليات تخصيص نسبة 5 % من المقاسم على ذمّة أعوان وإطارات الوكالة يبقى ساريا لمدّة ثلاث سنوات وبانتهاء هذه الآجال تدمج المقاسم غير المسندة ضمن الحصّة المخصصة للعموم بصفة آلية.

• ضعف نسبة الإسناد يعود أساسا لعدم قدرة أصحاب المطالب عن إتمام الخلاص في ظلّ صعوبة الحصول على قروض سيما بعد توظيف الأداء على القيمة المضافة على بيع المقاسم وصعوبة الحصول على القروض البنكيّة لتمويل الاقتناء.

IV - توصيات الهيئة

تبعا لما ورد بإجابات الوكالة العقارية للسكنى على تقرير التفقد، أوصت الهيئة العليا بالإسراع في إصدار المذكرات التالية ومدها بما تمّ إنجازه في الغرض:

• مذكرة العمل المتعلّقة بطريقة التعامل بخصوص المطالب الجماعيّة بالمؤسسات لتوحيد الإجراءات على كافة الإدارات العمليّة.

• المذكرة التوضيحيّة المتعلّقة بمسألة تغيير المقاسم لفائدة الحرفاء الراغبين في ذلك.

• مذكرة العمل المتعلّقة باستبدال المقاسم.

• مذكرة العمل المتعلّقة بإعادة إدراج المقاسم المخصصة للمؤسسات أو الأعوان التي شهدت عدم الإقبال إلى القائمة الأساسيّة التي تخضع لعمليّة القرعة.

كما أوصت الهيئة العليا باستحثاث الإجراءات بخصوص مخرجات لجنة التفكير المحدثة بالوكالة بموجب مجلس الإدارة المؤرخ في 3 مارس 2021.

V - قرار المجلس

قرر مجلس الهيئة ضم نتائج تقرير التفقد إلى نتائج متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول بعض أوجه التصرف بـالوكالة العقارية للسكنى.

06 الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية
الإلحاق في إطار التعاون الفني

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2015 - 2020
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 24 ماي 2021
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال المتابعة: جوان 2022
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: جلسة شهر ديسمبر 2022

أبرز نتائج المتابعة

- **النقائص و الإخلالات:**

استخرجت الهيئة العليا للرقابة من التقرير الرقابي 27 ملاحظة للمتابعة تعلقت أساسا بالإطار العام لتسوية فترات الإلحاق في إطار التعاون الفني وبتصفية ملفات الأعوان الملحقين لدى الوكالة على مستوى الصندوق وبنتائج التدقيق في بعض الوثائق المكونة لملفات الإلحاق.

- **نسبة الإصلاح والتدارك: 78 ٪**
- **قرار المجلس:**

إنهاء متابعة هذا التقرير الرقابي على مستوى المجلس مع دعوة إدارة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية إلى استكمال جهود الإصلاح ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

كما أوصى المجلس بمراسلة كل من رئاسة الحكومة ووزارة الشؤون الاجتماعية حول المقترحات الرامية إلى تحمّل الدولة لمساهمات المشغّل في إطار الإلحاق الفني.

I - تقديم عام

أحدث الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلّق بضبط قانون المالية لتصرّف سنة 1976. ويعتبر الصندوق مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتّع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي. وصنّف منشأة عمومية وفقا لأحكام الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 خاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية. وقد تمّ بمقتضى الأمر عدد 03 لسنة 1976 المؤرخ في 05 جانفي 1976 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1890 لسنة 1989 المؤرخ في 6 ديسمبر 1989 ضبط تنظيمه الإداري والمالي.

كما تمّ ضبط الهيكل التنظيمي للصندوق بمقتضى الأمر عدد 128 لسنة 2015 المؤرّخ في 12 ماي 2015.

ويتولّى الصندوق مهامّ التصرّف في أنظمة التقاعد وفي نظام رأس المال عند الوفاة، فضلا عن إسداء جملة من الخدمات التكميلية تتعلّق خاصّة بإسداء القروض والاستغلال العقاري. وينتفع بالتغطية الاجتماعية للصندوق أساسا أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية وأعوان بعض المؤسسات ذات الصبغة غير الإدارية والمنشآت العمومية المحدّدة بمقتضى نصّ ترتيبي على غرار أعوان الشركة التونسية للكهرباء والغاز وأعوان الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وأعوان الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية (88 % من الملحقين هم من أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في حين يمثّل أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية 12 % من مجموع الملحقين المنخرطين بالصندوق).

وينتفع الأعوان الموضوعون بحالة إلحاق في إطار التعاون الفنّي بنظام الضمان الاجتماعي الذي كانوا ينضوون تحته في تاريخ إلحاقهم. ويفضي الإلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفنّي إلى دفع كامل المساهمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز وفقا لمقتضيات القانون عدد 8 لسنة 1988 المؤرّخ في 23 فيفري 1988 المتعلّق بالمساهمة بعنوان التقاعد للأعوان الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفنّي.

وتولّى الأمر عدد 1879 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بالتغطية الاجتماعية للأعوان العموميين الموضوعين في حالة إلحاق للعمل في نطاق التعاون الفنّي، تنظيم كيفية تسوية فترات الإلحاق.

وفي هذا السياق، صدر على التوالي، الأمر عدد 2654 لسنة 2012 المؤرّخ في 6 نوفمبر 2012 المتعلّق بأحكام استثنائية لتسوية فترات الإلحاق المقضاة في إطار التعاون الفنّي ، والأمر عدد 260 لسنة 2017 المؤرّخ في 28 فيفري 2017 والمتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2654 لسنة 2012 اللذين مكّنا من تسوية فترات الإلحاق السابقة لدخولهما حيّز التنفيذ.

II – أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي

تعلقت أهم الإخلالات المضمّنة بالتقرير الرقابي والتي كانت موضوع متابعة من قبل الهيئة، بالإطار العام لتسوية فترات الإلحاق في إطار التعاون الفني بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع العمومي، وبتصفية ملفات الأعوان الملحقين لدى الوكالة على مستوى الصندوق وبنتائج التدقيق في بعض الوثائق المكونة لملفات الإلحاق:

1. على مستوى الإطار العام لتسوية فترات الإلحاق في إطار التعاون الفني بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع العمومي:

تمثلت أبرز النقائص والإخلالات فيما يلي:

- تحمّل الدولة دون موجب لنفقات قدّرت بـ 21.476.890 دينار خلال الفترة الممتدة بين 2015 و2020 بعنوان التكفّل بدفع مساهمات المشغّل بالنسبة للأعوان الذين يتقاضون في الخارج أجرا أقلّ من ضعف الأجر في تونس في حين لم يقم الأعوان بدفع المساهمات المحمولة على كاهلهم البالغة 13.855.194 دينار والتي لم يعد ممكنا خلاصها في إطار التسوية الآنية أو في إطار إجراءات استثنائية للتسوية أو في إطار ضمّ خدمات .
- عدم تحديد بلد الإلحاق بالنسبة لـ 30 % من الملحقين المسجّلين بقاعدة بيانات الصندوق بسبب عدم استكمال ملفات إلحاقهم بعقد العمل.
- ضعف إقبال الملحقين على التسوية الآنية لمساهماتهم حيث لم تتعدّ نسبة الإستخلاص 20 % خلال الفترة 2015-2019.
- ضعف المبالغ التي تمّ تحصيلها في إطار الأحكام الاستثنائية لسنتي 2012 و2017 التي لم تتعدّ نسبة 12% مما يطرح التساؤل حول جدوى هذه الإجراءات والحلول الناجعة لتحسيس الملحقين بضرورة خلاص مساهماتهم.
- فوارق هامة بين عدد الملحقين المسجّلين بقاعدة بيانات الصندوق (5006 ملحق) والعدد المسجّل لدى الوكالة التونسية للتعاون الفنّي (15233 ملحق) التي بلغت 10277 عونا.
- عدم التزام الإدارات الأصلية للعون الملحق بموافاة الصندوق بالقرارات المثبتة لتطور الحياة المهنية للعون (قرارات التدرج، قرار الإلحاق أو قرار تجديد الإلحاق...) وينتج عن هذه الوضعية عدم تحيين مقدار المساهمات إثر الزيادة في بعض المنح أو في الأجر الأساسي إلا عند القيام بالتسوية النهائية. كما واصل الصندوق احتساب المساهمات إلى نهاية الإلحاق رغم انقطاع عدد من الملحقين عن العمل بسبب الوفاة وذلك لعدم توصله بشهادة الوفاة، وهو ما انجرّ عنه تحمل الدولة لمساهمات المشغّل خلال الفترة المذكورة بدون موجب.
- عدم تسوية عدد هام من الملفات على مستوى الصندوق نتيجة عدم إحالة الوثائق اللازمة من قبل الوكالة التونسية للتعاون الفنّي أو الإدارة الأصلية في ظلّ غياب الحلول الفنية اللازمة من خلال تطوير منظومة خاصة بالإلحاق في إطار التعاون الفنّي مشتركة بين مختلف المتدخلين وتمكّن من الحصول على المعطيات والوثائق بصفة آنية وتربط المصادقة على قرار الإلحاق باكتمال الملف لدى كافة المتدخّلين.
- عدم نجاعة مقترح الصندوق لتنقيح الإطار القانوني المنظّم للتغطية الاجتماعية في إطار التعاون الفنّي بتعميم تحميل ميزانية الدولة لمساهمة المشغّل في نظام التقاعد والعجز لفائدة كافة الملحقين بغضّ النظر عن قيمة أجورهم وهو ما سينجرّ عنه تحميل ميزانية الدولة لنفقات إضافية تعادل 3 مرات ما يتمّ دفعه حاليا بنفس هذا العنوان.

2. على مستوى تصفية ملفات الأعوان الملحقين لدى الوكالة على مستوى الصندوق:

تمثلت أبرز النقائص فيما يلي :

- اختلاف إجراءات التصرف في الإشكاليات التي هي من نفس الطبيعة بملفات الملحقين بين المراكز الجهوية والمركزية للصندوق وتعدّد الاجتهادات الشخصية للأعوان بسبب تنوع الوضعيات والاختلاف في قراءة العقود وتعدّد شهائد الأجر والنقص الحاصل في الدورات التكوينية ذات الصلة وتوقفها منذ جائحة كورونا.

• التأخير في إرساء منظومة التكوين عن بعد واستغلالها وعدم تثمين مصلحة مراقبة تسوية وضعيات الإلحاق وعدم المباشرة الخاصة عمليات المراقبة البعدية التي تقوم بها وذلك عبر تكوين قاعدة بيانات حول الأخطاء التي يقوم بها أعوان المراكز عند تصفية الملفات بهدف استغلالها في إعداد البرنامج السنوي للتكوين وتوجيه المحاور في هذه المادة لتعزيز قدرات الأعوان بالإضافة إلى القيام بعمليات تقييم بعدي لمردودية الأعوان وذلك للتأكّد من نجاعة التكوين المتحصل عليه.

• عدم تسجيل جميع المنخرطين على تطبيقة «ألفريسكو» للتصرف في ملفات الملحقين وتسجيل نقص على مستوى عمليات المسح الضوئي لملف الإلحاق أو البعض منه وعدم الحفظ الجيّد لبعض الملفات الأخرى (وجود وثائق لا تخص العون صاحب الملف).

• نقائص على مستوى تطبيقة الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفنّي التي لا تمكّن من إصدار جداول شاملة تسمح بصفة آنية بمتابعة مختلف الوضعيات واستخراج المؤشرات ذات الصلة كما لا يتم استغلال بعض الوظائف المهمة التي توفرها هذه التطبيقة.

• عدم المصادقة على 42 % من جملة 6121 ملفا تمت معالجته في إطار التسوية الآنية لفترات الإلحاق الخاصة بالملحقين لدى الوكالة خلال الفترة 2015-2020 ولم يتم إصدار الفواتير الخاصة بها وإستخلاص المساهمات وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى نقص في مداخيل الصندوق.

• إستخلاص الصندوق مساهمات دون وجه حق تتعلق بوضعية « ملف غير معني بالتسوية» والذي يخصّ الملفات التي ألحق أصحابها في بلدان تجمعها بتونس اتفاقيات ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي. (يفسّر هذا الخطأ بالأساس بغياب تكوين الأعوان في مجال الاتفاقيات الدولية وبانعدام وظيفة على مستوى التطبيقة خاصة بهذه البلدان).

• التأخير في تسجيل الملفات ومسكها على مستوى التسجيل حيث لا يقوم الصندوق باتخاذ أي إجراء إذا ما بقي ملف العون غير مكتمل، كذلك الشأن بالنسبة لعملية المسك في الإعلامية التي تشهد تأخيرا هاما والتي تتمّ في بعض الحالات بعد انقضاء فترة الإلحاق.

• بلغ عدد الملفات التي تم مسكها على مستوى المركز الفني للتعاون الدولي والتي تم إرجاعها بعد مسكها في الإعلامية وكسر الملف الإلكتروني لعدد كبير من الملفات.

• عدم متابعة مصلحة مراقبة فترات الإلحاق بإدارة المرجعيات ومراقبة خدمات الانخراط توصياتها بخصوص إشكاليات في معالجة بعض الملفات بالمراكز الجهوية والمحلية بعد البتّ فيها والتي تكتفي بإبداء رأيها عبر منظومة التراسل الإلكتروني الداخلي دون متابعة أو مراقبة بعدية لتنفيذ التوصيات وتدارك النقائص حيث تفطّن فريق الرقابة إلى عدم إتمام المراكز المعنية لإجراءات الإصلاح بعد أن توصلوا بالإجابة عن استفساراتهم في شأنها وبالتالي بقيت الملفات غير مصادق عليها.

• عدم تسوية 15 ملف إلى موفى شهر نوفمبر من سنة 2020 في انتظار تحويل العملة (المتعلقة خاصة بالريال العماني لعدم إدراجه من قبل البنك المركزي في قائمة العملات القابلة للتحويل بالدينار التونسي) منها ملفات تجاوز تاريخ مسكها السنة وأنهى أصحابها إلحاقهم.

3. على مستوى التدقيق في بعض الوثائق المكونة لملف الإلحاق:

تمحورت أبرز الإخلالات والنقائص حول ما يلي :

• عدم مراجعة قاعدة تكفّل الدولة أو عدمه بجزء من المساهمات بمناسبة تجديد العقد حيث لا يطالب العون عند تجديد فترة إلحاقه بالعقد الجديد. كما لوحظ أن عددا هاما من الملحقين تطول فترة إلحاقهم لتتجاوز عشر سنوات

وتتغيّر قيمة عقودهم تبعا لذلك لتتجاوز ضعف مرتباتهم في تونس خاصة مع تطوّر سعر صرف عدد من عملات بلدان الإلحاق مقارنة بالدينار التونسي.

• عدم قيام الصندوق بالتثبت من أنظمة التعاقد في بعض البلدان التي تعتبر العقد الأول عقد تجريبي أو تحت الاختبار يحدّد عادة بسنة ويختلف الأجر المعلن فيه عن الأجر الممنوح عند انقضاء فترة التجربة وإبرام عقد جديد. كما لا يتمّ احتساب الزيادات الدورية في المرتب رغم التنصيص عليها في بعض العقود أو ملاحقها وما يمكن أن يترتب عنه من تغيير في قاعدة احتساب الأقل أو الأكثر من الضعف. وقد لوحظ من خلال التثبت من بعض العقود الجديدة التي يلحقها أصحابها بصفة عرضية مع قرارات تجديد الإلحاق ارتفاع قيمتها مقارنة بالعقد الأول دون أن يقع أخذها بعين الاعتبار.

• التخلي منذ سنة 2007 على شهادة معادلة الأجر التي كانت تصدرها مصالح الوكالة التونسية للتعاون الفني لتحديد قيمة العقد وإسناد مهمة تقييم العقود للصندوق بهدف التسريع في معالجة ملفات الملحقين وهو ما مثل عبئا إضافيا على الأعوان خاصة أمام فتح مجال الإلحاق ليشمل المؤسسات الخاصة وما تبعه من تعدّد للعقود وتشعّبها واختلاف التشريعات المنظمة لمجال العمل في بلدان الإلحاق بالإضافة إلى لامركزية عمليات تسوية الملفات وما تستدعيه من معرفة ودراية في تحديد قيمة العقود وكان من الأجدى تفاديا للأخطاء التي قد تشوب عملية تقييم العقود الإبقاء على شهادة المعادلة الصادرة عن الوكالة باعتبارها الجهة الرسمية الأكثر خبرة وحرفية في هذا المجال.

• الاختلافات بين مراكز الصندوق في التعامل مع العقود، حيث يتمّ في البعض منها اعتبار غياب هذه الوثيقة حائلا دون اكتمال ملف الإلحاق وبالتالي دون البدء في احتساب المساهمات على مستوى بعض المراكز ، في حين أن البعض الآخر يعتمد عند عدم توفر العقد على اعتبار العون يتقاضى أكثر من ضعف المرتب.

• خلافا للتراتيب الجاري بها العمل لوحظ اعتماد شهادات مالية وإدارية صادرة عن المؤسسة المشغّلة للعون عوضا عن العقد وذلك لتقييم راتب العون في بلد الالحاق مع العلم أن هذه الوثيقة يقع تقديمها بناء على طلب من هذا الأخير ويمكن ألا تشتمل على جميع المنح المسندة للعون.

• اعتماد شهادة التزامLettre d'engagement كوثيقة تثبت العلاقة الشغلية بين العون الملحق والمؤسسة على غرار العون الذي أرفق ملف إلحاقه بالولايات المتحدة الامريكية بشهادة من الشركة المشغلة له حرّرت باللغة الفرنسية تنصّ على تقاضيه لراتب سنوي يقابل عند تحويله للدينار التونسي 35 ألف دينار وذلك دون التنصيص على المبلغ الأصلي الذي يتقاضاه بالدولار الأمريكي وتمّ على هذا الأساس تمتيعه بامتياز تكفّل الدولة بمساهمات المشغل دون وجه حق ودون مطالبته بالعقد الأصلي أو بنسخة مطابقة للأصل منه أو معالجة الملف على أساس غياب هذه الوثيقة.

• اعتماد مراسلة موجهة من المؤسسة المزمع التعاقد معها إلى العون تتضمن شروط التعاقد المبدئية لتحديد قيمة العقد، وهو ما مكّن المنخرط من الانتفاع بتكفّل الدولة بمساهمات المشغّل. ولا يمكن اعتبار هذه الوثيقة عقدا خاصة وأنها تتضمن منحا لا يمكن للصندوق تحديد قيمتها على غرار 400 ريال سعودي عن كل سنة خبرة في مجال التدريس.

• التدقيق في عيّنة من الملفات أفرز بعض الإخلالات المتعلقة بقراءة العقود وتحديد قيمتها من ذلك :

• عدم الأخذ بعين الاعتبار لكامل عناصر الأجر المنصوص عليها بالعقود،

• عدم الأخذ بعين الاعتبار الامتيازات العينية التي يتمتع بها العون على غرار التمتع بمجانية السكن.

• عدم احتساب جميع المنح المنصوص عليها في العقد حيث لم يقع احتساب منحة بقيمة 1000 دولار أمريكي للعون وقد نتج عن هذا الخطأ في تحديد قيمة العقد تمتيع العون المذكور بتكفل الدولة بمساهمات المشغّل بدون وجه حقّ منذ ديسمبر 2017 التي قدّرت بـ 6530 دينار.

• عدم اعتماد ترجمة رسمية للعقود المبرمة بلغة غير العربية أو الفرنسية حيث يتم الاستناد على وثيقة مترجمة من قبل المؤسسة المشغلة لتوضيح قيمة العقد وهو ما ينتج عنه تمتيع الأعوان بتكفّل الدولة بمساهمات المشغّل دون وجه حق، من ذلك احتساب الأجر الشهري للعون الملحق كأجر سنوي وهو ما انجرّ عنه تحمل الدولة لمساهمات المشغّل دون وجه حق .

• قيمة بعض العقود تقلّ عن الأجر السنوي للعون في تونس وهو ما من شأنه أن يمسّ من مصداقية هذه العقود باعتبار ارتفاع مستوى المعيشة ببلدان الإلحاق المعنية ويوحي بإمكانية وجود عناصر تأجير أخرى لم يقع ذكرها أو أن العقد المقدّم هو عقد أولي يخضع للترفيع في قيمته. وبالتثبت في وضعية الطبيبين الملحقين بدولة عمان تبيّن أنه تمّ الاعتماد في تحديد قيمة عقديهما على المخصصات المالية الواردة في قراري تعيينهما خلافا لمذكرة العمل المعمول بها في هذا المجال حيث لا يحلّ قرار التعيين محلّ العقد وأدّى ذلك إلى تمتيع المعنيين بالأمر بتكفل الدولة بمساهمات المشغّل دون وجه حق.

• الإختلاف في المبالغ بين شهادة الأجر المادية وتلك الممسوكة على التطبيقة وتهم هذه الوضعية خاصة الهياكل التي عرفت المنح المسندة فيها زيادات دورية على غرار منحة الوقت الكامل للأطباء أو منحة البيداغوجيا التي تهمّ العاملين في قطاع التربية والتعليم والتكوين وهو ما أدّى إلى تكفل ميزانية الدولة بمساهمات المشغل دون وجه حق كما تهم هذه الوضعية الملحقين المنتمين للمؤسسات والمنشآت العمومية.

III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

بيّنت نتائج المتابعة الأولى لهذا التقرير الرقابي تمكّن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية من تدارك وإصلاح جملة من النقائص أهمها:

• تفعيل آلية الدفع عن بعد عبر موقع الواب الخاص بالصندوق بمقتضى مذكرة العمل عدد 31/2021 بتاريخ 17 ماي 2021 بهدف حثّ الأعوان الملحقين بالخارج على التسوية الآنية لوضعياتهم. وقد بلغت نسبة الأعوان الذين تمت تسوية وضعياتهم وتحصلوا على الفواتير63% وأصبح بإمكانهم العبور والاطلاع على موقع الصندوق لإتمام عملية الإستخلاص.

• عقد جلسات عمل مع ديوان التونسيين بالخارج تم بمقتضاها المشاركة في المنصة الرقمية «تونسييو العالم» للإجابة عن تساؤلات التونسيين الملحقين بالخارج حول كيفية خلاص مساهماتهم وكل ما يهم ملفات إلحاقهم. وتعهّد الصندوق باعتماد سياسة اتصالية نشطة عبر عدة محامل اتصالية بما في ذلك صفحة وموقع الصندوق الإلكتروني وإنتاج ومضات ومطويات لمزيد التعريف بهذه الخدمات واستغلال دور الملحقين الاجتماعيين لمزيد التعريف بهذا الإجراء ببلدان عمل المتعاونين الفنيين.

• إرساء فضاء خاص بالحسابات الفردية للمنخرطين الذي دخل حيّز الاستغلال منذ شهر جويلية 2022 من أجل تبادل البيانات والملفات وتحيين كل المعطيات المتعلقة بالحياة المهنية للمنخرطين ومسك حساباتهم الفردية حينيا. كما قام الصندوق في هذا الإطار بحملات تحسيسية وندوات إقليمية مع مختلف المؤسسات المشغّلة وذلك خلال الفترة الممتدة من نوفمبر 2021 إلى موفى جوان 2022، والتنسيق مع المركز الوطني للإعلامية في هذا الإتجاه للاطلاع على تطوّر الوضعيات الادارية لمستعملي منظومة «انصاف».

• إعداد ونشر دليل استعمال فضاء التبادل الآلي للمعلومات بين الصندوق والمؤسسات المشغّلة ومسك الحسابات الفردية للمنخرطين قصد مزيد توضيح هذه الآلية.

• إدراج دورة خاصة في مجال التعاون الفني ضمن برنامج تنمية الكفاءات وذلك خلال الثلاثي الأخير من سنة 2022 وتم خلالها التأكيد على ضرورة توحيد الإجراءات والقراءات بين المراكز الجهوية والمحلية والمصالح المركزية للصندوق.

• تركيز واستغلال منصة التكوين عن بعد في إطار اتفاقية الشراكة الممضاة مع الجامعة الافتراضية بتونس في أفريل 2021 واستغلالها سواء في تنفيذ الدورات التكوينية أو في تنظيم الاجتماعات عن بعد. هذا وتتكفل المصالح المركزية بمساندة المراكز بصفة مستمرة بالإضافة إلى القيام بالمراقبة البعدية عبر قائمات إعلامية واعلام المراكز الجهوية والمحلية بالتعديلات اللازمة وتجميع مختلف الأخطاء لاعتمادها في تأثيث الدورات التكوينية.

• تجاوز النقائص المسجّلة على مستوى تطبيقة الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفنّي بحيث أصبح بإمكان المراكز الجهوية والمحلية الاطلاع عبر التطبيقة على الملفات المنقوصة والمطالبة بها واستخراج مراسلات التذكير والاطلاع على «المعرف الوحيد» لعون المسك والمراقبة.

• مصادقة مصالح الصندوق وإصدار الفواتير الخاصة بجلّ الملفات التي تمت معالجتها في إطار التسوية الآنية لفترات الإلحاق الخاصة بالملحقين لدى الوكالة خلال الفترة الممتدة بين سنة 2015 إلى موفي سنة 2020 وعددها 6121 ملفا.

• حصر الصندوق للملفات الخاصة بوضعية « ملف غير معني بالتسوية» والذي يخصّ الملفات التي ألحق أصحابها في بلدان تجمعها بتونس اتفاقيات ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي وإيقاف احتساب المساهمات المحمولة على العون وعلى المشغل.

• كما تمّ تحيين التطبيقة بإدراج الدول التي تجمعنا بها اتفاقيات ثنائية وتشمل نفس المنافع التي يضمنها نظام التعاون الفني بحيث لم يعد بإمكان العون تسجيل هذه الملفات. وتم على إثر ذلك تسوية هذه الملفات واعلام المعنيين بالأمر وإرجاع المساهمات المدفوعة من قبلهم وذلك بعد تقديم مطالب في الغرض.

• إصدار مذكرة عمل عدد 43/2022 بتاريخ 14 جويلية 2022 موجهة إلى رؤساء المراكز الجهوية والمحلية تم بمقتضاها وضع إجراءات واضحة ودقيقة حول كيفية التعامل مع عقود العمل وطلب استكمال الوثائق من العون الملحق وتحديد آجال معقولة يقع على إثر انقضاءها احتساب قيمة العقد أكثر من ضعف المرتب.

• تسوية مصالح الصندوق لجميع الوضعيات الواردة بالتقرير الرقابي والمتعلقة بالتدقيق في بعض الوثائق المكونة لملف الإلحاق.

من جانب آخر، بيّنت نتائج هذه المتابعة الأولى مواصلة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية جهوده لتدارك ملاحظات رئيسية بقيت في طور الإنجاز تتعلّق أساسا بـ:

• مراجعة الإطار القانوني للتغطية الاجتماعية في إطار التعاون الفنّي من خلال استكمال إجراءات تنقيح القانون عدد 8 لسنة 1988 في اتجاه تكريس تكفل الدولة بالمساهمة المحمولة على المشغل بالنسبة لكافة الملحقين بصرف النظر عن مرتبه بالخارج وذلك بهدف تحقيق المساواة بين جميع الأعوان الملحقين في نطاق التعاون الفني مع نظرائهم بتونس وتماشيا مع التوجه الجديد للدولة المشجع على الهجرة المنظمة مع تكفل الدولة بتحمل مساهمة المشغل (المرسوم عدد 45 لسنة 2022 المنقح للقانون عدد 75 لسنة 1989 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفنّي). وقدّر الصندوق كلفة هذا المقترح في حدود مرتين لما يتم دفعه حاليا من ميزانية الدولة وليس ثلاث مرات كما ورد بالتقرير الرقابي.

والتنصيص على مبدأ إلزامية الدفع بعنوان فترات الإلحاق لتجاوز الفراغ القانوني الحالي وعلى آجال استثنائية جديدة لتسوية فترات الإلحاق السابقة، كالتنصيص على عدم استرجاع المساهمات المحمولة على ميزانية الدولة بعنوان التكفل

بمساهمة المشغل التي تبقى في كل الحالات مكتسبة بصفة نهائية لفائدة نظام التقاعد الذي يديره الصندوق باعتباره نظاما توزيعيا.

- التنسيق مع الوكالة التونسية للتعاون الفني قصد استكمال كافة الترتيبات الفنية اللازمة لإرساء منظومة للترابط البيني بين الصندوق والوكالة.

IV - توصيات الهيئة

تولّت الهيئة تقديم جملة من التوصيات لاستكمال جهود الإصلاح وتدارك النقائص، أهمها:

- وجوب تسوية وضعية الأعوان المنتفعين بمساهمة المشغل من ميزانية الدولة والمتخلفين عن دفع مساهماتهم والتي قدّرها التقرير الرقابي بما قيمته 13.855.194 دينارا خلال الفترة 2015 - 2020 من خلال استصدار إجراءات استثنائية للتسوية والتواصل مع المعنيين بالأمر في الغرض.
- استحثاث الإجراءات المتصلة بالتبادل الحيني للمعطيات بين الصندوق والوكالة التونسية للتعاون الفني من خلال إرساء منظومة الترابط البيني بينهما.

V - قرار المجلس

تبعا لنسبة الإنجاز الهامة المسجّلة من قبل الصندوق ولإنخراطه الإيجابي في مجال الإصلاح، قرّر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير الرقابي على مستوى المجلس مع دعوة إدارة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية إلى استكمال جهود الإصلاح ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

كما أوصى المجلس بمراسلة كل من رئاسة الحكومة ووزارة الشؤون الاجتماعية حول المقترحات المتعلقة بتحمّل الدولة لمساهمات المشغّل في إطار الإلحاق الفني.

IV-جدول المتابعة

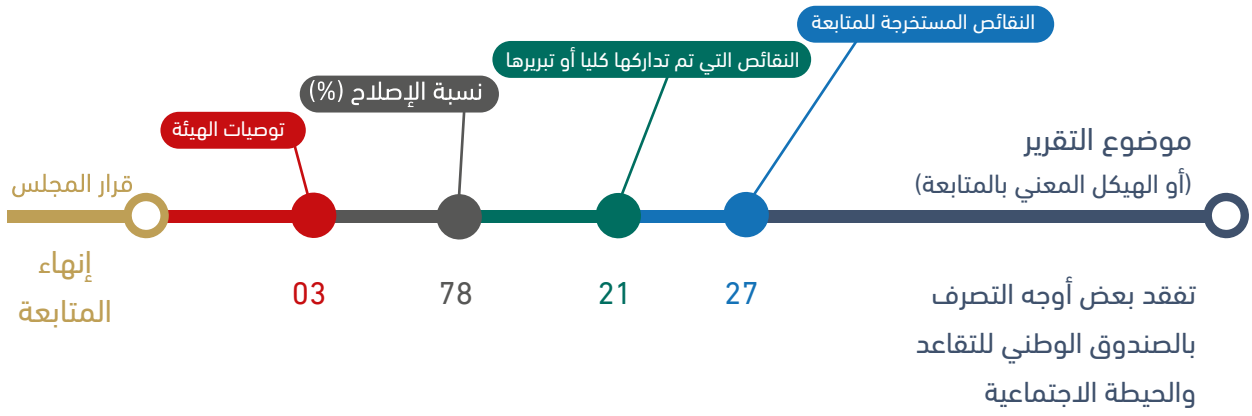

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: محكمة المحاسبات (التقرير الثاني والثلاثون)
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: بنك الاسكان
- ✓ تاريخ إعداد التقرير الرّقابي: 2021
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2015 - 2019
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا (تاريخ النشر): 12 فيفري 2021
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة العليا: 01 جوان 2022
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: 06 جويلية 2022

أبرز نتائج المتابعة

- **النقائص و الإخلالات:**

تعلّقت النقائص أساسا بنقص في إنجاز عديد مكونّات برنامج إعادة الهيكلة على مستوى الحوكمة والرّقابة الداخليّة ونظام المعلومات والتصرف في الموارد البشرية خاصة فيما يتعلق بالتطهير الاجتماعي وإخلالات على مستوى إسناد القروض العقاريّة وضعف على مستوى إستخلاص وتطهير الدّيون المتعثّرة هذا إلى جانب مشاكل على مستوى متابعة الحرفاء واستراتيجية عمل المجمع فيما بين مكوناته.

- **نسبة الإصلاح: 34 ٪**

- **قرار المجلس:**

بالنظر إلى ضعف نسبة الإصلاح، أقر المجلس مواصلة متابعة التقرير الرقابي مع دعوة بنك الإسكان إلى استكمال إجراءات الإصلاح بالنسبة للتوصيات المتبقية ومد الهيئة العليا بالنتائج والتوضيحات المستوجبة في إطار أعمال المتابعة الثانية.

I - تقديم عام

أحدث بنك الإسكان بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والقانون عدد 34 لسنة 1992 المؤرخ في 07 أفريل 1992، في شكل شركة خفيّة الاسم برأس مال قدره 15,1 م.د والذي تمّ الترفيع فيه في العديد من المناسبات ليصل إلى 238 م.د موفّى سنة 2019 تساهم فيه الدّولة والمؤسسات العمومية بنسبة% 56,65.

وتتمثّل مهام البنك وفقا للفصل الثالث من قانونه الأساسي في النّهوض بالاقتصاد بصفة عامّة والمساهمة بصفة خاصّة في تنمية السّكن وتمويله من خلال قبول وإدارة تخصيصات ميزانيّة لبرنامج عقاري معدّ للسكن ومنح القروض المتّصلة بتمويل شراء المساكن وبنائها وشراء الأراضي المعدّة لبناء المحلاّت السكنيّة وتهيئتها وكذلك دراسة المشاريع العقاريّة والمساهمة في النّهوض بها وتمويلها.

وقد مكّنت عمليّة التّدقيق التي خضع لها البنك في إطار إعادة هيكلة البنوك العمومية من جويلية 2012 إلى مارس 2014 من تشخيص وضعيّته وتحديد نقائصه. وبناء على نتائج هذا التّدقيق، تمّ إعداد برنامج صادق عليه المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 6 ماي 2015 وإبرام عقد برنامج مع وزارة المالية للفترة 2016-2019 لمتابعة وتقييم برنامج إعادة هيكلة البنك يهدف أساسا إلى توضيح التزامات كل طرف وتحديد الأهداف المستهدفة. ويتضمّن هذا البرنامج خاصة تحسين الحوكمة وتدعيم الأسس الماليّة للبنك وتطوير الموارد البشريّة وتطهير محفظة القروض. وتمّ تخصيص مبلغ 110 م.د لمواكبة الزّيادة في رأس مال البنك بمقتضى القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرخ في21 أوت 2015 والمتعلق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك.

وبالتّوازي، شهد القطاع البنكي انطلاقا من سنة 2015 العديد من الإصلاحات الجوهريّة تمثّلت خاصّة في إصدار القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 والمتعلّق بالبنوك والمؤسّسات الماليّة. وتهدف هذه الإصلاحات إلى إرساء قانون تعديلي مستوحى من المعايير الدوليّة يمكّن من الحفاظ على الاستقرار المالي وحسن سير القطاع البنكي.

وفي موفى سنة 2020 بلغت ودائع البنك 7234,5م.د وتعهداته 12178 م.د. كما بلغت قيمة النّاتج البنكي الصّافي 506,8 م.د وأعباء الأعوان البالغ عددهم 1688عونا حوالي 124,6 م.د. وأسفر تصرف سنة 2020 على نتيجة صافية بمبلغ 72,9 م.د وأموال ذاتية بقيمة 1054,6 م.د.

وبالنظر إلى أهمية الإصلاحات التي تمّ إقرارها بخصوص البنك تولّت محكمة المحاسبات إنجاز مهمّة رقابيّة ميدانيّة لتقييم مدى توفّق البنك في تنفيذ البرامج التي تمّ إقرارها بعقد البرنامج خاصّة فيما يتعلّق بتطوير حوكمته ودعم أسسه الماليّة وتطهير محفظة ديونه. كما هدفت الأعمال الرقابية إلى تقييم مدى تقيّد البنك بالإجراءات المتعلقة بإسناد القروض العقارية وذلك نظرا لما تمثّله من أهمّية في مجال تدخّلات البنك.

II - النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي

تعلّقت النقائص والإخلالات التي استخرجتها الهيئة العليا من التقرير الرقابي لمحكمة المحاسبات بهدف متابعة مدى تلافيها وإصلاحها من قبل البنك خاصة بالجوانب التالية:

1. تطوير منظومة الحوكمة

تولّى البنك ضبط نموذج لترقيم المؤسّسات دون اعتبار العنصر الخاصّ بالمعاملة ولم يضبط نموذجا خاص لترقيم البعث العقاري والسكن ولم يضع سياسة للتصرف في الخطر العام لنسبة الفائدة وخطر السوق ومخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والاختبارات السنويّة لأزمات مخاطر القرض والسّيولة والمخاطر التشغيليّة.

وبخصوص التصرّف في تضارب المصالح فإنّ البنك لم يقم بوضع الآليات اللاّزمة لاستشعار الاتّفاقيات الخاضعة للتّراخيص المسبقة لمجلس الإدارة ولم يقم بتحديد قائمة الأطراف المرتبطة على معنى الفصل 43 من القانون البنكي ولم يحترم معايير تقسيم وتغطية المخاطر المتعلّقة بالأطراف المرتبطة في موفي سنة 2018. ولم يعمل مجلس الإدارة على متابعة مدى تجاوز التحفّظات الواردة بتقارير مراقب الدّولة وتقارير مراقبي الحسابات وتقييم نسق إستخلاص القروض المتعثّرة.

ولم يتمكن البنك من وضع نظام معلوماتي مندمج في الآجال المحدّدة بعقد البرنامج وذلك نتيجة التّأخير الهام في اختيار المنظومة المعلوماتيّة وإرسائها. هذا إلى جانب عدم وضوح الرؤية الاستراتيجية لعمل مختلف مكونات مجمع بنك الإسكان.

وفيما يتعلّق بالمخطط الاجتماعي فإنّ البنك لم يستند خلال عمليات التّسريح على معايير موضوعيّة لتحديد الموظفين الزائدين عن الحاجة كما جاء في توصيات التّدقيق الشّامل. كما أنّ عدد الأعوان الذين تمّ تسريحهم كان دون العدد المحدّد بعقد البرنامج. وفي إطار تقليص الفارق في تأجير أعوان البنك مقارنة بالبنوك الخاصّة، انتفع 158 مسؤولا بزيادة في المنحة الوظيفيّة دون تحديد أهداف يتم على أساسها ضبط مبلغ هذه المنحة. كما لوحظ نقص في الموارد البشرية على مستوى وظائف المراقبة الداخلية هذا إلى جانب ارتفاع نسبة الأعوان المخصصة لكل فرع حيث كانت في حدود 11% مقابل هدف 9%.

2. الحوكمة المالية للبنك:

سجل بهذا الخصوص أساسا عدم احترام البنك لنسبة السّيولة الشهريّة بصفة منتظمة طيلة الفترة 2016-2019 ولا لمؤشّر «القروض/الودائع» في موفي سنة 2018 نتيجة سوء إدارة الأصول والخصوم. وبخصوص احترام نسب الملاءة فإنّ البنك يكاد يحترم الحدود القانونيّة في موفّى سنة 2018 وذلك بالرّغم من الحصول على ضمان الدولة لتغطية تعهّدات المؤسّسات العموميّة بقيمة 291 م.د وإبرام عقد التّأمين مع شركة سليم بخصوص جرايات التّقاعد المتعلّقة بالمخطّط الاجتماعي والبالغة 46,274 م.د.

كما لوحظ أن البنك قد قام بإسناد فوائد على الودائع ذات الأجل وسندات الادّخار بنسب فائدة تتجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها بالفصلين 37 و38 من منشوره عدد 22 لسنة 1991 والمتعلّق بتنظيم الشّروط البنكيّة والمصرّح بها لدى البنك المركزي التونسي وذلك بقيمة 2,325 م.د فيما يتعلّق بالاكتتابات الجديدة لسنة 2019. كما أسند البنك فوائد على الحسابات الجارية والإيداعات والاستثمارات بالدينار بنسب تتجاوز تلك المنصوص عليها بالفصل الأول من نفس المنشور وذلك بقيمة تتجاوز 35 م.د خلال الفترة الممتدّة بين مارس 2016 وسبتمبر2019.

3. التصرف في القروض والإستخلاص والنزاعات:

بخصوص إسناد القروض لم يحترم البنك عند احتسابه لنسبة الفائدة الفعليّة المعادلة المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1999 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2008 والأمر عدد 462 لسنة 2000 ومنشور البنك المركزي عدد 03 لسنة 2000 خاصة فيما يتعلق بالعمولات المحتسبة ضمن تلك المعادلة.

ولم يتقيّد البنك بالإجراءات المعتمدة في إسناد وصرف قروض البعث العقاري وخاصة منها قروض التمويل المسبق حيث لا يتولى دراسة مطالب القروض على أساس القوائم الماليّة والمعطيات الكميّة والكيفيّة الواجب اعتمادها حسب مناشير البنك المركزي الصّادرة في الغرض ولا يقوم بتكوين الضّمانات الكافية قبل صرف القروض المسندة بالإضافة إلى غياب المتابعة اللاّحقة للباعثين للتأكد من حسن تنفيذ المشاريع المموّلة واستشراف مخاطر عدم الخلاص.

ومن جهة أخرى لم يفعّل البنك، بالصّفة المطلوبة، الإجراءات المضمّنة بالقانون عدد 36 لسنة 2018 للتّقليص من حجم الديون المتعثّرة حيث لم يتمّ إستخلاص سوى ديون 37 شركة بمبلغ 15,5م.د من جملة 114,5م.د لدى 237 شركة معنية بهذه الديون.

وأدّى عدم متابعة وضعية الحسابات المجمدّة إلى تفاقم عددها وأرصدتها خلال الفترة 2019-2015. وترتّب عن عدم معالجة وضعية 9070 حسابا مجمدا وعدم تصنيفها سنة 2018 إدراج مبلغ 12,7م.د ضمن المداخيل، توجّب على البنك احتسابه ضمن العمولات المدخّرة.

وفيما يتعلّق بالتفويت في الدّيون إلى الشركة العامّة للإستخلاص تمّ التفويت في ديون شركة بقيمة 7,8 م.د سنة 2019، لا تستجيب لشروط التفويت المضبوطة وفي ديون 108 شركة خلال الفترة 2019-2017 بقيمة 19,696م. د المسندة دون توفّر ضمانات. علما وأنّ نسبة إستخلاص الدّيون المحالة لم تتجاوز نسبة 5 % من قبل شركة الإستخلاص.

من جهة أخرى لوحظ أن البنك قد مكّن بعض الباعثين العقاريين من شهائد رفع يد كلي دون استرداد كامل مبلغ القرض بقيمة 12م.د وتسليم شهائد رفع يد جزئية إلى بعض المقتنين دون تحصيل مبالغ البيع. ولا يقوم البنك بتتبع الباعثين العقارين جزائيا، لعدم تحويلهم مبالغ بيع محلاتهم إلى البنك والذّي أدّى إلى عدم تمكين مقتني المحلات من شهائد رفع يد جزئي.

أمّا بخصوص الملفّات في الطور القضائي، فقد تمّ الوقوف على تأخير في إحالة الملفات إلى المحامين والنّسخ التنفيذيّة لعدول التّنفيذ. هذا علاوة على التنفيذ على جزء من الضمانات ونقص الاعتماد على العقل التوقيفية وعدم توفّر قائمة محينة وشاملة للمخزون العقاري لاستيفاء إجراءات العقل العقارية. وثبت غياب متابعة إنجاز تقارير الخبراء وضعف متابعة المحامين بخصوص استخراج النسخ التنفيذية من الحكم ومآل تحصيل عمليّات التّبتيت.

III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل بنك الاسكان

تبعا لتدخّل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وإثر حصولها على ردود بنك الاسكان وعقد اجتماعات مع الإدارة العامة ومسؤولي البنك تبيّن شروع هذا الأخير في تنفيذ بعض الإصلاحات وتلافي بعض النقائص وتقديم تبريرات أو توضيحات بخصوص ملاحظات أخرى وتتعلق خاصة بالنقاط التالية:

- الشروع في إنجاز المنظومة المعلوماتية وتفعيل المعايير الدولية للتصرف البنكي.
- إنجاز مشروع منظومة التصرف في المخاطر التشغيلية.
- إعداد سياسة للتصرف في مخاطر السّوق طبقا لمقتضيات منشور البنك المركزي عدد 5 لسنة 2021 على أن يتم عرضها للمصادقات القانونية خلال هذه السنة.
- القيام بالاختبارات المتعلقة بمخاطر القرض ومخاطر السيولة بعنوان سنة 2021 وعرضها على لجنة المخاطر ومجلس الإدارة،
- اعتبار مخاطر غسيل الأموال مبدئيا كمخاطر تشغيلية ضمن مصفوفة المخاطر التي تعنى بها لجنة التدقيق الداخلي.
- تواصل المجهود لإحداث قاعدة الضمانات،
- وضع مخطّط استمرارية النّشاط من أجل الاستئناف السريع لأنشطة البنك في حالة وقوع حوادث كبيرة،
- تدعيم هياكل الرقابة الداخلية بالموارد البشرية،

- إعداد مصفوفة المخاطر والمصادقة عليها من قبل لجنة المخاطر ومجلس الإدارة. وتسجيل تقدم في إنجاز مشروع الرقابة الداخلية بـنسبة 75%،
- وضع قائمة في الأشخاص المرتبطة بالبنك يقع احالتها للبنك المركزي دوريا وتعتبر هذه القائمة مرجعا لهياكل التسيير تستشعر من خلالها كل الاتفاقيات لتجنب كل ما من شأنه وقوع تضارب للمصالح،
- القيام بتحاليل الفجوات حسب العملة (فجوة الصرف) في إطار الإعلان السنوي عن الفجوات للبنك المركزي التونسي وذلك إلى جانب التحاليل المتحركة،
- تحيين سياسة فتح الفروع الجديدة بالحط من عدد الفروع المقترح فتحها وذلك نتيجة لاعتماد الاستراتيجية الرقمية الجديدة،
- الشروع في وضع نظام تقييم وترقية جديد لإطارات البنك سيتم العمل به خلال سنة 2023،
- تقديم توضيحات وتبريرات تهم عددا من الملفات والوضعيات الخصوصية.

IV - توصيات الهيئة

بالرغم من نسبة الإصلاح التي قام بها البنك والتبريرات والتوضيحات المقدمة بخصوص عديد الملاحظات، يبقى البنك مطالبا بالعمل على تلافي بقية النقائص والإخلالات أو تقديم توضيحات بخصوصها والتي تم بخصوصها توجيه 68 توصية تهم بالأساس النقاط التالية:

- الإسراع في الانتهاء من عمليات ترقيم الحرفاء وخاصة الباعثين العقاريين،
- الإسراع في تفعيل برنامج معايير الأدوات المالية IFRS 9،
- اعتماد سياسة للتصرّف في مخاطر السّوق والسّيولة ونسبة الفائدة،
- الانتهاء من تصحيح قاعدة بيانات الحرفاء،
- الحرص على استكمال مشروع المنظومة المعلوماتية في الآجال والحرص على ضمان حقوق البنك إزاء المزود،
- إنجاز مشروع الرقابة الداخلية والانتهاء منه في أفضل الآجال،
- وضع نسب التحويلات الداخلية ومنظومة التصرف في الأصول والخصوم في الآجال المحددة،
- وضع استراتيجية عمل للمجمع وتفعيلها ضمانا لنجاعة الأداء الكلي لمختلف مكوناته،
- الحرص على تحقيق الهدف المرسوم بخصوص مؤشر العدد الجملي للموظفين/ عدد الفروع،
- الحرص على احترام مقتضيات منشور البنك المركزي عدد 1 لسنة 2022 والالتزام بما جاء فيه من آجال ونسب.

تقديم بقية التوضيحات الخاصة بالملفات التي تمت إثارتها بالتقرير الرقابي والتي تهم خاصة بعض الحرفاء والتصرف في بعض الوضعيات الخاصة.

V - قرار المجلس

مواصلة متابعة التقرير الرقابي مع دعوة بنك الإسكان إلى استكمال إجراءات الإصلاح بالنسبة للتوصيات المتبقية ومد الهيئة العليا بالنتائج والتوضيحات المستوجبة في إطار أعمال المتابعة الثانية.

١٧-جدول المتابعة

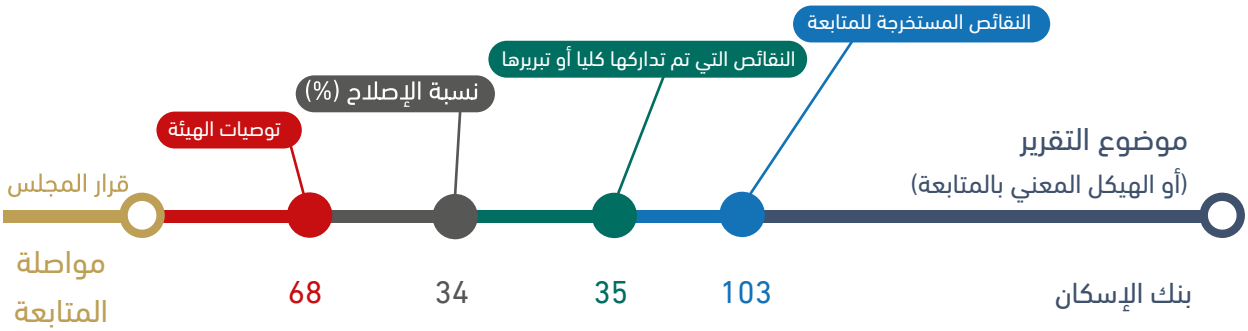

مراقبة أوجه التصرف بالهياكل الخاضعة للرقابة والتفقد

3 - الشركات ذات المساهمات العمومية

شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ الهيكل الرّقابي: هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- ✓ الهيكل الذي تمّت مراقبته: شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية
- ✓ تاريخ بداية المهمة الرّقابية: 28 نوفمبر 2018
- ✓ الفترة المعنية بالرّقابة: 2011 - 2018
- ✓ تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة العليا: 19 نوفمبر 2021
- ✓ تاريخ انطلاق أعمال المتابعة: 12 ماي 2022
- ✓ تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة العليا: 15 نوفمبر 2022

أبرز نتائج المتابعة

- **النقائص و الإخلالات:**

تعلقت النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بعديد جوانب من التصرف متصلة بالتنظيم والتسيير العام للشركة والتصرف في الموارد البشرية وفي الشراءات والمخزونات والتصرف المالي والمحاسبي وكذلك التصرف في الإنتاج والاستغلال، علما وأنه تم ضم نتائج تقرير حول مهمة تفقد ظرفية بالشركة إلى هذه المتابعة.

- **نسبة الإصلاح والتدارك: 34 ٪**

- **قرار المجلس:**

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي وتقرير التفقد مع دعوة شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية إلى استكمال إجراءات الإصلاح وتدارك النقائص المتبقية ومدّ الهيئة العليا بروزنامة واضحة في ذلك.

ا - تقديم عام

أحدثت شركة للبحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية سنة 1931 وأطلق عليها اسم « نقابة الدراسات والأبحاث البترولية بالبلاد التونسية» ثم أصبحت سنة 1949 شركة خفية الاسم تسمى «شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية » « SEREPT ».

وبمقتضى مذكرة التفاهم العامة المبرمة بين الدولة التونسية وشركة «آلف آكيتان» والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بتاريخ 6 فيفري 1978 والملاحق المرفقة بها، والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أكتوبر 1978، أصبحت ملكية الشركة بمقتضى العقد التأسيسي للشركة الملحق بمذكرة التفاهم المشار إليها مناصفة بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشركة الفرنسية «آلف أكيتان».

وقد تداول على الشركة العديد من المساهمين الأجانب حيث اشترت شركة أركو ARCO أسهم شركة «آلف آكيتان» سنة 1997 ثم باعتها سنة 2000 لفائدة الشركة الألمانية للصناعة والتعدين والصناعات المعدنية (Preussag Energie) لتبيعها بدورها سنة2003 للشركة النمساوية للغازOMV التي باعت سنة 2018 مساهمتها لشركة «بيرينكو» الشريك الحالي في رأس مال الشركة.

وتعتبر شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية شركة ذات مساهمة عمومية يبلغ رأس مالها 7.217.320 دينار مقسمة مناصفة كما يلي :

*360866 سهما من الصنف «أ» بحوزة الجانب التونسي ممثلا في الشركة التونسية للأنشطة البترولية،

* 360866 سهما من الصنف «ب» بحوزة الشريك الأجنبي الذي تمثله شركة «بيرنكو» الفرنسية.

ويتمثل نشاط الشركة في البحث وتطوير واستغلال ومعالجة ونقل المحروقات السائلة أو الغازية بالبلاد التونسية. وتتولى الشركة استغلال عدة حقول سواء لفائدة الشركات المساهمة أو استغلال امتيازات لفائدتها بالشراكة مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية مبينة كما يلي:

- **حقل عشتروت:** تقوم الشركة باستغلال هذا الحقل كمقاول عام للأشغال البترولية لفائدة المساهمين أي المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة بيرينكو، حيث أنه بمقتضى مذكرة التفاهم العامة المبرمة بين الدولة التونسية وشركة آلف آكيتان بتاريخ 6 فيفري 1978 وملاحقها، فإن شركة «سيريبت» تقوم باستغلال حقل عشتروت واستخراج النفط وتخزينه لفائدة المساهمين الذين يتولون التصرف فيه وبيعه. وتقوم الشركة بفوترة وإستخلاص تكاليف إنتاجها سنويا من المساهمين دون ربح أو خسارة كما ينص عليه الفصل 9 من مذكرة التفاهم المشار إليها أعلاه.

- **حقول دولاب وسمامة وتمصميدة:** وتستغلها الشركة بصفتها مشغل، حيث تمتلك بمعية المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية حقوق استغلال هذه الامتيازات وفق النسب التالية:

- حقل دولاب الكائن بمعتمدية سبيطلة من ولاية القصرين وذلك لحسابها الخاص بنسبة 30 % ولحساب المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة 70%،
- حقل سمامة الكائن بمعتمدية سبيطلة من ولاية القصرين و ذلك لحسابها الخاص بنسبة 30 % ولحساب المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة 70%،
- حقل طمسميدة الكائن بمعتمدية فريانة من ولاية القصرين و ذلك لحسابها الخاص بنسبة 5 % ولحساب المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة 95%،

II -النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي

تولت الهيئة في متابعتها لنتائج تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، ضمّ نتائج تقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة حول مهمة تفقد ظرفية أنجزت بالشركة، وقد تعلقت أهم الملاحظات والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي حول ما يلي:

1. على مستوى التنظيم والتسيير العام للشركة:

- تردّي الحالة المادية لمبنى على ملك الشركة متكون من طابق أرضي و3 طوابق علوية وطابق تحت أرضي كان مستغلا في السابق لإيواء المقر الاجتماعي وهو مغلق منذ سنة 2013 وبدون صيانة مما أدّى إلى تدهور حالته وتدني قيمته.
- نقائص على مستوى الهيكل التنظيمي المصادق عليه سنة 2018 حيث تجمع إدارة الشؤون الإدارية والمالية بين وظائف التصرف الإداري بما فيه التصرف في الموارد البشرية والتصرف المالي والمحاسبي وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على أداء هذه الإدارة نظرا لحجم الشركة وأنشطتها.
- نقائص على مستوى وحدة التدقيق الداخلي حيث تشمل إطار واحد برتبة رئيس مصلحة ولا يغطي برنامج عملها كافة مجالات التصرف على غرار الجوانب الفنية كإجراءات الإصلاح والصيانة والسلامة، وهو ما يحدّ من شمولية تدخلات وحدة التدقيق الداخلي وقدرتها على تقييم نجاعة التصرف وطرق العمل وحماية أصول الشركة وسلامة الأعوان خاصة الذين يعملون بالحقول والمنصات، كما لا تقوم بإنجاز بعض مهمات التدقيق المبرمجة من الإدارة العامة.
- غياب خارطة مخاطر مما يعيق التخطيط والبرمجة لمهام التدقيق في اتجاه المصادر الرئيسية للمخاطر.
- عدم مسك وحدة التدقيق الداخلي لقائمة شاملة في مختلف مذكرات العمل المعمول بها والصادرة عن الإدارة العامة والتي تمثل المرجع الأساسي لأعمال التدقيق.
- عدم قيام إدارة الميزانية ومراقبة التصرّف بإعداد لوحات قيادة حول جميع أنشطة الشركة ووضعها على ذمة الإدارة العامة لمساعدتها على اتّخاذ القرارات الملائمة وغياب نظام معلوماتي مندمج يسمح بالولوج إلى مختلف التطبيقات والحصول على المعلومات اللاّزمة في الإبّان وبصفة فورية.
- عدم شمولية أدلة الإجراءات لكل جوانب التصرف، حيث تفتقر الشركة إلى دليل الإجراءات الفنية الخاص بأعمال القسم الفني على مستوى الامتيازات إضافة إلى عدم تفصيل التمشي الإجرائي الواجب اتباعه، في عديد الوضعيات، بالشكل المطلوب مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للمتصرف ويحول في غالب الأحيان دون اتباع نفس التمشي بخصوص وضعيات مماثلة.
- افتقار الشركة إلى نظام معلوماتي مندمج واعتمادها على جملة من التطبيقات الإعلامية المنفصلة عن بعضها وغير المندمجة وغير المستغلة على الوجه المطلوب.
- عدم وجود دليل للسلامة المعلوماتية يضبط ويحدد إجراءات قواعد سلامة التصرف في الأنظمة المعلوماتية في علاقة بمراقبة النفاذ للشبكات والتصرف في كلمات العبور.
- غياب خطة المسؤول عن السلامة المعلوماتية وعدم القيام بمهمة تدقيق على السلامة المعلوماتية منذ سنة 2013 بالرغم من برمجة مهمة سنة 2017 اقتصرت على اختبار محاولات الإختراقات الخارجية للعناوين « IP» فقط.
- عدم إنجاز بعض التوصيات في علاقة بالسلامة المعلوماتية والمضمنة بتقارير مراجعي الحسابات منذ سنة 2013.

2. على مستوى التصرّف في الموارد البشرية:

• عدم وجود مخطط إطاري تتم المصادقة عليه من قبل الإدارة العامة ومجلس الإدارة يحدّد بمقتضاه وبدقة حاجيات المؤسسة من الانتدابات خلال فترة زمنية معينة موزعين حسب الاختصاصات المهنية والخطط الوظيفية وتكاليف الأجور.

• انتداب 222 عونا خلال الفترة الممتدّة من سنة 2011 إلى سنة 2017 من بينهم 107 عون عن طريق الانتداب المباشر دون احترام التراتيب الجاري بها العمل.

• انتداب 32 عونا في إطار الاتفاقيات المبرمة مع المعتصمين بحقول د . س . ط (اتفاق بتاريخ 08 جوان 2012 واتفاق بتاريخ 03 جويلية 2012) دون ترخيص رئاسة الحكومة ووزارة الإشراف.

• انتداب 55 عونا في إطار إدماج عملة المناولة من بينهم 3 أعوان مناولة تمّ تمتيعهم باحتساب فترة الخبرة في العمل طبقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من الفصل 32 من الاتفاقية المشتركة للمؤسسة إثر مطالب تقدموا بها للإدارة العامة والحال أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الأعوان من صنف الإطارات والتسيير ولا تشمل أعوان التنفيذ.

• تحمّل الشركة لمصاريف تكوين لا تتماشى مع أهدافها وفق المهام الموكولة لها ولا تلبي الاحتياجات الفعلية للشركة

• غياب برمجة موضوعية ودقيقة تتم على ضوء تقييم سنوي لمؤهلات وخبرات الأعوان وتحديد النقائص بالنسبة لمتطلبات الخطة المشغولة والحاجة لتطوير المهارات.

• عدم اعتماد معايير موضوعية لتحديد حاجيات التكوين .

• غياب إجراءات واضحة بخصوص التصرّف في المهمات حيث يتمّ التأشير على الإذن بالمهمة بصفة لاحقة بعد انتهاء المهمة ويتم استصدار الأذون يدويا بالرغم من وجود تطبيقة إعلامية.

• صرف الشركة منحا لفائدة أعوانها بناء على اتفاقيات نقابية لا تتوفر فيها الشروط الترتيبية

• تمتيع الأعوان المحالين على التقاعد خلال السنوات 2020-2019-2018 بتعويضات عن الأيام المستحقة كعطلة سنوية بمبالغ هامة بلغت ما قدره 508 ألف دينار بمقتضى اتفاق نقابي بتاريخ 13 مارس 2018 وذلك خلافا للاتفاقية المشتركة للمؤسسة وللمذكرة الداخلية للإدارة العامة التي تجبر الأعوان المحالين على التقاعد على استهلاك كل أيام العطل قبل تاريخ الإحالة.

• مخالفة التراتيب المتعلقة بالإحالة على التقاعد (الفصل 14 من الأمر عدد 499 لسنة 1974) وعدم تقديم الشركة ما يفيد حصول العون ع.ب.ذ على ترخيص من تفقدية الشغل ذات النظر للسماح له بمواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد. ومخالفة إجراءات الإبقاء بحالة مباشرة بالشركة بعد الإحالة على التقاعد التي تفترض الحصول بصفة مسبقة على موافقة سلطة الإشراف قبل تاريخ الإحالة في حين أن المعني بالأمر واصل العمل مباشرة بعد إحالته على التقاعد وحصوله على كافة مستحقاته.

3. على مستوى التصرّف في الشراءات والمخزونات:

• عدم تحيين دليل إجراءات التصرف في الشراءات منذ إصداره سنة 2007 وإدخال العديد من التغييرات على الإجراءات المعتمدة بمقتضى مذكرات صادرة من الإدارة العامة لم يتم تجميعها أو إدراجها بملاحق بدليل الإجراءات.

• نقائص على مستوى قاعدة البيانات المتعلقة بالمزودين حيث إضافة إلى أنها غير محينة، فهي لا تحتوي على المعلومات الضرورية لتقييم المزودين من حيث القدرة على مدى احترام بنود الصفقة وآجال تنفيذها،

• عدم مسك قائمة في المزودين الوحيدين لدى مصلحة الشراءات خلافا لمقتضيات مذكرة الإدارة العامة عدد 46 لسنة 2009 التي تنص على أن كل إدارة أو مصلحة تعد قائمة في المزودين الوحيدين الذين لهم علاقة بنشاطها.

- لا تمكن التطبيقة الإعلامية الخاصة بمتابعة الشراءات من المتابعة الدقيقة لكافة مراحل عملية الشراء (طلب التزود والمصادقة على الآجال).
- عدم تجديد العقود المبرمة مع عدة مقدمي خدمات منذ عدة سنوات من خلال القيام بطلبات عروض واستشارات جديدة للتأكد من تنافسية الأسعار المضمنة بهذه العقود.
- عدم احترام التسلسل الزمني عند استصدار أذون التزود إضافة إلى وجود نقائص على مستوى قاعدة البيانات المتعلقة بالمزودين .
- عدم اعتماد الشركة سياسة واضحة فيما يتعلق بطلب الضمانات المؤقتة والنهائية من مزوديها حيث تضمنت كراسات الشروط مقتضيات وأحكام مختلفة في هذا المجال.
- وجود تأخير كبير بين طلب التزوّد وإذن التزوّد يفوق في كثير من الحالات الـ 300 يوم.
- عدم ملائمة ظروف تخزين المخزون المتواجد بالمقرّ الرئيسي للشركة الكائن بصفاقس لطبيعة بعض المواد حيث تركن بعض المواد الكيميائية القابلة للإلتهاب بأماكن غير مهيئة وغير مغطاة كما أنها لا تتوفر على شروط السلامة مما يؤدي إلى تدهور حالتها بفعل العوامل المناخية. كما لا يتمّ متابعة ومراقبة تواريخ إنتهاء صلوحية بعض المواد الكيميائية التي بقيت مخزنة رغم أنه تم تجاوز تاريخ صلوحيتها.

4. على مستوى التصرّف المالي والمحاسبي:

- عدم تصفية رصيد حسابات الامتيازات حيث لا يزال يتضمن مبالغا بعنوان رصيد الحساب الجاري للشريك السابق HTC على الرغم من اقتناء أسهمه من الشركة التونسية للأنشطة البترولية.
- ارتفاع رصيد حساب دائنون متنوعون من 1750 أ.د سنة 2016 إلى 2689 أ.د سنة 2018 أي بنسبة تقدر ب 54% وهو ما يدل على ارتفاع نسبة الفواتير غير الخالصة.
- انخفاض مستوى النتائج المحققة خلال الفترة 2014-2018 حيث تراجعت النتيجة الصافية من 616 أ.د سنة 2014 إلى سالب 26 أ.د سنة 2018.
- عدم تسوية المبالغ الهامة العالقة على مستوى بيانات المقاربة البنكية نتيجة وجود تأخير على مستوى التسجيل المحاسبي للمقابيض والدفوعات خلال السنة المحاسبية مما أدّى إلى غياب الوضوح والشفافية على مستوى توفر السيولة وبالتالي عدم القدرة على تحديد حاجيات تمويل أنشطة الامتياز بدقة، وكذلك على مستوى الإيفاء بالتزامات الشركة إزاء الدائنين علاوة على التأخير على مستوى غلق المحاسبة الشهرية وبالتالي تراكم المبالغ العالقة والتأخير في إعداد وإصدار الفواتير الشهرية.
- ارتفاع معدل الفترة الزمنية المستوجبة لإعداد وإرسال الفواتير الشهرية (JIB) للشركاء بالنسبة لامتياز عشتروت خلال السنوات الأخيرة حيث ارتفع هذا المعدل من حوالي 55 يوما سنة 2015 إلى 71 يوما سنة 2018.
- التأخير في تحديد الوضعية المحاسبية للشركة، حيث تفتقر إدارة الميزانية ومراقبة التصرف إلى المعلومات المحاسبية الدقيقة حول التكاليف والأعباء المتكبدة والتي تعتمد لاحقا في إعداد تقديرات طلب الأموال الشهرية.

5. على مستوى التصرّف في الإنتاج والاستغلال:

- عدم استقرار الكميات المستخرجة من حقل عشتروت خلال الفترة الممتدة بين 2012-2018 وتراجع كمية الإنتاج التي انخفضت إلى معدل سنوي بلغ مليون وثمانمائة ألف برميل خلال السنوات 2014-2018 بعد أن تجاوزت 2 مليون برميل خلال سنتي 2012 و2013 إضافة إلى تسجيل فوارق بين التوقعات والإنجازات تصل أحيانا إلى حدود 23 %.

- وجود تأخير في إنجاز بعض عمليات الصيانة بحقل عشتروت مقارنة بالبرنامج المحدد حيث تتجاوز مدة التأخير في العديد من الحالات الـ 300 يوم كما لا يتمّ إنجاز العديد من عمليات الصيانة الوقائية المبرمجة.
- افتقار الشركة إلى دليل الإجراءات الفنية الخاص بأعمال القسم الفني على مستوى الإنتاج بحقول دولاب سمامة وتمصميدة على غرار الأعمال الفنية المتعلقة بالإنتاج والحفر والصيانة والترسيب والاستكشاف.
- نقص في ضخ المياه في حقل دولاب مما أدّى إلى وجود فترات توقف عن الإنتاج.
- نقائص على مستوى وحدة معالجة النفط الخام بحقول دولاب سمامة وتمصميدة نتيجة قدم التجهيزات ونقص في الصيانة إضافة إلى عدم توفر خزانات كافية لمعالجة النفط وعدم تجهيز الآبار بالمولدات اللازمة لتشغيلها والخاصة بالشركة في صورة انقطاع التيار الكهربائي groupe électrogène ممّا أدى لتوقف الإنتاج مرات عديدة.
- عدم تحيين دراسات الأخطار كل 3 سنوات بالنسبة للمقر الكائن بصفاقس وحقل دولاب، كما اقتضته أحكام الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها بالفصل 15 منه.

III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية

بيّنت نتائج المتابعة الأولى لهذا التقرير الرقابي ، تمكّن شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية من تدارك وإصلاح بعض النقائص أهمها:

- قيام إدارة الميزانية ومراقبة التصرّف بإعداد لوحات قيادة منذ بداية سنة 2022 تشمل جميع أنشطة الشركة من حيث المصاريف مع مقارنتها بالميزانية المرصودة ومتابعة نسبة تقدم إنجاز المشاريع المبرمجة.
- تحيين مذكرة العمل الخاصة بالمهمات و المصادقة عليها من طرف مجلس الإدارة بتاريخ 28 جويلية 2022 و استرجاع جميع التسبيقات التي أسندت بمناسبة هذه المهمات (26,400 ألف دينار).
- تحسين مدة استعمال المضخات الغاطسة من معدل عام 6.9 أشهر قبل سنة 2012 إلى معدل عام 16.9 بعد سنة 2012 و27 شهرا بعد سنة 2017 وفي بعض الآبار تجاوزت مدة الاستعمال 58 شهرا.
- وضع برنامج سنوي لأعمال الصيانة الوقائية يتم إعداده من قبل الإدارات الفنية قصد ضمان إنجاز أعمال الصيانة المبرمجة واحترام البرنامج المعد.
- إبرام عقود خدمات مع بعض الشركات لتدعيم العنصر البشري في بعض الاختصاصات التي تشهد ضغطا كبيرا مثل اختصاص الصيانة الكهربائية والميكانيكية.
- قيام الشركة بدعم حملات تقييم تأثير المناخ البحري على التجهيزات والمعدات بحقل عشتروت وذلك بتكثيف عمليات المراقبة بالاستعانة بمكاتب خارجية مختصة من جهة وتعزيز خدمات الصيانة الدورية عن طريق شركات مختصة من جهة أخرى خاصة مع عودة العمل بالنظام العادي بحقل عشتروت 14/14.
- **بخصوص الإنتاج على مستوى حقول دولاب سمامة وتمصميدة** تم تركيز وتطبيق أكثر من دليل لمتابعة الإجراءات الفنية المتعلقة بـالإنتاج: (تقرير يومي -تقرير أسبوعي - تقرير شهري وسنوي) والصيانة واعتماد تطبيقة إعلامية مخصصة لإدارة الصيانة GMAO.

• شروع الشركة في تنفيذ برنامج استثماري يهدف إلى تجاوز الإشكاليات المتعلّقة بالنقص في ضخ المياه في حقل دولاب مما أدي إلى وجود فترات توقف عن الإنتاج وذلك من خلال اقتناء وتركيب مصفاة مياه جديدة وتعويض كامل أنبوب ضخ المياه، DL02 الذي يمتد طوله 3 كم والذي انتهت أشغاله في منتصف شهر ماى 2021.

• **على مستوى معدات إنتاج النفط**، قامت الشركة باقتناء وتركيب مصفاة مياه جديدة وفاصل ثلاثي وإنجاز واستغلال عدد 02 خزانات جديدة لتعويض الخزانات القديمة D3 وD4 بحقل طمسميدة.

IV - توصيات الهيئة

بهدف استحثاث إجراءات الإصلاح، أوصت الهيئة خاصة بما يلي:

• ضرورة دعم وحدة التدقيق الداخلي بالوسائل البشرية اللازمة لضمان حسن سير مهمات التدقيق والإسراع في إعداد خارطة للمخاطر،

• العمل على إضفاء الصبغة الإلزامية على التمشي الجديد الذي اعتمدته الشركة منذ سنة 2018 المتعلق بتكليف مكاتب انتداب مستقلة للقيام بكافة إجراءات المناظرة من خلال إدراجه ضمن مذكرة إدارة عامة أو ضمن أحكام الاتفاقية المشتركة للمؤسسة والعمل مستقبلا على اعتماد المناظرة كوسيلة وحيدة للانتداب لضمان حدّ أدنى من الكفاءة والمساواة.

• ضرورة العمل على ترشيد التصرّف في مجال التكوين من خلال ضبط برنامج سنوي يتماشى مع حاجيات الشركة الفعلية من ناحية والاختصاصات المعنية بالتكوين من ناحية أخرى.

• ضرورة عرض مراجعة منح الأعوان على مصادقة مجلس الإدارة بصفة مسبّقة والعمل على الاستئناس بالقوانين والتراتيب المطبقة في مجال ترشيد الاتفاقيات النقابية ومنها خاصة المنشور عدد 10 لسنة 2014 الذي ينصّ على التنسيق مع وزارتي الإشراف والمالية على الأقلّ قبل التعهّد بأي التزام أو إمضاء محاضر الاتفاقيات النقابية.

• مزيد العمل على تجاوز الإشكاليات والصعوبات التي يطرحها التصرّف في حقل عشترت من أجل الترفيع في مستوى إنتاجه.

V - قرار المجلس

تبعا لنسبة الإنجاز المسجّلة من قبل شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي وتقرير التفقد مع دعوة شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية إلى استكمال إجراءات الإصلاح وتدارك النقائص المتبقية ومدّ الهيئة العليا بروزنامة واضحة في ذلك.

IV - جدول المتابعة

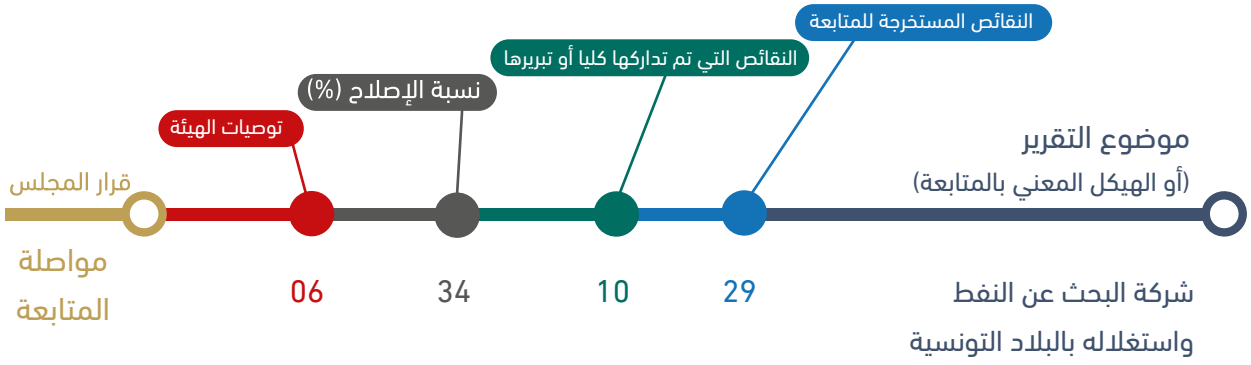

مراقبة أوجه التصرف بالهياكل الخاضعة للرقابة والتفقد

4 - الجمعيات والجامعات الرياضية والهياكل غير المصنفة

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- الهيكل الرقابي : هيئة الرقابة العامّة للماليّة.
- الهيكل الذي تمّت مراقبته : الجامعة التونسيّة لكرة السلّة.
- تاريخ إعداد التقرير الرّقابي : ديسمبر 2020 .
- الفترة المعنيّة بالرقابة: 2013 - 2018
- تاريخ ورود التقرير الرقابي على الهيئة العليا للرقابة: 15 فيفري 2021
- تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات: جوان 2022 .
- تاريخ النظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة: 15 نوفمبر 2022.

أبرز نتائج المتابعة

- **النقائص و الإخلالات:**

أبرز تقرير هيئة الرقابة العامّة للماليّة حول مراقبة تصرّف وحسابات الجامعة التونسيّة لكرة السلّة تسجيل 84 ملاحظة تمّ تبويبها ضمن خمسة (05) محاور تعلقت بالتنظيم العام للجامعة التونسيّة لكرة السلّة وبتصرّفها الإداري والمالي وبمواردها الماليّة وبنتائج مراقبة نفقاتها ومتابعة وتقييم تنظيم التظاهرات الرياضيّة الكبرى.

وتمحورت أبرز النقائص حول عدم توفر مختلف أدوات التصرف الضروريّة كدليل الإجراءات وضعف نظام الرقابة الداخليّة وسوء العناية بالأرشيف وسوء مسك الصندوق والملفات الإدارية والمالية للأعوان وعدم احترام مقتضيات القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين وسوء مسك الملفات الخاصة بالإدارة الفنيّة وعدم احترام معيار المحاسبة عدد 40 المتعلق بالهياكل الرياضيّة.

- **نسبة الإصلاح والتدارك: 42 ٪**
- **قرار المجلس:**

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي على مستوى الجامعة مع دعوة وزارة الإشراف إلى العمل على إعداد برامج تكوين خصوصيّة موجّهة للمسيرين الرياضيين وإعداد أدلة إجراءات نموذجيّة تتعلّق بمجالات التصرف الإداري والمالي وكيفيّة إعداد التقارير الأدبيّة والمالية والفنيّة للتربصات التي تنجزها الجامعات الرياضيّة سواء بالداخل أو الخارج.

كما أوصى المجلس بمطالبة الجامعة بمدّ الهيئة العليا للرقابة بتقرير مفصّل حول الموارد والمصاريف المتعلقة بتنظيم كأس إفريقيا للأمم 2015 وكراس الشروط المعتمد في الغرض.

ا - تقديم عام

تأسّست الجامعة التونسية لكرة السلّة في تاريخ 28 أكتوبر 1960 طبقا للتأشيرة عدد 2998 وتضم في تاريخ إعداد التقرير الرقابي 59 ناديا منخرطا و 7150 مجا زا و187 مدربا إضافة إلى 153 حكما.

ويسير الجامعة حسب ما ينص عليه الفصل 14 جديد من المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 جويلية 2011 مكتب جامعي يتكوّن من أعضاء يتمّ انتخابهم من قبل الجلسة العامّة عن طريق الاقتراع.

وتخضع الجامعة إلى الرّقابة الإداريّة والماليّة لمصالح وزارتي الرّياضة والمالية بحكم إشرافها على تسيير مرفق عمومي وانتفاع الجامعة بتمويلات عموميّة. علما أنّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 فيفري 1995 يخوّل لوزير الإشراف على ضوء قرار معلّل إمكانية وضع حد لنشاط عضو أو كل أعضاء المكتب الجامعي في حالات التقصير أو سوء التصرف.

وتخضع الجامعة التونسيّة لكرة السلّة في أهدافها وتكوينها وتسييرها إلى أحكام الـنصوص التالية:

- القانون الأساسي عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 07 نوفمبر 1959 المتعلّق بالجمعيّات وجميع النّصوص المتمّمة والمنقّحة له قبل أن يتمّ إلغاؤها بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011.
- القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرّخ في 06 فيفري 1995 والمتعلّق بالهياكل الرّياضية المنقح بالقانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 والقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 مثلما تمّ تنقيحها وإتمامها بالمرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلّق بالهياكل الرّياضية.
- القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية الرياضية وجميع النصوص المتمّمة والمنقّحة له.
- النّظام الأساسي للجامعة والذي تم تنقيحه في الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 06 نوفمبر 2015.

وتعتبر الجامعة التونسية لكرة السلّة هيكلا رياضيّا على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرّخ في 06 فيفري 1995 والمتعلّق بالهياكل الرّياضية والذي تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية2011. وتهدف عموما إلى تكوين وتأطير الشّباب وتنمية قدراته البدنيّة والفنّية والرقيّ به إلى أرفع المستويات الرّياضية والأخلاقية. وتتمتع لهذا الغرض بكلّ الصلاحيات التي تخوّل لها تنظيم الأنشطة الرّياضية الخاصّة بها وتأطيرها وذلك طبقا لتراتيبها الدّاخلية ونظامها الأساسي. وتهدف الجامعة التونسيّة لكرة السلّة بالخصوص إلى:

- تنظيم وتطوير وتنمية ممارسة رياضة كرة السلّة والدّفاع عن مصالحها وإدارة شؤونها ومراقبتها بكامل تراب الجمهوريّة،
- ربط العلاقات مع الهياكل الرّياضية الوطنيّة والسلط العموميّة والجامعة الدوليّة للكنفدراليات والاتحادات القارّية والإقليميّة،
- تنظيم ومراقبة كلّ نشاط رسمي أو ودّي على الصّعيدين الوطني والدّولي،
- ترشيح ممثّلي تونس في الهيئات الدوليّة والإقليميّة والقارّية بعد موافقة سلطة الإشراف،
- ضبط شروط ومقاييس مشاركة الجمعيّات والحكّام والرّسميين في التظاهرات الرّياضية الدّولية والقارّية والإقليميّة،
- تكوين الإطارات الفنية والحكّام المرنين وتحسين مستواهم..

II -النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي

تولت الهيئة خلال إنجاز أعمال المتابعة لهذا التقرير، استغلال نتائج المتابعة السابقة للتقرير الذي أعدته التفقديّة العامّة لوزارة الشباب و الرياضة سنة 2013 حول "تصرف وحسابات الجامعة التونسيّة لكرة السلّة للفترة الممتدّة من سنة 2007 إلى غاية شهر سبتمبر من سنة 2011 والذي تمّ عرضه على أنظار مجلس الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 سبتمبر 2019 وأقرّ خلاله ‹**تعليق المتابعة**" نظرا لوجود مهمّة رقابيّة تنجزها هيئة الرقابة العامّة للماليّة خلال تلك الفترة.

وقد أفضت أعمال الرقابة حول مراقبة تصرّف وحسابات الجامعة التونسيّة لكرة السلّة إلى رصد جملة من النقائص والإخلالا ت أهمّها :

1. على مستوى التنظيم العام للجامعة التونسيّة لكرة السلة والتصرف الإداري والمالي للجامعة:

سجّل في هذا الخصوص أساسا ما يلي:

- عدم التقيّد بدورية انتظام اجتماعات المكتب الجامعي طبقا لما هو منصوص عليه بالنظام الأساسي للجامعة.
- تغيب بعض الأعضاء عن اجتماعات المكتب بصفة متكررة بلغت 11 غيابا لأحد الأعضاء من أصل 13 جلسة للمكتب الجامعي و9 غيابات لعضو آخر من أصل 16 وذلك خلال نفس السنة ممّا يدلّ، بجزء منه، على عدم جدية هؤلاء الأعضاء أو عدم قدرتهم على التوفيق بين وظائفهم اليومية ومهامهم صلب المكتب الجامعي وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على حسن سير أعمال المكتب الجامعي، علما بأنّه لم يتم اتخاذ أي قرار في شأن الأعضاء المتغيبين سواء بالتنبيه عليهم أو حتى سحب الصفة منهم نظرا لتعدّد الغيابات.
- عدم توفّر هيكل تنظيمي للجامعة يوضّح مختلف الإدارات والمصالح المتفرعة عنها والمهام الموكولة لها وكذلك الخطط الوظيفية المتوفرة سواء كانت شاغرة أو مشغولة.
- غياب هيكل تنظيمي نموذجي بالرابطات الوطنية والجهوية الراجعة بالنظر للجامعة يحدد المهام داخل كل رابطة والشروط اللازمة للتعيين بهذه المهام.
- عدم وجود دليل للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية يتعين العمل به على مستوى الجامعة وبالرابطات الوطنية والجهوية. إذ تبين افتقار الجامعة إلى إجراءات مدونة تحدد وظيفة كل عون والمهام والأعمال المنوطة بعهدته وتبرز مسؤولياته والجهة الإدارية التي يخضع لها ومختلف الوثائق التي يمسكها أو يستعملها.
- عدم إصدار مذكرات عمل أو دليل شراءات بالجامعة يحدد المراحل الواجب اتباعها عند إنجاز عمليات الشراء ويفصل بين الوظائف المتنافرة ويضبط الإجراءات التي تمكن من الحصول على أفضل العروض والاستغلال الأمثل لموارد الجامعة والحد من مخاطر التجاوزات.
- اضطلاع بعض موظفي الجامعة بالعديد من الوظائف المتنافرة التي يفترض عدم التعهّد بها من قبل نفس الموظف خاصّة في غياب نظام رقابة داخلية ناجع يقي من حدوث تجاوزات ناتجة عن هذا الإخلال.
- عدم وجود مكتب مخصص لحفظ الأرشيف بمقر الجامعة يتم فيه حفظ الأرشيف الوسيط والنهائي.
- عدم انتهاج مصالح الجامعة لقواعد التصرّف السّليم على مستوى إثبات النّفقات المنجزة ومسك الوثائق المحاسبيّة، إذ لوحظ غياب التسجيل الآلي للفواتير الواردة على الجامعة بمكتب الضّبط مما لا يضمن شموليّتها وعدم التأشير عليها

من قبل أمين مال الجامعة أو الإدارة الفنية قصد المصادقة على إنجاز العمل أو الخدمة وهو ما لا يمكن من التحقّق من الإنجاز الفعلي للخدمات والأشغال. وكذلك عدم إمضاء الكتابة العامّة أو المصالح المعنية بالجامعة في أغلب الحالات على استلام الشراءات أو الخدمات المنجزة وعدم التأشير على الفواتير بالخلاص بما لا يمكن مصالح الجامعة من تفادي الخلاص المضاعف للفواتير.

- غياب دفاتر محاسبية مطابقة للتشريع الجاري به العمل وهي الدفتر اليومي ودفتر الجرد التي نصّ عليهما معيار المحاسبة عدد 40 المتعلّق بالهياكل الرياضيّة.

- عدّة نقائص على مستوى مسك الصندوق تتمثل أهمّها في عدم وجود مقرّر كتابي يضبط المبلغ الأقصى لتمويله والحدّ الأقصى للنفقات التي يمكن تأديتها نقدا بواسطة الصّندوق مع تحديد طبيعة هذه النفقات التي يجب أن تكون ذات صبغة طفيفة واستعجالية وكذلك غياب إمضاء وتأشير وكيل الصندوق على وصولات النفقات المنجزة على حساب الصندوق وذلك فضلا عن غياب دفتر الصندوق الخاص بالفترة الممتدة من1 جانفي 2018 إلى غاية31اكتوبر2018 والذي يتضمن كل المداخيل التي يتمّ تحصيلها من الجمعيات والنفقات المنجزة على حساب الصندوق بصفة تفصيلية وعدم توفير أكناش مرقمة تخص النفقات والمداخيل حيث يتمّ تسجيل العمليّات ضمن وصولات غير مرقّمة ودون احتفاظ الوكيل بالجذاذات أو نسخ منها. كما سجّل وجود بعض النفقات غير المسجلة بدفتر الصندوق وتسجيل نفقات على حساب صندوق الجامعة دون الاستظهار بالفواتير المثبتة للمصاريف المنجزة وعدم التنصيص على موضوع النفقة أو هوية المنتفع بها على الوصولات الصادرة من خزينة الجامعة، ممّا يمسّ من مصداقية النفقات المنجزة.

- وجود عدّة نقائص على مستوى الجرد حيث تمّت معاينة تكديس بعض المواد المخزنة على الأرض وهوما قد يعرضها لخطر الضياع أو التلف أضف إلى ذلك سجل وجود رطوبة كثيفة بالمغازة نظرا لغياب منافذ للتهوئة ممّا أثر سلبا على حالة بعض الموجودات وغياب بطاقات المتابعة للمخزون.

- وجود عدّة نقائص على مستوى التصرف الإداري والمالي في الأعوان والتي استأثرت بحوالي نسبة 40 % من مجموع النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي وتتعلق أهمّها بسوء مسك الملفات الإدارية للأعوان وعدم وجود تواريخ على عقود واتفاقيات عمل أعوان الجامعة وغياب مصادقة وزارة الإشراف على عقود أعوان الجامعة التونسيّة لكرة السلة على الرغم من أن الفصل 86 من النّظام الأساسي للجامعة ينصّ على أن الوزارة المكلفة بالرياضة تمارس إشرافها من خلال المصادقة على الانتدابات ونظام التأجير بالجامعة وانتفاع بعض الأعوان بمنحة مالية تعويضية مقابل أيام العطل التي لم يتحصّلوا عليها رغم عدم تنصيص النظام الأساسي الخاص بأعوان الجامعة صراحة على إمكانية ذلك وتحديد الأجر المنصوص عليه بالعقد لبعض الأعوان بصفة جزافية وغير مطابق لما تمّ التنصيص عليه من انتفاع المتعاقد بمرتب جملي موافق لمستوى التأجير متكوّن من أجر أساسي ومنحة التصرف والتنفيذ والمنحة الكيلومترية ومنحة إنتاج سنوية.

علاوة على ما سبق ، تمّ إسناد منح استثنائية شهرية لثلاثة أعوان دون وجود قرار صادر عن المكتب الجامعي وكذلك دون التنصيص على هذه المنح ضمن النظام الأساسي الخاص بأعوان الجامعة وكذلك إسناد قروض لبعض الأشخاص على الرغم من كونهم لا تربطهم أي علاقة تعاقدية شغلية مع الجامعة، فضلا عن ذلك تبيّن عدم خلاص بعض الأعوان الذين غادروا الجامعة لمبالغ القروض المتخلّدة بذمّتهم.

- -تشغيل الجامعة لأعوان متقاعدين دون احترام مقتضيات القانون عدد 8 لسنة 1987المؤرّخ في 06 مارس 1987 والمتعلّق بضبط أحكام خاصّة بعمل المتقاعدين وكذلك مقتضيات منشور وزير الشّباب والرّياضة عدد 01 المؤرّخ في 24 جانفي 2011 القاضي بوضع حدّ لمهام كافّة الأعوان العاملين بالجامعات الرياضية من الإطارات والأعوان المتقاعدين

والأعوان الموضوعين على الذّمة والراجعين بالنّظر إلى وزارة الشّباب والرياضة وذلك قبل موفّى شهر فيفري 2011.

- وجود عدّة نقائص على مستوى التصرف في الطاقم الفني والطاقم الطبي وشبه الطبي تتعلق أهمّها بما يلي:

– سوء تنظيم الملفّات الخاصّة بالإدارة الفنّية إذ تمت ملاحظة عدم حفظ الوثائق المرجعي والعامة للعقود، والاتفاقيات، والتقارير الفنّية الثلاثيّة أو السنويّة، في ملفات خاصّة بها بصفة تمكّن من حفظها والرّجوع إليها عند الحاجة حيث تتوزّع هذه الملفات بين الإدارة الفنيّة ومكتب الضبط بالجامعة،

– عدم وجود العديد من العقود المبرمة مع الطاقم الفني للجامعة التونسية لكرة السلة،

– عدم تسجيل العقود الخاصة بالإطارات الفنية بالقباضة المالية المختصة،

– عدم توفر أغلب النسخ الأصلية من عقود وملاحق عقود الاطارات الفنية بالجامعة،

– عدم التنصيص على تاريخ ابرام ملاحق العقود مع بعض الإطارات الفنية،

– انتفاع أحد المدرّبين للمنتخب الوطني بمنح وامتيازات عينية غير منصوص عليها بالعقد الممضى مع الجامعة بقيمة جملية بلغت 126.204,510 دينارا.

– إسناد منح للطاقم الطبي وشبه الطبي في إطار بطولة كأس إفريقيا 2017 دون وجود قرار صادر عن المكتب الفدرالي للجامعة التونسية لكرة السلة. ولقد بلغ مجموع هذه المنح ما قدره 49.500 دينار دون أن يتم التصريح بالخصم من المورد بعنوان الأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك الامتيازات العينيّة المسندة للإطار الطبّي وشبه الطبي بقيمة جملية بلغت 7.425 أد.

- وجود عدّة نقائص على مستوى التصرف المالي في الرابطات تتعلق أهمّها بما يلي:

– غياب هيكل تنظيمي نموذجي خاص بالرابطات.

– غياب مقررات أو مذكرات عمل صادرة عن الجامعة تضبط العمليات التي يمكن إنجازها عن طريق الصندوق بالرابطات قبضا وصرفا وطبيعة النفقات الواجب إنجازها على خزينة الرابطات وذات الصبغة العاجلة.

– عدم توفّر ما يفيد إعداد الرابطات لمشاريع الميزانيات التقديرية الخاصة بها، وإرسالها إلى الجامعة قبل بداية كل موسم رياضي.

– غياب مؤيّدات لإجراء الجامعة زيارات ميدانية إلى الرابطات الوطنية والجهوية لمعاينة سبل التنظيم بها وتقييم نظم الرقابة الداخلية الخاصة بها ومراقبة إجراءات التصرف بها.

– عدم إنجاز محاضر تفيد إنجاز مصالح الجامعة لعمليات جرد دورية للخزينة على مستوى الرابطات للتأكد من التصرف السليم في السيولة المتوفرة لديها.

– غياب ما يفيد إجراء مصالح الجامعة للجرد السنوي لممتلكات الرابطات.

– عدم وجود نموذج موحد للتقارير المالية المنجزة من طرف الرابطات.

– ملاحظة اختلاف في وصولات الخلاص المستعملة من قبل الرابطات.

– عدم مسك دفاتر مرقمة لتسجيل عمليات الصرف المنجزة ممّا لا يمكن من التأكّد من شمولية العمليات وتسجيلها بصفة مسترسلة.

- عدم توفّر بعض التقارير المالية الخاصّة ببعض الرابطات.

2. على مستوى الموارد المالية للجامعة ومراقبة نفقاتها:

تعلقت النقائص في هذا الإطار خاصة بما يلي:

- عدم حرص الجامعة على تحصيل مستحقاتها من المستشهرين المعنيين، (ما قدره 70 ألف دينار بالنسبة لإحدى القنوات التلفزيّة).
- التسجيل بمحاسبة الجامعة بصفة مضاعفة لمصاريف التربّصات المجراة من طرف الفريق الوطني بالدّاخل دون وجود تبرير لذلك.
- عدم تسجيل وثائق محاسبية مثبتة لمصاريف بعنوان المشاركة في بعض التربّصات بمحاسبة الجامعة والاكتفاء بالاحتفاظ بالوثائق المثبتة للعمليات المنجزة، وذلك خلافا لمعيار المحاسبة عدد 40 المتعلّق بالهياكل الرياضيّة الخاصّة الذي ينصّ على أن يكون مسك المحاسبة منظّما بكيفية تمكّن من التسجيل التّام لجميع العمليات وتقييدها.
- تسجيل العديد من النفقات في محاسبة الجامعة ضمن عملية محاسبية واحدة وذلك على غرار مصاريف التربّصات المنجزة وبعض المهمّات بالخارج أو خلاص مجموعة من فاتوا ا رت مزوّد معيّن وهو ما يجعل محاسبة الجامعة لا تقدّم صورة صحيحة وواضحة وصادقة حول العمليّات المالية المنجزة والحجم الحقيقي للمعاملات مع مزوّديها. كما أنّ تسجيل النفقات بهذه الطريقة يحول دون التثبت من حصول حالات الخلاص المضاعف للمزوّدين من عدمه.
- عدم إعداد تقارير إدارية وفنّية وماليّة بالنسبة لجلّ التربّصات وكما سجل عدم تضمين البعض منها كافّة مؤيدات النفقات عند صياغة التقارير المالية.
- إصدار صكوك بيضاء ممضاة بعنوان ضمانات مالية لفائدة بعض المزوّدين عند القيام ببعض الشراءات الخاصّة بالجامعة في خرق صريح للمقتضيات القانونية الخاصّة بجريمة إصدار صكوك الضمان.
- غياب المؤيّدات المثبتة لبعض النفقات المنجزة خلال التربصات والتي تتعلق أساسا بمصاريف التنقل وشراء المواد الغذائية والمواد المختلفة، واكتفاء رؤساء الوفود بتحرير تصريح على الشرف في إنجاز هذه النفقات.
- عدم تسجيل أغلب العقود المبرمة بين الجامعة التونسية لكرة السلة والمستشهرين لدى القباضة المالية المختصّة لحماية حقوق الجامعة في صورة حدوث نزاع أو خلاف بين الطرفين،
- عدم احتساب الأداء على القيمة المضافة عند فوترة الخدمات المتعلقة بالاستشهاد طبقا للفصل الأوّل من مجلّة الأداء على القيمة المضافة،
- تأخير غير مبرّر في إرجاع الفواضل من العملة الأجنبية وتنزيل الأموال بالحساب البنكي للجامعة حيث تبيّن احتفاظ بعض رؤساء وفود المنتخبات المشاركة في تربّصات بالخارج بمبالغ متفاوتة الأهمية وذلك لفترات طويلة نسبيّا عوضا عن إرجاعها في أجل أقصاه سبعة أيّام طبقا لأحكام الفصل عدد 36 من الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرّخ في 27 جويلية 1977والمتعلّق بتنظيم الصرف والتجارة الخارجية.
- احتفاظ الجامعة بالمبالغ المتبقّية من العملة والخاصّة بالتربّصات والمهمّات بالخارج دون إرجاعها للبنك واستعمالها في تغطية نفقات تربّصات ومهمّات أخرى لاحقة وذلك خلافا لأحكام الفصل 25 من مجلّة الصرف والتجارة الخارجية،
- خلاص نفقات اعتمادا على فواتير تقديرية (Facture Proformat).

3. على مستوى تنظيم التظاهرات الرياضية:

سجّل في هذا المستوى خاصة ما يلي:

- تحمّل الدولة لتكاليف باهظة بعنوان خلاص معلوم التنظيم والتسويق لدورة كأس إفريقيا 2015 بلغت 3.708.275 دينار، علما بأنّه بالرغم من الاختصاص الحصري للجامعة التونسية لكرة السلة في تنظيم التظاهرات الرياضية، إلاّ أنّ الجامعة لم تشرف على تنظيم البطولة الإفريقية لكرة السلة 2015 وإنّما تمّ تكليف الجمعية التونسية للبطولة الإفريقية للأمم 2015 وهي جمعية مستقلّة عن الجامعة تأسّست خلال شهر أفريل 2015 أي قبل حوالي أربعة (04) أشهر من انطلاق البطولة من قبل مجموعة من المؤسسين بما فيها رئيس للجامعة التونسية لكرة السلة بصفته عضوا بالجمعيّة وكذلك 3 أعضاء آخرين ينتمون إلى المكتب الجامعي. علما وانه تعذّر على فريق الرقابة التدقيق في المداخيل والمصاريف المتعلّقة بالتظاهرة نظرا لأنّ التنظيم أوكل إلى جمعية مستقلة.
- تعهّد الجامعة التونسية لكرة السلّة بخلاص نفقات بقيمة جمليّة قدرها 3.720 دينارا وتسجيل مداخيل إستشهار بقيمة 40.000 دينار تتعلّق بتنظيم كأس إفريقيا للأمم 2015 رغم تنظيم البطولة الإفريقية للأمم لسنة 2015 من قبل الجمعية المذكورة والتي كان من المفروض أن تقوم بخلاص جميع النّفقات المرتبطة بهذه البطولة.
- عدم حرص مسؤولي الجامعة على اجراء الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدّخل عند صرف منح التتويج المسندة للاّعبين والإطار الفني والطبي بمناسبة فوز المنتخب الوطني ببطولة كأس إفريقيا للأمم 2017 بقيمة جملية بلغت 30.500 دينار.

III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الجامعة التونسية لكرة السلة

بينت المتابعة الأولى لهذا التقرير بذل الجامعة التونسيّة لكرة السلة لجهود واضحة في الإصلاح واتخاذها لجملة من التدابير التي مكّنت من تفادي عدد من النقائص و الإخلالات.

وتتمثل أهم هذه الإجراءات فيما يلي:

- إنجاز هيكل تنظيمي لمختلف الادارات والمصالح بالجامعة والرابطات الجهوية وتحديد مهام كل الموظفين.
- إعداد دليل إجراءات إدارية ومالية خاص بالجامعة، مع العلم بأن الجامعة تتقيد بمذكرات سلطة الإشراف والمتعلق بتنظيم الإجراءات المالية مع الاستئناس بالإجراءات الإدارية والمالية الصادرة عن المرصد الوطني للرياضة.
- القيام بإعداد هيكل تنظيمي لمختلف الإدارات وإعداد وثيقة توزيع المهام.
- ضبط قيمة المبالغ القصوى وطبيعة النفقات التي يمكن إنجازها على حساب الصندوق مع التأكيد على ضرورة التنصيص على موضوع النفقة وهوية المنتفع بكل الوصلات وذلك حفاظا على مصداقية النفقات المنجزة.
- قيام مصالح الجامعة بجرد الأثاث والملابس الرياضية وتضمين قيمة المخزون بموازنة الجامعة بالحساب المخصص له و تسجيلها بتطبيقه إعلامية وفرها رئيس الجامعة و العناية بمقر الخزن.
- مسك الملفات الخاصة بإطارات وأعوان الجامعة وإتمامها بمختلف الوثائق اللازمة والتقيد بالتراتيب الجاري بها العمل في مع اعلام وزارة الإشراف بكل الانتدابات.
- إصدار مقررات تضبط قائمة الأعوان المنتفعين بالمنح الاستثنائية ومقدارها وطريقة صرفها وذلك وفق المهام الموكولة للمنتفعين، علما بأنّ هذه القرارات تصدر عن المكتب الجامعي.

• الحرص على عدم تمكين الأعوان بمنح تعويضية مقابل أيام العطل التي لم يتحصلوا عليها وقد تولت مصالح الجامعة مسك دفاتر العطل.

• الحرص على إستخلاص القروض التي تحصل عليها بعض أعوان الجامعة أو الأشخاص الذين لا ينتمون إليها واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد بما في ذلك اللجوء إلى القضاء.

• الحرص على تسجيل عقود المدربين والإطار الفني للجامعة المؤشر عليها من قبل سلطة الإشراف،

• قيام الجامعة بالتدقيق ومتابعة النشاط المالي للرابطات ومطالبتها بتقاريرها المالية.

• إعداد نظام أساسي لسلك التحكيم والمراقبين والميقاتيين من طرف لجنة متكونة من خبراء ومسؤولين على هذا السلك تم عرضه على الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 04 أكتوبر 2020 والمصادقة عليه.

IV - توصيات الهيئة

لاستكمال مجهودات الإصلاح، تقدّمت الهيئة العليا للرقابة بعدد من التوصيات التكميليّة تمحورت أساسا حول:

• وجوب احترام النظام الأساسي للجامعات الرياضيّة ودعوة كافة أعضاء المكتب الجامعي إلى احترام دوريّة الاجتماعات حتى لا يؤثر ذلك سلبا على السير العادي للجامعة واتخاذ الإجراءات القانونية إزاء المتغيبين بصفة متكرّرة وبدون عذر شرعي.

• إرساء الإجراءات الضروريّة بخصوص حسن التصرّف المالي بالجامعة على غرار إعداد مذكرة عمل تبرز بصفة واضحة مختلف مراحل التعهد بالنفقة وخلاصها ومختلف المتدخلين وذلك في انتظار إعداد دليل متكامل يضبط مختلف أوجه التصرف الإداري والمالي والفني بالجامعة التونسيّة لكرة السلّة.

• التقيد بمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 40 المتعلق بالهياكل الرياضيّة وذلك بمسك مختلف الدفاتر المحاسبيّة.

• اتخاذ كافة الإجراءات وتحميل المسؤوليات بخصوص صرف منح امتيازات عينية لفائدة مدرب سابق للفريق الوطني غير منصوص عليها بالعقد الممضى مع الجامعة ممّا أدّى إلى تحميل ميزانية الجامعة التونسيّة لكرة السلّة لأعباء ماليّة إضافيّة بدون موجب.

• القيام بالخصم من المورد بالنسبة لمختلف المنح والامتيازات التي تسند من قبل الجامعة التونسية لكرة السلّة.

• إلزام مختلف الرابطات بإعداد تقاريرها الأدبيّة والماليّة في الإبّان.

• اتخاذ الإجراءات الضروريّة لحسن حوكمة التصرّف في الرابطات.

• اتخاذ كافّة الإجراءات القانونيّة لإستخلاص الكمبيالتين الخاصتين بإحدى القنوات التلفزية.

• وجوبية احترام الإجراءات عند القيام بتربصات بالخارج بما في ذلك إعداد تقارير مفصّلة تتعلق بالجانب الإداري والمالي والفنّي ومدعّمة بمختلف الإثباتات الضروريّة.

• اتخاذ الإجراءات القانونيّة لإستخلاص المبالغ التي تحملتها ميزانية الجامعة التونسيّة لكرة السلة بدون موجب.

V- قرار المجلس

تبيّن لمجلس الهيئة أنّه لئن وفّقت الجامعة في تجاوز عدد من النقائص والإخلالات بعنوان المتابعة الأولى (حوالي نسبة 42 %)، إلاّ أنّ عددا هامّا من النقائص لا تزال قائمة وتستوجب مواصلة المتابعة على غرار المسائل المتصلة بالتقيّد

بأحكام المعيار المحاسبي عدد 40 المتعلّق بالهياكل الرياضيّة ومزيد إحكام التّصرف في مختلف مراحل التعهد بالنفقة وخلاصها وتوفّر الإثباتات الخاصة بها وإلزام مختلف الرابطات بإعداد تقاريرها الأدبيّة والماليّة في الإبّان واتخاذ كافة الإجراءات القانونيّة لإستخلاص مستحقات الجامعة (ديون أو قروض) لدى بعض الأطراف المتلددة في الخلاص وإحترام الإجراءات عند القيام بتربصات بالخارج وإعداد تقارير مفصلة تتعلق بالجانب الإداري والمالي والفنّي ومدعمة بمختلف الإثباتات الضروريّة وإحترام منشور وزارة الرياضة عدد 01 المؤرّخ في 24 جانفي 2011 المتعلّق بوضع حد لمهام كافة الأعوان العاملين بالجامعات الرياضيّة من الإطارات والأعوان المتعاقدين والأعوان الموضوعين على الذمّة والراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة.

وفي ذات الإطار، أوصت الهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة وزارة الإشراف بالعمل على إعداد برامج تكوين خصوصيّة موجّهة للمسيرين الرياضيين وإعداد أدلة إجراءات نموذجيّة تتعلّق بمجالات التصرف الإداري والمالي وكيفيّة إعداد التقارير الأدبيّة والمالية والفنيّة للتربصات التي تنجزها الجامعات الرياضيّة سواء بالداخل أو الخارج وإعادة التذكير بالمنشور المتعلّق بأحكام تشغيل المتقاعدين وحالات الوضع على الذمّة وتشغيل الأعوان العموميين وتشغيل الفنيين الأجانب والحرص على تطبيق أحكام مجلّة الضريبة وأحكام المعيار المحاسبي عدد 40 المتعلق بالهياكل الرياضيّة.

كما أوصى المجلس بمطالبة الجامعة بمدّ الهيئة العليا للرقابة بتقرير مفصّل حول الموارد والمصاريف المتعلقة بتنظيم كأس إفريقيا للأمم 2015 وكراس الشروط المعتمد في الغرض.

IV - جدول المتابعة

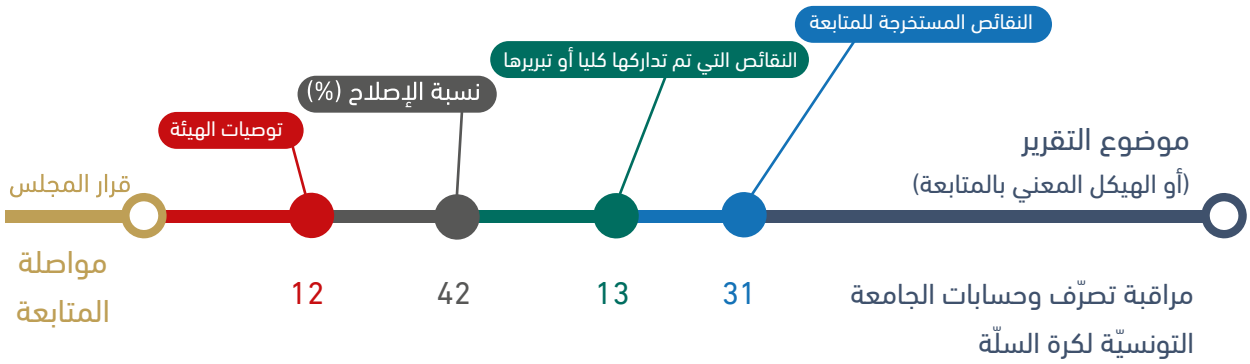

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

HCCAF

الباب الثالث:

دراسة واستغلال التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات

(المتابعات اللاحقة)

تشمل المتابعات اللاحقة كلّ أعمال دراسة واستغلال التقارير الرقابيّة التي انطلقت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في تأمين متابعتها خلال السنوات السابقة والتي لم تستكمل بعد نظرا لعدم توفّق الهياكل المعنيّة في رفع كلّ الإخلالات والنقائص التي رصدتها تلك التقارير وفي تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها الهيئة.

وقد تمّ خلال سنة 2022 تأمين 42 عملية متابعة لاحقة شملت 41 تقرير رقابي (التقرير الرقابي حول شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية مثّل موضوع متابعتين ثانية وثالثة خلال سنة 2022) تمّ إنجازها من قبل محكمة المحاسبات وهيئات الرقابة العامّة والتفقديات العامة الوزارية منها 67 % متابعات ثانية (28متابعة من مجموع 42).

وتتولّى الهيئة من خلال هذه المتابعات التثبت من مدى التزام الهياكل التي خضعت للرقابة بتدارك النقائص والإخلالات وتحقيق الإصلاحات الكفيلة بوضع حدّ لها، وذلك بالاعتماد على الوثائق والمعطيات والتوضيحات الكتابية التي يتمّ التوصل بها بالإضافة إلى مخرجات جلسات العمل المشتركة مع الهيئة ومختلف الهياكل المعنيّة بهدف استحثاث مجهودات الإصلاح من ناحية، ومعاينة ما تمّ التوصّل إليه من نتائج ملموسة من ناحية أخرى.

وتتواصل متابعة الملف الرقابي إلى غاية إقرار مجلس الهيئة ختم المتابعة ويكون ذلك إمّا عند استكمال تنفيذ جميع توصيات الإصلاح أو تسجيل تقدّم هامّ في تنفيذها ورفع مختلف النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي.

كما يمكن لمجلس الهيئة العليا، في بعض الحالات، إيقاف المتابعة عند ملاحظة انعدام الجدوى في مواصلتها وذلك نظرا لعدم قدرة الهيكل المعني على تجاوز النقائص والإخلالات المستخرجة أو لتجاوزها حدود صلاحياته، علما أنّ هذا القرار يكون مرفوقا عادة بتكليف التفقدية العامة الوزارية أو الهيكل المعني باستكمال المتابعة ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحقّقة.

وتشمل التوصيات الصادرة عن الهيئة العليا خلال المتابعة مختلف أوجه التصرف العمومي على غرار التنظيم ونظام المعلومات والتصرف في الموارد البشريّة والتصرف في التأجير ومختلف المنح والامتيازات التي يتمتع بها الأعوان والتصرف المالي والمحاسبي والتصرّف في الشراءات والصفقات العمومية واللزمات وذلك فضلا عن بعض المجالات الخصوصية الأخرى التي ترتبط بطبيعة نشاط الهيكل الذي خضع للرقابة أو بموضوع المهمّة الرقابيّة.

وتعتمد الهيئة العليا للرقابة أثناء عمليات المتابعة على مقاربة ترتكز على متابعة القرب ولا تقتصر فقط على المتابعة المستنديّة التي أثبتت التجربة أنها تفتقر في جزء منها إلى الجدوى المطلوبة. وتتجلّى متابعة القرب خاصّة من خلال الحرص على عقد اجتماعات دورية مع الهياكل المعنية بالمتابعة من أجل التثبت من مدى احترامها لتعهداتها في تجاوز مختلف الإخلالات والنقائص في أقرب الآجال وضمن برمجة زمنيّة مضبوطة وواقعيّة، وكذلك من خلال تشريك مختلف المتدخلين في دعم جهود الهياكل العموميّة في مسارات الإصلاح على غرار وزارات الإشراف القطاعي و/أو وزارة الماليّة و/أو غيرها من الهياكل المعنيّة نظرا لتداخلها في عمليّة الإصلاح ولتذليل مختلف الصعوبات التي تواجه الهيكل المعني في هذا المجال.

وفيما يلي ملخص لأهم نتائج عمليات المتابعة اللاحقة التي أنجزتها الهيئة العليا خلال سنة 2022 مع جدول بياني يتضمن تاريخ عرض الملفات المشمولة بعمليات المتابعة اللاحقة على أنظار مجلس الهيئة العليا والقرارات والتوصيات المنبثقة عن أعمال المجلس.

المتابعات الثانية

الشركة التونسية لمواد التزييت

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، خلال سنة 2022، إنجاز المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في الشركة التونسية لمواد التزييت.

علما وأنه سبق للهيئة أن استخرجت من التقرير الرقابي 77 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تم تدارك جملة منها وتحقيق نسبة اصلاح قدرها 52 %، أقر مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 15 جوان 2021، على ضوء نتائجها، مواصلة المتابعة ضمن متابعة ثانية وتقديم 35 توصية لتدارك وإصلاح بقية النقائص.

وقد أكّدت الهيئة، بصفة خاصّة، ضمن مراسلتها للإعلام بنتائج المتابعة الأولى على وجوب الإسراع في إعداد مختلف أدوات التصرّف على غرار تحيين النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة والهيكل التنظيمي وإحترام شروط التسمية في الخطط الوظيفية ومراجعة بطاقات المهام وإعداد قانون الإطار. وأيضا على ضرورة مزيد التنسيق مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في مجال نشاط تجميع الزيوت والزيارات الميدانيّة وإيلاء العناية الكافية في مجال تسويق خبرة ومعرفة الشركة في مجال نشاطها وتسويق براءات الاختراع التي تملكها.

وقد تمحورت أبرز النقائص والإخلالات التي تمّت مواصلة متابعتها بعنوان المتابعة الثانية ضمن المحاور الأساسيّة التالية:

- **على مستوى التنظيم العام للشركة:**

تبيّن في هذا المجال غياب أو عدم مواكبة عديد أدوات التنظيم الأساسية لحسن سير العمل بالشركة مثل الهيكل التنظيمي وتحيين دليل الإجراءات ليساير وقاع التصرف بالشركة وكذلك مراجعة بطاقات وصف المهام وتركيز نظام فعال لمراقبة الحضور والمواظبة واستغلال الجزء الخاص بالتصرف في الحوادث وفواتير الإصلاح بالمنظومة المعلوماتية المتوفرة بالشركة.

- **على مستوى الوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبليّة:**

تمّ التركيز في هذا المستوى على تنويع الأنشطة الإنتاجية والبحث عن مسالك ترويجية جديدة وسبل إيجاد آليات للضغط على ارتفاع التكاليف التي قد تكون بسبب الضغوطات الداخليّة أو الخارجيّة التي تسلط على الشركة. كما تمّ النظر في الجدوى الإقتصاديّة لإعادة تشغيل وحدة رسكلة المصافي الزيتيّة وكذلك سبل تسويق الفواضل التي تنتج عن عملية الرسكلة.

وفي هذا الإطار، أكّدت الهيئة خاصة على أهمية تسويق المعرفة (Savoir faire) التي تتميز بها الشركة في مجال رسكلة زيوت التشحيم المستعملة بطريقة تحافظ على البيئة، وتقديمها لا فقط كمنتج للزيوت المكررة، بل وأيضا كمسدي استشارات فنية في هذا المجال والسعي إلى البحث عن أسواق ترويجية جديدة للتعريف لبراءات الإختراع وتسويقها.

- **على مستوى التصرف في الموارد البشرية والصندوق الإجتماعي والقروض:**

تمثلت النقائص والإخلالات موضوع المتابعة ضمن هذا العنصر في افتقار الشركة لقانون إطار يحدد الحاجيات الفعلية من الأعوان وعدم توفقها في استرجاع الأداء على التكوين المهني جراء التقصير في احترام الإجراءات والآجال ، وعدم تحيين النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة بالرغم من إدخال عديد التغييرات على مضمونه بمقتضى عديد مذكرات العمل خاصة تلك المتعلقة بالتأجير مثل عدم التنصيص على بعض المنح المسندة للأعوان وعدم التنصيص على المنع الصريح للجمع بين السيارة الوظيفية والمنحة الكيلومترية وتسجيل تعميم منحة الهاتف على غير مستحقيها و/أو تجاوز المبلغ

الأقصى المحدد بالنظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة .

فضلا عن ذلك تمّ تسجيل إخلالات على مستوى التصرف في الساعات الإضافية مثل تجاوز ساعات العمل الإضافية المحتسبة في الشهر لعديد الأعوان للحد الأقصى المنصوص عليه بالفصل 93 من مجلة الشغل وهو 20 ساعة إضافية في الأسبوع (تجاوزت في عديد الحالات 150 ساعة إضافية في الشهر) أو اسناد ساعات إضافية جزافية للبعض من أعوانها الشاغلين لخطة سائق، وكذلك إجحاف في إسناد الساعات الليلية. علاوة على عدم إحكام التصرف في عطل المرض العادي والعطل الإستثنائيّة والتسمية في الخطط الوظيفيّة.

من جهة أخرى، تبيّن أن الشركة تمنح قروضا لفائدة الأعوان على حساب بقية الأموال الذاتية لغاية اقتناء سيارة أو إصلاحها أو اقتناء حاسوب إلى جانب تسبيقات على المنح الموسمية التي تسندها بالتوازي مع أموال الصندوق الاجتماعي، وهو إجراء يكلف الشركة موارد بشرية ومالية ومخاطر ويصرف جهودها إلى أهداف لا تمت بصلة للنشاط الأصلي. فضلا عن ذلك، تبين ان الفائدة الموظفة على قروض السيارات (في حدود 3 %) ضعيفة ولا تغطي حتى نسبة فائدة السوق المالية، بالإضافة أن فترة استرجاع القرض (7 سنوات) تعتبر طويلة ولا توافق نسبة الإهلاك amortissement المعمول به (5 سنوات) مما يشجع على التمتع بالقرض حتى دون الحاجة الفعلية. كما بين التدقيق في وضعية القروض المسندة للأعوان، أن عددا من الأعوان غادروا الشركة دون أن يقوموا بتسديد أقساط القروض المتخلدة بذمتهم.

- **على مستوى التصرف في المهمات والهبات وعمليات الإشهار:**

لوحظ في هذا المجال تسجيل بعض التجاوزات على غرار إسترجاع بعض الأعوان لمصاريف تنقل ومصاريف وجبات مرتفعة، وكذلك تسجيل منح لبعض الجمعيات بمدينة الصخيرة بالرغم من أنها لا تمت بأي صلة مع الشركة لا من حيث النشاط ولا من حيث الموقع الجغرافي، كما سجل أيضا صرف تموبلات هامة للاتحاد العام التونسي للشغل بمختلف هياكله (ما يقارب 47 ألف خلال فترة ناهزت الست سنوات).

- **على مستوى التصرف في نشاط تجميع زيوت التشحيم المستعملة والتصرف في الإنتاج وبيعه:**

تبين في هذا المجال خاصة ضعف عدد زيارات الاستكشاف في بعض المناطق مقارنة بعدد الحائزين الناشطين بكل منها وذلك في إطار برنامج سنوي يتم ضبطه للغرض ، وكذلك عدم القيام باجتماعات سنوية بين كل من ممثلي الشركة التونسية لمواد التزييت والوكالة الوطنية لحماية المحيط للمصادقة على برامج زيارات المراقبة خلافا لما تضمنه دليل الإجراءات وكذلك محدودية عدد زيارات المراقبة المشتركة في بعض المناطق مقارنة بعدد الحائزين الناشطين بكل منها، فضلا عن ذلك تبين عدم الاعتماد على قاعدة بيانية شاملة لضبط برامج زيارات المراقبة حيث بينت المعطيات المسجلة بمنظومة التصرف المندمج وجود عدد هام من الحائزين الذين لم تقع زيارتهم منذ بداية نشاطهم.

أما فيما يتعلق بنشاط البيع، فقد لوحظ في هذا المجال أن عدة شركات تخلد بذمتها مبالغ غير مستخلصة تم ترتيبها ضمن الحرفاء المشكوك في خلاصهم (clients douteux)، غير أن الشركة لم تتخذ أي إجراء قانوني في شأنهم من قبل وحدة الشؤون القانونية بالرغم من توصلها بمكتوب في الغرض من إدارة المالية والمحاسبة.

وفي سياق آخر، تبين غياب توجه نحو تدعيم مبيعات الشحوم واستغلال طاقة الإنتاج الاسمية وذلك عبر دعم المبيعات مباشرة باعتماد علامة الشركة، دون الاقتصار على مسلك إحدى الشركات الوطنية العامل في هذا المجال.

وقد بيّنت نتائج المتابعة الثانية لهذا التقرير، حرص الشركة التونسية لمواد التزييت على بذل الجهود لتجاوز مختلف النقائص والإخلالات العالقة، وفي هذا الإطار تولّت اتخاذ جملة من الإجراءات أهمها تركيز نظام مراقبة الدخول والخروج بالمقر الإجتماعي للشركة (على أن يتم تعميمه على المصنع)، تكوين المنتدبين الجدد بمصلحة التصرف في أسطول السيارات، الشروع في تحيين النظام الأساسي الخاص بأعوانها وإعداد مختلف أدوات التصرّف وتحيينها وخاصة مواصلة مساعيها لتسويق المعرفة (Savoir faire) التي تتميز بها.

كما تبين أيضا من خلال أعمال المتابعة، تكثيف الزّيارات الميدانيّة من قبل رؤساء المناطق واتخاذ الإجراءات الضروريّة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة للحد من ظاهرة المنافسة غير المشروعة وإحداث لجنة لتصفية حسابات العملاء المشكوك في تحصيلها.

وتعهدت الشركة باتخاذ التوجه المناسب حول آفاق تطوير إنتاج وترويج الشحوم على ضوء مخرجات الدراسة الاستراتيجية التي تمّ إنجازها بالتعاون مع أحد مكاتب الاستشارات والتي أشرفت على استكمالها عند إنجاز مهمة المتابعة.

قرار المجلس

تبيّن لمجلس الهيئة، من خلال متابعة نتائج هذا الملف، وكذلك من خلال التوضيحات التي تقدم بها الرئيس المدير العام أثناء حضوره أعمال المجلس، حرص مصالح الشركة على بذل المجهودات اللازمة لرفع مختلف النقائص والإخلالات التي تضمنها التقرير الرقابي والعمل بالتوصيات التي تقدمت بها الهيئة العليا للرقابة.

تأسيسا على ذلك، أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة العليا للرقابة الإداريّة والماليّة مع دعوة مصالح الشركة إلى مواصلة المجهودات المبذولة وخاصّة منها إعداد المخطط الاستراتيجي للشركة والمخطط العام لإعادة تأهيلها والعمل على رفع بقية الإخلالات العالقة في مختلف مجالات التصرف بالشركة، كما تمّ إعلام وزارة الإشراف القطاعي بنتائج المتابعة ودعوتها إلى تكليف التفقدية العامة بالوزارة بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المسجلة.

كما تولّت الهيئة بناءا على توصية المجلس، مراسلة وزارة البيئة من أجل دعوتها إلى الحرص على حماية منظومة «إيكوزيت» والتصدّي للتجاوزات الخطيرة المرتكبة من قبل بعض الشركات الناشطة في مجال تجميع زيوت التشحيم المستعملة من خلال دعوة الهياكل الخاضعة لإشرافها إلى تكثيف مراقبتها على أنشطة هذه الشركات.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير: حول التصرف في الشركة التونسية لمواد التزييت

◀ المتابعة الثانية

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
55	71	إنهاء المتابعة

الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين

تولت الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية المتابعة الثانية لنتائج التقرير السنوي الحادي والثلاثين لمحكمة المحاسبات بخصوص أوجه التصرف بالشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين خلال الفترة 2016-2012، علما وأن الهيئة تولّت خلال المتابعة الأولى استخراج 35 ملاحظة من التقرير الرقابي تمّ تدارك 17 منها ومواصلة متابعة الـ 18 ملاحظة المتبقية خلال هذه المتابعة وتمحورت النقائص والإخلالات المتبقية ضمن 03 محاور أساسية تتعلق بما يلي:

- **على مستوى التنظيم العام ونظام المعلومات والتصرف الإداري والمالي:**

تعلقت أبرز الإخلالات المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:

- نقائص على مستوى المعطيات التي يوفرها نظام المعلومات.
- عدم اسناد التصرف في أموال صندوق إعادة التامين الوجوبي لشركة الإعادة التونسية.
- المساهمة في الترفيع في راس مال بنك رغم تخصيص مدخرات نقص قيمة وعدم إمكانية التأثير على قراراته.
- اخلالات ببعض صفقات الدراسات والاستشارات

- **على مستوى تطوير النشاط ومتابعة وسطاء التامين:**

- نقائص على مستوى تطوير أصناف التامين غير التقليدية وبلوغ الأهداف الاستراتيجية
- عدم قبول الشركة لتامين المسؤولية المدنية الا في صورة تامين السرقة والحريق على الأقل،
- عدم اتخاذ الإجراءات المستوجبة لصرف عمولات السماسرة بعد التحصيل الكلي من قبل الشركة لقيمة أقساط التامين.
- بعض النقائص على مستوى اتفاقيات السمسرة.
- عدم استكمال اعمال المقاربة بين القوائم المستخرجة من المنظومة المعلوماتية والمنظومة المحاسبية بالنسبة لأصناف التامين.
- بعض النقائص على مستوى المقاربة الالية لكشوفات الحسابات البنكية للنيابات مع أوراق الخزينة.

- **على مستوى التعويض بعنوان تامين السيارات والتامين الجماعي على المرض:**

تمثلت أبرز الإخلالات المبوبة ضمن هذا المستوى أساسا فيما يلي:

- عدم احترام اجال حفظ الوثائق والتأخير المسجل على مستوى دفع بعض التعويضات.
- عدم تطبيق الفصول المتعلقة بفوائض التأخير.
- عدم استرجاع قيمة التعويضات المستحقة لدى عدد من شركات التامين في إطار اتفاقية التعويض لحساب الغير.
- عدم ضبط طرق تبادل البيانات المتعلقة بالمؤمنين الاجتماعيين.

وقد بينت نتائج المتابعة اتخاذ الشركة لجملة من الإجراءات لتلافي الإخلالات والنقائص المذكورة وتنفيذ توصيات الإصلاح من خلال:

• تطوير بعض أصناف التامين والنفاذ إلى أسواق جديدة على غرار تامين الاخطار الفنية والمختلفة وتطوير منتوجات التامين على الحياة بنسب متتالية قدرها 14% و9% من اجمالي رقم المعاملات سنة 2020 مقارنة بـ5.5% و 3.9% سنة.

• وضع أهداف إستراتيجية ترمي للرفع من رقم المعاملات في مجال اكتتاب عقود التأمين على الحياة عبر الشبكة التجارية لدى النيابات والسماسرة وفروع الشركة التونسية للبنك،

• إعادة هيكلة منتوجات التامين على الحياة: مستقبل الشباب-حيطة- مقترض- حياة مديدة-حياة جديدة وإصدار منتوج جديد «حيّة «للتشجيع على الإدخار.

• وضع حوافز تجارية على مستوى شبكة نقاط البيع -النيابات والفروع- للترويج واكتتاب عقود لصنف التامين على الحياة والمنتوجات الجديد لتأمين الأخطار.

• تطور أقساط التامين بالنسبة لصنف التامين على الحياة بنسبة 8.58% وكذلك الشأن بالنسبة لصنف التامين الفلاحي بنسبة تعادل 37% سنة 2020.

• تحيين اتفاقيات السمسرة في اتجاه إتاحة اقتطاع العمولة مباشرة وإحالة المبلغ الصافي للشركة

• إنجاز أعمال المقاربة بين القوائم المستخرجة من المنظومة المعلوماتية والمنظومة المحاسبية بالنسبة لصنف تأمين السيارات وتسوية أغلب المتخلدات.

• تحيين إجراءات التصرف لنيابات التأمين مع تشديد الإجراءات العقابية المستوجبة في حالة معاينة المخالفات على غرار عدم إيداع سندات الخزينة، عدم إرسال الكشوفات البنكية للحساب المهني، عدم خلاص الشيكات والكمبيالات المسحوبة لحساب الشركة.

• حفظ الوثائق والملفات على مستوى أرشيف مادي والكتروني يتوفر على أسباب السلامة والأمان وفقا للمعايير المعتمدة في المجال.

• تعهد الشركة بتسوية المسألة المرتبطة باكتتاب عقود تامين المسؤولية المدنية بعد التحرير الكلي لتعريفة الضمان الوجوبي وتحيين اتفاقية السمسرة والتشديد من الإجراءات العقابية المستوجبة في حالة معاينة مخالفات على مستوى إجراءات إستخلاص معاليم التامين وتحيين إجراءات التصرف على مستوى نيابات التامين مع تكثيف عمليات التفقد.

• إعداد كراس شروط نموذجي لشراءات الشركة يتضمن التنصيصات الوجوبية الترتيبية.

• تركيز منظومة المعرف الوحيد للحرفاء التي تضم جملة البيانات المتعلقة بالحرفاء على مستوى منظومة تامين العربات ومنظومة التامين على الحياة في انتظار تركيزها على مستوى منظومة التامين على الأخطار المختلفة خلال سنة 2022.

من جهة أخرى ، تولت الشركة تبرير عملية المساهمة في الترفيع في رأس مال الشركة التونسية للبنك على أساس أنه تمّ إقرارها بناءا على معطيات موضوعية تم التداول فيها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة خاصة وأن العلاقة بين الشركة والبنك المعني هي علاقة متميزة وترتقي لمستوى الشراكة الإستراتيجية باعتبارها تعدّ من أهم المؤسسات المالية العمومية الرائدة في المجال المالي والتي ساهمت عبر شبكتها التجارية الموزعة على كامل تراب الجمهورية في دعم السياسة الترويجية للشركة في مجال التأمين على الحياة وتأمين المخاطر المختلفة.

كما سجّلت الشركة مراحل متقدمة في تنفيذ 06 توصيات متبقية من خلال التسريع في اعمال المقاربة واسترجاع قيمة التعويضات المستحقة لدى عدد من شركات التامين وتركيز نظام معلوماتي جديد خلال سنة 2022.

قرار المجلس

نظرا للنتائج المسجلة في إنجاز الإصلاحات وخاصة منها تركيز النظام المعلوماتي الجديد، وإعتماد التطبيقات الجديدة في مجال مركزية المخاطر والتحري في بيانات الحرفاء، قرّر المجلس إنهاء متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة الشركة إلى مواصلة تنفيذ بقية التوصيات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير: الشركة التونسية للتامين واعادة التامين

◀ المتابعة الثانية

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
29	83	إنهاء المتابعة

مؤسسة التلفزة التونسية

تولت الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية مواصلة متابعة رفع مختلف الإخلالات والنقائص التي تضمنها تقرير هيئة الرقابة العامّة للمصالح العمومية حول تفقد بعض أوجه التصرف بمؤسسة التلفزة التونسية، حيث تمّت متابعة 155 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى، تم إصلاح نسبة منها (قدرها 49 %) وإصدار 49 توصية تكميليّة لتدارك واصلاح بقية النقائص.

وقد تعلّقت أبرز النقائص والإخلالات المتبقية للمتابعة خاصّة بوجوب الإسراع في إعداد مختلف أدوات التصرّف على غرار أدلّة الإجراءات والهيكل التنظيمي وجذاذات الوظائف وقانون الإطار واحترام إجراء التدقيق الدوري للسلامة المعلوماتية وإيلاء العناية اللازمة للأرشيف السمعي البصري ورفع مختلف تحفظات مراقب الحسابات والمصادقة على بقية القوائم المالية العالقة.

ويمكن تلخيصها ضمن المحاور الأساسية الأربعة التالية:

- **على مستوى التنظيم الإداري العام ونظم المعلومات والهيكلة المالية للمؤسسة:**

تمثلت النقائص المتبقية للمتابعة في هذا المجال فيما يلي:

- عدم التوفق في إستصدار هيكل تنظيمي محيّن ومصادق عليه، علما وأنّه يتم في هذا المجال اللجوء إلى التسمية في الخطط الوظيفية بمقتضى مذكرات داخلية وهو ما يعتبر مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل.
- افتقار وحدة مراقبة التصرّف إلى الموارد البشرية والماديّة الكافية.
- غياب مختلف البطاقات الوصفية للمهامّ داخل المؤسسة وعدم إعداد قانون إطار مصادق عليه وذلك منذ إحداث التلفزة في صيغتها القانونية الحالية سنة 2007.
- غياب أدلّة إجراءات و/أو عدم تحيينها بما لا يمكن من ضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة والمهام الموكولة لمختلف هياكل المؤسسة والعلاقة بينها، وهو ما يعدّ مخلافا لقواعد التصرف السليم.
- غياب جدول تصنيف الخطط بالمؤسسة بما لا يمكّن من تحديد المهام والمسؤوليات المنوطة بعهدة كل مركز تصرّف.
- عدّة نقائص على مستوى نظم المعلومات تتلخص أساسا في غياب دليل إجراءات ينظم التصرف في هذا المجال خصوصا مع تعدد المتدخلين وخصوصية الأعمال المسندة لإدارة الإعلامية وعدم قيام مصالح المؤسّسة بوضع خطة عمل للتصرف في نظم المعلومات، وذلك خلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 10 المؤرخ في 20 ماي 2011 المتعلق بتطوير نظم المعلومات والإتصال.
- عدم تكوين لجنة السلامة المعلوماتيّة وتسمية مسؤول عليها خلافا لما ورد بمنشور الوزير الأول عدد 19 المؤرخ في 1 أفريل 2007 المتعلّق بتدعيم إجراءات السّلامة المعلوماتيّة بالهياكل العموميّة.
- عدم تغطية التطبيقات المستغلة من قبل مصالح التلفزة التونسيّة كافة مجالات التصرف فيها.
- عدم إنجاز عمليّة جرد للمعدات الإعلامية وتسجيل نقائص على مستوى متابعة عمليات الصيانة.

•عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في خصوص تسوية مستحقات المزودين الأجانب وضعف التنسيق بين إدارة الشؤون القانونية ومختلف مصالح المؤسسة.

•غياب إطار يحدّد الإجراءات التنظيمية والقواعد الواجب تطبيقها على مستوى التصرف في وكالات الدفوعات.

•غياب جدولة زمنية للإجراءات المرتبطة برفع تحفظات مراقب الحسابات.

- **على مستوى التصرف في بعض وسائل المصالح:**

تمثلت الإخلالات المتبقية للمتابعة فيما يلي:

•غياب إجراءات مكتوبة تبين التراتيب المنظمة لطرق حفظ وتصنيف وصيانة مختلف المحامل وكذلك الإجراءات المتعلقة بعمليات الإعارة والنسخ وتحديد واضح لمسؤوليات مختلف المتدخلين في هذا المجال.

•تعدّد فضاءات الخزن وتشتّتها وغياب أدلة إجراءات تضبط كيفية التصرف في المخزون وتحدّد الإجراءات الخصوصية للبعض منها.

•عدم تبويب المواد المخزّنة وعدم التسجيل الآلي لبعض مستلزمات الإنتاج.

• عديد النقائص على مستوى حفظ ومتابعة الأرشيف التلفزي على غرار عدم توفر الموارد البشرية اللازمة لتأمين مهمة التصرف في هذا المجال وتسجيل نقص في وسائل العمل خاصة منها المتعلقة بنسخ وقراءة الأشرطة التلفزية وعدم فهرسة وترتيب الأعمال المكوّنة له مما حال دون معرفة محتوى أغلب المحامل، فضلا عن متابعة عمليات الإعارة بطريقة يدوية، بما لا يمكن من بيان حركة المخزون ووضعيته بصفة حينية.

- **على مستوى التصرف في بعض النفقات المتعلقة بالبرمجة:**

شملت الإخلالات المتبقية للمتابعة بالأساس:

•ضعف نظام السلامة الخاصّ بالمنظومة المستغلة في مجال متابعة مكافآت الإنتاج ونقائص على مستوى متابعة هذه المكافآت وغياب معيار مرجعي موحّد لإدراج عناوين البرامج.

•عدم إصدار الأمر الخصوصي المنظّم لشروط وإجراءات اقتناء حقوق بث وملكية الأعمال السمعية البصرية وتنفيذها.

•غياب هيكل يعنى بمراقبة العقود المتعلقة بتنفيذ الإنتاج.

•عدم قيام التلفزة بصياغة إجراءات كتابية تضبط منهجية اختيار الأعمال التي تتعهد مصالح المؤسسة بإنتاجها وتحدد بصفة واضحة المعايير المعتمدة في هذا الإطار بالإضافة إلى تحديد الهياكل المتدخلة في هذه العملية وضبط المهام الموكولة إليها.

•بعض النقائص على مستوى تنفيذ العقود والملاحق المبرمة في إطار اقتناء البرامج والأشرطة.

- **على مستوى ـالتصرف في الشراءات:**

تتعلق الإخلالات أساسا بما يلي:

•غياب دليل إجراءات خاص بالشراءات خارج إطار الصفقات.

•تجزئة بعض الشراءات وخاصّة بالنسبة للنفقات المشتركة بين مختلف البرامج وعدم استجابة عدد هام من الشراءات المتعلقة بالديكور للصبغة الاستعجالية.

•عدم تخصيص نسبة 20%من قيمة الصفقات العمومية سنويا إلى المؤسسات الصغرى.

•عدم إنجاز عمليات الختم النهائي للصفقات في الآجال التي تقتضيها التراتيب المنظّمة للصفقات العمومية.

وقد بينت عملية دراسة وتقييم مجهودات الإصلاح المبذولة من قبل مؤسسة التلفزة بعنوان المتابعة الثانية لهذا التقرير، إنجاز 11 توصية وتبرير 08 توصيات اخرى، وذلك من خلال:

•الحرص على ادراج النقاط القارّة بجدول أعمال مجلس الإدارة للتداول حولها وخاصّة منها متابعة التدابير المتخذة من قبلها لرفع الإخلالات المسجّلة بتقارير الهياكل الرقابية الخارجية.

•تدعيم وحدة مراقبة التصرف بعون إضافي.

•الشروع في التدقيق في السلامة المعلوماتية بداية من 15 نوفمبر 2021 بعد التعاقد مع شركة وتخصيص ميزانية في الغرض.

•اعتماد مصلحة الاستغلال على بطاقات تدخّل تمكن من متابعة عمليات الصيانة الإعلامية المنجزة.

•اقتناء واستغلال منظومة للتصرّف في المغازات والمخزون.

•إطلاق الصفقة خاصة بإقتناء قاعدة بيانات وخادوم لحفظ التسجيلات التلفزية والتعاقد مع إحدى الشركات المختصة والإنطلاق في تنفيذ المشروع.

•احكام متابعة عمليات الإعارة وضبط استراتيجية رقمنة الأرشيف التلفزي على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

•اتّخاذ بعض الإجراءات بالنسبة للشراءات في إطار الحرص على عدم تجزئتها واحترام مبادئ الشراء العمومي.

•الشروع في إعداد أدلّة الإجراءات الخاصّة بالتلفزة التونسيّة وتطوير الإدارة المعلوماتية من خلال الاستعانة بخبراء وذلك في إطار إنجاز مشروع توأمة مع إحدى قنوات الاتحاد الأوروبي تبعا للحصول على خطّ تمويل بإشراف وزارة التعاون الدولي.

•الحرص على استكمال المصادقة على الهيكل التنظيمي الجديد بما في ذلك التنصيص ضمنه على هيكل مختص في السلامة المعلوماتية واستكمال إعداد قانون إطار ضمن برنامج التوأمة المذكور سابقا.

• الشروع في إعداد مخطط مديري للإعلامية يتم من خلاله وضع إستراتيجية المؤسسة في مجال البرامج والمعدات الإعلاميّة على مدى ثلاثة سنوات.

•إعداد مشروع الأمر الخصوصي المنظم لشروط وإجراءات اقتناء حقوق بث وملكية الأعمال السمعية البصرية وتنفيذها.

•إعداد مشروع دليل إجراءات خاص بالشراءات خارج إطار الصفقات العمومية (دون الأخذ بعين الإعتبار لإقتناء الأعمال السمعية والبصرية).

•تكليف لجنة بإعداد تقرير حول التدقيق في الديون الأجنبية الخاصة باقتناء الأعمال السمعية والبصرية الأجنبية وعرض نتائج أعمالها على أنظار مجلس الإدارة.

قرار المجلس

بالرغم من تقدّم المؤسسة في إنجاز عدد من التوصيات وحرصها على تدارك الإخلالات الواردة بالتقرير الرقابي، إلا أن مجلس الهيئة اعتبر أن النقائص والإخلالات المتبقية تكتسي أهمّية بالغة وخاصة منها تلك المرتبطة بغياب الأدوات التنظيمية وتأثيرها على نجاعة التصرف بالمؤسسة التي أصبحت تعاني من صعوبات هيكلية قلصت من قدرتها على مواجهة تحديات القطاع التنافسي الذي تنشط به.

كما أكّد المجلس على ضرورة تدارك المؤسسة للتأخير الهام المسجل في إعداد القوائم المالية والتدقيق فيها من قبل مراقب الحسابات (لم تتم المصادقة على الحسابات النهائية لسنة 2015 إلا في نوفمبر 2021).

وتأسيسا على ما سبق، أقرّ مجلس الهيئة العليا للرقابة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع ضمّه لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول بعض أوجه التصرّف بنفس المؤسسة للفترة 2014 - 2016، والتأكيد خاصّة على وجوبيّة إستحثاث الإجراءات لإعداد مختلف أدوات التصرّف المحمولة على كاهل التلفزة والنظر في إمكانيّة إدراج عنصر يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسة ضمن محاور خط التمويل الذي تم الحصول عليه في إطار التوأمة مع إحدى قنوات الاتحاد الأوروبي.

كما أكّد المجلس أيضا على وجوب حماية حقوق المؤسسة من خلال تحميل المسؤوليات اللازمة بخصوص إنجاز إستشارتين متعلقتين بإنجاز عمليات الجرد دون توفر ما يفيد إنجاز العمل المطلوب وكذلك القيام بالإجراءات القانونية لإسترجاع المبالغ تمّ خلاصها بصفة مضاعفة لإحدى شركات الإنتاج».

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◄ موضوع التقرير: حول تفقد بعض اوجه التصرف بمؤسسة التلفزة التونسية

◄ المتابعة الثانية

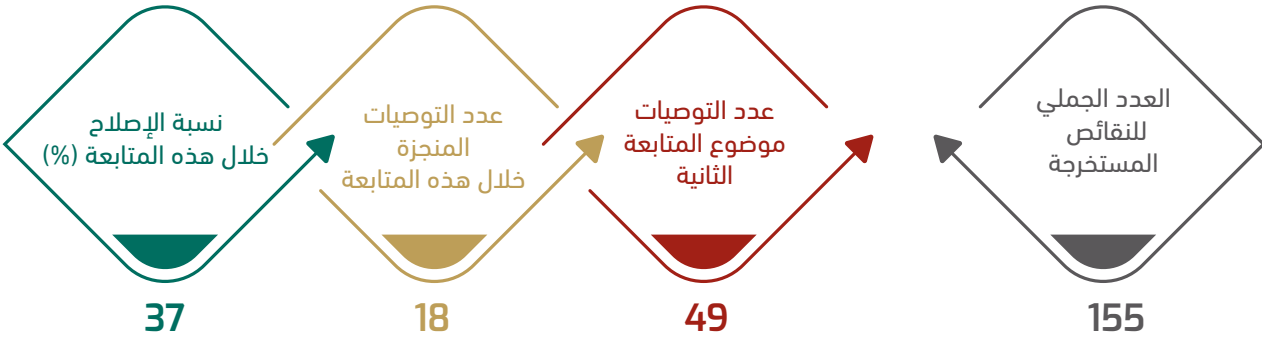

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
112	72	مواصلة المتابعة

صيانة شبكة الطرقات المرقمة

تولت الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية متابعة رفع مختلف الإخلالات والنقائص التي تضمنها تقرير محكمة المحاسبات عدد 31 في جزئه المتعلق بمـــنظومة صيانة شبكة الطرقات المرقمة، علما وأنه تمّ رفع 41 نقيصة بعنوان المتابعة الاولى وإصدار 23 توصية تكميلية لتدارك واصلاح بقية النقائص المبوبة ضمن 03 محاور أساسية.

• على مستوى ضبط الطرقات وبرمجة تدخلات الصيانة:

تمحورت أبرز الإخلالات التي لا تزال عالقة حول:

- عدم مسك سجلات خاصة بالملك العمومي للطرقات وغياب إطار تنظيمي لترقيم الطرقات.
- افتقار منظومة ترقيم الطرقات إلى إطار تنظيمي وإجرائي واضح وعدم تحديد الجهة المكلّفة بالترقيم وإجراءاته.
- عدم مراجعة دليل إجراءات الإدارة العامة للجسور والطرقات منذ سنة1997.
- عدم ضبط برنامج تدخل يعنى بالنقاط السوداء بالطرقات المرقمة.
- ضعف التنسيق بين المصالح المركزيّة والجهويّة للوزارة بخصوص برمجة عمليات الصيانة والتهذيب.
- عدم تطبيق الإجراءات التي تمكّن من الحصول على تعويضات في خصوص الحوادث التي تخلّف أضرارا على الطرقات وعدم الالتزام بالإجراءات القانونية لإزالة التجاوزات المسجّلة على الملك العمومي للطرقات.
- عدم القيام بالجرد المادي للمعدّات.

• على مستوى الإنجاز المباشر لأشغال الصيانة:

تمثلت الإخلالات على هذا المستوى فيما يلي:

- غياب إجراءات واضحة وموثّقة بالورشات والفروع للتّصرّف في المحروقات وخاصّة بالنسبة لضبط حاجيات التزود ومتابعة المخزون، ضعف مؤهلات أعوان إدارة المعدّات.
- عدم توفير قطع الغيار ونقائص على مستوى عمليات الإصلاح، غياب إطار ترتيبي يحدّد مشمولات الفروع الراجعة بالنظر للإدارات الجهويّة.
- عدم تحديد بعض الفروع للنّقاط الكيلومترية التي تمثّل مواقع تدخّلاتها.
- عدم تسجيل العلامات المروريّة التي تمّت صيانتها أو تركيبها وغياب البيانات المتعلّقة بالخرسانة الإسفلتية وبالمواد المقطعيّة بدفاتر الحضيرة، تضارب البيانات الخاصّة بالأشغال المنجزة على الطّرقات في نفس الفرع.

• على مستوى التنفيذ غير المباشر لأشغال الصيانة:

تمثلت أبرز الإخلالات في:

- عدم التقيّد بمناطق التدخّل التي ضبطتها كرّاسات الشّروط الفنّية والإداريّة والتي تمّ على أساسها التعاقد مع المقاولة.

•عدم احترام الشروط المستوجبة لإنجاز أشغال التغليف السطحي.

•خلاص مقاولات دون إنجاز الأشغال موضوع الصفقة بالنسبة الصفقتين المتعلّقتين بإصلاح شبكة التنوير العمومي على الطّرقات المرتّبة بولاية نابل لسنتي 2015 و2016،

•غياب جذاذات المواد المستعملة في أشغال الصيانة.

•عدم التقيّد بالكمّيات المستوجبة لصيانة الطرقات التي تضبطها الوزارة.

وقد بيّنت المتابعة الثانية لنتائج هذا التقرير، تقدّما محمودا في جهود الإصلاح من قبل وزارة التجهيز والاسكان تمثلت اساسا في:

•إعداد منظومة معلوماتية تتعلّق بإنشاء قاعدة بيانات الطرقات موضوع عمليات الصيانة، حيث شرعت الوزارة في التخلي بصفة تدريجية عن أطلس الطرقات والمسالك والمنشآت الفنية وانطلقت في الاعتماد على منظومة جديدة تندرج في إطار مشروع إنشاء قاعدة بيانات الطرقات الذي يهدف إلى برمجة عمليات الصيانة وتطوير وتعصير الشبكة الطرقية وقد تم اعتمادها بالنسبة للطرقات الوطنية وسيقع في مرحلة قادمة تعميمها على كامل شبكة الطرقات الجهوية والمحلية علما وأن هذه المنظومة تندرج ضمن دراسة ممولة بهبة من البنك الدولي.

•إنجاز الدراسة الخاصة بتأهيل قطاع الطرقات التي ستعتمد لمراجعة دليل إجراءات الإدارة العامة للجسور والطرقات الصادر منذ سنة 1997 والذي لم يتمّ تحيينه رغم التطورات الجوهرية التي عرفها نشاط الوزارة.

•شروع الوزارة في مراجعة الأمر عدد 1890 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلّق بترتيب الطرقات الوطنية والجهوية وفي إعداد قائمة جديدة للطرقات المزمع تصنيفها كطرقات وطنية.

•اعتماد تقنية التصوير بالفيديو لتعداد حركة المرور والتقليص من عدد النقاط السوداء بالطرقات المرقمة.

•التقليص من النقاط السوداء إلى 20 نقطة سوداء سنة 2020 بدلا عن 30 نقطة تم تسجيلها سنة 2019 حسب احصائيات المرصد الوطني لسلامة المرور، مع الحرص على توفير الاعتمادات للإدارات الجهوية لضمان التدخل للحدّ من عدد هذه النقاط ضمن البرامج السنوية للصيانة ولتمكينهم من إنجاز التدخلات المستوجبة حسب البرامج المعدة.

• تدعيم السلامة المرورية على مستوى 573 نقطة وتجهيز 392 تقاطعا ومنعرجات مصنفة بالخطرة بالتنوير العمومي لضمان الرؤية الواضحة.

•تكثيف التنسيق بين المصالح الجهوية والمركزية بالوزارة عند برمجة التدخل على الطرقات في كل أنواع المشاريع.

•تكوين 400 عون محلّف وتأهيلهم لرفع المخالفات المتعلقة بالاعتداء على الملك العمومي للطرقات وإصدار الخطايا في إطار المحافظة على الملك العمومي للطرقات مع حثهم بصفة دورية من خلال مذكرات عمل لتكثيف حملات المراقبة.

•إتمام اللجنة التي تم تكليفها للقيام بالجرد المادي لكل المعدات بالإدارات الجهوية باستكمال أعمالها المتعلقة بجرد المعدات بكافة الإدارات الجهوية وإدارة المعدات وإدارة المياه العمرانية، وتتعهد الوزارة بتقديم التقرير النهائي الشامل خلال شهر مارس 2022.

•تعميم البطاقات الذكية للتزود بالوقود (AGILIS) وتركيز منظومة متابعة أسطول النقل (GPS-GPRS) على مستوى أغلب الأسطول الراجع بالنظر لوزارة التجهيز والإسكان وهو ما يمكن من ترشيد متابعة استهلاك الوقود.

•القيام بعملية جرد دقيقة للوقوف على الوضعية الخاصة بكل سائق عربة قصد تأهيلهم وتكوينهم حسب الاختصاصات المطلوبة بالإدارة، وتعهد الوزارة بتواصل تكوين سائقي الآلات الثقيلة للحصول على رخص سياقة تتماشى ونوعية الآليات إلى حين تسوية الوضعية كليا.

•إعتماد المحاسبة التحليلية للأشغال التي لازالت تنجز بالطريقة المباشرة (مسح الحواشي والمسالك الريفية وإزالة الرمال والثلوج...)، إضافة إلى المقارنة بالأسعار المتداولة من طرف المقاولين والعمل على المزيد من التنسيق مع الإدارات الجهوية وذلك لغاية التحكم في الكلفة.

•التخلي تدريجيا على مستوى الإدارات الجهوية والفروع الراجعة لها بالنظر على التدخلات المباشرة في خصوص إنجاز أشغال الصيانة العادية وإقتصار التدخل المباشر للفروع في إنجاز أشغال مسح الحواشي وبعض التدخلات الطارئة وذلك مع إعتماد الوزارة على البرنامج التحفيزي لأصحاب الشهائد العليا بالنسبة لباقي الأشغال.

•إصدار مذكرة عمل للإدارات الجهوية للحرص على أن يتوفر لكل رئيس فرع دفتر حضيرة لتوثيق كل التدخلات المعهودة للفرع المعنى وبصفة يومية مع تحديد نوعية الأشغال المنجزة والنّقاط الكيلومتريّة التي تمثل مواقع تدخّلاتها مع التأكيد على ضرورة وجوب تأشير رؤساء الفروع ورؤساء مصالح استغلال وصيانة الطّرقات بالإدارات المعنيّة مع دعوة الإدارات الجهوية للتقيّد بعدم تغيير مواقع الأشغال مع المقاولات واتّخاذ الإجراءات القانونية المستوجبة في بعض الصفقات العمومية.

•تتبع المستلزمين العموميين لجبر الأضرار اللاحقة بالملك العمومي للطرقات وتطبيق القانون عدد 20 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات والأمر الحكومي عدد 59 لسنة 2018 المتعلق بضبط الجدول التعريفي لمقدار الخطايا.

•تكثيف حملات المراقبة للحمولة الزائدة لما لها من تأثيرات سلبية على هيكل الطريق وسلامة مستعمليه (القيام بأكثر من 100 حملة لمراقبة الحمولة بالسنوات الأخيرة لعدة طرقات بمختلف الادارات الجهوية) خاصة على المحاور التي تشهد كثافة مرورية للشاحنات الثقيلة وذلك من خلال تركيز آلات وزن ثابتة تقوم بالمراقبة الأوتوماتيكية للشاحنات وإرسال المخالفات إلى القباضة المالية. علما وأن الوزارة تعمل بالتوازي مع ذلك على مراجعة أحكام مجلة الطرقات بالتنسيق مع وزارة النقل لإدراج هذه الإجراءات المتعلقة بإرسال الخطايا المالية حينيا إلى القباضة المالية.

•دعوة الإدارات الجهوية للتقيد بعدم تغيير مواقع الأشغال بمقتضى مذكرة بتاريخ 17 جانفي 2022 وذلك قصد التقيّد بمناطق التدخّل التي ضبطتها كرّاسات الشّروط الفنّية والإداريّة والتي تمّ على أساسها التعاقد مع المقاولة حتى لا يتمّ تغيير أماكن الأشغال أو عدم تغطية كامل الموقع المبرمج أو إضافة مواقع جديدة.

قرار المجلس

بناءا على ما تم التوصل اليه من نتائج، أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة نتائج التقرير مع دعوة وزارة التجهيز والإسكان إلى مواصلة تنفيذ الإصلاحات المتبقية ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة، كما أوصى المجلس بمراسلة كل من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة التجهيز حول الإسراع بإحداث اللجنة المشتركة المتعلقة بضبط الأملاك العمومية ومتابعة أعمالها.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير: حول صيانة شبكة الطرقات المرقمة

◀ المتابعة الثانية

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
112	72	إنهاء المتابعة

تولت الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية متابعة رفع الإخلالات والنقائص التي تضمنها تقرير محكمة المحاسبات عـــــ31ـــدد في جزئه المتعلق بالديوان الوطني للحماية المدنية، علما وأنه تم خلال المتابعة الاولى استخراج 61 نقيصة وإخلال للمتابعة وإنجاز نسبة اصلاح قدرت بـ ـ21% تمّ على إثرها اقرار مواصلة متابعة التقرير الرقابي وإصدار 32 توصية تكميلية لتدارك واصلاح بقية النقائص والإخلالات التي يمكن تبويبها ضمن محورين (02) أساسيين:

- **على مستوى التدخلات الميدانية والخدمات الوقائية:**

وتمثلت أبرز الإخلالات العالقة أساسا فيما يلي:

- نقص في التجهيزات الخصوصية المتعلقة بكشف ومجابهة أخطار المواد الكيميائية والبيولوجية والراديولوجية، وعدم توفّر التجهيزات الضرورية.
- التفاوت الهام في نسبة التأطير بين الإدارات وغياب معايير تحدد عدد أعوان التدخل مقارنة بعدد وسائل التدخل.
- غياب الإطار الطبي بعديد من الإدارات الجهوية ونقص سيارات الإسعاف الطبية.
- عدم تركيز تطبيقة إعلامية لمتابعة استهلاك الأدوية والمواد الصيدلية.
- نقائص على مستوى تنفيذ برنامج العطلة الآمنة وعلى مستوى جاهزية الخط 198.
- إخلالات على مستوى التدخلات بمقابل واستعمال وسائل التدخل الطبي في غير الأغراض المعدّة لها.
- عدم تفعيل وظيفة الضابطة العدلية وعدم إصدار القرارات المتعلقة بأنظمة السلامة بالبنايات بالإضافة إلى عدم تعميم حصول المؤسسات والبنايات على شهادة الوقاية.

- **على مستوى التصرف الإداري والمالي:**

تمثلت الإخلالات العالقة على مستوى التصرف الإداري والمالي اساسا فيما يلي:

- نقائص على مستوى التنظيم الهيكلي للديوان وافتقار بعض الوحدات الهامّة إلى مصالح صلبها.
- عديد النقائص على مستوى النظام المعلوماتي تشمل أساسا ضعف التخطيط ومحدودية التجهيزات والتطبيقات والسلامة المعلوماتية وغياب التدقيق السنوي للنظام المعلوماتي بالإضافة إلى تقادم ونقص الأجهزة الإعلامية بالإدارات الجهوية.
- عدم نشر الدّيوان لتنظيمه الهيكلي والمعلومات المتعلقة ببرامجه وإنجازاته على موقع الواب الخاص به.
- إسناد أعوان الديوان منحة الدعم العملياتي دون مراعاة لشرط الحصول على مؤهل الاختصاص، وغياب سياسة تجارية وسياسة للشراءات وضعف تخطيط المشاريع الاستثمارية ومحدودية إجراءات إستخلاص الدّيون وعدم تفعيل ضمانات التأمين بغاية الانتفاع بالتعويض عن حوادث المرور.
- اخلالات ونقائص فنية بإجراءات القبول الوقتي لبعض الصفقات وضعف متابعة طلبات الشراءات المباشرة الخاصّة بصناديق الإعاشة وصناديق الدفوعات.

وقد بينت نتائج المتابعة الثانية لتقرير محكمة المحاسبات عدد 31 في جزئه المتعلق بالديوان الوطني للحماية المدنية، بذل الديوان لجهود إصلاح على مستوى التدخّل العملياتي تمثلت أبرزها فيما يلي:

•اقتناء تجهيزات خصوصية تتعلّق بكشف ومجابهة أخطار المواد الكيميائية والبيولوجية والراديولوجية ووضع مجموعة من المؤشرات بخصوص التدخلات العملياتية .

•إستحثاث التنسيق مع الجهات المعنية بوزارة الداخلية قصد الإسراع في الحصول على الهبة من الاتحاد الأوروبي المتمثلة في عدد 2 شاحنة تدخل ضد الأخطار NRBC

•إجراء تفقدات دورية وفجئية لكافة الوحدات أثناء عمليات التدخل من طرف إطارات الديوان الوطني للحماية المدنية ورفع تقارير سرية في الغرض.

•عقد جلسات تقييمية للتدخلات الهامة على مستوى جهوي وكذلك على مستوى مركزي تضم الإدارات المعنية (التفقدية العامة للديوان الوطني للحماية المدنية وإدارة العمليات وإدارة الدراسات والتصرف في الأزمات وإدارة التكوين وإدارة الصيانة والإسناد وإدارة الشراءات والمباني وإدارة الموارد البشرية) للوقوف على النقائص المسجلة وضبط الآليات الكفيلة بتفاديها مستقبلا.

•السعي إلى وضع مؤشرات لتحديد مدى جدوى ونجاعة التدخلات العملياتية بتطوير مختلف المنظومات من تطبيقات وقواعد بيانات وإحصائيات على غرار منظومة المساعدة على اخذ القرار التي هي بصدد الإنجاز بالتنسيق مع مصالح الإدارة العامة للعمليات بوزارة الداخلية والتي تخول استخراج الإحصائيات الحينية لمختلف محاور النشاط الوقائي والعملياتي.

•الحرص على مزيد متابعة التدخلات العملياتية والتدقيق في جودة الخدمات المسداة وذلك على إثر تفعيل الهيكلية الجديدة للديوان الوطني للحماية المدنية وخاصة إحداث التفقدية العامة للديوان الوطني للحماية المدنية وخلية الحوكمة.

•الانتهاء من إعداد النسخة الأوّلية من دليل التراتيب العملياتية وتبقى المصادقة عليه وإصداره مرتبطان بالانتهاء من إعداد الملاحق التابعة له وعددها 20 ملحقا (تمت برمجة إعداد هذه الملاحق ضمن برامج التعاون الدولي).

•انتداب عدد 03 أطباء طبقا لتوجيهات المخطط الوطني لتحليل المخاطر والحد منها (2019 – 2023) وتعيينهم بالوحدات الجهوية للحماية المدنية، مع العمل على إضافة عدد 02 طبيب وفقا للشغورات.

•تقريب خدمات النجدة والإسعاف من المواطنين بإحداث وحدات جديدة وفقا لدراسة شملت مختلف ولايات الجمهورية، أخذت بعين الاعتبار المخاطر وتعددها بالجهات والكثافة السكانية والمسافات المقطوعة لفرق التدخل علاوة على مدى توفر الموارد البشرية والمالية للديوان.

علما وأن الدراسة أفضت إلى ضرورة إحداث 39 وحدة جديدة للحماية المدنية بالإضافة إلى 16 وحدة تم إحداثها منذ سنة 2014.

مع الإشارة إلى أن التكلفة المالية لإحداث وحدة جديدة تقارب 2.5 مليون دينار علاوة على توفير العنصر البشري (يشكو الديوان الوطني للحماية المدنية من نقص يقارب 5500 عون لمواكبة التدخلات اليومية الناتجة عن التطور الاجتماعي والصناعي وتغطية التدخلات المرتبطة بالتغيرات المناخية التي ارتفع نسقها وتواترت حدتها خلال السنوات الأخيرة) فضلا على الضرورة الملحة لتعصير أسطول وسائل النجدة والإنقاذ وتفادي النقص الحاصل في الوسائل والتجهيزات الخصوصية ولمواكبة ارتفاع عدد التدخلات التي تؤمنها مختلف وحدات الحماية المدنية التي تضاعف عددها خلال

العشر سنوات الأخيرة ليبلغ 136211 تدخلا سنة 2019 بعد أن كان في حدود 60347 تدخلا سنة 2010.

• مراجعة منظومة النجدة والإسعاف على الطرقات التي تم اعتمادها خلال سنوات التسعينات وسنوات 2000 التي تعتمد على إحداث مراكز وقتية للنجدة والإسعاف على الطرقات طيلة فصل الصيف من يوم 01 جويلية إلى غاية 15 سبتمبر لتقليص مدة التدخل لنجدة وإسعاف المصابين، واعتماد إستراتجية جديدة لتحسين خدمات النجدة والإسعاف وتقليص مدة التدخل بإحداث فرق ومراكز فرعية قارة تابعة للحماية المدنية تعمل على مدار الساعة وطيلة السنة مع توفير الإطار البشري من إطارات قيادية وأطباء وأعوان إسعاف وتوفير سيارات إسعاف ووسائل النجدة بالطرقات لتعويض نقاط عطلة آمنة الموسمية. (علما وأنه بالاعتماد على هذه المنظومة الجديدة وبالتنسيق مع الهياكل الأمنية بوزارة الداخلية، أصبحت بعض المراكز بدون جدوى عملياتية لعدم وجود حوادث بالطرقات على غرار نقطة المحرس بصفاقس ونقطة الشهبانية بمدنين وتحويلها سنة 2020 إلى جربة آجيم في مدنين وشاطئ الشفار بصفاقس مع إبقاء نقطتي تركي بنابل والنفيضة بسوسة).

• جرد أعمدة فوهات مياه الإطفاء حسب الحالة والتنسيق مع الجهات المعنية قصد مزيد تركيز هذه النقاط وإصلاحها واعتماد استراتيجية جديدة لتحسين خدمات النجدة والإسعاف وتقليص مدة التدخل ووضع مخطط للتدخل لمكافحة حرائق الغابات وحرائق المحاصيل الزراعية خلال فترة الصيف.

• إحداث تطبيقة التدخلات عن طريق الواب (في طور التجربة) وإعداد دراسة تقنية ومالية لتركيز منظومة موحدة للشبكة الهاتفية لطلبات النجدة 198.

• التنسيق مع وزارة الداخلية لإدماج كافة الشبكات الهاتفية والراديوية والمعلوماتية ضمن شبكة موحدة، وتفعيل آليات التنسيق بين إدارة العمليات للديوان الوطني للحماية المدنية ومركز العمليات الصحية الاستراتيجية بوزارة الصحة وتركيز خط هاتفي مباشر بين الإدارة الجهوية للحماية المدنية وقسم المساعدة الطبية الاستعجالية بتونس وتكثيف الزيارات الوقائية لمراقبة المؤسسات الخطرة أو المخلّة بالصحة أو المزعجة.

• إحداث التفقدية العامة للديوان الوطني للحماية المدنية وخلية الحوكمة وخلية التوثيق والأرشيف وإدارة العمل الاجتماعي وإدارة الصيانة والإسناد وخلية التدقيق الداخلي وخلية التصرف في المخزون بعد صدور الهيكل التنظيمي الجديد للديوان الوطني للحماية المدنية بموجب الأمر الحكومي عــدد 757 لسنة 2019 المؤرخ في 15 أوت 2019.

• تسوية أغلب الوضعيات المتعلقة بالخطط الوظيفية وإنهاء تكليف الأعوان والضباط الموضوعين على ذمّة ودادية أعوان الحماية المدنية والنادي الرياضي للحماية المدنية وإيقاف إسناد منحة الدعم العملياتي بصفة آلية منذ سنة 2017.

• إصدار مذكرة عمل حول التدريب اليومي بالوحدات الجهوية للمحافظة على المؤهلات البدنية والمهنية للأعوان، وإجراء دورات تكوينية للمحافظة على المكتسبات في مجال تكوين مكونين في الإسعاف وبرمجة دورات مؤهل عون حماية مدنية لكافّة الوحدات الجهوية بداية من سنة 2021 وبرمجة دورات تكوينية في اختصاص الإسعاف بالتعاون مع الجانب الفرنسي.

قرار المجلس

تأسيسا على ما تم التوصل اليه من نتائج، أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة نتائج هذا التقرير، مع دعوة الديوان الوطني للحماية المدنية إلى مواصلة جهود الإصلاح وتكليف التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية باستكمال متابعة تنفيذ الـتوصيات المتبقية واعلام الهيئة بالنتائج المحققة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير: حول الديوان الوطني للحماية المدنية

◀ المتابعة الثانية

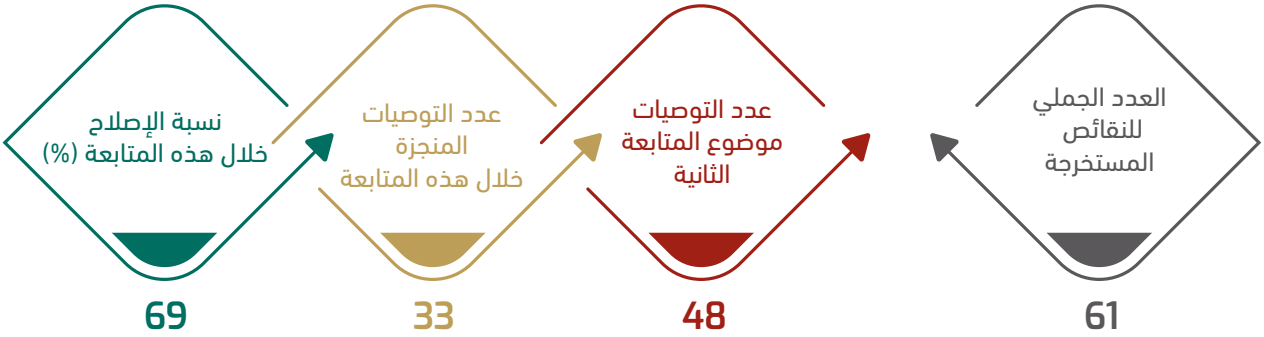

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
46	75	إنهاء المتابعة

شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي لهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية، علما وان الهيئة إستخرجت بعنوان المتابعة الأولى 21 ملاحظة شملت عددا من النقائص والإخلالات، تمّ على إثرها تحقيق نسبة اصلاح قدرت بـــ33% وإصدار 14 توصية تكميلية لتدارك وإصلاح بقية النقائص.

وقد تمحورت أبرز الإخلالات والنقائص التي كانت موضوع متابعة ثانية ضمن محورين أساسيين:

- **على مستوى التنظيم العام ونظم المعلومات:**

تمثلت أبرز النقائص المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:

- شغور عديد الخطط الوظيفية بالشركة وخاصة منها خطتي مدير الشؤون المالية ومدير الشؤون الإدارية والقانونية والعقارية.
- تكليف بعض الأعوان بمهام متنافرة ونقص المواد البشرية وعدم توفر بطاقات مهام.
- عدم إحداث خليتي التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف وعدم تركيز الكتابة القارة للجنة الصفقات الواردة بالهيكل التنظيمي.
- إخلالات على مستوى إعداد الميزانية ومتابعتها ومحدودية متابعة أنشطة التصرف بالشركة وعدم إعداد لوحات قيادة لمختلف الوظائف.
- عدم إعداد دليل إجراءات.

- **على مستوى الوضعية المالية للشركة وتوجهاتها المستقبلية:**

تمثلت أبرز النقائص والإخلالات فيما يلي:

- صعوبات في تمويل الشركة واعتمادها على التوظيفات المالية لراس المال واللجوء بداية من سنة 2015 إلى تمويل الدولة مع استهلاك الرصيد المتبقي من قرض البنك الأوربي للاستثمار المخصص لمشروع التطهير والتهيئة.
- توقف نشاط الشركة المتصل بتهيئة الأراضي المجاورة لمشروع « باب المتوسط» منذ سنة 2009 بسبب إشكاليات تنفيذ اتفاقية « سما دبي» وتأثيراتها السلبية على الشركة.
- عدم وضوح الرؤية حول توجهات الشركة المستقبلية.

وقد بينت نتائج المتابعة الثانية لهذا التقرير، تفاقم وضعية الشركة وعجزها عن تحقيق إصلاحات فعلية لعدم وضوح الرؤيا بخصوص مستقبل نشاطها وتوجهاتها المستقبلية المرتبط وثيق الارتباط بمآل المشروع الاستثماري الضخم «باب المتوسط» الذي تعطّل إنجازه لمدة 15 سنة وإلى غاية هذا التاريخ ، بالرغم من العقد المبرم بين الدولة التونسية وشركة «سما دبي» منذ سنة 2007 والمصادقة على المخطط الرئيسي للمشروع سنة 2008.

وقد تبيّن بصفة واضحة وجلية أن عدم الحسم من قبل الدولة التونسية في خصوص مواصلة العلاقة التعاقدية مع شركة «سما دبي» بالرغم من إخلالها بتعهداتها، قد ألحق ضررا بليغا بشركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية وبتوازناتها المالية وديمومتها.

علما وأنّه منذ الانتهاء من إنجاز مشروع استصلاح البحيرة الجنوبية سنة 2001 من قبل الشركة، اقتصر اهتمام الشركة على المحافظة على المكتسبات التي أنجزتها في إطار هذا المشـــروع البيئـــي الضّخـــم من أراضي ومنشآت مدنيّة ومسطّح مائي وذلك من خلال إنجاز المهام التّالية:

- الـمواظبة على الصيـانة الدّوريّـة للمنشآت الـمدنيّة وبالخصوص البوّابات الحديديّة وصيانة الحواجز الـمحيطة بالبحيرة.
- إنجاز عمليّات مراقبة ومتابعة منتظمة ومتواصلة للوضع البيئي ببحيـرة تونس الجنوبيّة وفق برنامج علمي متكامل يشمل جميع مكوّنات البحيرة.
- إنجاز أشغال لحماية أراضي الدّولة الخاصة بالمنطقة من ظاهرة إلقاء الفضلات والأتربة وتنظيف وتهذيب عديد المواقع المحاذية لبعض الطّرقات العموميّة بالخصوص.
- السّهر على مراقبة وحراسة كافة الـمنطقة الرّاجعة إليها بالنّظر طيلة السّنوات الفارطة.
- العناية بالـمنطقة الرطبة الـتّي أحدثتها الشّـركة خلال أشغال استصلاح البحيرة الجنوبيّة والتّي تمّ تصنيفها محميّة طبيعيّة بحسب اتّفاقيّة «Ramsar » العالـميّة سنة 2013.

وقد إقترحت الشركة بالنظر إلى الخبرة الفنية التي إكتسبتها في أعمال الإستصلاح، على سلطة الإشراف تكليفها بتهيئة المنطقة المحاذية لحوزة مشروع باب المتوسط والتي تمسح حوالي 127هك وكذلك تهيئة منطقة تونس البحرية على حوالي 13,8 هك، دون أن تتحصل على الموافقة باعتبار أنّ أحد بنود العقد الاستثماري ينص على إمكانية إستفادة الشركة الإماراتية من هذه المناطق بالدينار الرمزي أيضا في حالة تتطلب إنجاز المشروع ذلك.

علما وأن تعطّل إنجاز المشروع الإستثماري الضخم «باب المتوسط» لفترة تناهز 15 سنة بالرغم من أهمية موقعه وسط العاصمة، وقيمته المالية اللذان يشكلان عنصر جذب للاستثمار الأجنبي والمحلي، تسبّب ولا يزال في عديد التداعيات السلبية لعلّ أبرزها :

- عدم تمكّن الدولة التونسية من استغلال الرّصيد العقاري الهام المخصص لهذا المشروع (حوالي900هكتار).
- عدم تمكن الدولة التونسية من استغلال ميناء تونس في المجال الترفيهي والسياحي والانتفاع من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية لذلك وتأهيل وانفتاح مدينة تونس على محيط عصري وجذاب يساهم في تغيير مكانتها بما يليق بها كعاصمة للبلاد التونسية.
- تعطيل برمجة أي تدخل على النسيج العمراني القائم وسط العاصمة وعلى وجه الخصوص بمنطقة صقلية الصغرى ومنطقة تونس البحرية المجاورتين رغم الأوضاع المتردية التي أصبحت عليها هاتين المنطقتين.
- تفاقم التهديدات البيئية نتيجة تراكم الأوحال الملوثة بميناء تونس لمدة سنوات وتنامي ظاهرة إلقاء الأتربة والفضلات المختلفة بأرض المشروع.

•إهمال أرض المشروع المتواجدة بالمدخل الجنوبي للعاصمة والتي أصبحت تمثل نشازا في المشهد العمراني مقارنة بالنقلة النوعية التي شهدتها ضفاف بحيرة تونس الشمالية (المشروع المنجز في إطار عقد اللزمة مع شركة البحيرة للاستثمار).

•عدم قدرة المصالح الادارية والمستلزمين العموميين والبلديات على أخذ هذا المشروع في الاعتبار عند برمجة دراساتها ومشاريعها بالمناطق المجاورة له في غياب معطيات واضحة ودقيقة بخصوصه بما في ذلك حل إشكاليات تراكم مياه الأمطار بعديد المناطق وسط العاصمة لكونها تصرف حاليا نحو ميناء تونس.

إن ما سبق بيانه، يؤكد وجوب الحسم من قبل الدولة التونسية في مصير اتفاقية الإستثمار المبرمة مع شركة "سما دبي" في أقرب الآجال في ظل عدم التزام هذه الأخيرة بتعهداتها القانونية. وذلك إما باستئناف تنفيذ الاتفاقية طبقا لروزنامة واضحة ومحددة تضمن حقوق ومصالح بلادنا الحيوية وإما بإنهاء العلاقة التعاقدية رضائيا أو بصفة أحادية من قبل الدولة التونسية وإنهاء حالة الجمود المسقط على هذه المنطقة العمرانية الهامة في وسط العاصمة.

وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تسترجع شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية مهامها الأصلية في تهيئة وتطوير المشروع وفق مثال تهيئة تفصيلي محين للمنطقة مع فتح المجال للمستثمرين التونسيين والأجانب الناشطين في مجال المشاريع العمرانية الكبرى للمشاركة في إنجاز المشروع أو أجزاء منه بتصورات جديدة ومن خلال اعتماد إجراءات شفافة تعتمد المنافسة.

قرار المجلس

بناء على ما تم التوصل اليه من نتائج، أقرّ مجلس الهيئة إيقاف متابعة نتائج التقرير الرقابي المتعلق بشركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية وذلك لثبوت عجز الشركة في وضعيتها الحالية عن إنجاز الإصلاحات الضرورية، مع التوصية بمراسلة الجهات الرسمية في الدولة قصد اتخاذ القرار المناسب بخصوص إنهاء أو مواصلة العلاقة التعاقدية القائمة مع شركة «سما دبي»، في أقرب الآجال الممكنة في ظلّ ثبوت إخلال الشركة المعنية بتعهداتها تجاه الدولة التونسية وبالنظر كذلك إلى التداعيات السلبية الهامة لتوقف إنجاز هذا المشروع.

كما يوصي المجلس بضرورة استكمال مكوّنات مشروع تهيئة منطقة البحيرة الجنوبية وميناء تونس وفقا للإجراءات القانونية الملائمة التي تحفظ مصالح الدولة التونسية وتعزّز مكانتها في محيطها الإقليمي والدولي كوجهة استثمارية متميّزة تتوفّر على ميزات تفاضلية مقارنة بالدول الأخرى بما يساهم في إضفاء حركية على مستوى كافة جهات البلاد ويساعد شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية على تأدية مهامها على الوجه المطلوب.

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المتابعة الثانية للتقرير السنوي لمحكمة المحاسبات عـــ29ـــدد في جزئه المتعلق بالإدارة العامة للديوانة والذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى جوان 2014، علما وان الهيئة استخرجت من التقرير الرقابي 54 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تمّ تدارك جزء منها وإنجاز نسبة إصلاح قدرها 46 % ،أقرّ مجلس الهيئة على إثرها مواصلة متابعة التقرير الرقابي وإصدار20 توصية لتدارك وإصلاح بقيّة النقائص.

وقد تمحورت أبرز النقائص والإخلالات موضوع المتابعة فيما يلي:

- **على مستوى التنظيم العام ونظام المعلومات:**

•إحداث هياكل بمذكرات داخلية وعدم مطابقة التنظيم الفعلي للمصالح المركزية والجهوية للهيكل التنظيمي،

• ضعف الاندماج بين التطبيقات المتوفرة لدى الإدارة العامة للديوانة وضعف استعمال الإعلامية بالنسبة إلى عمليات الإيداع والحجز.

- **على مستوى التصرف في الأنظمة الديوانية التوقيفية:**

•أهمية حجم التصاريح غير المسواة بعنوان نظام التحويل الفعال وانقضاء الآجال القانونية لتسويتها وسقوط معاليم واداءات ديوانية بمفعول التقادم بما يقارب 122م.د.

• ضعف عدد الطلبات المقدمة من قبل قباض الديوانة لدى المؤسسات الضامنة بخصوص تفعيل الضمانات المالية وخاصة تلك المتعلقة بالتصاريح غير المسواة تحت نظام التحويل الفعال،

•نقص في عدد الأعوان المكلفين بالرقابة المستمرة على المؤسسات المنضوية تحت الأنظمة التوقيفية المتعلقة بالتحويل للتصدير الكلي أو الجزئي ونظام المستودعات،

•عدم إيلاء مصالح الديوانة العناية اللازمة لإستخلاص المبالغ المتخلدة بذمة المؤسسات والمستودعات الخاضعة للرقابة المستمرة.

- **على مستوى التصرف في الإيداع والحجز ودور الديوانة في مقاومة الغش والتهريب:**

•عدم تمكن المنظومة الإعلامية «سند» من تحديد قائمة البضائع التي تم رفعها في الآجال أو البضائع التي تجاوزت الآجال المحددة لبقائها بمخازن ومساحات التسريح الديواني بصفة دقيقة،

• غياب التنسيق بين الهياكل المكلفة بجمع المعلومات المتعلقة بالغش والتهريب وعدم تبادل المعلومات بينها بسبب غياب آليات تواصل معلوماتية،

• الاعتماد على منظومة انتقائية قديمة انطلق العمل بها منذ سنة 2004 لا تأخذ بعين الاعتبار سوابق المصرف في مجال الغش في القيمة أو المنشأ أو التعريفة وكذلك سوابق الذين صدرت ضدهم احكام قضائية باتة أو الذين لديهم ملفات لدى إدارة النزاعات،

• غياب عدول الخزينة لدى بعض القباضات وعدم قيام هذه الأخيرة بأعمال تتبع جبرية طبقا لما تنص عليه مجلة المحاسبة العمومية.

- **على مستوى التنظيم العام ونظام المعلومات:**

•إحداث هياكل بمذكرات داخلية وعدم مطابقة التنظيم الفعلي للمصالح المركزية والجهوية للهيكل التنظيمي،

• ضعف الاندماج بين التطبيقات المتوفرة لدى الإدارة العامة للديوانة وضعف استعمال الإعلامية بالنسبة إلى عمليات الإيداع والحجز.

- **على مستوى التصرف في الأنظمة الديوانية التوقيفية:**

•أهمية حجم التصاريح غير المسواة بعنوان نظام التحويل الفعال وانقضاء الآجال القانونية لتسويتها وسقوط معاليم واداءات ديوانية بمفعول التقادم بما يقارب 122م.د.

• ضعف عدد الطلبات المقدمة من قبل قباض الديوانة لدى المؤسسات الضامنة بخصوص تفعيل الضمانات المالية وخاصة تلك المتعلقة بالتصاريح غير المسواة تحت نظام التحويل الفعال،

•نقص في عدد الأعوان المكلفين بالرقابة المستمرة على المؤسسات المنضوية تحت الأنظمة التوقيفية المتعلقة بالتحويل للتصدير الكلي أو الجزئي ونظام المستودعات،

•عدم إيلاء مصالح الديوانة العناية اللازمة لإستخلاص المبالغ المتخلدة بذمة المؤسسات والمستودعات الخاضعة للرقابة المستمرة.

- **على مستوى التصرف في الإيداع والحجز ودور الديوانة في مقاومة الغش والتهريب:**

•عدم تمكن المنظومة الإعلامية «سند» من تحديد قائمة البضائع التي تم رفعها في الآجال أو البضائع التي تجاوزت الآجال المحددة لبقائها بمخازن ومساحات التسريح الديواني بصفة دقيقة،

• غياب التنسيق بين الهياكل المكلفة بجمع المعلومات المتعلقة بالغش والتهريب وعدم تبادل المعلومات بينها بسبب غياب آليات تواصل معلوماتية،

• الاعتماد على منظومة انتقائية قديمة انطلق العمل بها منذ سنة 2004 لا تأخذ بعين الاعتبار سوابق المصرف في مجال الغش في القيمة أو المنشأ أو التعريفة وكذلك سوابق الذين صدرت ضدهم احكام قضائية باتة أو الذين لديهم ملفات لدى إدارة النزاعات،

• غياب عدول الخزينة لدى بعض القباضات وعدم قيام هذه الأخيرة بأعمال تتبع جبرية طبقا لما تنص عليه مجلة المحاسبة العمومية.

وقد بينت المتابعة الثانية لتقرير محكمة المحاسبات، اتخاذ الإدارة العامة للديوانة لجملة من الإجراءات في إطار الإصلاح من خلال:

•تعميم استغلال تطبيقة الإيداع والحجز على كافة مستودعات الحجز

•الانتهاء من تطوير وتعديل عدد من التطبيقات الإعلامية ووضعها حيز الاستغلال على النظام المعلوماتي الحالي للديوانة «سند» مع الإعداد لإدماجها بالنظام المعلوماتي الجديد للديوانة

•إعداد مشروع أمر حكومي متعلق بضبط تنظيم الهيئة العامة للديوانة وعرضه على انظار رئاسة الحكومة.

•التدقيق في وضعية التصاريح الديوانية المسجلة تحت نظام «التحويل الفعال» والقيام بالإجراءات الإدارية والقانونية المستوجبة لتسوية الوضعيات القديمة العالقة وتعليق صفة «المتعامل الاقتصادي المعتمد» لشركة .

•تطوير تطبيقة معلوماتية لتسجيل ومتابعة تراخيص الانتفاع بنظام المستودع الخاص وبنظام التحويل للسوق المحلية وبنظام التحويل للتصدير الجزئي.

•إنجاز تطبيقة إعلامية خاصة- لإستخلاص مصاريف المراقبة الديوانية وتكليف أعوان الديوانة بمهام المراقبة المستمرة بالمؤسسات الاقتصادية وإحداث فرق مراقبة متنقلة بالمناطق الصناعية.

•العمل على تطوير منظومة إعلامية لمتابعة الضمانات البنكية ودراسة منظومة جديدة للانتقائية في إطار التصرف في المخاطر المتصلة بالتصاريح الديوانية وتطوير تطبيقات مختلفة لإحكام متابعة ومراقبة كل الأنظمة التوقيفية والاقتصادية.

وقد تولّى مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 11 ماي 2022 بعد تقييمه للإصلاحات المنجزة ، إرجاء البتّ في الملف قصد مطالبة المديرة العامة للديوانة لتقديم بعض التوضيحات.

وتطبيقا لتوصية المجلس، تمّ توجيه مراسلة في هذا الخصوص إلى المديرة العامة للديوانة التي تولّت تقديم بعض التوضيحات وإفادة الهيئة باتخاذ الديوانة الإجراءات الإضافية التالية :

•تسوية عدد هام من التصاريح الديوانية غير المسوّاة، والتي ترجع إلى الفترة 2007-2003، بعد إنجاز عملية تدقيق ومراجعة لهذه التصاريح على مستوى المكاتب الديوانية المعنية واستنادا إلى منظومة « سند»، لتتراجع مبلغ المعاليم الديوانية المستحقة من 122 م.د سنة 2014 إلى حوالي 51 م.د في موفى سنة 2022، مع استكمال إجراءات إستخلاص باقي المبالغ المستحقة.

•تفعيل تطبيقة ضمن النظام المعلوماتي للديوانة «سند» تعنى برقمنة عمليات الإيداع والحجز بكافة المستودعات التابعة للإدارة العامة للديوانة وربطها بشبكة تراسل المعطيات الخاصة بالديوانة وهي حاليا في طور الاستغلال، والعمل على ربط تطبيقة الإيداع والحجز بمنظومة النزاعات قصد تألية إدراج المعطيات وتفعيل الاندماج بين التطبيقتين.

•التحيين الدوري لمنظومة الانتقائية من قبل إدارة التصرف في المخاطر، (تمّ خلال سنتي 2021 و2022 إنجاز 19 عملية تحيين لمنظومة الانتقائية شملت تحيين النقاط المسندة لمختلف الأفصال ومراجعة القوائم حسب درجة الخطورة واستغلال المعطيات المتوفرة لإدارة التصرف في المخاطر)، مع تضمّن عملية التحيين لمراجعة قوائم المتعاملين الاقتصاديين وقوائم التصنيفات الديوانية والأخذ بعين الاعتبار للسوابق المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.

•الشروع في إرساء منظومة انتقائية جديدة في إطار النظام المعلوماتي الجديد المزمع تركيزه لفائدة مصالح الديوانة.

•مراسلة وزارة المالية بتاريخ 26 سبتمبر 2022 لبرمجة حاجياتها من الموارد البشرية خلال الفترة 2025-2023 بما عدده 280 ضابط في رتبتي ملازم أول صنف أ1 وملازم للديوانة وعدد 1500 ضابط صف في رتبة عريف للديوانة (في إطار تدعيم عدد الأعوان المكلفين بالرقابة المستمرة على المؤسسات المنضوية تحت الأنظمة التوقيفية المتعلقة بالتحويل للتصدير الكلي أو الجزئي ونظام المستودعات).

•تركيز قاعدة بيانات متعلقة بالنزاعات يتمّ استغلالها من قبل مختلف المصالح الديوانية والعمل على استكمال إنجاز السجل الوطني للمخاطر لوضعه على ذمة كافة المصالح الديوانية مع متابعة إدارة التصرف في المخاطر لأعمال جمع مختلف المعلومات والبيانات والتقارير ووضعها على ذمة كافة المتدخلين وخاصة منها إدارة الأبحاث الديوانية وإدارة المنشأ وإدارة القيمة وإدارة النزاعات.

•الشروع في تأهيل وتكوين بعض أعوان الديوانة لدى المدرسة الوطنية للديوانة بهدف القيام بمهام عدول خزينة تطبيقا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية والأمر الرّئاسي عدد 529 المؤرخ في 03 جوان 2022 المتعلّق بضبط شروط تكليف أعوان المراكز المحاسبية للقيام بالأعمال والإجراءات الضرورية لإستخلاص الديون الراجعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة ميزانيتها وتصرفها المالي والمحاسبي إلى أحكام القانون الأساسي للميزانية وإلى أحكام مجلة المحاسبة العمومية.

قرار المجلس

أقرّ المجلس إيقاف متابعة هذا التقرير الرقابي على مستوى الهيئة بالنظر إلى نسبة الإصلاحات المحققة، وكذلك بالنظر إلى تزامن هذه المتابعة مع برمجة مهمة رقابية جديدة بالديوانة من قبل محكمة المحاسبات، مع التوصية بالتسريع في تركيز المنظومة المعلوماتية الجديدة والسجلّ الوطني للمخاطر، وإعلام الهيئة العليا بالنتائج المحققة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة:

◀ موضوع التقرير: الإدارة العامة للديوانة

◀ المتابعة الثانية

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
47	87	إيقاف المتابعة

المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء

تولت الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية بجلسة 18 ماي 2022 متابعة رفع الإخلالات والنقائص التي تضمنها تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول بعض أوجه التصرف على مستوى المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء، علما وأنه تمّ خلال المتابعة الأولى لنتائج التقرير الرقابي استخراج 81 ملاحظة تم تدارك 36 منها وأقر مجلس الهيئة على أثرها مواصلة المتابعة لتدارك وإصلاح بقية النقائص التي يمكن تبويبها ضمن محورين أساسيين:

• التنظيم والتصرف في الموارد البشرية والممتلكات:

تمثلت أبرز النقائص على هذا المستوى فيما يلي:

•غياب دليل إجراءات وقاعدة مرجعية في الوثائق التوجيهية وجملة النصوص القانونية التي تضبط مختلف أوجه نشاط المكتب.

•عدم مطابقة التنظيم الفعلي لمصالح المكتب للهيكل التنظيمي وإحداث هياكل بمذكرات داخلية وغياب بعض الوحدات الهامة.

•غياب مخطط مديري لأعوان المكتب.

•عدم التامين الكافي لنقاط الدخول والخروج بفضاء مستود الإيداع والحجز.

•غياب تهيئة وصيانة البناية المخصصة للإيداع والحجز وعدم استجابتها إلى الشروط اللازمة للخزن والحفظ.

•عدم متابعة النقائص المتعلقة بالوقاية والحماية من الحرائق المتعلقة بفضاء مستودع الإيداع والحجز بالإضافة إلى عدم تهيئة قاعات الحجز لخزن بعض المواد الخطرة أو سريعة التلف.

•ضعف قوة التيار الكهربائي والانارة اللازمة لأجهزة الكشف بالأشعة ونقص التجهيزات المرتبطة بهذه الأجهزة لحماية الأعوان.

•ضعف تجاوب الشركة التونسية للشحن والترصيف صاحبة لزمة الاستغلال داخل الميناء مع مصالح الديوانة وعدم التزامها بالواجبات المحمولة على كاهلها.

• نشاط قباضة الديوانة:

تمثلت أبرز الإخلالات والنقائص في هذا المستوى فيما يلي:

•عدم استعمال التطبيقة المعلوماتية للتصرف في المحجوزات الوقتية.

•غياب وثائق متابعة دخول وخروج المحجوزات بصفة الية وغياب تطبيقة تهم إجراءات التسجيل والمتابعة للمحجوزات.

•المسك اليدوي لعمليات الحجز والايداع وعديد النقائص المتصلة به.

•غياب تفصيل البضائع محل الاتلاف والاثباتات المرتبطة بها.

•عدم القيام بالمساءلة التأديبية والقضائية تجاه بعض الأعوان المسؤولين عن الإخلالات والتجاوزات التي تضمنها التقرير الرقابي.

•عدم صدور الامر التطبيقي الضابط لشروط وإجراءات البيع بالمزاد العلني وغياب دليل لتوحيد الإجراءات المتبعة للبيع بالمزاد العلني بين مختلف مكاتب الديوانة.

•ارتفاع المبلغ الباقي للتسوية بعنوان صكوك مرفوضة.

•جمع جل المهام المرتبطة بالبيوعات لدى قابض الديوانة.

•عدم قدرة مصالح الديوانة على تحديد الوضعية القانونية والمادية المحينة لعديد المحجوزات واعتماد القابض على قائمات الشركة التونسية للشحن والترصيف.

•تعدد النقائص على مستوى عمليات التفويت (وجود أسماء بعض المبتت لهم غير مسجلة ضمن المشاركين أو لم تقدم الضمانات المالية المستوجبة، غياب المتابعة الدقيقة للمبالغ المصروفة بعنوان البيع وضعف الرقابة عليها، غياب المؤيدات لبعض المصاريف وصرف نفقات لا علاقة لها مباشرة بعمليات البيع، التأخير في إنجاز عمليات تسوية وتوزيع محاصيل البيع بالمزاد العلني).

وقد بينت نتائج هذه المتابعة، اتخاذ الإدارة العامة للديوانة لجملة من تدابير الإصلاح وتعهدها بالقيام بالبعض الاخر لعلّ أبرزها:

•ضبط برنامج لتعصير الديوانة والمصادقة على دليل إجراءات ووضعه على ذمة المستعملين.

•إعداد مشروع تنقيح الامر المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة يتضمن إعداد تنظيم هيكلي للمكتب الحدودي برادس الميناء ومراسلة ديوان البحرية التجارية والموانئ قصد توفير مقر لتركيز وحدة قارة للتفتيش بالأنياب بميناء رادس.

•تجاوز عدد من النقائص المتصلة بعمليات الإيداع والحجز الديواني بميناء رادس بالتنسيق مع الشركة التونسية للشحن والترصيف وديوان البحرية التجارية والموانئ.

•تقديم طلب إلى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص لتعيين عدل خزينة لدى المكتب الديواني برادس لتتبع وتنفيذ بطاقات الالزام الصادرة عن المكتب.

•رفع الملاحظات المضمنة بالتقرير الرقابي والمتعلقة خاصة بتهيئة فضاء مستودع الإيداع والحجز إلى الوزيرين المكلفين بالمالية والنقل.

•الشروع في تطوير تطبيقة إعلامية تعنى بتوزيع محصول عمليات البيع بالمزاد العلني وربط المغازة عدد 4 بميناء رادس بالمنظومة الإعلامية «سند».

•إعداد منظومة معلوماتية متكاملة لمتابعة الحاويات.

• العمل على استكمال دليل الإجراءات المتعلق بالبيع بالمزاد العلني والمصادقة عليه ووضعه على ذمة المستعملين وتعميم الية الظروف المغلقة.

• تعهد الإدارة العامة للديوانة بمتابعة مآل بيع الحاويات التابعة للشركات أو الأشخاص المعنيين بالمصادرة وتحويل محصولها لصندوق الأموال والممتلكات المصادرة والمسترجعة لفائدة الدولة.

قرار المجلس

بناءا على ما تم التوصل اليه من نتائج (لم تتجاوز النسبة الجملية للإصلاح 51%)، أقرّ مجلس الهيئة العليا للرقابة أثناء جلسته المنعقدة في 18 ماي 2022 إرجاء البت في الملف، مع مراسلة المديرة العامة للديوانة حول التدابير المتخذة لتدارك مختلف الإخلالات والنقائص التي لا تزال عالقة ورفع تقرير في ذلك إلى المجلس.

كما أكّد المجلس على ضرورة تطوير التنسيق بين جميع الهياكل المتدخلة وخاصة منها ديوان البحرية التجارية والموانئ والشركة التونسية للشحن والترصيف لضمان اتخاذ تدابير الإصلاح الكفيلة بتجاوز الإخلالات المتعددة التي تمت حوصلتها خلال اعمال المتابعة، وكذلك على وجوب المساءلة القضائية لبعض أعوان الديوانة بخصوص التجاوزات المرصودة بالتقرير الرقابي خاصة وان الهيئة لم تتلقّ إجابة حول مراسلتها الموجهة إلى وزيرة المالية بهذا الخصوص.

وفي هذا الإطار، تلقّت الهيئة مراسلة من وزارة النقل حول بعض الإجراءات المتخذة من قبل كل من الشركة التونسية للشحن والترصيف وديوان البحرية التجارية والموانئ في خصوص تهيئة الفضاءات وتحسين ظروف الخزن بالمستودعات بميناء رادس.

كما تلقّت مراسلة من المديرة العامة للديوانة تتضمن جملة من التوضيحات بخصوص النقائص المتبقية مع حوصلة للإجراءات الإضافية التي تمّ اتخاذها على مستوى الإدارة العامة للديوانة بخصوص مشروع اقتناء وتركيز النظام المعلوماتي الجديد للديوانة وتسوية المبالغ المتبقية بعنوان الصكوك المرفوضة وإحكام التصرّف في عمليات البيع بالمزاد العلني وتوحيد الإجراءات المتبعة من قبل مختلف المكاتب الديوانية وتوضيح المهام والمسؤوليات في البضائع المودعة والمحجوزة بين مختلف المتدخلين، وتفادي النقائص المتّصلة بالسلامة والوقاية من أخطار الحرائق والانفجار.

كما تمّت إفادة الهيئة بجملة الإجراءات التي تمّ اتخاذها في إطار إحكام التنسيق بين مصالح الديوانة والشركة التونسية للشحن والترصيف وديوان البحرية التجارية والموانئ.

بناءا على ما سبق، تمّ إدراج هذا الملف بجلسة مجلس الهيئة المبرمجة في شهر مارس من سنة 2023 من أجل دراسة وتقييم إجراءات الإصلاح المشار إليها.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير:حول بعض أوجه التصرف على مستوى المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء

◀ المتابعة الثانية

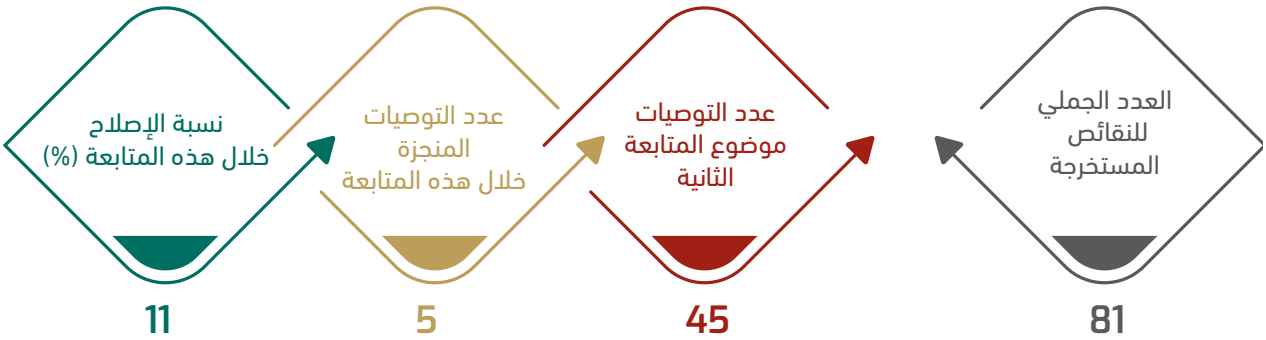

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
41	51	ارجاء البت في الملف

شركة اسمنت أم الاكليل

تولت الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية مواصلة متابعة رفع الإخلالات والنقائص التي تضمنها تقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة حول مهمة التفقد بشركة اسمنت أم الاكليل.

علما وأن الهيئة استخرجت بعنوان المتابعة الأولى 45 ملاحظة تمّ تدارك جملة منها وإنجاز نسبة إصلاح في حدود 24 %وأقرّ مجلس الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 ماي 2021 مواصلة متابعة التقرير الرقابي وتقديم 33 توصية تكميلية لتدارك وإصلاح بقية النقائص والإخلالات التي يمكن تبويبها ضمن المحاور الأساسية الثلاثة التالية:

- **على مستوى التنظيم ونظام المعلومات:**

تمثلت أبرز النقائص والإخلالات التي واصلت الهيئة العليا متابعتها في هذا المستوى في عدم توفق الشركة في إستصدار بعض الوسائل التنظيمية المحمولة على كاهلها من ذلك قانون الإطار الذي يحدد الحاجيات الفعلية من الموارد البشريّة للشركة وكذلك عدم تحيين دليل الإجراءات تماشيا مع التغييرات التي شهدتها الشركة منذ سنة 2013 على مستوى تنظيمها الهيكلي.

- **على مستوى التصرف في الموارد البشرية والصندوق الاجتماعي:**

يستأثر هذا الجانب بجزء هام من الموارد الماليّة للشركة، لذا تمّ إيلاؤه أهمية بالغة على مستوى متابعة النقائص والإخلالات التي رصدها التقرير الرقابي والمتمثلة أساسا في متابعة ا للإجراءات التي اتخذتها الشركة لردع ظاهرة التغيّب بعنوان الرّخص المرضيّة والتي قدرها فريق الرقابة بعنوان سنة 2016 بـ 3802 يوما بكلفة قدرها 100 ألف دينارا (شهدت الظاهرة تقلصا متواصلا خلال الفترة 2017 - 2020 لتصبح في حدود الـ 864 يوما سنة 2020).

ومن جانب آخر، أكّدت الهيئة ضمن متابعتها على أهميّة تفعيل إدارة الجودة والسلامة والمحيط بالشركة للحد من حوادث الشغل المسجلة سنويّا وذلك من خلال اتخاذ كافة الإجراءات الوقائيّة في هذا المجال والقيام بالحملات التحسيسيّة والتوعويّة الضرورية خاصة بالنسبة للعملة وسلك التنفيذ.

أما في مجال التأجير والمنح، فقد أكدت الهيئة العليا على وجوبيّة إحترام مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة وعدم إسناد أي امتيازات عينيّة أو ماديّة لم يتم التنصيص عليها صراحة أو حتّى تحيين مبالغها دون إستيفاء كافة إجراءات إكسابها الصبغة التنفيذيّة.

كما أكّدت الهيئة على وجوب استرجاع المبالغ التي تمّ صرفها بدون وجه حق في هذا المجال من خلال إسناد أكثر من درجة أو سلم أو ترقية بعض الأعوان دون إجراء مناظرات داخليّة أو متابعة دورات تكوينيّة ودون احترام مختلف الشروط المنطبقة في هذا المجال، علما بأن الشركة عللت هذا التصرف بوجود ضغوطات اجتماعية وتوتر المناخ الإجتماعي سنة 2011.

أما في مجال التصرف في الصندوق الإجتماعي فقد تبيّن أنّ إسناد القروض والهبات يتم مباشرة عن طريق الموافقة المباشرة للرئيس المدير العام للشركة وذلك دون النظر في هذا الصنف من المطالب من قبل اللجنة المختصّة وتسجيل

تجاوز المديونية بالنسبة لبعض الأعوان نسبة 40 % من الأجر وتسجيل تمتع بعض الأعوان بقرض آخر بالرغم من عدم تسديد كامل القرض السابق.

• على مستوى تقييم نشاط الشركة وإنجاز المشاريع والصفقات العمومية:

نظرا للنتائج السلبية التي سجلتها الشركة خلال الفترة التي شملتها عملية الرقابة وما لذلك من تأثير سلبي على ديمومتها واستمرارها، ركزت الهيئة العليا في هذا المجال على المجهودات التي بذلتها الشركة لتجاوز هذه الوضعيّة الصعبة وسبل الضغط على كلفة الإنتاج ومختلف الأعباء التي تواجهها الشركة، وكذلك على استحثاث الإجراءات لاستكمال المشاريع المعطّلة.

أما على مستوى التصرف في الصفقات العموميّة ، فقد تعددت النقائص (عدم تجميع الشراءات والقيام باقتناءات خارج إطار الصفقات ، إنجاز صفقات وتسديد كلفتها رغم عدم اشتغال المعدات، الاستلام الوقتي وخلاص المتعهد رغم عدم مطابقة جزء من المقتنيات أو عدم إنجاز كل الالتزامات التعاقدية، تحمل كلفة إضافية لبعض الصفقات الاطارية نتيجة عدم احترام الكميات الدنيا والقصوى المحددة بالعقد وكراس الشروط وعدم تحديد الحاجيات بدقة بالنسبة لهذه الصفقات العمومية، تسديد مبالغ إضافية للمزودين دون وجه حق ، التأخير في تنفيذ صفقة «تركيز نظام قيادة ومراقبة» المبرمة منذ سنة 2007 والإخلالات المرتبطة بتنفيذها وتحمل أعباء مالية إضافية بقيمة تقدر بـــ 2.3 مليون أورو...)

وقد أكدت الهيئة العليا للرقابة في هذا الإطار، على وجوبية حوكمة التصرف في الصفقات من خلال إحكام تحديد الحاجيات بكل دقّة واحترام مقتضيات كراسات الشروط وتجميع الشراءات وحسن برمجتها تحسبا للجوء إلى إنجاز اقتناءات خارج إطار الصفقات والحرص على احتساب غرامات التأخير وخصمها.

وقد أفضت نتائج المتابعة الثانية لتقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة حول مهمة التفقد بشركة اسمنت ام الاكليل والزيارة الميدانية لمصنع الشركة بتاجروين إلى الوقوف على بذل الشركة لمجهودات اصلاح محمودة تجسمت خاصة من خلال:

- إعداد قانون إطار وعرضه على مصادقة وزارة الإشراف
- إعداد وعرض مشروع اولي لدليل الإجراءات على انظار مجلس إدارة الشركة بتاريخ 06 أكتوبر 2021 مع إعداد دليلي إجراءات للسياسة التسعيرية والانتدابات،
- احكام متابعة الغيابات غير الشرعية والضغط على عطل المرض خاصة من خلال إنجاز المراقبة الإداريّة لكل عون تقدم برخصة مرض،
- تنظيم دورات تكوينية في مجال السلامة من حوادث الشغل.
- تنظيم أوقات الدوام ومراقبة الحضور الفعلي للأعوان.
- تحيين النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي تبعا لمصادقة رئاسة الحكومة وتركيز لجنة للتصرف فيه،
- العمل على الحد من الخسائر المتراكمة من خلال استكمال إنجاز بعض المشاريع المعطلة وادراج مشاريع ذات أولوية قصوى مع تكليف مكتب استشارات بإنجاز مخطط انقاذ يشمل المجال الفني والمالي والبشري وإعداد برنامج سنوي للصفقات العمومية بغرض احكام تحديد الحاجيات واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية تجاه المزودين الذين أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية.

قرار المجلس

بناء على ما تم التوصل اليه من نتائج ومن ثبوت إنخراط المؤسسة في مسار الإصلاح، أقرّ مجلس الهيئة العليا للرقابة إنهاء متابعة نتائج هذا التقرير مع دعوة الشركة إلى استكمال مجهودات الإصلاح واعلام الهيئة العليا بالنتائج المحققة.

كما توصي الهيئة بضرورة إعادة هيكلة هذا القطاع الهام في النسيج الصناعي الوطني وتوفير الموارد الملائمة لتطوير نشاط الشركة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◄ موضوع التقرير : حول مهمة التفقد بشركة اسمنت ام الاكليل

◄ المتابعة الثانية

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
31	69	إنهاء المتابعة

مصالح وزارة التجارة

واصلت الهيئة العليا للرقابة خلال سنة 2022 متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التفقد المعمق لمصالح وزارة التجارة والذي استخرجت منه 123 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تداركت منها الوزارة 63 أي بنسبة إنجاز قدرها 51 %، أقر مجلس الهيئة على إثرها مواصلة متابعة التقرير الرقابي وتقديم توصيات تكميليّة لتدارك وإصلاح بقية النقائص التي تمّ تبويبها ضمن المحاور الأساسية التالية:

- **إخلالات على مستوى التصرف الإداري والمالي:**

واصلت الهيئة العليا في هذا المجال متابعة النقائص والإخلالات العالقة بعنوان المتابعة الأولى والمتمثلة أساسا في:

• عدم تحديد مؤشرات قابلة للاحتساب لمتابعة إنجاز بعض الاهداف التي تم ضبطها في إطار المشروع السنوي للقدرة على الأداء.

• تسويغ مصالح الوزارة عقارات قصد تخصيصها كمساكن وظيفية لفائدة الأعوان المكلفين بخطة مدير وذلك خلافا لمقتضيات الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972.

• عدم إرساء الوزارة لاستراتيجيّة في مجال التحكم في الطاقة والتحكم في نفقاتها تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 وكذلك الأمر عدد 50 لسنة 1987 المؤرّخ في 13 جانفي 1987 المتعلّق بإحداث نظام المراقبة الإجبارية والدورية لإستعمال الطّاقة .

• سوء استعمال سيارات المصلحة من خلال تسجيل بعض حالات استعمالها لنقل أفراد العائلة أو مواصلة استعمالها خارج أوقات العمل وعدم التنصيص على جميع المعطيات بدفتر السيارة وهو ما يعدّ مخالفا لأحكام الأمر عدد 189 لسنة 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

• عدم الحرص على تطبيق مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 39 لسنة 06/11/2007 المتعلق بإجراءات التصريح بحوادث أسطول العربات البرية ذات محرك التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة، حيث تبيّن عدم إيلاء الأهمية اللازمة لإعلام الشركة المؤمنة بالحوادث التي يتعرض لها أسطول الوزارة خلال الآجال القانونية وذلك فضلا عن عدم طلب مصالح الوزارة من شركة التأمين بتعيين خبير تعرض عليه السيارة المتضررة قبل المبادرة بإصلاحها وكذلك عدم مد شركة التأمين، في عديد الحالات، بالفواتير التي تتضمن كلفة الإصلاح وجميع الوثائق المثبتة لعملية الإصلاح.

• غياب دليل إجراءات للتصرف في الموارد البشرية مما أدى إلى التداخل في مهام بعض الأعوان وغياب التقسيم الواضح للعمل بين مختلف المصالح.

• عدم ادراج رقم بطاقة التعريف الوطنية لعدد هام من الأعوان (9,3 % من مجموع الأعوان المدرجين ضمن منظومة انصاف عند إنجاز عملية الرقابة)، فضلا عن تضمّن قائمة أعوان الوزارة المندرجة بالمنظومة أعوانا تبيّن أنه قد غادروها.

• تسجيل تحمل مؤسسات عمومية راجعة بالنظر لإشراف وزارة التجارة لأعباء أعوان موضوعين على ذمة الوزارة وهو ما يعد مخالفا لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية وكذلك لتوصية جلسة العمل الوزاريّة المؤرّخة في 19 سبتمبر 2005 ومنشور وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد عدد 4 المؤرخ في 1 جوان 2020 ومنشور رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2021 المؤرخ في 12 مارس 2021 حول الأعباء المثقلة على المؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان مصاريف راجعة للوزارات، أو الجمعيات أو المنظمات أو أي هياكل أخرى عمومية أو خاصة.

•انتفاع أعوان موضوعين على الذمة بمنحتي المراقبة الاقتصادية والتحفيز دون وجه حق، وهو ما يعد مخالفا لأحكام الأمر عدد 103 لسنة 2012 المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط المنح المسندة لأعوان سلك المراقبة الاقتصادية وذلك فضلا عن تسجيل بعض حالات عدم التقيد بالمقاييس المعتمدة لصرف المنحتين المذكورتين.

•عدم سد مختلف الشغورات في الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي للوزارة والتي بلغت بنسبة هامّة تجاوزت 44 % من مجموع الخطط الممكنة.

وفي المقابل، تمّ تسجيل تسمية بعض الإطارات في خطط وظيفية رغم مباشرتهم الفعلية في مراكز عمل مغايرة.

• اخلالات على مستوى أنشطة المراقبة الاقتصادية ومراقبة الجودة والمراقبة الفنية عند التوريد:

تمثلت أهم النقائص والإخلالات التي تمّت مواصلة متابعتها في هذا المجال في:

•اعتماد الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية على وسائل عمل يدوية لمتابعة أنشطة الإدارات الجهوية وإدارة الأبحاث في مجال المراقبة الاقتصادية، علما بأنّ الوزارة أبرمت منذ سنة 2004 صفقة لإنجاز تطبيقة إعلامية خاصة بالمراقبة الإقتصادية وقمع الغش بمبلغ هام وقد تم استلامها وقتيا دون تحفظات منذ سنة 2008 إلا أنه تبيّن بأنه لم يقع استغلالها، كما أنّه بالرّغم من إبرام ملحق لهذه الصفقة خلال سنة 2014 إلا أن تشغيلها على سبيل التجربة سنة 2015 اقتصر فقط على أربع إدارات جهوية وإلى غضون شهر نوفمبر 2017 لم يقع استكمال إنجازها وتعميمها على كل الإدارات.

•سوء برمجة تدخلات المراقبة الاقتصادية حيث لا يتم الإعتماد على معطيات ومؤشرات دقيقة تمكن من حسن استغلال الإمكانيات المتاحة للوزارة في هذا المجال. كما تبيّن أنّ تدخلات المراقبة الاقتصادية لا ترتكز على برنامج عملي لتحقيق أهداف استراتيجية محددة مسبقا حيث لا تتوفر لأي مبررات تؤيد توجيه عمليات المراقبة نحو مناطق أو أنشطة معينة دون غيرها.

•عدم الحرص الدائم على إعادة متابعة المخالفين إثر عمليات المعاينة الميدانية للتثبت من مدى تلافيهم الفعلي للمخالفات المسجلة في شأنهم،

•تسجيل عدة نقائص على مستوى التقارير التأليفية للحملات الرقابيّة الوطنية والقطاعية مما يحد من جودتها وحسن إستغلالها لرصد أهم المخالفات وأسبابها واتخاذ الإجراءات التصحيحية بشأنها.

•عدم تحديد اهداف كمية ونوعية خصوصية وطبيعة التدخلات بالنسبة لكل منتوج أو لكل قطاع حسب مسالك التوزيع وأوليات كل سنة، حيث تقتصر البرامج السنوية للمراقبة على ضبط أهداف عامة ذات طابع وطني منصوص عليها بالأمر عدد 2965 لسنة 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة.

كما تبيّن عدم احترام الإدارات الجهويّة لبرامج المراقبة ومجالات التدخل المبرمجة من طرف الإدارة المركزيّة.

•عدم كفاية عدد الأعوان المكلفين بالمراقبة الميدانية مقارنة بحجم العمل المنوط بعهدة إدارة الجودة وحماية المستهلك والبرنامج السنوي للمراقبة المطالبة بتنفيذه، فضلا عن عدم ضبط برامج تكوين ملائمة لطبيعة المهام الموكلة إليهم.

•قيام بعض الموردين بالاحتفاظ بالمنتجات في مخازنهم إثر تحصلهم على رخصة رفع وقتية وذلك في إنتظار حصولهم على رخصة العرض للاستهلاك وتبيّن قيامهم بالتصرف في البضاعة دون استكمال الإجراءات الضرورية في الغرض.

- **إخلالات على مستوى عدم احترام احكام قانون المنافسة والاسعار:**

تبيّن في هذا المجال خاصّة عدم تطبيق عقوبة توقيف التزويد بالمواد المدعمة التي نصّ عليها القانون عدد 64 لسنة 1991 وضبط القانون عدد 36 لسنة 2015 مدتها القصوى بشهر بالنسبة للمخالفين الذين ثبت إخلالهم بتراتيب الدعم وإلحاق الضرر بالصندوق العام للتعويض.

- **بعض النقائص على مستوى اسناد التراخيص المسبقة لعدد من المراكز التجارية.**

تبيّن عدم وضوح التمشي المعتمد من بعض الجهات الرسمية في الدراسة الأولية لمشروع إحداث مركز تجاري الذي لم يحظ في البداية بموافقة اللجنة البلدية المختصة بالنيابة الخصوصية ثم حظي بموافقتها بعد أقل من شهر دون تقديم توضيحات حول تغيّر موقف البلدية.

كما تبيّن إحداث مركزين تجاريين دون الحصول على الترخيص المسبق من وزارة التجارة وعدم تمكّن مصالح وزارتي التجارة والتجهيز ومصالح البلدية المعنيّة من القيام بمعاينة ميدانية للتثبت من مدى احترام المشروع للتشريع الجاري به العمل، علما بأنّ نشاط إحدى المركزين انطلق دون أن تتحصل وزارة التجارة على الأمثلة الهندسية ورخصة البناء وكامل الوثائق المتعلقة بالمركز التجاري.

- **إخلالات على مستوى النظام المعلوماتي بالوزارة:**

تمثلت الإخلالات المتبقية للمتابعة في هذا المجال أساسا في:

•عدم تلاؤم الهيكل التنظيمي للإدارة الفرعية للإعلامية مع التقسيم الواجب اعتماده للوظائف الأساسية في هذا المجال والمتمثل في الفصل بين كل من وظائف التطوير والاستغلال والصيانة والسلامة المعلوماتية والتصرف في موقع الواب، كما سجل غياب مصلحة تتعلق بالتطوير.

•غياب دليل إجراءات ينظم الإدارة الفرعية للإعلامية وعلاقتها بمختلف المصالح الأخرى بالوزارة وخاصة على مستوى تنظيم عمليات التدخل لصيانة المعدات أو التطبيقات أو على مستوى عمليات الاقتناء أو إحالة المعدات على عدم الاستعمال.

•غياب خطة عمل لتطوير نظام المعلومات والاتصال على المدى القريب والمتوسط خلافا لمقتضيات مناشير الوزير الأول المنطبقة في هذا المجال.

•عدم تعيين مسؤول عن السلامة المعلوماتية وذلك خلافا للمعايير المعتمدة في هذا المجال ولمنشور الوزير الأول عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 11 أفريل 2007 المتعلق بتدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية.

وقد بيّنت أعمال المتابعة الثانية لهذا التقرير ، أنّ وزارة التجارة وتنمية الصادرات اتخذت عدة إجراءات لتدارك النقائص والإخلالات المتبقية من المتابعة الأولى، وذلك من خلال الشروع في تركيز المنظومة المعلوماتية للأداء تبعا لاستكمال تضمين المعطيات المتعلقة بمختلف البرامج وكذلك برمجة حصص تكوينية لمختلف المتدخلين ، كما تمّ إعادة توزيع المهام وتقسيمها بين الأعوان تفاديا لحالات التداخل في الأعمال كما تمّ الشروع في إعداد دليل الإجراءات الخاص بتنظيم وظيفة التصرف في الشراءات وتوزيع المهام والمسؤوليات بين مختلف المتدخلين وعلاقتهم مع المصالح المستفيدة على المستويين المركزي والجهوي وكذلك دليل إجراءات التصرف في الموارد البشرية و بطاقات وصف للمهام.

ومن جانب آخر، تولّت الوزارة تسوية مختلف الوضعيات الإداريّة للأعوان الذين غادروا الوزارة أو المنتمين إلى مؤسسات عمومية تحت اشرافها والموضوعين على ذمتها.

كما تمّت تسوية الإشكالات المتعلقة بالأكرية، خاصة منها المتعلقة بالمساكن الوظيفية واستصدار أوامر بإرجاع أموال في شأن الأعوان الذين تحصلوا على مبالغ ومنح دون وجه حق.

أما بخصوص المجهودات المبذولة لترشيد استهلاك الطاقة، فقد تمّ تركيز بعض التجهيزات المقتصدة للطاقة وتكثيف حملات المراقبة اليومية والقيام بعمليات الصيانة اللازمة للمعدات والتجهيزات الطاقية والحرص على التحسيس والتوعية لمختلف أعوان الوزارة من خلال إصدار مناشير ومذكرات في الغرض.

أمّا على مستوى المجهودات المبذولة من قبل الوزارة في مجال الرقمنة، قد تم رقمنة مختلف أنشطة المراقبة الإقتصاديّة بدءا من مرحلة إعداد الاذن بمهمة إلى غاية مرحلة النزاعات وذلك تبعا لتركيز منظومة إعلامية خصوصية في هذا المجال واستغلالها بداية من سنة 2021، كما وقع إعداد تطبيقات إعلامية خاصّة بمتابعة مخازن التبريد والتصرف في المواد المدعمة كالفارينة والزيت والسكر.

قرار المجلس:

تبعا لأهميّة النقائص والإخلالات المتبقية، أقر مجلس الهيئة العليا مواصلة متابعة نتائج هذا التقرير الرقابي، مع دعوة الوزارة إلى إستحثاث إجراءات الإصلاح ومد الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة في إطار اعمال المتابعة الثالثة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير : حول التفقد المعمق لمصالح وزارة التجارة

◀ المتابعة الثانية

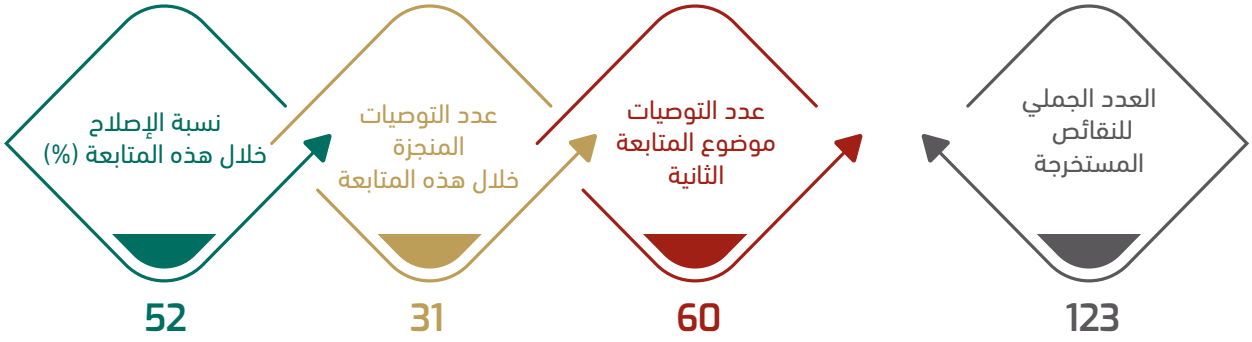

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
94	76	مواصلة المتابعة

الجامعة التونسية لكرة القدم

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية مواصلة متابعة نتائج تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة تصرف وحسابات الجامعة التونسية لكرة القدم والذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016، علما وأن الهيئة تولّت بمناسبة المتابعة الأولى لهذا التقرير استخراج 60 نقيصة وإخلال لم يتم تدارك إلاّ 10 منها (نسبة اصلاح قدرها 17 %).

وأمام ضعف نسبة الإصلاح المحققة، وعدم تجاوب الجامعة خلال مرحلة المتابعة الأولى مع توصيات الإصلاح، أقرّ مجلس الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 مارس 2021 مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية مع إصدار 25 توصية تكميلية لتدارك وإصلاح بقية النقائص.

وقد تمحورت أهم الإخلالات والنقائص التي كانت موضوع متابعة ثانية من قبل الهيئة حول ـما يلي:

- غياب دليل للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية على مستوى الجامعة والرابطات الوطنية والجهوية.
- عدم مسك الدفاتر المحاسبية المستوجبة وخاصة منها الدفتر اليومي ودفتر الجرد طبقا لمعايير المحاسبة عدد 40 المتعلق بالهياكل الرياضية.
- عدم التنصيص على موضوع النفقة وعدم ارفاقها بكل الوثائق المحاسبية المثبتة لها عند تسجيل نفقات بمحاسبة الجامعة وغياب النسخ الاصلية من الفاتورات عند خلاص النفقات.
- عدم طرح القيمة المحاسبية المترتبة عن تسجيل عمليات اعدام مخزون المطبوعات التي لم تعد صالحة للاستعمال في نهاية كل موسم في محاسبة الجامعة.
- تراكم العمليات الدائنة والمدينة غير المبررة والمسجلة بالحسابات المؤقتة أو لحسابات المرتقبة بمحاسبة الجامعة (بلغ مجموع العمليات المدينة التي لم يتم تبريرها والمسجلة بمحاسبة الجامعة في موفى السنة المحاسبية 2014- 2015 ما يناهز 185 ألف دينار).
- نقائص على مستوى مسك وتحيين ملفات الأعوان.
- خرق مقتضيات الفصل 9 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الجامعة الذي ينص على اعتماد الية التناظر عند اجراء الانتدابات.
- عدم احترام نظام تصنيف الرتب وشبكة الأجور الأساسية وتحديد الاجر المنصوص عليه بالعقد لبعض الأعوان بصفة جزافية.
- اخلالات على مستوى اسناد المنح والامتيازات لفائدة أعوان الجامعة واسناد منح وظيفية متفاوتة ومختلفة لمكلفين بنفس المهام واسناد منح استثنائية هامة بمناسبة انتهاء لموسم الرياضي غير مرتبطة بأهمية العمل المنجز.
- عدم اخضاع منحة الشهر الثالث عشر للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والخصوم المتعلقة بالمساهمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- عدم الحصول على تأشيرة وزارة الشباب والرياضة على كل العقود المبرمة مع الطاقم الفني.
- عدم احترام الاحكام الجبائية الخاصة بالخصم من المورد بعنوان الأجور والمرتبات المدفوعة بما في ذلك المنح

والامتيازات العينية للإطار الفني والطاقم الطبي وشبه الطبي.

•غياب هيكل تنظيمي نموذجي خاص بالرابطات.

•غياب مذكرات عمل داخلية موحدة صادرة عن الجامعة وموجهة إلى الرابطات تحدد مهام كل مسؤول بالرابطة وتحدد بوضوح مجالات تدخل الأعوان والمهام الموكولة إليهم وتضبط المسؤوليات.

•غياب مقررات أو مذكرات عمل صادرة عن الجامعة تضبط العمليات التي يمكن إنجازها عن طريق الصندوق المتوفر بالرابطات قبضا وصرفا وطبيعة النفقات المحمولة على خزينة الرابطات وذات الصبغة العاجلة.

•عدم متابعة وضعية المخزونات من مواد مكتبية ولوازم رياضية وغياب جرد سنوي للمخزون وعدم المقاربة بين الرصيد النظري والرصيد الفعلي.

•تصديق الجامعة على عقود انتداب اللاعبين الأجانب اعتمادا على قيمة الأجور والمنح بعملات اجنبية واسناد اجازات على أساسها تؤهلهم لممارسة نشاطهم الرياضي بالبلاد التونسية خلافا للفصل 21 من مجلة الصرف.

•عدم إيداع الجمعيات للتصريح بالضريبة على أجور اللاعبين أو ايداعهم التصريح بأنفسهم على الدخل وخلاص الضريبة المستوجبة بهذا العنوان وهو ما يؤدي إلى انتفاعهم بإعفاء ضريبي بدون موجب.

وقد بيّنت نتائج المتابعة الثانية، انخراط الجامعة بأكثر جدية في مسار الإصلاح واتخاذها لجملة من الإجراءات والتدابير التي سمحت بتدارك عدد هام من الإخلالات والنقائص المرصودة بالتقرير الرقابي تمثلت أبرزها فيما يلي:

إحداث وحدة للتدقيق الداخلي في جوان 2021.

•التقيد بمقتضيات نظامي الجامعة الأساسي والداخلي بخصوص انعقاد جلسات المكتب الجامعي وخاصة فيما يتعلق بضرورة اكتمال النصاب القانوني واحترام الأعضاء الجامعيين لسقف الغيابات المسموح به.

•تسوية الوضعية الجبائية للجامعة بخصوص الخصم من المورد بعنوان الأجور والمرتبات المدفوعة وكذلك اخضاع منحة الشهر الثالث عشر إلى الضريبة على الدخل، والمساهمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

• خلاص جميع الديون الجبائية السابقة للجامعة

•اعتماد الية التناظر وتعميمها لإجراء الانتدابات بالجامعة.

•تنظيم إجراءات مسك صندوق مجابهة النفقات المستعجلة ضمن مذكرة داخلية صادرة في الغرض واضفاء مزيد من الدقة على اذون التزود.

•الفصل بين مهام كل من رئيس الوفد والمرافق الإداري للمنتجات الوطنية.

•تنظيم عديد جوانب التصرف الأخرى وخاصة منها المرتبطة بالتصرف في موارد الجامعة ومراقبة النفقات ضمن مذكرات داخلية.

•إعداد تقرير مالي نموذجي لنفقات المنتخبات الوطنية في الخارج وتطوير آليات مراقبة التصرف بالرابطات عن طريق جرد الخزينة بصفة شهرية والشروع في تركيز تطبيقة محاسبة مندمجة مع محاسبة الجامعة صلب جميع الرابطات.

•اتخاذ إجراءات عملية لتامين عمليات إستخلاص ديون الجامعة بعنوان مبالغ الاستشهار غير المستخلصة المتخلدة بذمة بعض الشركات.

• إستخلاص مجموعة من المبالغ التي تم صرفها سابقا زيادة عن المبالغ المستحقة. وتقديم مؤيدات لتبرير وتسوية عمليات الخلاص المضاعف واستكمال كل الوثائق المحاسبية المثبتة للنفقات الواردة بالملحق عدد 5 من التقرير الرقابي.

• تعيين مكتب محاسبة مستقل لإجراء مهمة تبرير حسابات الجامعة الدائنة والمدينة المسجلة بالحسابات المرتقبة.

• تحديد الجامعة لحاجياتها من المطبوعات الرسمية في بداية كل موسم رياضي وضبط الإجراءات الضرورية لبيع المطبوعات الرسمية واعتماد التطبيقة الإعلامية الجديدة الخاصة ببيع المطبوعات.

وحيث لئن بينت نتائج هذه المتابعة تفوق الجامعة التونسية لكرة القدم في اصلاح عدد هام من الإخلالات والنقائص المتصلة خاصة بتحسين طرق التصرف الإداري والمالي بالجامعة وبتطوير مواردها ومتابعتها وبإحكام تنظيم نفقاتها، إلا أن عددا من النقائص ذات الصبغة التنظيمية والمالية لاتزال قائمة وتتصل خاصة بعدم استكمال إعداد الأدلة الإجرائية الإدارية والمالية والمحاسبية الخاصة بالجامعة وبالرابطات الوطنية والجهوية والهيكل التنظيمي النموذجي الخاص بالرابطات وعدم إتمام عملية تصفية الأرصدة المحاسبية للجامعة والتي تم تكليف مراقبي حسابات بإنجازها.

قرار المجلس:

بالنظر إلى أهمية النقائص المتبقية، أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي في إطار متابعة ثالثة مع دعوة الجامعة التونسية لكرة القدم إلى استكمال إجراءات الإصلاح المستوجبة ومد الهيئة العليا بالنتائج المحققة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير : حول مراقبة تصرف وحسابات الجامعة التونسية لكرة القدم

◀ المتابعة الثانية

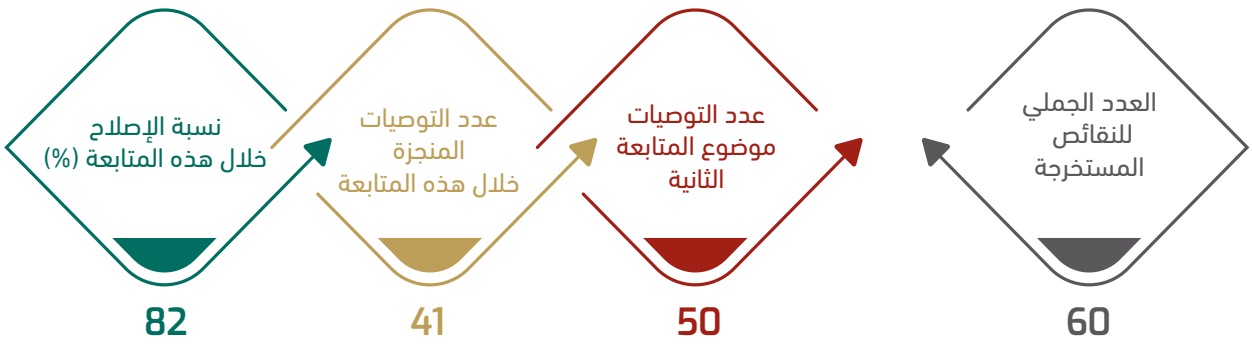

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
51	85	مواصلة المتابعة

الشركة الجهوية للنقل ببنزرت

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إنجاز المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف بالشركة الجهوية للنقل ببنزرت، علما وان الهيئة استخرجت خلال المتابعة الأولى 106 ملاحظة للمتابعة تم تدارك 62 ملاحظة منها ، أقر مجلس الهيئة على إثرها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 جويلية 2021 مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي وتقديم 45 توصية تكميليّة منها واحدة موجهة إلى وزارة الإشراف القطاعي وذلك لتدارك وإصلاح بقية النقائص التي تمّ تبويبها ضمن ثلاث محاور أساسية:

- **على مستوى التنظيم العام والنظام المعلوماتي:**

تمثلت أبرز النقائص والإخلالات التي واصلت الهيئة متابعتها فيما يلي:

- عدم تحيين القانون الأساسي للشركة
- عدم اعتماد هيكل تنظيمي مصادق عليه.
- غياب دليل إجراءات محين ومصادق عليه.
- عدم توفر مخطط مديري للإعلامية واعتماد تطبيقات إعلامية أحادية الاستغلال والتي تحتوي بعض النقائص وافتقار الشركة إلى نظام معلوماتي مندمج.
- عدم ادراج التطبيقات المنجزة من قبل الشركة محاسبيا ضمن أصولها اللامادية.
- عدم شروع الشركة في إرساء خطة عمل لتطوير نظم المعلومات والاتصال والتكنولوجيات المرتبطة بالمصادقة الالكترونية والامضاء الالكتروني خلافا لما أقره منشور الوزير الأول عدد 10 المؤرخ في 20 ماي 2011.
- غياب تطبيقة إعلامية للتصرف في الأرشيف وعدم اعتماد نظام ترقيمي للأرشيف يسهل التصرف فيه.
- عدم توفر المعطيات اللازمة لوحدة مراقبة التصرف واقتصار نشاطها على إعداد تقارير إحصائية ووصفية بالإضافة إلى محدودية وظائف التدقيق الداخلي والمحاسبة التحليلية.

- **على مستوى التصرف الإداري والمالي والمحاسبي:**

تمثلت أبرز النقائص والإخلالات التي واصلت الهيئة متابعتها على هذا المستوى فيما يلي:

- صعوبة تغطية أعباء الاستغلال عبر مداخيل الاستغلال وتحسين التوازنات المالية للشركة.
- محدودية نجاعة إجراءات الإستخلاص (سجّل الحساب المتعلق بالحرفاء المشكوك في خلاصهم رصيدا دائنا هامّا).
- عدم تسوية الوضعيّة العقاريّة لبعض المقرات والعقارات المستغلة من قبل الشركة.
- عدم اخضاع مداخيل الكراءات إلى أي نوع من أنواع المراقبة اللاحقة.
- عدم اعتماد الشركة على تطبيقة إعلامية خاصة بالتصرف في اسطول السيارات وإنجاز أعمال التصرّف يدويّا.
- عدم اخضاع برمجة ساعات العمل الإضافية إلى المصادقة المسبقة للرئيس المدير العام.

•عدم اقتطاع نسبة 1 % من الدخل الصافي الذي يتجاوز 20.000 دينار سنويا في مخالفة لأحكام الفصل عدد 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ممّا أدّى إلى مطالبة الشركة بمبلغ مالي تجاوز 16,5 ألف دينارا على إثر نتائج المراجعة الجبائية المعمقة التي خضعت لها الشركة لسنتي 2015 - 2016،

•نقائص على مستوى احتساب العطل خالصة الاجر.

- **على مستوى نشاط الاستغلال:**

تبين في هذا المجال خاصّة ما يلي:

•عدم مسك الشركة لكراسات الشروط المتعلقة باستغلال خطوط النقل الحضري والجهوي، المنصوص عليها بالأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008.

•استغلال الشركة لحافلات غير متوفرة بشأنها شهادة الفحص الفني.

•غياب إجراءات تتعلق بالتدقيق في مختلف حوادث المرور والتأخير في اشعار شركات التامين بالحوادث، خلال الآجال المنصوص عليها بعقد التأمين.

•تسجيل تأخير هام في البت في وضعية حافلات تم سحبها من الخدمة وايداعها بالورشة دون استيفاء إجراءات احالتها على عدم الاستعمال وبيعها.

•غياب مقومات السلامة بالمستودع المركزي للشركة.

•عدم التوقيف الفوري لمعاليم التأمين والجولان بالنسبة لبعض الحافلات بالرغم من إيقافها عن الإستغلال.

•عدم تكوين الأعوان في مجال التصرف في المخزونات إثر نقلهم من ورشات الصيانة إلى المغازة،

•عدم اتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن مخزون لقطع غيار مصنف منذ سنة 2012 ضمن المخزونات غير الصالحة للاستعمال وتحديد قيمته بـ 80 أد.

•تسجيل بعض الفوارق الهامة بين الكميات النظرية المسجلة ببطاقات متابعة الوقود والكميات الحقيقية المخزنة تبعا لعمليات الجرد وعدم تحديد أسبابها.

وقد بينت أعمال المتابعة الثانية، اتخاذ الشركة لجملة من تدابير الإصلاح أبرزها:

•تعديل الفصل 17 من القانون الأساسي للشركة الخاص بتركيبة مجلس الإدارة بما يتلاءم والتركيبة الحقيقية لراس مالها.

•إعداد برنامج التصرف في الأرشيف واستغلال التطبيقة الخاصة بالتصرف فيه ضمن النظام المعلوماتي المندمج الخاص بالشركة واعتماد تطبيقة إعلامية خاصة بالتصرف في اسطول السيارات ضمنه.

•إصدار مذكرة إجراءات داخلية خلال سنة 2021 تحدد دورية وبيان المعطيات المطلوب توفيرها من قبل كل الهياكل المعنية لإدارة التخطيط ومراقبة التصرف ومصلحة المحاسبة التحليلية ومصلحة الميزانية لتعزيز وظائفها.

•اعتماد إجراءات مستمرة لمراقبة مداخيل النقل المتأتية من كراءات الحافلات من قبل مصلحة مراقبة المداخيل والعمل على الترفيع في مستوى التأطير والحرص على التحكم في الساعات الإضافية،

•اعتماد الشركة على دليل إجراءات داخلية خاصة بالصيانة وتفعيل خلية السلامة بالشركة.

•شروع الشركة، في إطار تطوير نظم المعلومات والاتصال والتكنولوجيات المرتبطة بالمصادقة الالكترونية والإمضاء الالكتروني، في الإجراءات اللازمة للتصرّف في الشهائد الإلكترونية.

•تدعيم مهام التدقيق الفني صلب خلية التدقيق الداخلي.

•ابرام محاضر جلسات مع عدد من الحرفاء العموميين في إطار متابعة إجراءات إستخلاص مستحقات الشركة.

•ابرام اتفاقية مع الوكالة الفنية للنقل البري مكنت من استغلال سلسلة الفحص الفني الخارجي الموجودة بالمستودع المركزي بجرزونة والمتوفرة على كافة الخصائص الفنية المستوجبة للقيام بالفحص الفني لحافلات الشركة ومن الرفع من جاهزية الأسطول وتحسين مؤشرات شهادة الفحص الفني.

ورغم المجهودات المبذولة من قبل الشركة، إلا أنها لم تتوصل إلى رفع عدد من الإخلالات وذلك لعدة أسباب منها طول الآجال التي تتطلبها بعض الإصلاحات، أو خروجها عن نطاق صلاحياتها المباشرة، من بينها:

•عدم استكمال إعداد دليل الإجراءات الخاص بالشركة وعدم التوصل إلى استصدار الهيكل التنظيمي بالرغم من الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 30 ديسمبر 2021 وكذلك عدم استيفاء تركيز النظام المعلوماتي المندمج الجديد المستغل فعليا بنسبة تناهز 80 %.

•إستخلاص مستحقات الشركة من الحرفاء المشكوك في خلاصهم. (إستخلاص المستحقات والديون متواصل في الزمن ويتطلب في بعض الأحيان المرور بإجراءات معقّدة وآجال طويلة خاصة عند اللجوء إلى القضاء).

علما وأن الهيئة لم تتوصل بإجابة من قبل وزارة الإشراف بخصوص الملاحظتين الموجهتين إلى مصالح وزارة النقل والمتعلقتين بتطبيق مقتضيات كراسات الشروط الخاصة باستغلال خطوط النقل الحضري والجهوي، وبوجوب إعادة النظر في الانتدابات التي تمت خلال الفترة 2010-2016 وخاصة منها إعادة انتداب الأعوان المطرودين.

ملاحظة: تزامن عرض نتائج متابعة هذا التقرير الرقابي، مع ورود تقرير عن التفقدية العامّة لوزارة النقل حول عملية انتداب 51 سائق حافلة بالشركة الجهوية للنقل ببنزرت، وهو تقرير تضمن جملة من النقائص والإخلالات التي تولت الهيئة متابعتها أثناء قيامها بأعمال المتابعة الثانية لهذا التقرير الرقابي، والوقوف على تداركها من قبل الشركة.

قرار المجلس:

تبيّن لمجلس الهيئة حرص الشركة على بذل المجهودات اللازمة لرفع مختلف النقائص والإخلالات التي تضمنها التقرير الرقابي والعمل بالتوصيات التي تقدمت بها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والماليّة. لذا، أقر إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة مع دعوة التفقديّة العامّة لوزارة النقل إلى مواصلة متابعة تنفيذ الإصلاحات المستوجبة بالنسبة للملاحظات المتبقية ومد الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المسجلة.

ومن جانب آخر، تمّت مراسلة وزارة النقل من أجل الإسراع في إنجاز صفقة إطاريّة لإقتناء منظومة مراقبة الموقع كمشروع متكامل يتمّ اعتماده من قبل مختلف شركات القطاع لرقمنة شبكة النقل العمومي أو الإذن لكلّ شركة نقل بإنجاز صفقة خاصة بها، علما وأنّ المنظومات المتطورة لا تقتصر حاليّا على تحديد موقع العربات بل تتجاوز ذلك إلى المساعدة على حسن الإستغلال.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير : حول التصرف بالشركة الجهوية للنقل ببنزرت

◀ المتابعة الثانية

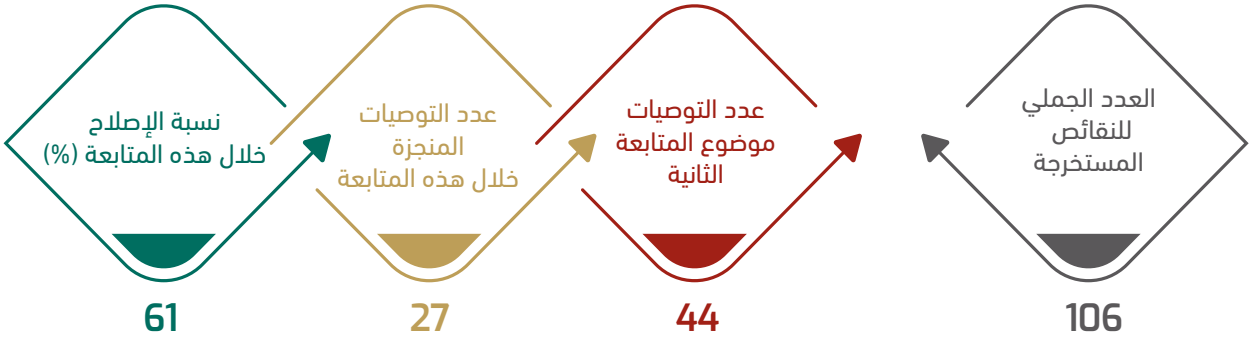

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
89	84	إنهاء المتابعة

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المتابعة الثانية لتقرير محكمة المحاسبات عـــــ30ـــدد في جزئه المتعلق بالاستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الالكترونية 2009 - 2014، علما وأنه تمّ خلال المتابعة الأولى لنتائج التقرير الرقابي استخراج 25 اخلالا تم تدارك 06 منها فقط أي بنسبة إصلاح قدرها 24%، أقرّ مجلس الهيئة على إثرها مواصلة المتابعة مع التوصية بعقد جلسة عمل مع الأطراف المتدخلة من أجل بلورة التوصيات الكفيلة بتجاوز النقائص المسجلة.

وقد تمحورت أبرز النقائص والإخلالات التي لا تزال عالقة والتي كانت موضوع متابعة من قبل الهيئة حول:

- حوكمة إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للرقمنة وتوزيع المهام بين الأطراف المتدخلة (وحدة الإدارة الالكترونية برئاسة الحكومة ووزارة تكنولوجيات الاتصال) وضرورة توضيح الإجراءات التطبيقية لمهمة الإشراف الافقي المسندة لوزارة تكنولوجيات الاتصال وآليات الرقابة والمتابعة المسندة لوحدة الإدارة الالكترونية.
- عدم انخراط عديد الوزارات في إعداد الاستراتيجيات القطاعية الخاصة بها على مستوى تطوير الإدارة الالكترونية.
- التأخّر الكبير المسجل على مستوى إنجاز المشروع الوطني المتعلق بإرساء «منصة وطنية للترابط البيني» وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 13 من المرسوم الحكومي عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل والأمر عدد 777 لسنة 2020 الذي صدر تطبيقا لأحكامه والذي يهدف إلى إرساء منظومات معلوماتية عمومية مترابطة ومتواصلة فيما بينها لتطوير نجاعة عمل الهياكل العمومية بما من شأنه أن يسمح بتطوير الخدمات المقدّمة لفائدة المواطنين ويساهم في تعبئة موارد الدولة ويحافظ على المال العام.

وتطبيقا لتوصية المجلس، تمّ تنظيم جلسة عمل بمقرّ الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتاريخ 04 فيفري 2022 برئاسة رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وحضور كل من المديرة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة تكنولوجيات الاتصال ومدير عام وحدة الإدارة الإلكترونية برئاسة الحكومة وممثل عن المركز الوطني للإعلامية وذلك قصد متابعة الإشكاليات المطروحة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الالكترونية والرقمنة والتوصيات المقترحة لتدارك النقائص وتنظيم الحوكمة في هذا المجال.

وعلى إثر هذا الاجتماع تمّت حوصلة أهمّ الإشكاليات والمقترحات في مكتوب موُجّه إلى السيدة رئيسة الحكومة تضمّن طرحا للنقائص المشار إليها أعلاه والتوصية بضرورة إدراج ملف رقمنة الإدارة ضمن أولويات برنامج عمل الحكومة والنظر في تخصيص مجالس وزارية دورية خاصة حول هذا الموضوع مع توضيح الأدوار والمسؤوليات بين هياكل الدولة.

وقد توصّلت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لاحقا بإحالة من الكتابة العامة للحكومة لمراسلة صادرة عن وزير تكنولوجيات الاتصال حول تقدّم الوزارة في إنجاز الإجراءات التالية:

- تنفيذ المشاريع المدرجة بالمخطط الاستراتيجي « تونس الرقمية 2020» بمعدل اجمالي بلغ 45%.
- الشروع في وضع نواة منظومة « المنصة الوطنية للترابط البيني»،
- دخول عدد من الخدمات المندمجة لتبادل المعطيات الإدارية حيز الاستغلال ومن أهمها تبادل معطيات كل

من المعرّف الوحيد للمواطن والحالة المدنية وسجل المؤسسة ونظام الجباية مع عدة قطاعات على غرار منظومة التسجيل الخاصة بوزارة التربية ومنظومات الشؤون الاجتماعية.

بالرغم من التوضيحات المذكورة، تبقى عديد النقائص قائمة في حوكمة هذا الملف الإستراتيجي، وهي نقائص تستوجب في تقدير الهيئة، اتخاذ جملة من الإجراءات في أعلى مستوى من السلطة من أجل إحداث هيكل أعلى للرقمنة على المستوى الوطني يتولى القيادة والتخطيط الإستراتيجي وتحديد أدوار مختلف المتدخلين في المنظومة، مع الاستئناس ببعض التجارب المقارنة الناجحة في هذا المجال (مثل الوكالة الوطنية للمعلومات بكوريا الجنوبية).

كما يتجه أيضا العمل المتواصل على تطوير النظم المعلوماتية المعتمدة وتأمين الترابط البيني بينها في أقرب الآجال طبقا لما اقتضته أحكام المرسوم عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 حول التبادل الالكتروني للمعطيات وتدعيم دور المركز الوطني للإعلامية.

قرار المجلس

بناءا على جميع ما تقدّم، وبالنظر إلى تاريخ إعداد التقرير الرقابي، أقرّ المجلس إيقاف متابعة هذا التقرير، مع اقتراح إدراج مهمة تقييمية جديدة ضمن البرنامج السنوي لهيئات الرقابة العامة لتقييم وتحيين المعطيات المرتبطة بضبط الإستراتيجية الجديدة لرقمنة الإدارة.

المندوبية الجهوية للتربية بسوسة

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مواصلة متابعة نتائج تقرير محكمة المحاسبات عـــــ31ـدد في جزئه المتعلق بالمندوبية الجهوية للتربية بسوسة والذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016، علما وأنه تم استخراج 30 ملاحظة من التقرير بعنوان المتابعة الأولى تم تدارك ملاحظتين منها فقط (نسبة اصلاح لم تتجاوز 7%)، أقرّ مجلس الهيئة على إثرها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 جويلية 2021 ، مواصلة متابعة التقرير الرقابي وإصدار 11 توصية لتدارك وإصلاح بقية النقائص، مع مراسلة وزير التربية قصد لفت نظره إلى النقائص والإخلالات القائمة وإلى عدم تجاوب المندوبية مع توصيات الإصلاح خلال المتابعة الأولى.

وقد تعلّقت أبرز النقائص والإخلالات، موضوع المتابعة الحالية بما يلي:

- عدم تفعيل المجلس البيداغوجي بصفته هيكلا استشاريا ينظر بصفة دورية في المسائل ذات الصبغة البيداغوجية.
- شغور ثلث الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي للمندوبية والبالغ عددها 38 خطّة ممّا ترتّب عنه عدم تأمين بعض المهام كمراقبة جمعيات العمل التنموي بالمدارس الابتدائية ومراقبة المؤسسات التربوية الخاصة ومتابعة الأنشطة الثقافية بالمؤسسات التربوية.
- غياب أدلّة لمساعدة مصالح المندوبية على أداء مهامّها وعدم قدرتها على تقييم أداء المؤسسات التربوية بالاستناد إلى مؤشرات نوعية وكمية.
- عدم تأمين الدور الرقابي على نفقات جمعيات العمل التنموي وتصرّفها المالي وعدم التثبت من التوظيف الأمثل للمنح المسندة من قبل هذه الجمعيات لفائدة المدارس الابتدائية.
- عدم تنزيل المقابيض المتأتية من رسوم تسجيل التلاميذ بالمدارس الابتدائية بميزانية المندوبية.
- عدم توفير الرقابة اللازمة للدروس الخصوصية بخصوص إستخلاص المعاليم وعدم تسجيل هذه الأنشطة ضمن دفتر حسابات مرقّم وممضى عليه من قبل المندوبية.
- ضعف التدقيق والرقابة الميدانية على حسابات المدارس الإعدادية والمعاهد ومحدودية تقييم نتائج تنفيذ ميزانيات هذه المؤسسات التربوية.
- نقائص على مستوى التصرف في المساكن الوظيفية التابعة للمندوبية (ضعف المتابعة وانتفاع أعوان دون توفّر الشروط، عدم إفراد 27 مسكنا بعدادات خاصّة للكهرباء، عدم فصل 47 عدّادا عن المندوبية والمؤسسات التربوية التابعة لها وتحمّل كلفة مالية إضافية...).
- صرف أجور ومنح لمدرّسين موضوعين على ذمّة هياكل وجمعيات بالرغم من عدم قانونية الإجراء وعدم حجز مرتبات رجال التعليم إثر غيابهم بصفة غير شرعية خلال العطل الصيفية.
- انتفاع أعوان المندوبية من غير المدرسين بإجازة صيفية مدتها 45 يوما تضاف إلى نصف مدة العطل المدرسية
- افتقار مؤسسات تربوية في الجهة إلى المرافق المدعّمة لظروف دراسة أفضل على غرار بيوت التمريض وقاعات المطالعة ومكتبة وخدمة الانترنت.

وقد بينت نتائج المتابعة الثانية لهذا التقرير، إستجابة كل من وزارة التربية والمندوبية المعنية لتوصيات الهيئة واتخاذهما لجملة من التدابير لتدارك النقائص تمثل أبرزها فيما يلي:

- إصدار مذكرة عمل إلى كافة المندوبين الجهويين للتربية من أجل حوكمة التصرف وحسن تطبيق القانون والزامهم خاصة بتفعيل المجالس البيداغوجية للتربية.
- الغاء مذكرة كاتب الدولة لدى وزير التربية المؤرخة في 16 جويلية 2011 بخصوص مدة الاجازة التي ينتفع بها غير المدرسون بمقتضى مذكرة صادرة عن وزير التربية في 16 اوت 2022،
- احكام متابعة ومراقبة المندوبية للدروس الخصوصية ودروس الدعم المقدمة داخل فضاء المؤسسات التربوية بسوسة وخاصة بالنسبة لإجراءات الإستخلاص.
- التثبت من تقدم نسبة صرف الميزانية لكل ثلاثي لدى المدارس الإعدادية والمعاهد.
- تقديم قائمة محينة في جرد المساكن الإدارية والوثائق التي تثبت اجلاء المساكن المشغولة بصفة غير شرعية ومحاضر معاينة ومحاضر تسلم مفاتيح ومراسلات حول طلب تسديد فواتير الكهرباء.
- تسوية وضعية المساكن غير المفردة بعدادات الماء والكهرباء ورفع قضية بالأعوان الذين احيلوا على التقاعد دون خلاص معاليم الاستهلاك المتخلدة بذمتهم.
- ضبط إجراءات عملية لإحكام التصرف في المعدات الضرورية لسير المؤسسات التربوية.
- اخضاع مرتبات المنتدبين الجدد في إطار التدريس للحجز من مرتبات أشهر العطلة الصيفية.
- تلافي النقص المسجل على مستوى عدد المتفقدين البيداغوجيين بالنسبة إلى المرحلة الابتدائية من خلال المناظرات التي تم فتحها.
- تركيز خلايا مرافقة التلميذ بالوسط المدرسي في كل المؤسسات التربوية التابعة للمندوبية.
- تعميم النوادي الثقافية والرياضية والفنية بالإضافة إلى تنظيم زيارات ميدانية أسبوعية منتظمة إلى المؤسسات التربوية لمواكبة الأنشطة المبرمجة والتأكد من إنجازها.

توصيات الهيئة

ثمّن مجلس الهيئة التجاوب الإيجابي لوزارة التربية مع توصيات الهيئة، داعيا إياها إلى مواصلة تنفيذ الإصلاحات، وإلى مراجعة الإطار القانوني المنظم حاليا لجمعيات العمل التنموي سواء من خلال النظر في إحداث مجامع تعنى بتأطير الجوانب المالية والإدارية للمدارس الابتدائية أو من خلال توسيع صلاحيات ديوان الخدمات المدرسية في هذا الإتجاه، وذلك حتى يتسنى لمديري المؤسسات التربوية الاهتمام بالجوانب البيداغوجية والتربوية دون غيرها.

كما أوصت الهيئة بضرورة الانفتاح أكثر على القطاع الخاص وتحميله المسؤولية المجتمعية عبر تشريكه بصفة فعلية في صيانة المؤسسات التربوية وتدعيمها.

قرار المجلس

تأسيسا على ما تقدّم بيانه، أقرّ المجلس مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة المندوبية الجهوية للتربية بسوسة إلى استكمال إجراءات الإصلاح المتبقية ومد الهيئة بالنتائج المحققة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير : المندوبية الجهوية للتربية بسوسة

◀ المتابعة الثانية

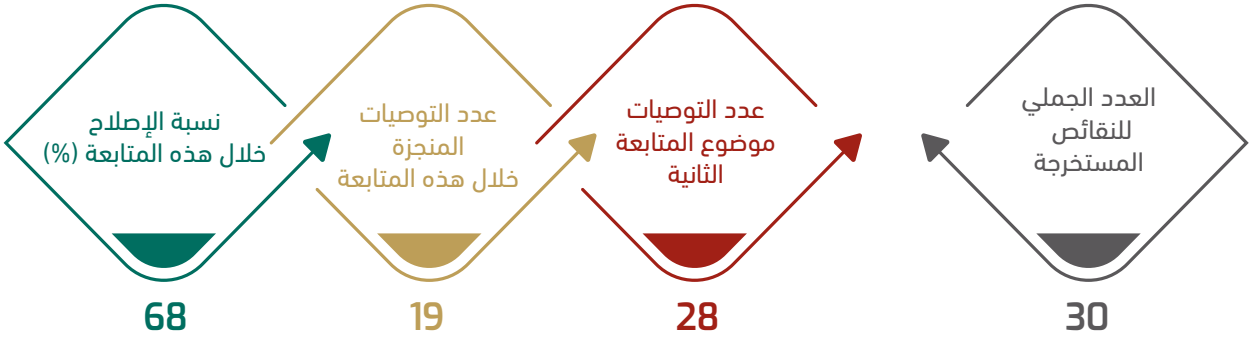

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
21	70	مواصلة المتابعة

المعهد الوطني للرصد الجوي

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول أوجه التصرف بالمعهد الوطني للرصد الجوي والذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2018، علما وأن الهيئة إستخرجت من التقرير الرقابي 35 إخلالا ونقيصة بعنوان المتابعة الأولى تم تدارك 7 منها (نسبة اصلاح قدرها 20%)، أقرّ مجلس الهيئة على إثرها مواصلة متابعة التقرير الرقابي وإصدار 07 توصيات تكميلية لتدارك وإصلاح بقية النقائص.

وقد تعلّقت أهمّ الملاحظات والنقائص موضوع المتابعة الثانية بما يلي:

- عدم مراجعة مشروع الهيكل التنظيمي في اتجاه التقليص من عدد الخطط الوظيفية الذي تضاعف من 54 إلى 116 وعدم اللجوء إلى تكريس التقنيات الحديثة والمتطورة ذات العلاقة بنشاط المعهد.
- عدم تشغيل المحطات الرئيسية بقليبية والنفيضة والمنستير بصفة مستمرة ونقص في عدد الراصدين الجويين.
- عدم توفّر قطع الغيار لعدد من مكونات الأجهزة الآلية بالمحطات الفلاحية بالدائرة الجهوية بسوسة وعدم مراجعة توزيعها الجغرافي وعدم رفع المعدات القديمة بالمحطات على غرار حوض التبخر ومسجل الأمطار ومسجل مدة سطوع الشمس.
- عدم تغيير 10 محطات بحرية في إطار برنامج صيانة شامل.
- عدم تجديد المنظومة المركزية لجمع المعطيات بصفة حينية بالمحطات الآلية الثانوية مع صعوبة التخاطب عن بعد مع المحطة المناخية بحفوز نتيجة تعطل الحاسوب القديم.
- وجود حوالي 30 محطة رصد معطبة ومهملة وتدهور وضع شبكة محطات الرصد التي تمّ اقتناؤها وتركيزها بين سنتي 1992 و1997 وارتفاع عدد دوريات الصيانة وتضاعف كلفتها وتخلّى المعهد عن 32 محطة من جملة 124 لقدم التجهيزات وصعوبة اقتناء قطع الغيار.
- عدم احترام المعهد للبرمجة المتعلقة باقتناء قطع الغيار والأجهزة الضرورية وافتقار الإدارة الفرعية لأنظمة الرصد لمنظومة آلية للتصرف في الصيانة.
- عدم تعميم نظام إدارة الجودة على كامل أنشطة المعهد بالإضافة إلى تفاوت مؤشرات الجودة بين مراكز الرصد بالمطارات التونسية.
- وجود العديد من النقائص على مستوى التطبيقة الإعلامية المعتمدة في احتساب الخدمات المسداة للحرفاء كتسرب أخطاء في احتساب المعاليم وعدم الدقة في موضوع الخدمة.
- عدم إستخلاص مستحقات المعهد المتخلدة بذمة ديوان الطيران المدني والمطارات التي بلغت لغاية شهر أكتوبر 2021 حوالي 21,8 مليون دينارا نصفها لدى الخطوط التونسية وعدم تحديد معايير ومعطيات موضوعية لاحتساب مداخيل السلامة الجوية.
- عدم احترام التراتيب المطبقة في مجال الصفقات العمومية فيما يتعلّق بإرجاع الضمانات المالية وتطبيق غرامات التأخير واحترام آجال الإنجاز وإعداد ملفات الختم النهائي للصفقات.

•ضعف متابعة الوضعية العقارية لممتلكات المعهد والمباني الإدارية التابعة له.

•التأخير في إحداث اللجنة المكلفة بمقتضى القرار المشترك بجرد وضبط قائمة في العقارات والمنقولات والمعدات التي وقعت إحالتها من ملك الدولة الخاص إلى المعهد الوطني للرصد الجوي إثر تغيير صبغته من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية والبطء والتأخير الهام في أعمالها.

وقد بيّنت نتائج المتابعة الثانية اتخاذ المعهد الوطني للرصد الجوي لجملة من الإجراءات قصد تدارك عديد الإخلالات وتقديم بعض التبريرات بخصوص البعض الآخر، أهمها:

•انطلاق المعهد في تنفيذ مشروع تجديد شبكة الرصد وتركيز نظام تجميع المعطيات والذي يشمل 147 محطة مناخية ومطرية قصد تعصيرها واعتماد المحطات التلقائية التي تمكّن من الإرسال الآلي للمعطيات لمعالجتها بنظام التجميع المركزي ثمّ توزيعها، وكذلك تطوير أساليب الصيانة.

•إمضاء اتفاقية إطارية بين المعهد ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لاستغلال 60 محطة آلية مطرية وتوسيع خدماته لفائدة القطاع.

•قيام المعهد بالإجراءات المرتبطة بتعميم نظام إدارة الجودة على كامل أنشطة المعهد.

•تعميم مؤشرات الجودة بين المطارات التونسية وإعداد برنامج تأهيل خاص بالمطارات التونسية في مجال الرصد الجوي على مرحلتين تنطلق الأولى سنة 2022(مطارات كل من سيدي أحمد، صفاقس، قابس ومطماطة) في حين يتم إنجاز المرحلة الثانية والخاصة ببقية المطارات خلال سنة 2024.

•تسوية تراخيص 27 راصد ثانوي متعاقد مع المعهد لتأمين حراسة وسلامة معدات محطات الرصد بالإضافة إلى عملهم بالوظيفة العمومية.

•إدراج قيمة حصص الوقود التي تمنح شهريا للمديرين والأعوان المنتفعين باستعمال سيارة مصلحة لأغراض شخصية ضمن الامتيازات العينية المدمجة في المرتب الخام الخاضع للضريبة على الدخل (بداية من شهر نوفمبر 2021).

•إصلاح النقائص المرتبطة باستغلال التطبيقة الإعلامية الخاصة بالفوترة وتحسين إجراءاتها

•إصدار مذكرة عمل بتاريخ 07 جوان 2022 توضح الإجراءات الخاصة بإعداد الفواتير المتعلقة بإسداء خدمات الحرفاء وتنص على إيلاء الأهمية اللازمة لمرحلة احتساب المعاليم وتضمين العمل بطريقة المراقبة المزدوجة.

•التنسيق مع سلطة الإشراف لعقد جلسة تحت إشرافها وبحضور الأطراف المعنية للنظر في السبل الكفيلة لتسوية الديون غير المستخلصة، (علما وأن هذه المستحقات بلغت لغاية شهر أكتوبر 2021 حوالي 21,8 مليون دينارا نصفها تقريبا لدى الخطوط التونسية).

كما أفاد المعهد، أنه تولّى إعداد مشروع أمر قصد تنقيح الأمر عدد 89 لسنة 2011 في اتجاه تحديد أجل خلاص المستحقات المذكورة وإحالته للسلطة الإشراف بتاريخ 11 أفريل 2022، وبرّر عدم مراجعة مشروع الهيكل التنظيمي في اتجاه التقليص من عدد الخطط الوظيفية قبل استكمال إجراءات المصادقة عليه، بحاجيات المعهد للخطط الجديدة وبضعف الانعكاس المالي لها.

وبالرغم من أهمية الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المعهد، إلاّ ان هذه المجهودات تبقى غير كافية في علاقة بتعميم نظام الجودة وتنفيذ برنامج التأهيل الخاص بالمطارات وإرساء معايير الجودة طبقا للمتطلبات التكنولوجية الحديثة والحصول على الاعتماد كهدف.

قرار المجلس

أقرّ مجلس الهيئة إيقاف متابعة التقرير الرقابي واحالة الملف إلى التفقدية العامة لوزارة النقل لمتابعة تنفيذ الإصلاحات المتبقية.

كما أوصى المجلس بمراسلة وزير النقل حول الإجراءات المتخذة في علاقة بأخطاء التصرف الجسيمة المرتكبة في مجال التصرف في الممتلكات العقارية، والتي مثلت موضوع إحالة سابقة من قبل هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية تبعا لإعداد التقرير الرقابي.

كما أكد المجلس، على أهمية المسألة المرتبطة بخلاص مستحقات المعهد وتأثيرها على توازناته المالية وقدرته على إنجازه برامجه الاستثمارية، مشدّدا على ضرورة اتخاذ قرار صريح من قبل وزارة الإشراف بشأن جدولة مستحقاته التي ناهزت 22 مليون دينار مع شركة الخطوط التونسية والهياكل العمومية المعنية.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير : حول أوجه التصرف بالمعهد الوطني للرصد الجوي

◀ المتابعة الثانية

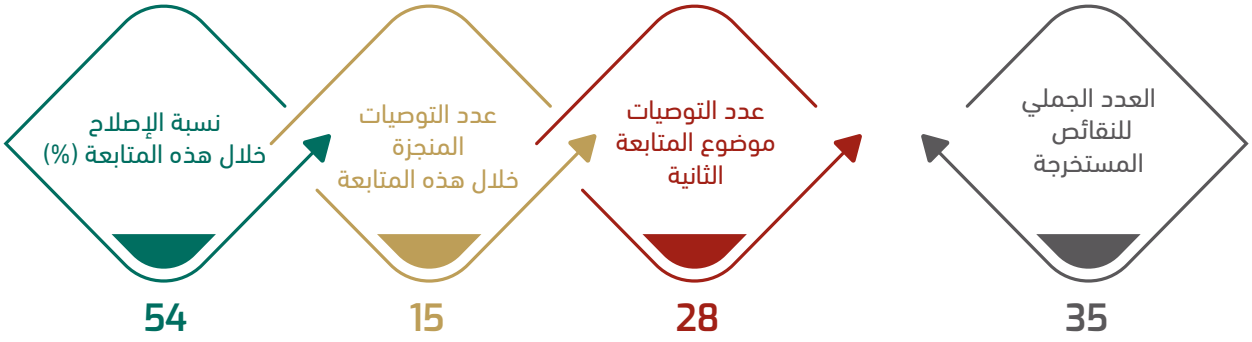

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
22	63	إيقاف المتابعة

بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2022 مواصلة متابعة تقرير محكمة المحاسبات عـــــ30ـــدد في جزئه المتعلق ببنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، والذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016، حيث تم استخراج 26 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تم تدارك 14 ملاحظة منها، أي بنسبة اصلاح قدرها 54 %، وبناء على ذلك أقر مجلس الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 02 ديسمبر 2020 مواصلة متابعة هذا التقرير الرقابي وتقديم خمسة (5) توصيات لتدارك وإصلاح بقية النقائص العالقة.

وقد تعلقت النقائص والإخلالات موضوع المتابعة الثانية بما يلي:

- عدم تولي مجلس إدارة البنك ضبط عقد البرامج وعرضه على مصادقة سلطة الإشراف وهو ما لم يمكن من توضيح التوجّهات الاستراتيجية للبنك وذلك بالإضافة إلى عدم وضع منظومة للتصرف في المخاطر التشغيلية وتفعيل الهيكل الدّائم لمراقبة الامتثال.

- غياب عدد من أدوات التنظيم على غرار عقد البرامج وقانون الإطار وأدلّة إجراءات بالنّسبة للعمليات المتعلقة بالتفقد والمحاسبة وعدم إرساء نظام معلوماتي مندمج يضم مختلف مجالات التَصرّف الإداري والمالي والفني للبنك.

- عدم توفر وتحيين العديد من الدّراسات القطاعيّة المتعلّقة بمجال تدخّل البنك بالإضافة إلى غياب قاعدة معلوماتية حول البيانات الماليّة والاقتصاديّة للمشاريع التي تمّ تمويلها والتي من شأنها أن تساعد على إضفاء المزيد من النجاعة في تأطير الباعثين ومساعدتهم على إعداد الدّراسات الاقتصاديّة والماليّة لمشاريعهم والمصادقة عليها.

- ضعف نسبة المصادقة على القروض (صادق البنك على تمويل حوالي2567 مطلبا منذ إحداثه إلى موفىٌ سنة 2015 أي بنسبة 30 % من العدد الجملي للمطالب بينما بلغ عدد المطالب المتخلى عنها من قبل الباعثين وتلك المرفوضة من قبل البنك على التوالي حوالي2196 و3788 مطلبا أي بنسبة 70 %).

- طول المدّة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على إسناد القروض وتاريخ إمضاء العقد والتي بلغت معدّل 442 يوما خلال فترة التدقيق.

- عدم حرص البنك على تفعيل الالتزامات الموضوعة على كاهل طالبي التمويل والمتمثلة في ضرورة تولي الباعث كل ثلاثة أشهر تقديم جدول المصاريف المثبت لعملية الصرف المنجزة في إطار المشروع ومصدر هذه المصاريف والكشوفات المالية المتعلقة بالخزينة والقوائم الماليّة للمشروع وقائمة مفصّلة للأصول الثابتة في ظرف 3 أشهر بعد الدّخول في طور النشاط.

- غياب الضمانات الضرورية بالنسبة لعدد من المشاريع التي لا تتجاوز كلفتها مليون دينار، حيث لوحظ في هذا الخصوص أنّ الضّمان المتحصّل عليه من قبل الشركة التونسيّة للضمان لم يكن كافيا نظرا إلى عدم تطابق مجال تدخل البنك مع نطاق تغطية الشركة التونسية للضمان.

- ارتفاع مبلغ القروض غير المستخلصة (بلغت 125,6 م.د سنة 2015)، علما بأنها متأتية أساسا من القروض المصنفة «صنف 4» التي تمثل نسبة 96 % من المبلغ الجملي للأرصدة غير المستخلصة.

- أهمية نسبة القروض المتعثرة التي بلغت 70 % سنة 2015 و81 % سنة 2019.

• تراجع مستوى الأموال الذاتيّة للبنك إلى حدود 44,4 م.د أي دون نصف رأس ماله خلال فترة التدقيق و12 مليون دينار سنة 2021.

أثناء أعمال المتابعة، تبين أن البنك إتخذ جملة من الإجراءات لتجاوز النقائص والإخلالات المشار إليها أعلاه، وذلك من خلال:

• تطوير الدراسات القطاعية وتدعيم قاعدة المعطيات المشتركة بـ 13 دراسة وإحصائيات قطاعية جديدة ومحينة.

• تحيين قاعدة البيانات المالية لعديد المشاريع المموّلة والعمل على إرساء وحدة يقظة اقتصادية وقطاعية صلب إدارة الدراسات والتقييم بالبنك.

• التقليص في الآجال الفاصلة بين المصادقة على التمويل وتاريخ إبرام عقد القرض من 14 شهرا سنة 2019 إلى 10 أشهر سنة 2020.

• التقليص في آجال البت في مطالب التمويل من 53 يوما سنة 2019 إلى 44 يوما سنة 2020.

• استكمال أشغال المنظومة المعلوماتية الخاصّة بمتابعة حرفاء البنك الذين دخلوا حيّز النشاط ووضع العديد من الإجراءات الكفيلة بتحسين نسبة الإستخلاص.

• وضع البنك لاستراتيجية صادق عليها مجلس إدارته في ديسمبر 2021 تهدف إلى إعادة هيكلة التوازنات المالية للبنك.

وفي هذا الإطار، وتبعا لجلسة العمل المنعقدة بمقر وزارة المالية في فيفري 2022، تمّ الاتفاق مبدئيا على مشاركة صندوق الودائع والأمانات في عملية الزيادة في رأس مال البنك بمبلغ 46 مليون دينار، غير أنه بعد عرض الملف على أنظار هيئة مراقبة الصندوق في شهر مارس 2022، تقرّر ارجاء النظر في مقترح التمويل إلى حين توفر عدد من الشروط المتعلقة أساسا بمخطط اعمال البنك وتوجيهاته الاستراتيجية.

قرار المجلس

بناءا على تقييم نتائج متابعة هذا التقرير، أقر المجلس إيقاف المتابعة على مستوى الهيئة مع دعوة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة إلى مواصلة استكمال إجراءات الإصلاح المستوجبة ومد الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

كما أوصى المجلس بمراسلة كل من السيد رئيس الجمهورية والسيدة رئيسة الحكومة وكذلك السيدة وزيرة المالية بخصوص الوضعية الحرجة لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وضرورة تحديد التوجهات المستقبلية بشأنه، سيّما على ضوء ما تمّ إقراره صلب قانون المالية لسنة 2019 بخصوص دمجه مع الشركة التونسية للضمان صلب هيكل واحد جديد أطلق عليه إسم «بنك الجهات».

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير : بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

◀ المتابعة الثانية

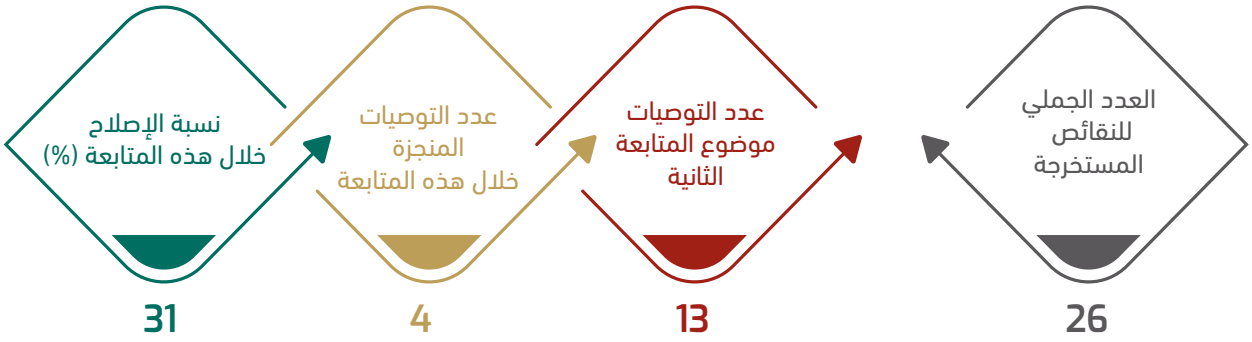

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
17	65	إيقاف المتابعة

صندوق الودائع والامانات

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مواصلة متابعة تقرير محكمة المحاسبات عـ31ـــدد في جزئه المتعلق بصندوق الودائع والامانات، والذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2017، حيث تم خلال المتابعة الأولى استخراج 40 ملاحظة من التقرير الرقابي تمّ تدارك 27 ملاحظة منها أي بنسبة إنجاز في حدود 67 %، أقر مجلس الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 فيفري 2021 مواصلة متابعة هذا التقرير الرقابي والتوجّه بأربع (04) توصيات تكميليّة لتدارك وإصلاح بقية النقائص العالقة.

وقد تعلقت اهم الملاحظات والنقائص بما يلي:

- مواصلة مساهمة الصندوق في رأس مال شركات تنشط في قطاعات اعتمدت الدولة فيها سياسة الخوصصة أو تشكو حدة المنافسة من قبل الخواص وهو ما يتعارض مع مبادئ الاستثمار التي ضبطها الصندوق لنفسه والتي تنص على أنه يتدخل عند غياب أو تردد المستثمرين الخواص.

- عدم توفر آلية تمكن من التقييم الكمي للمخاطر المرتبطة بالمشاريع المعروضة على الصندوق، خلافا لتوصيات الدراسة المتعلقة باستراتيجية وبمبادئ الاستثمار التي دعت إلى ضرورة تركيز نظام داخلي لترقيم المخاطر يضمن تقييما كميا دقيقا لخصائص الباعث ولمختلف المخاطر المرتبطة به.

- خسارة الصندوق لمساهمته في رأسمال شركة إحدى الشركات السياحيّة والبالغة 150 أ.د. نظرا لاستهلاك الشركة المذكورة لكامل رأس مالها قبل بداية نشاطها الفعلي.

- إسناد نسبة 53,3 % من تمويلات الاستثمارات المباشرة للصندوق إلى أربع شركات تشكو صعوبات مالية خلافا مع تمشّي الصندوق في المساهمة في المشاريع التي لها ديمومة اقتصادية.

- عدم انطلاق نشاط شركة ‹‹صندوق الودائع والأمانات تنمية›› التي ساهم الصندوق في إحداثها بطلب من وزارة المالية في سنة 2012 بمبلغ قدره 1,4 م.د نظرا لتعطل عملية إحالة المساهمات المعنية مع تسجيل تحملها لأعباء استغلال بلغت 285 أ.د من ضمنها مبلغ 167 أ.د تتعلق بأعباء التأجير.

- عدم تفعيل الصندوق لأحكام الفصل 11 من مرسوم إحداثه الذي يخول له الانتفاع بالامتياز العام للخزينة فيما يتعلق بإستخلاص ديونه وذلك بواسطة إصدار بطاقات إلزام طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية، فيما يتعلق بـمستحقاته لدى إحدى الشركات التي تحصلت على تمويل قصير المدى في شكل أوراق خزينة بقيمة 42 م.د شاملة الأصل والفوائد للترفيع في رأس مال إحدى شركات الإسمنت.

- تحرير الصندوق لتمويلاته دفعة واحدة لفائدة بعض الشركات عوضا عن تحريرها بصفة تدريجية حسب تقدم إنجاز المشاريع ضمانا لصرف التمويلات في الأغراض المخصصة لها.

وقد بينت اعمال المتابعة اتخاذ الصندوق لجملة من الإجراءات لتدارك الإخلالات موضوع المتابعة الثانية تمثلت أساسا فيما يلي:

- السعي إلى وضع قاعدة بيانات كوسيلة للتقييم الكمي للمخاطر المرتبطة بالمشاريع المعروضة على الصندوق، مع برمجة تركيز المنظومة المعلوماتية للتصرف في الاستثمارات خلال سنة 2023 والتي تتضمن وضع القاعدة التي ستمكن الصندوق من التقييم الكمي للمخاطر بصفة آلية.

• دراسة وضعيّة شركة «صندوق الودائع والأمانات تنمية» ومناقشة مخلف آراء المساهمين خلال اجتماع مجلس الإدارة المنعقد خلال شهر أفريل 2021 والاتفاق على مقترح تغيير نشاطها وموضوعها على أن يتم دعوة الجلسة العامة للانعقاد للنظر في المقترح وتعديل الفصل الثالث من العقد التأسيسي للشركة وهو ما تمّت المصادقة عليه فعلا خلال شهر جويلية 2021.

• الشروع في إجراءات التفويت في مساهمة الصندوق في رأس مال الشركات التي تعمل في قطاعات اتبعت الدولة في شأنها سياسة الخوصصة، ومواصلة الشركة جهودها للتفويت في مساهماتها بالنسبة للشركات المتبقية وإستخلاص مستحقاتها.

• استرجاع مبلغ 3,2 مليون دينار من قيمة الرقاع القابلة للتحويل المكتتبة لفائدة شركة التجهيز المائي.

قرار المجلس

تولّى مجلس الهيئة بعد تقييمه للنتائج التي تمّ تحقيقها بعنوان المتابعة الثانية لهذا التقرير، إقرار إنهاء المتابعة مع دعوة الصندوق لاستكمال الإصلاحات المتبقية.

كما اقترح مجلس الهيئة برمجة مهمة تقييمية حول نشاط صندوق الودائع والامانات من قبل إحدى هيئات الرقابة العامة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◄ موضوع التقرير : صندوق الودائع والامانات

◄ المتابعة الثانية

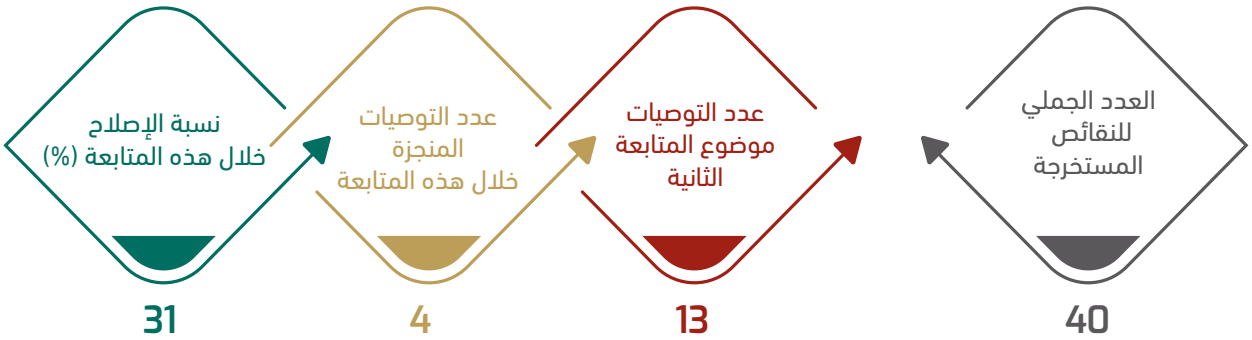

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
31	78	إنهاء المتابعة

المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة الذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016، علما وأن الهيئة استخرجت من التقرير الرقابي 27 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تمّ تدارك 05 منها فقط (إنجاز نسبة إصلاح قدرها 18 %)، أقرّ مجلس الهيئة على إثرها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2021 مواصلة متابعة التقرير الرقابي وإصدار22 توصية لتدارك وإصلاح بقيّة النقائص.

وقد تمحورت أبرز النقائص العالقة في إطار المتابعة الثانية حول ما يلي:

- **على مستوى التسيير والتنظيم العام بالمندوبية:**

•عدم انعقاد اجتماعات اللجنة الاستشارية للتنمية الفلاحية بمنوبة منذ إحداثها.

•عدم تحيين أدلّة الإجراءات الفرعية المتعلّقة بمجالات تصرّف بعض الدوائر منذ سنة 2013 والتي لا تشمل مجالات التصرّف بالقسم الإداري والمالي (دائرة الأعوان ودائرة البناءات والمعدات) ومقتضيات التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

•عدم تحيين الهيكل التنظيمي للمندوبية وعدم إدراج مصلحة تعنى بالصفقات العمومية.

- **على مستوى التصرّف في الممتلكات:**

•عدم استجابة المباني المخصصة للصيانة ومغازات تخزين قطع الغيار لمعايير السلامة والوقاية من الأخطار وعدم وجود نظام معلوماتي خاص بمتابعة جميع عمليات الصيانة.

•عدم توفّر دليل إجراءات خاص بصيانة المعدّات الدارجة وعدم اعتماد معايير دقيقة لإحالة المعدات الدارجة على عدم الاستعمال (عمر أقصى للمعدة وسقف كلفة الصيانة والمسافة المقطوعة مع الأخذ بعين الاعتبار لنوع المعدّة).

•عدم استرجاع 69 مسكنا إداريا من جملة 114 يتمّ استغلالها من قبل أعوان من إدارات أخرى وأعوان فاقدي الصفة.

•عدم احترام الصيغ الجاري بها العمل فيما يتعلق بإسناد المساكن الإدارية بالنسبة للحالات القديمة (خلو عديد ملفات المساكن من الوثائق الضرورية المستوجب مسكها).

•عدم احترام مقتضيات الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 والمتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة فيما يتعلق بتوفّر الشروط المخوّلة للتمتع بالسكن الإداري.

- **على مستوى الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني:**

•عدة نقائص تشوب نظام التوكيل الصحّي الذي يخوّل لأطباء بياطرة خواص، مقابل تمتعهم بمقابل مالي على حساب ميزانية المندوبية، إنجاز حملات التلقيح المبرمجة مجانا لفائدة المربين

• (عدم تنصيص المنشور عدد 281 المؤرخ في 8 نوفمبر 2017 على وضعية التضارب بين تقرير الطبيب المتفقد وتقرير رئيس دائرة الإنتاج الحيواني، عدم ضبطه بالدقة المطلوبة للإجراءات المستوجب اتخاذها ضد الأطباء البياطرة

أصحاب التوكيل الصحي المخالفين، عدم تنصيصه بصفة حصرية وبالدقة اللازمة على الأخطاء الجوهرية التي تؤدي إلى سحب التوكيل، غياب عقد إسداء خدمات مبرم بين المندوبية والأطباء البياطرة الخواص العاملين تحت النظام الصحي، وجود إخلالات على مستوى مراقبة إنجاز حملات التلاقيح الوقائية المنجزة من قبل الأطباء البياطرة...).

•عدم احترام أعوان المراقبة الفنية للمندوبية لمقتضيات القانون عدد 42 لسنة 1999 فيما يتعلّق بالخطايا المالية المستوجبة عند معاينة مخالفات تتعلق بالبذور والشتلات واقتصارهم على منح تنبيه شفاهي للمخالفين.

- **على مستوى المناطق السقوية وإعادة هيكلة الأراضي الدولية:**

•تدنّي نسب تطور مساحات المناطق السقوية العمومية والخاصة المجهزة بمعدات الاقتصاد في الماء وذلك حسب تقنيات الري على اختلاف أنواعه خلال الفترة 2018-2013.

•تقادم شبكات الري وصرف المياه والمنشآت المائية وضعف دورية صيانتها ممّا ترتّب عنه ضياع كميات هامة من مياه الري بهذه المناطق.

•تراجع نسب إستخلاص الديون المتخلدة بذمة المنتفعين بمياه الري لفائدة المندوبية والتي تفاقمت خاصة خلال الفترة 2018-2016 لتبلغ 31.9877,680 د.

•عدم توفّر الموارد البشريّة الكافية والمختصة والوسائل الماديّة اللازمة بخلية متابعة الأراضي الدولية الفلاحية بولاية منوبة ووجود إخلالات على مستوى نشاطها.

وقد ثبت من خلال أعمال المتابعة الثانية لنتائج التقرير الرقابي، اتّخاذ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية لبعض تدابير الإصلاح من خلال:

•إعداد أدلة إجراءات جديدة لعدة مسارات تهمّ التصرف الإداري لشؤون الأعوان، والتصرف في العربات والسيّـــارات الإدارية.

•إعداد دليل الإجراءات المتعلق بصيانة المعدّات وتجهيز المباني المخصصة للصيانة ولتخزين قطع الغيار بآلات إطفاء وبأجهزة مراقبة مع إعادة تنظيم العمل داخلها عبر التباعد بين مختلف اختصاصات الصيانة لضمان السلامة والوقاية من الأخطار.

•الشروع في تجهيز المباني الإدارية بمنظومة الكشف عن الحرائق على مراحل بالنظر للاعتمادات المتوفّرة مع التنسيق المتواصل مع اتصالات تونس والمركز الوطني للإعلامية لربط الورشة والإدارات الفرعية الأخرى بالأنترنات بهدف تركيز منظومة معلوماتية لمتابعة جميع عمليات الصيانة في انتظار الربط مع المنظومات الوطنية ذات الصلة على غرار منظومة التصرف في العربات.

•توصّل المندوبية إلى إنجاز معاينات ميدانية خلال الموسم الفارط لمختلف المؤسسات التي تنشط في مجال الإنتاج والإتجار في البذور والمشاتل لتحيين الجرد السنوي الشامل.

•إجراء أعوان المندوبية المكلّفين بمراقبة البذور والشتلات لعمليات التثبت من المبيدات الموردة والمعروضة للبيع بغرض القيام بالتحاليل الفيزيائية والبيولوجية اللازمة وتحاليل التسمم وإتلافها في صورة عدم صلوحيتها.

•مواصلة تنفيذ مشروع تعصير المناطق السقوية العمومية بالحوض السفلي لوادي مجردة المموّل من قبل البنك الألماني للتنمية والذي انطلق منذ سنة 2009 وتواصل إنجاز المجموعة الثالثة من هذا البرنامج والمتعلّق بإعادة تأهيل

المنظومة المائية بالمنطقة السقوية العمومية ببرج العامري مع برمجة التعصير لبقية المناطق السقوية العمومية وفق مخطط مديري إلى أفق 2035 مع متابعة المموّل الدورية للبرنامج كل ستة أشهر.

• بالنسبة للنقائص المتعلقة بخلية متابعة الأراضي الدولية الفلاحية بولاية منوبة ، فقد تمّ تعزيزها ببعض الإمكانيات البشرية واللوجستية من خلال انتداب تقني بداية من شهر جانفي 2022 وتمتيع الخليّة بسيارة إدارية بمعدل يومين في الأسبوع للقيام بالمعاينات الميدانية، كما تمّ القيام بمعاينات لجميع شركات الإحياء والتنمية الفلاحية الناشطة في إطار لجنة مشتركة وإعداد محاضر معاينات في الغرض واحالة نسخ منها مصحوبة بملخص إلى مصالح الولاية ومصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية وبلغت المعاينات المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة 2020 و2021 و2022 ما عدده 41 معاينة.

قرار المجلس

بالنظر إلى عدم استكمال إجراءات الإصلاح من قبل المندوبية، أقرّ المجلس مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي.

كما أوصى المجلس بمراسلة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول الملاحظات المرتبطة بها بشكل مباشر على غرار مسألة مراجعة الأمر المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ومسألة التصرف في المساكن الإدارية وملفّ شركات الإحياء.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير : حول التصرف بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة

◀ المتابعة الثانية

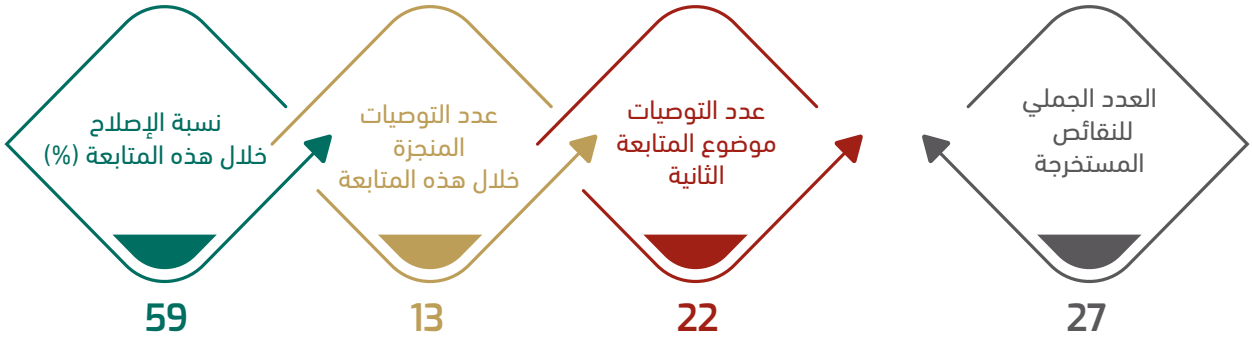

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
18	67	مواصلة المتابعة

وكالة الكحول

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول بعض أوجه التصرف بوكالة الكحول والذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2020، علما وأن الهيئة استخرجت من التقرير الرقابي 72 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تمّ تدارك 34 منها وإنجاز نسبة إصلاح قدرها 47 %، أقرّ مجلس الهيئة على إثرها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2021 مواصلة متابعة التقرير الرقابي وإصدار38 توصية لتدارك وإصلاح بقيّة النقائص التي يمكن تلخيصها كما يلي:

- **على مستوى تقييم التنظيم العام:**

تمثلت أهم النقائص المتواصلة خاصة فيما يلي:

- عدم استكمال سد الشغورات والتسمية في الخطط الوظيفية
- عدم استكمال إجراءات المصادقة على الهيكل التنظيمي

- **على مستوى تحليل الوضعية المالية والاستغلال والتصرف التجاري:**

سجل في هذا الإطار خاصة ما يلي:

- عدم تعديل أسعار بيع الكحول بما يضمن التوازنات المالية العامة للوكالة
- عدم البت نهائيا في موضوع مساهمة الدولة في رأسمال الوكالة من قبل وزارة الإشراف وتسوية رصيد الاقتطاع لفائدة الدولة.
- عدم تعيير صهاريج الشاحنات.
- تواصل الاشكال العقاري المتعلق بمقر الوكالة بصفاقس.
- عدم تسوية بعض النزاعات القضائية المتعلقة ببعض الصفقات.
- عدم تسوية كل وضعيات اسناد تراخيص لاستيراد الكحول من قبل الخواص دون احترام الإجراءات القانونية.

وتبعا لتدخل الهيئة وعملا بتوصيات مجلسها، توفقت الوكالة خلال المتابعة الثانية في تلافي عديد النقائص المتبقية، مقابل تسجيل تقدّم نسبي في بعض النقاط الأخرى بما في ذلك الملاحظات المرتبطة بنتائج متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية لسنة 2016، وتمثلت أبرز الإجراءات المتخذة فيما يلي:

- تواصل العمل على سدّ الشغورات في الخطط الوظيفية وإعداد مشروع الهيكل التنظيمي ومشروع نظام أساسي ومختلف أدلة الإجراءات وتحديد مشاريع أهداف داخلية لمختلف الإدارات.
- برمجة أعمال الصيانة والتعهد وتدقيق السلامة المعلوماتية على ميزانية سنة 2023،
- إنجاز أعمال المعايرة والموافقة على إحداث مقطرة جديدة للوكالة وتسوية الوضعية العقارية للعقار التابع للوكالة والموجود بجبل الجلود

- تحيين تركيبة لجنة السلامة المعلوماتية والانتهاء من جرد المواد والمعدات.
- تعيين عون مكلف بتسجيل التحويلات بين الخزانات وتحيينها تباعا.
- الانتهاء من تسوية وضعية الضمانات المالية للحرفاء.
- برمجة اعتمادات على ميزانية سنة 2023 لإنجاز مخبر بمستودع رادس.

في حين لم يتم تسجيل تقدّم على مستوى تحسين الوضعية المالية للوكالة ومتابعة بعض القضايا المرفوعة ضدّ وزارة المالية لارتباطها خاصة بتدخل مصالح وزارة المالية وبمسألة تعديل سعر بيع الكحول الذي ينعقد فيه الاختصاص لوزيرة المالية.

قرار المجلس:

أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وكالة الكحول إلى استكمال إجراءات الإصلاح وتدارك النقائص المتبقّية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة، كما أوصى المجلس بمراسلة وزارة المالية من أجل معاضدة مجهودات الوكالة في تحقيق توازنها المالي من خلال مراجعة تسعيرة بيع الكحول وإدراجها كمادة ذات أسعار متغيرة.

ملاحظة: تطبيقا لتوصية المجلس، توّلت وزيرة المالية إصدار قرار مؤرخ في 24 مارس 2022 يتعلق بتسعير بيع الكحول تمّ من خلاله الترفيع في أسعار بيع هذه المادة للصناعات المقبولة، غير أن هذه التسعيرة الجديدة لم تكن في مستوى إنتظارات الوكالة ولم تسمح بتغطية الفوارق الهامة بين تكلفة الاستيراد وأسعار البيع، وبالتالي لم تؤدي إلى تحقيق الوكالة لتوازناتها المالية.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير : حول مراقبة بعض أوجه التصرف بوكالة الكحول

◀ المتابعة الثانية

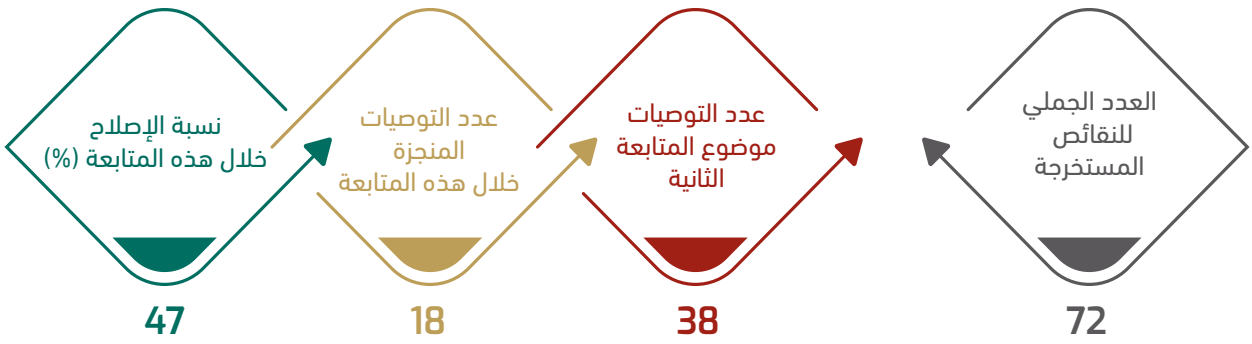

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
52	72	مواصلة المتابعة

إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مؤسسات التعليم العالي الخاص

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المتابعة الثانية لتقرير محكمة المحاسبات عـــــ31ـــدد في جزئه المتعلق بإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مؤسسات التعليم العالي الخاص والذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016.

علما وأن الهيئة استخرجت من التقرير الرقابي 35 إخلال أو نقيصة بعنوان المتابعة الأولى تمّ تدارك14 منها، أقرّ مجلس الهيئة على إثرها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 جوان 2021 مواصلة متابعة التقرير الرقابي في إطار متابعة ثانية وإصدار21 توصية لتدارك وإصلاح بقيّة النقائص المتبقية والتي يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

- عدم التوفق في وضع استراتيجية واضحة تخص منظومة التعليم العالي الخاص،
- عدم صياغة النصوص القانونية اللازمة لتنظيم هذا القطاع وتوضيح نظام الإشراف عليه ومتابعته بما يمكن من المرور إلى إصلاحات وتحسينات عميقة.
- عدم إصدار أو تحيين كراس الشروط في الغرض.
- التأخر في ارساء السجل الوطني للشهادات الذي يشمل جميع الشهادات المؤهلة وطنيا في القطاعين العمومي والخاص بما يسمح للطلبة من التثبت من الشهادة المزمع متابعة الدراسة فيها بصفة مسبقة.
- عدم الانتهاء من إرساء المنظومة المعلوماتية المندمجة للتصرف في قطاع التعليم العالي الخاص.
- عدم وضع منظومة ردعية ناجعة تتماشى وخطورة المخالفات.

وقد بينت نتائج المتابعة الثانية للتقرير في جزئه المتعلق بإشراف وزارة التعليم العالي، مواصلة الوزارة تقديم التوضيحات أو التبريرات التي تهمّ خاصة مراقبة مؤسسات التعليم العالي الخاص ودورية مجالسها العلمية واضطلاعها بمراقبة سير الامتحانات ونسبة التأطير بمؤسسات التعليم العالي الخاص، مع تسجيل تقدّم محتشم بخصوص المنظومات المعلوماتية التي سيتمّ استغلالها بالنسبة لهذا القطاع خاصة منها تلك المتعلقة بالمعادلات وبمتابعة سير عمل المؤسسات والإشهارات والبرامج التدريسية.

وقد تبين من خلال هذه المتابعة عدم تمكّن الوزارة من تحديد توجّه استراتيجي بخصوص منظومة التعليم العالي الخاص أو كذلك من تطوير الهيكل التنظيمي للوزارة بما يتناسب وحجم القطاع، علاوة على عدم تعديل الإطار القانوني للتعليم العالي الخاص بما في ذلك التنظيم والعقوبات والنظام الأساسي للمدرسين العاملين بهذه المؤسسات، أو تقديم الوزارة لجدول زمني لإنجاز هذه الالتزامات.

قرار المجلس:

أقّر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة التعليم العالي إلى إعداد تصور مستقبلي متكامل للتعليم العالي الخاص ووضع الإطار المناسب الذي يمكّن من جهة من الإيفاء بالحاجيات المتزايدة للمواطنين في هذا المجال ومساندة مجهودات الدولة في القطاع، ومن جهة أخرى من توفير الضمانات الأساسية لشروط عمل مؤسسات التعليم العالي الخاص وإحكام متابعتها.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير : إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مؤسسات التعليم العالي الخاص

◀ المتابعة الثانية

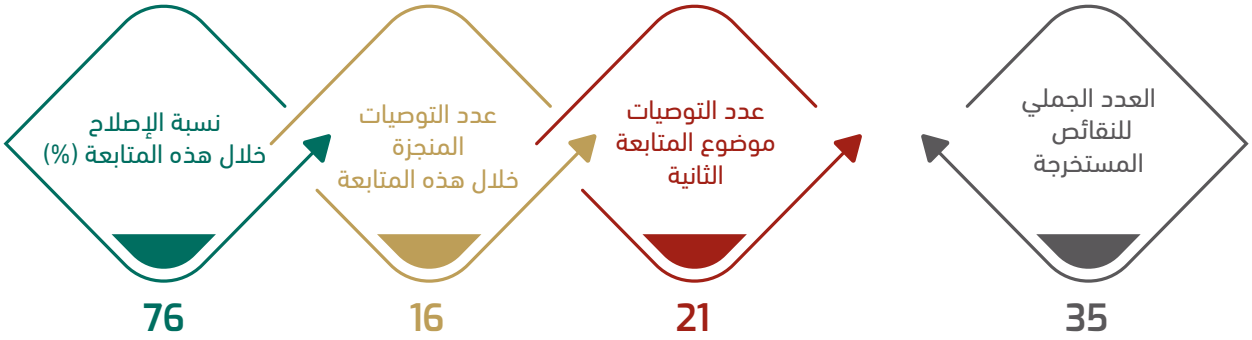

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
30	86	مواصلة المتابعة

الأراضي الفلاحية المهيكلة

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مواصلة المتابعة الثانية لتقرير محكمة المحاسبات عـــــ31ـــدد في جزئه المتعلق بالأراضي الفلاحية المهيكلة والذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016، علما وان الهيئة استخرجت من التقرير الرقابي 63 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تمّ تدارك أو تبرير 25 منها، أقرّ مجلس الهيئة على إثرها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 جويلية 2021 مواصلة متابعة التقرير الرقابي وإصدار13 توصية لتدارك وإصلاح بقيّة النقائص.

وقد تعلّقت أهمّ الملاحظات والنقائص بما يلي:

- **على مستوى إسناد التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة:**

•عدم ضبط أهداف كميّة في مجال إسناد التصرّف في الأراضي الفلاحية المهيكلة خلال الفترة 2012 2017- وإسناد جزء منها خلافا للصيغ والإجراءات القانونية المعمول بها.

•مواصلة 16 شركة مستغلة نشاطها بشكل عادي إلى موفى سبتمبر 2017 دون تسديد ما تخلّد بذمتها من مستحقات بعنوان معينات الكراء.

- **على مستوى آجال تمديد العقود:**

•66% من المطالب التي حظيت بالموافقة خلال نفس الفترة لا تزال عقودها التكميلية غير مبرمة إلى موفى سبتمبر 2017.

• تقديم المطالب من قبل المستغلين خارج الآجال المحددة وذلك بتجاوز يتراوح بين الإحدى عشرة يوما والتسع سنوات.

•ارتفاع عدد المطالب التي لم يتمّ البت فيها بعد على المستوى المركزي باعتبار تواجد موظف وحيد غير متفرغ لحوالي 700 ملف في السنة مقابل احتياجات قدّرت بحوالي 4 موظفين.

- **على مستوى متابعة الاستغلال:**

•محدودية التمثيل الجهوي لمكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية بالوزارة المكلفة بالفلاحة وتواجده بنسبة 60% فحسب من الجهات.

•عدم توفّر معطيات شاملة ومحيّنة عن نتائج الإستغلال لدى 70% من الخلايا الجهوية وعدم استغلال المنظومة المعلوماتية لمتابعة الأراضي الفلاحية المهيكلة المركزة منذ سنة 2002.

• عدم متابعة وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية لمستغلي الأراضي الفلاحية المهيكلة من حيث تقدّم مشاريع التنمية والإحياء رغم أهمية المنح التي تصرف لهم.

- **على مستوى برمجة عمليات المتابعة وإنجازها:**

•عدم إخضاع عمليات متابعة الإستغلال لتخطيط مسبق وفق معايير موضوعية وموثقة.

•غياب معايير واضحة للبت في الإخلالات والملفات التي تعرض على أنظار اللجنة الفنية الإستشارية.

• التأخّر في اتخاذ قرارات في شأن المخلين وبلوغ معدل الفترة الفاصلة بين تسجيل المخالفة وتاريخ اقتراح قرار نهائي بشأن مرتكبها 6 سنوات (عقدت اللجنة الفنية الإستشارية خلال الفترة المذكورة 21 جلسة فقط نظرت خلالها في17% من ملفات شركات الإحياء المعروضة عليها).

•عدم توظيف كامل المساحات الصالحة للإستغلال.

•عدم تجاوز نسبة التكثيف الزراعي 95% خلال الموسم 2015/2016.

•عدم بلوغ مردودية المنتوجات الفلاحية المستوى المحدد ببرامج الإحياء والدراسات الفنية والاقتصادية.

•عدم تجاوز نسبة التشغيل 50% مما هو مستوجب لحوالي 25%من الشركات خلال الفترة 2012-2016 منها 14 % فقط للإطارات.

- **على مستوى الإستغلال خارج المدة التعاقدية:**

• تواصل استغلال أراضي فلاحية مهيكلة لأكثر من 1.700 حالة بعد انتهاء مدّة العقد وذلك إلى حدود سبتمبر 2017.

•بلوغ معدّل استغلال دون سند حوالي ثلاث سنوات بالنسبة لأكثر من 400 ضيعة مستغلّة.

•ديون متخلّدة بذمّة أكثر من 300 مستغلّ للأراضي خارج فترة العقد فاقت العشر أقساط.

- **على مستوى تثقيل معاليم الكراء:**

•وجود فوارق هامّة في التثقيلات بين منظومة التّصرّف في العقارات الفلاحيّة بأملاك الدّولة والمبالغ المثقّلة بمنظومة وزارة المالية على غرار بعض العقود بولاية منوبة.

• وجود عديد النقائص المستخرجة من عمليات مقاربة قيمة الكراء المضمّنة بالعقد مع التثقيلات المدرجة بمنظومة «رفيق»(السّهو عن تثقيل بعض الأقساط، التّثقيل بمبالغ أقلّ من المستوجب أو بتأخير هام مقارنة بتاريخ حلول أجل الدّين، تثقيل مبالغ يدويّا دون تسجيلها بالمنظومة ...).

- **على مستوى الإجراءات الردعيّة تجاه المخلّين وسقوط ديون بالتقادم:**

•إصدار مقرّرات إسناد منح لعدد من المتخلّفين عن خلاص المبالغ المستوجبة خلال الفترة 2012 – سبتمبر 2017، على غرار 30 شركة إحياء وتنمية فلاحيّة بقيمة جمليّة بلغت 2م. د بمجموع ديون غير مستخلصة فاقت 16 م.د منها ما يعود لأكثر من 10 سنوات مع التّمادي في عدم الخلاص بعد إسناد المنحة، و40 فنيّا فلاحيا تخلّدت بذمّتهم ديون تعود لأكثر من سنتين وتصل لأكثر من 15 سنة.

• عدم اتّخاذ الوزارة المكلّفة بأملاك الدّولة لإجراء إسقاط الحقّ بصفة آليّة تجاه المخلّين وعدم التجاء القبّاض إلى إصدار بطاقات الإلزام وإجراء عقل على الصّابة وعلى الماشية لإستخلاص مستحقّات الدولة بعد استيفاء المرحلة الرّضائية.

• تسجيل سقوط ديون عموميّة بالتقادم بقيمة 5,31 م.د في موفّى سنة 2017.

• على مستوى التّصرّف في الضّيعات المصادرة:

•عدم مصادرة كلّ الضّيعات وسوء إستغلال الضيعات الّتي تمّت مصادرتها وحالة إهمالها التامّ نتيجة عدم التعهّد والصّيانة الدّوريّة علاوة على إتلاف معظم عناصر الإنتاج من موارد مائيّة وغراسات وتعرّضها إلى الإستيلاء والرعي الجائر.

• عدم إنهاء اللّجنة الوطنيّة للتّصرّف في الأموال والممتلكات المعنيّة بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدّولة لمهام المتصرّفين القضائيّين وعدم بتّها في الطّلبات المقدّمة إليها بطلب شراء مناب الدّولة المتأتّي من المصادرة وذلك إلى غاية سبتمبر 2017.

وقد أفضت نتائج المتابعة الثانية لتقرير محكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بالأراضي الفلاحية المهيكلة إلى اتخاذ مختلف المصالح المعنية بالمتابعة لإجراءات في الإصلاح وذلك خاصة من خلال:

•تحيين كراسات الشروط الخاصة بتسويغ الضيعات الدولية الفلاحية المبوبة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية وتوضيح الوثائق المستوجبة وطريقة إسناد النقاط صلبها بما يضمن شفافية الإجراءات والمساواة بين العارضين وتكافؤ الفرص مع اعتماد الإشهار للعموم وتوسيع آجال المشاركة وإحداث ثلاث لجان إدارية وفنية وأخرى للتدقيق وكذلك الإعتماد على الرموز بالنسبة للعروض المقدّمة، مع إشهار النتائج وفتح الباب لقبول الاعتراضات والإجابة عليها.

•استرجاع 17 ضيعة من جملة 21 ضيعة (من الضيعات الدولية التي تمّ توظيفها خلال فترة ما قبل الثورة خلافا للصيغ والإجراءات القانونية) إلى غاية 2021 وإعادة توظيف عدد منها من خلال إشهارها ضمن القائمات 34 و35 و36 و37 وتبويب البقيّة للإشهار ضمن القائمة عدد 38، مع مواصلة البتّ في مطالب الشركات المتسوّغة للضيعات المتبقّية وبيان أنّ متابعة إستخلاص الديون المتخلدة بعنوان معاليم كراء مستوجبة من مشمولات المصالح المختصة بالوزارتين المكلفتين بأملاك الدولة والمالية.

•في علاقة بآجال تمديد العقود، أفادت الوزارة بارتفاع نسق إحالة طلبات التمديد في مدة الكراء خلال الفترة 2018/2021 وعدد جلسات اللجنة الفنية الاستشارية وتقليص الحيز الزمني الفاصل بين جلساتها للحدّ من عمليات التصرف خارج الإطار التعاقدي،

•تكليف إدارة إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بالمشمولات المتعلّقة بمتابعة ملفات التمديد بداية من شهر جوان 2017 ممّا ترتّب عنه تخصيص موظفين للقيام بدراسة هذه الملفات والرفع من عدد الملفات المحالة على أنظار اللجنة الفنية الاستشارية بمعدل 269 ملفا سنويا خلال الفترة المذكورة بعد أن كان المعدل قبل سنة 2018 في حدود 27 ملفا سنويا.

•مشاركة الإدارات الجهوية في برنامج المتابعة المنجز من طرف الخلايا الجهوية لمتابعة استغلال الأراضي الدولية. مع تأكيدها كتابيا متابعة وضعيات الإخلال بأحكام قانون الاستثمار والشروع في إجراءات سحب الامتيازات عند الاقتضاء، مع توضيح قيام مصالحها بسحب الإمتيازات بالنسبة لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية التي صدر في شأنها قرار إسقاط حق إستغلال الضيعة الدولية الفلاحية قبل انتهاء مدّة عشر سنوات انطلاقا من تاريخ بداية عقد الكراء.

•على مستوى برمجة عمليات المتابعة وإنجازها، تم إصدار منشور وزاري خلال سنة 2021 يقضي بتولّي اللجان الجهوية المشتركة إنجاز معاينات ميدانية لكل المستغلات الدولية الفلاحية المسوغة لفائدة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية والفنيين الفلاحيين، مع حرص مكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية على المحافظة على نسق عقد جلسات اللجنة الفنية الاستشارية لمتابعة الأراضي الدولية الفلاحية كل 3 أشهر على الأقلّ لتلافي التأخير في اتّخاذ القرارات المناسبة في شأن بعض المخلّين.

•مكاتبة مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستصدار بطاقات إلزام ضد المخلين بالتزاماتهم التعاقدية وكذلك مكاتبة أمناء المال الجهويين لحث منظوريهم لمتابعة عملية الإستخلاص كاللجوء إلى العقل التحفظية في أول الأمر ثمّ تحويلها إلى عقل تنفيذية.

•تعهّد الجهات المعنية باستصدار مناشير مشتركة ومذكرات عمل ذات صبغة ترتيبية لمضاعفة عملية المتابعة والرفع من نسبة الإستخلاص والعمل على مزيد تفعيل آليات المتابعة والتنسيق بين الإدارات الجهوية والإدارة المركزية من جهة وأمانات المال الجهوية والقباضات المالية من جهة أخرى عبر تنظيم جلسات عمل دورية وتفعيل دور وكلاء المقابيض.

•عقد وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للعديد من الجلسات لمعالجة وضعيات الضيعات المصادرة والتي يعود التصرّف فيها إلى اللّجنة الوطنيّة للتّصرّف في الأموال والممتلكات المعنيّة بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدّولة.

وفي إطار أعمال المتابعة، أوصت الهيئة بمزيد إحكام برمجة إسناد التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة بوضع أهداف ومؤشرات واضحة تضمن متابعة الإنجازات وتقييمها وتحسين نسب إعادة التوظيف وإعادة النظر في كراسات الشروط وتحديد المعايير والشروط بأكثر دقة وتلافي النقائص الملاحظة صلبها والتقيد بمعايير الشفافية في إسناد التصرف واحترام الإجراءات القانونية المستوجبة في المجال بما يضمن المساواة بين المستثمرين.

كما أوصت الهيئة بتفعيل الوسائل التعاقدية والقانونية بما يفرض على المستثمرين احترام شروط استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة والمحافظة عليها، ودعت في نفس السياق إلى تدعيم الهياكل المكلفة بمتابعة الإستغلال لتمكينها من أداء مهامها بأكثر نجاعة ومردودية ووضع إطار مرجعي لبرمجة عمليات المتابعة وضبط معايير واضحة للبت في الإخلالات.

من جانب آخر، دعت الهيئة إلى الإسراع بتركيز آليّة متابعة وتنسيق بين الإدارات الجهويّة لأملاك الدّولة وأمانات المال الجهويّة والقيام بمقاربة دوريّة للمبالغ المثقلة قصد التّقليل من الأخطاء وتلافيها، وتفعيل الإجراءات الرّدعيّة تجاه المخلّين بما من شأنه الإسهام في الرّفع من نسق الإستخلاص.

كما أوصت بوضع معايير واضحة وموضوعيّة في شأن الملفّات التّي يتعيّن عرضها على اللّجنة الفنّية الاستشاريّة ومزيد تفعيل دور هذه الأخيرة والحرص على مزيد التّنسيق بين كافة المتدخّلين حتّى يتسنّى التّنفيذ الكلّي والفوري لقرارات إسقاط الحقّ وتسريع إجراءات إعادة التّوظيف بما يضمن إعادة استغلال الأراضي المسترجعة والضّيعات المصادرة على الوجه المطلوب بما يحول دون إهمالها وسوء استغلالها خاصّة وأنّها تعتبر من أخصب الأراضي وأكثرها مردوديّة.

قرار المجلس:

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وكافّة الهياكل المعنية إلى استكمال إجراءات الإصلاح وتدارك النقائص المتبقّية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج في إطار أعمال المتابعة الثالثة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◄ موضوع التقرير : الأراضي الفلاحية المهيكلة

◄ المتابعة الثانية

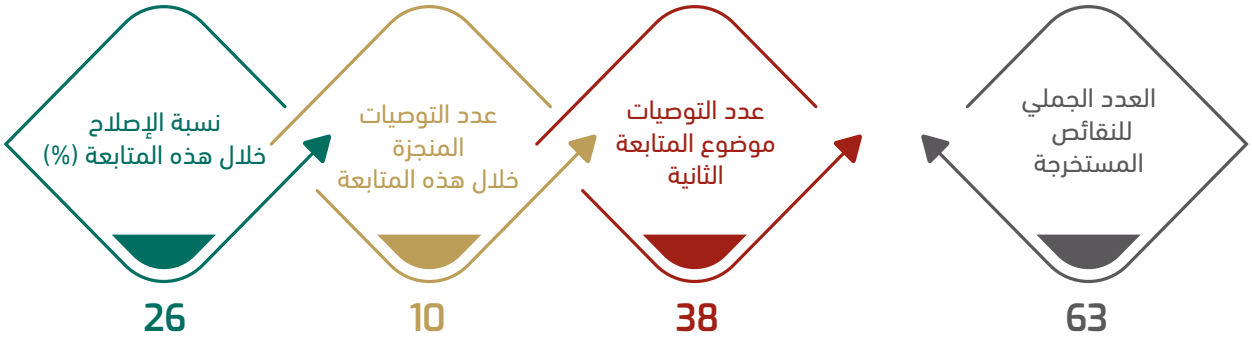

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
35	56	مواصلة المتابعة

تقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مواصلة المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول تقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة، والذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2019. علما وأن الهيئة استخرجت من التقرير الرقابي 35 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تمّ تدارك أو تبرير 13 منها وإنجاز نسبة إصلاح قدرها 37%، أقرّ مجلس الهيئة على إثرها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 جويلية 2021 مواصلة متابعة التقرير الرقابي وإصدار 16 توصية لتدارك وإصلاح بقيّة النقائص.

وقد تعلّقت أهمّ الملاحظات والنقائص موضوع المتابعة بما يلي:

- **على مستوى غياب الأطر العامة للتصرف في العقارات المسترجعة:**

•وجود اختلاف بين كشوفات الديوان وقائمات الإدارات الجهوية لأمـــلاك الدولـــة والشؤون العقارية في عدد ومساحة العقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة بدءا من سنة 2014 والتي هي موضوع تعهّد وقتي من قبل ديوان الأراضي الدولية إلى غاية جانفي 2019.

•عدم خضوع حساب « ملك الدولة » الممسوك من قبل ديوان الأراضي الدولية لمقاربة دورية بين مصالح الديوان ومصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

•عدم التمكن من الحصول على تأكيد موثوق للرصيد المتراكم في تاريخ ختم القوائم المالية بخصوص العمليات المُدرجة بهذا الحساب وعدم تـضمّـنه تفصيلا للنتـائـج السنويــة.

• تثقيل الديوان نسبة 10 ٪ بعنوان معاليم تصرّف على مجموع مصاريف الإستغلال المثقلة على العقارات المُسترجعة في عهدته، في غياب أية وثيقة أو اتفاقية مُبرمة مع الدولة في هذا الغرض.

- **على مستوى العقارات الدولية الفلاحية المُستغلّة بطرق غير قانونية بدءا من جانفي 2011 وإلى غاية فيفري 2019:**

•عدم اتخاذ أو مـــباشرة أيّ إجـــراء قانـــوني (شكاوى قضائية) أو إداري (قرار إسقاط حق، قرار إخلاء) بغرض استرجاع 108 عقارا من جملة 445 عقارا دوليا فلاحيا تمّ الإستيلاء عليها بعد جانفي 2011.

- **على مستوى إعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة:**

•عدم تجاوز مساحة العقارات الدولية الفلاحية المُعاد توظيفها فعليا بدءا من سنة 2014 وإلى غاية موفى جانفي 2019 الـــــ14.5 ٪.

•عدم تسجيل أي نسبة إعادة توظيف فعلية خلال الفترة المذكورة في06 ولايات وعدم تجاوز هذه النسبة الـ 10 ٪ في خمس ولايات مع تجاوز التأخير في عدّة حالات العشر سنوات، مع ما يسبّبه طول بقاء هذه العقارات في عهدة الدّيوان دون إعادة توظيف من إهمال واعتداء وتوسُع للعمران على حسابها واكتساحها بالبناء الفوضوي.

- **على مستوى إعادة توظيف الضيعات الدولية الفلاحية المُسترجعة والمُدرجة ببرنامج إعادة الهيكلة:**

•طول المدّة الزمنية التي تتطلبها عملية إعادة توظيف الضيعات الموضوعة وقتيا بعهدة ديوان الأراضي الدولية (والبالغ عددها 111 ضيعة في جانفي 2019) وارتفاع كُلفتها المالية سواء بالنسبة للديوان أو للدولة، حيث ناهز معدّل الضيعات الدولية الفلاحية المُعلن عن توظيفها بالكراء في كل قائمة الـ 21 ضيعة.

• تأخر في تحويز الباعثين الواردة أسماؤهم بالقائمة عدد 36 إلى غاية موفّى شهر سبتمبر 2019، رغم صدور القائمة المذكورة في 15 مارس 2019.

- **على مستوى إعادة توظيف المقاسم الفنيّة ومقاسم الفلاحين الشبان المُسترجعة:**

•عدم مسك الإدارة العامة للعقارات الفلاحية لقائمة مُستقلّة في المقاسم الفنيّة وأخرى في المقاسم الخاصة بالفلاحين الشبّان، وذلك لغياب جرد لكلّ صنف على حدة.

•النسق البطيء لأعمال اللجان الجهوية لمتابعة الأراضي الدولية الفلاحية وإعلانها عن إعادة توظيف 39 مقسما على مساحة تُقدّر بـ 335 هكتارا (في 04 ولايات فقط) وذلك منذ صدور المنشور عدد 40 المؤرخ في 09 فيفري 2017 والمتعلّق بإعادة توظيف المقاسم الدولية الفلاحية المُسترجعة والتابعة للفلاحين الشبان وإلى غاية موفّى سبتمبر 2019، على الرغم من أنّ مساحة المقاسم الداخلة في برنامج إعادة الهيكلة المُسترجعة (المقاسم الفنية والمقاسم المُخصصة للفلاحين الشبان) والمعهود بها وقتيا لديوان الأراضي الدولية، تُقدّر في موفّى فيفري 2019، بحوالي 4805 هكتارا 33 آرا بالنسبة لـ117 مقسما.

- **على مستوى إعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة خارج برنامج إعادة الهيكلة:**

•عدم إعادة توظيف عقارات في عهدة الديوان لمدّة طويلة تجاوزت العشر سنوات بالنسبة لـ 30 قطعة في موفى فيفري 2019 بالرغم من بساطة الإجراءات المعتمدة لإعادة توظيفها.

•تعرّض هذه القطع من الأراضي إلى الإعتداءات والإستيلاءات واكتساحها بالبناء الفوضوي من الأحياء السكنية المجاورة بالنظر لصغر حجمها وقربها من التجمعات السكنية وصعوبة حراستها وتعهّدها من ديوان الأراضي الدولية.

•إحالة قائمات في القطع الصُغرى والمُشتّتة لمصادقة وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري من قبل 10 ولايات فقط من جملة 24 ولاية بدءا من تاريخ المنشور الصادر في 16 جويلية 2018 وإلى غاية موفى سبتمبر 2019، وعدم الإعلان عن القطع المعنيّة للكراء إلا في 07 ولايات وعدم الإعلان عن نتائج الفرز والتقييم في أيّ من ولايات الجمهورية إلى حد التاريخ المذكور.

• مجهودات الإصلاح

تبين من خلال المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول تقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة، اتخاذ الهياكل المعنية لجملة من التدابير للإصلاح من خلال:

• توصّل الإدارة العامة للعقارات الفلاحية بإجابة أغلب الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول العقارات المسترجعة في انتظار القائمة المعدّة من قبل ديوان الأراضي الدولية قصد مقاربتها وتحديد الوضعية الحقيقية، وكذلك بخصوص العقارات المستغلة بطرق غير شرعية وحثّ الإدارات الجهوية على استرجاعها في انتظار صدور مجلّة أملاك الدولة واعتماد إصدار قرارات الإخلاء ضمن مشمولات الوزير في إطار استراتيجية متوسطة المدى لتفعيل آليات استرجاع هذه العقارات.

• بالنسبة لعمليات توظيف العقارات الدولية الفلاحية، إصدار توصية كتابية بمحضر جلسة عمل مشتركة بين وزارتي أملاك الدولة والفلاحة منعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2021 حول التخفيض في عدد الضيعات المعلن عن تسويغها وذلك بالإعلان عن قائمات بعدد محدود من الضيعات وبصفة دورية وذلك سعيا لتنشيط خطة إعادة التوظيف في انتظار مراجعة كراس الشروط.

• اتخاذ وزارة الفلاحة عدة إجراءات لحماية العقارات من كل أشكال الإعتداءات وأساسا مذكرة العمل عدد 5627 بتاريخ 28 سبتمبر 2020 حول الإسراع في توظيف العقارات الدولية الفلاحية الشاغرة وغير المهيكلة بالكراء عن طريق الإشهار والمزاد العلني، ومذكرة العمل عدد 987 بتاريخ 23 فيفري 2021 حول مآل توظيف هذه العقارات، ومذكرة العمل عدد 07 بتاريخ 28 مارس 2022 المتعلقة بحصر هذه العقارات في إطار متابعة إعادة التوظيف.

• انخراط 14 ولاية في برنامج الكراء لفائدة العاطلين عن العمل باقتراح عقارات والإعلان عن كراء العقارات في 11 ولاية مع الإعلان عن النتائج النهائية وتحويز المنتفعين في 06 ولايات وتبرير عدم انخراط ولايات أخرى بمحدودية الرصيد العقاري بهذه الجهات.

وقد أوصت الهيئة بمناسبة أعمال المتابعة، بضرورة التنسيق في أحسن الآجال بين كلّ من ديوان الأراضي الدولية وسائر الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية والإدارة العامة للعقارات الفلاحية لضبط الوضعية الحقيقية لنطاق تعهّد الديوان بالعقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة، وتصفية الوضعية المالية العالقة بين وزارة أملاك الدولة والديوان.

كما أوصت بضبط إستراتيجية متوسطة المدى على أقصى تقدير لإسترجاع هذه العقارات وتشريك جميع الأطراف المتداخلة في هذا الشأن وإعادة النظر في التراتيب المتوخاة لإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المُسترجعة وخاصة ذات المردودية العالية منها، والحرص على استحثاث الأطراف المتداخلة في عملية تركيز شركات الإحياء قصد تمكينها من الاستثمار والإنتاج في أحسن الآجال.

كما دعت الهيئة أيضا الإدارة العامة للعقارات الفلاحية والإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية إلى ضرورة التسريع بعرض الملفّات على اللجان الجهوية لمتابعة الأراضي الدولية الفلاحية وتحديد حالات تعذّر إعادة التوظيف وأسبابها ومعالجتها، وكذلك التسريع في نسق إبرام عقود كراء الضيعات والمقاسم المُسترجعة، واستيفاء جميع البيانات المطلوبة في الملفات قبل إرسالها إلى الإدارة العامة للعقارات الفلاحية تجنّبا للتعطيل.

من ناحية أخرى، أوصت الهيئة بوجوب تنسيق الجهود بين كلّ من ديوان الأراضي الدولية والإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومصالح المُكلّف العام بنزاعات الدولة للعمل في مرحلة أولى على إسترجاع القطع المُستولى عليها، وفي مرحلة ثانية على إعادة توظيفها في أسرع الآجال.

قرار المجلس

أوصى المجلس على إثر تقييمه لجهود الإصلاح المبذولة ولطبيعة النقائص التي لا تزال عالقة، بمواصلة المتابعة ضمن متابعة ثالثة مع دعوة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وديوان الأراضي الدولية وكافّة الهياكل المعنية إلى استكمال إجراءات الإصلاح وتدارك النقائص المتبقّية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة.

كما أوصى المجلس بحوصلة التوصيات الصادرة ضمن نتائج متابعة هذا التقرير مع تلك المضمنة بتقرير الأراضي الفلاحية المهيكلة والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير : تقييم وإعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة

◀ المتابعة الثانية

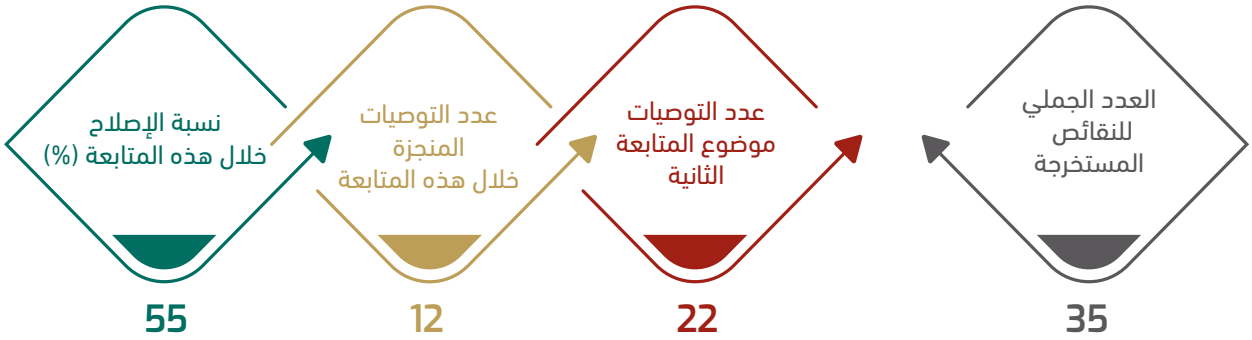

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
25	71	مواصلة المتابعة

تعاونية القضاة

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إنجاز المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول تصرّف وحسابات تعاونية القضاة والذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016، علما وأنّ الهيئة استخرجت من التقرير الرقابي النهائي 27 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تمّ تدارك 08 منها أي بنسبة إصلاح في حدود 30 %، لذا، أقر مجلس الهيئة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 جانفي 2021 مواصلة متابعة هذا التقرير الرقابي وتقديم 12 توصية تكميليّة لإستحثاث تدارك وإصلاح بقيّة النقائص.

وقد تعلّقت أهمّ الملاحظات والنقائص المتبقية بما يلي:

- **على مستوى التصرف المحاسبي والمالي والتدقيق في الموارد:**

تبيّن في هذا المجال خاصّة ما يلي:

• عدم التوصل إلى رفع عديد النقائص على مستوى التصرف المحاسبي على غرار إعداد قوائم مالية بصفة متأخّرة ومنقوصة من جداول التدفّقات النقدية والإيضاحات المالية وعدم مسك الدفاتر المحاسبية القانونية وغياب أعمال الجرد السنوي وغياب المقاربات البنكية والمالية وعدم إبرام عقد كتابي مع المكلف بمسك المحاسبة والعمليات المالية.

• عدم إخضاع حسابات التعاونية للتدقيق القانوني والمصادقة على القوائم المالية السنوية من قبل مراجع حسابات مرسّم بهيئة الخبراء المحاسبين، وهي وضعية مخالفة للتشريع الجاري به العمل ولا تمكّن من التأكد من صحّة وسلامة البيانات المالية المضمّنة بالقوائم المالية للتعاونية.

• غياب دليل محاسبي خاص بالتعاونية يمكّن من توضيح المناهج والطرق المحاسبية المعتمدة.

• تسجيل عدة صعوبات على مستوى المقاربات البنكية للموارد المتعلقة بتحصيل الانخراطات ووجود عديد المبالغ المثقلة دون توفر الوثائق المحاسبية المثبتة لها وأحيانا دون القدرة على تحديد مصدرها.

• وجود صعوبات في إعداد إحصائيات دقيقة تخص المنخرطين المتقاعدين قبل سنة 2015 وذلك لعدم تخصيص حسابات فرعية ضمن المنظومة المحاسبيّة المعتمدة لتسجيل ومتابعة انخراطاتهم. كما يتمّ تثقيل مبالغ الانخراط الخاصة بعدد منهم تحت أكثر من تبويب محاسبي.

• عدم تحيين معاليم الانخراط المستوجبة تبعا للترفيع في مبالغ جرايات القضاة المتقاعدين وذلك رغم توفر الشهادة الجديدة المسلمة من قبل صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية، إضافة إلى عدم مطالبة المنخرطين بتحيين الشهادة المسلمة من صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية بصفة دورية، حيث تبيّن مواصلة عدد من القضاة دفع معلوم انخراط على أساس مبالغ جرايات تقاعد سابقة دون الآخذ بعين الاعتبار للترفيع الذي عرفته الجرايات.

• تسجيل ممارسة عدد من المنخرطين لنشاط مهني يوفر مداخيل منتظمة خلافا لمقتضيات النظام الداخلي للتعاونية، (إحصاء 42 معرف جبائي في وضعيّة نشاط لم يسجل أي تصريح جبائي في شأنها) وهو ما استدعى العمل على تسوية وضعيّة أصحابها تجاه المصالح المختصة بوزارة المالية.

- **على مستوى التغطية الصحية:**

يعتبر هذا المجال من أهم الأنشطة التي تؤمنها التعاونية لمنخرطيها، وتتلخص النقائص التي واصلت الهيئة العليا متابعتها فيما يلي:

• تسجيل ارتفاع في المبالغ المسندة لشركة التأمين المتعاقد معها لتوفير التغطية الصحية للمنخرطين بعنوان عمولة التصرّف وعمولات أخرى بعضها دون موجب لتتجاوز 500 ألف دينار سنويا أي ما يعادل تقريبا ربع المبالغ المسترجعة لفائدة كافة المنخرطين بعنوان استرجاع مصاريف التداوي.

• تكبّد التّعاونية لخسائر مالية هامّة تمّ تقديرها من قبل فريق الرقابة بحوالي 350 ألف دينار سنويا نتيجة عدم مرورها بالنّظام الوجوبي للتأمين على المرض المحدث بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

• تسجيل بعض حالات تجاوز الأسقف المخصّصة لمصاريف العلاج لكل قاضي والمحددة بـ 5000 دينار/سنة وذلك خلافا لما نصّ عليه عقد التأمين والملاحق، إضافة إلى ذلك، سجّل تجاوز الأسقف المتعلقة باسترجاع مصاريف الأدوية خلال الفترة 2016-2010 بمبلغ جملي بلغ 3330 دينار.

- **على مستوى الهبات والإعانات والقروض المسندة:**

لا تقل أهميّة الهبات والإعانات والقروض التي يستدها الصندوق الاجتماعي لمنخرطيه عن خدمات التغطية الصحيّة. وقد تمثلت النقائص التي واصلت الهيئة متابعتها خلال سنة 2022 فيما يلي:

• عدم ضبط شروط واضحة أو سقف محدد لتقديم الهبات والإعانات لفائدة المنخرطين، إذ لوحظ أن مجلس إدارة التعاونية يقوم بدراسة مطالب القضاة المتعلقة بالحصول على إعانات مادية حالة بحالة مما أدّى إلى تفاوت المبالغ التي يتحصل عليها كل منخرط بعنوان الإعانات.

• عدم تحديد مبالغ الموارد المالية المخصّصة سنويا للقروض وتضاعف مبلغها من سنة إلى أخرى خلال الفترة التي شملتها عملية الرقابة حيث لم يحدّد مجلس الإدارة مبالغ الموارد المالية المخصّصة سنويا للقروض وهو ما يعد مخالفا لأحكام الفصل 40 من النظام الأساس الخاص بالتعاونيّة، ومن شأن هذه الوضعية أن تأثر على التّوازنات المالية للتعاونية وقدرتها على الإيفاء بإلتزاماتها المالية خاصّة فيما يتعلّق بنشاط التأمين الصحّي.

• غياب إجراءات واضحة للحماية من مخاطر عدم سداد القروض في حالات الانقطاع عن العمل من ذلك مطالبة المنتفع بتأمين على الحياة لمبلغ القرض لدى مؤسّسة تأمين.

ومن شأن هذه الوضعية أن تعرّض التعاونية لمخاطر عدم سداد القرض في حالة الوفاة أو الإستقالة أو الإلحاق عن طريق التعاون الفنّي.

وقد بينت أعمال المتابعة الثانية التي أنجزت في صيغة متابعة القرب أنّ التعاونيّة بذلت عدّة مجهودات لتجاوز النقائص والإخلالات العالقة، منها ما يلي:

• تركيز واستغلال تطبيقة عبر الواب ومنظومة تصرّف لتمكين القائمين على تسيير التعاونية من متابعة جميع العمليات المالية ومراقبة حساباتها وتحيين المعطيات المتعلقة بالقضاة المتقاعدين وخاصة منها المبالغ المقتطعة وقاعدة احتساب الانخراطات.

• ترشيد النفقات بعنوان التأمين الصحّي في إطار العقد المبرم بين كلّ من التعاونية وشركة التأمين وذلك من خلال الحطّ مرّة أخرى من نسبة العمولات التي أصبحت في حدود 8,5 بالمائة عوضا عن 11 بالمائة، بالإضافة إلى الاستغناء بداية من مطلع سنة 2022 عن وسيط التأمين ممّا وفّر اعتمادات هامة تفوق مائتي ألف دينار.

• إجراء طلب عروض لتكليف مكتب خبرة في المحاسبة لمراقبة حسابات التعاونية والتدقيق فيها والمصادقة على القوائم المالية وذلك تدعيما لمبدأ الشفافية في توجهات التعاونية وحرصا على إحترام القانون المنطبق في هذا المجال.

• إدراج القضاة المتقاعدين ضمن منظومة التعاونية رقميّا وتحديد ضوابط الاقتطاع تبعا لتحيين ملفاتهم دوريّا بالتزامن مع الزيادة في الأجور. كما عملت التعاونية على مطالبة القضاة المتقاعدين بشهادة في الجراية لمتابعة عملية الاقتطاع بكلّ دقة، وعلى ذلك الأساس بادرت بمطالبتهم بخلاص الفارق المالي عند ثبوت الزيادة في قيمة الجراية أو ثبوت الفارق بين نسبة الاقتطاع الجارية أو الحقيقيّة وذلك عند الاقتضاء.

• مخاطبة القضاة الذين يمارسون نشاط مهني بمقابل لتسوية وضعياتهم على أساس القرارات الصادرة عن مجلس إدارة التعاونية.

• إنجاز التعاونية لعدة إجراءات مكّنت من تيسير عملية صرف مستحقات القضاة بعنوان مصاريف التداوي والعلاج والتقليص في آجال استرجاع المصاريف، بالإضافة إلى وضع مقاييس وضوابط متعلّقة بمنح المساعدات الظرفية وإسناد القروض للقضاة مع المتابعة الدقيقة لخلاص هذه القروض.

قرار المجلس

تبعا لتقييم النتائج المسجلة والمجهودات التي بذلتها التعاونيّة، قرر مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، إنهاء متابعة هذا التقرير الرقابي على مستوى الهيئة مع دعوة تعاونية القضاة إلى مواصلة استكمال إجراءات الإصلاح وتدارك النقائص المتبقّية في أقرب الآجال، وتكليف التفقدية العامة لوزارة العدل لاستكمال متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المسجّلة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير : حول تصرف وحسابات تعاونية القضاة

◀ المتابعة الثانية

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
24	89	مواصلة المتابعة

تقييم إجراءات متابعة قرارات سحب الامتيازات المالية والجبائية

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المتابعة إنجاز المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول إجراءات متابعة قرارات سحب الامتيازات المالية والجبائية، والذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2018.

علما وأن الهيئة استخرجت من التقرير الرقابي 30 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تمّ تدارك أو تبرير 13 منها أي بنسبة إنجاز في حدود 43 %، لذا، أقر مجلس الهيئة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 جانفي 2021 مواصلة متابعة هذا التقرير الرقابي وتقديم إصدار 10 توصيات تكميليّة لتدارك وإصلاح بقيّة النقائص، التي تمّ توزيعها على المحاور التالية:

- **على مستوى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة:**

تعلقت النقائص والإخلالات المتبقية للمتابعة بما يلي:

- قيام عون وحيد يمثّل الإدارة الفنية بمعاينة التقدّم المادي للاستثمارات وإنجاز الزيارات الميدانية وتحرير محضر في الغرض وذلك خلافا لقواعد حسن التصرف التي تتطلّب أن يقوم ممثّلان اثنان عن الوكالة بالزيارة الميدانية.
- غياب أنموذج موحّد لمحضر الزيارات الميدانية إضافة إلى وجود عدة نقائص شكلية بعدد من المحاضر.
- غياب قاعدة معطيات تخصّ المنح التي صدر في شأنها قرار استرجاع ممّا يحول دون متابعة إستخلاص المنتفعين.
- طول آجال الاسترجاع بالتراضي وتراوح المدّة الفاصلة بين تاريخ الإستخلاص وأجل تقديم مطالب صرف المنح بين سنتين و6 سنوات.

- **على مستوى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد:**

تعلقت النقائص والإخلالات التي واصلت الهيئة العليا متابعتها خلال سنة 2022 خاصة بما يلي:

- عدم إمكانية متابعة عملية استرجاع المنح المستوجبة بواسطة التطبيقة الإعلامية المتعلقة بإسناد وصرف الامتيازات، حيث يتمّ عادة خلاص المنح دون ان يتمّ إدراجها بالمنظومة لاحقا.
- إمضاء الوزير المكلف بالصناعة لـ 119 قرار سحب امتيازات مالية عوضا عن إرسال الاقتراحات لوزير المالية لإصدار هذه القرارات.
- اتخاذ قرار سحب الامتيازات المسندة لـ 186 مشروع والاكتفاء بعرضها على أنظار لجنة إسناد الامتيازات المالية وذلك دون إرسال اقتراحات سحب في شأنها إلى وزارة المالية.
- عدم قيام مصالح وكالة النهوض بالصناعة بالإجراءات اللازمة للتحري في وضعية 772 مشروع منتفع بامتيازات في إطار التنمية الجهوية و85 مشروع منتفع بامتيازات الباعثين الجدد لم يستفيدوا بصرف أي قسط من المنح المصادق عليها لفائدتهم منذ أكثر من سنة من حصولهم على المقررات الصادرة في الغرض والتي كانت تستوجب سحب امتيازاتهم.

•عدم قيام مصالح وكالة النهوض بالصناعة بالإجراءات اللازمة للتحري في وضعية 29 مشروع انتفع بامتيازات في إطار التشجيع على التنمية الجهوية و6 مشاريع منتفعة بامتيازات بعنوان الباعثين الجدد تمتعت بصرف قسط واحد من المنح المصادق عليها لفائدتها بلغت حوالي 2 م.د أي ما يمثل 32% من المنح المصادق عليها لفائدتها.

- **على مستوى الوكالة الوطنية لحماية المحيط:**

تعلقت أعمال المتابعة الثانية التي أنجزها الهيئة خاصّة بعدم تقديم الوكالة لاقتراحات لمصالح وزارة المالية أي إقتراح حول سحب الامتيازات وذلك على الرغم من ثبوت مخالفة بعض المؤسسات لأحكام مجلة التشجيع على الاستثمار، مبررة ذلك بالتضارب الحاصل بين الفصل 15 من القانون الخاص بصندوق مقاومة التلوث الذي ينص على أن سحب الامتيازات المالية والجبائية في قطاع البيئة والمحيط من مشمولات الوزير المكلّف بالبيئة والفصل 65 من قانون التشجيع على الاستثمار الذي ينصّ على أن قرارات سحب الامتيازات الجبائية والمالية تصدر فقط عن وزير المالية.

ومن جانب آخر، تمت متابعة الإجراءات التي اتخذتها الوكالة الوطنية لحماية المحيط بخصوص بعض الملفات التي تخص شركات تحصلت على منح من صندوق مقاومة التلوث وشهدت تعثرا في إنجاز المشاريع التي تمّ بعنوانها الحصول على المنحة.

- **على مستوى دواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب:**

واصلت الهيئة في هذا المجال خاصة متابعة الإجراءات التي تمّ اتخاذها بخصوص عدم إيفاء بعض المستثمرين في مجال إحداث المبيتات الجامعية الخاصة، والمتمتعين بامتيازات متمثلة في منح استثمار وأراضي بالدينار الرمزي، لالتزاماتهم أو عدم الشروع في إنجاز المشاريع، أو إضفاء تغييرات عليها دون أن تتخذ الوزارة في شأنهم قرارات بالسحب.

- **على مستوى الإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية:**

تمثلت النقائص والإخلالات التي واصلت الهيئة العليا متابعتها فيما يلي:

•طول الآجال الفاصلة بين تواريخ إسناد الامتيازات وتواريخ قرارات السحب لعدم الشروع في الإنجاز بالنسبة لبعض الملفات، حيث تبيّن عدم احترام أجال السنة المنصوص عليه بالفصل 65 من مجلة الاستثمارات الذي ينصّ على سحب الامتيازات المسندة في صورة مرور سنة على إنجازها دون الشروع في الإنجاز.

•عدم احترام الأنموذج المعمول به عند تحرير تقرير المعاينة.

•تأخير هام على مستوى إصدار اقتراحات السحب الخاصّة ببعض الامتيازات.

وقد تبين من خلا أعمال المتابعة الثانية، اتخاذ الهياكل المذكورة أعلاه لعدد من الإجراءات وتدابير الإصلاح من خلال:

•تدعيم الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة لمواردها البشرية الضرورية لإجراء المعاينات الميدانية والمصادقة على اعتماد أنموذج موحّد لمحضر الزيارات الميدانية وإصدار مذكرة عمل تضبط الآجال القصوى لاسترجاع المنح،

•تعهد الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بوضع منظومة إعلامية للتصرف في صندوق الانتقال الطاقي تتضمن البيانات الضرورية حول إجراء إسناد المنح بداية من إيداع المطلب إلى غاية صرفه وكذلك المعطيات التي تخصّ المنح التي صدر في شأنها قرار استرجاع.

•انطلاق وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، في إنجاز مشروع لإعادة تصميم المنظومة الإعلامية للوكالة عامة

وللامتيازات المالية خاصة بمنصة على الواب لتطوير عملية المتابعة وتحسين مردودية العمل، ووضع برنامج سنوي لمتابعة المشاريع والمؤسسات الصناعية المنتفعة بمقررات الامتيازات حسب معايير محدّدة وفق الأولويات منذ سنة 2020.

• مراسلة الوكالة لسلطة الإشراف بتاريخ 17 مارس 2022 قصد طلب إنعقاد اللجنة الاستشارية المكلفة بمنح امتيازات صندوق مقاومة التلوث للنظر في مختلف الإشكاليات المتعلقة بعمل الصندوق بما في ذلك سحب الامتيازات المسندة للمشاريع المعطلة وإسناد قرارات الحرمان.

• اتخاذ دواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب، خلال سنة 2021 لقرارات بسحب الامتيازات بالنسبة لجلّ الملفات المضمّنة بالتقرير الرقابي.

قرار المجلس:

بناء على النتائج التي تمّ التوصل إليها، أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير الرقابي مع دعوة مختلف الهياكل المعنية، كل فيما يخصّه، إلى مواصلة استكمال إجراءات الإصلاح وتدارك النقائص المتبقّية طبقا لجدولة زمنية تضبط للغرض خاصّة فيما يتعلّق بمتابعة المشاريع المتحصّلة على امتيازات مالية وجبائية من الدولة واستحثاث إرساء المنظومة الإعلامية للتصرف في صندوق الانتقال الطاقي، ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المسجّلة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير :حول تقييم إجراءات متابعة قرارات سحب الامتيازات المالية والجبائية

◀ المتابعة الثانية

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
17	57	إنهاء المتابعة

شركة اللحوم

تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية بالتزامن مع المتابعة السابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف بشركة اللحوم، وفي هذا الإطار استخرجت الهيئة من التقريرين الرقابيين30 و86 ملاحظة تمّ إنجاز نسب إصلاح هامة أقرّ مجلس الهيئة على إثرها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 نوفمبر 2019 مواصلة المتابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية وإنهاء المتابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مع ضمّ الملاحظات المتبقية منه والمتعلقة بالوزارة المكلفة بالتجارة إلى التقرير الأوّل.

وقد تعلّقت أهمّ الملاحظات والنقائص بما يلي:

- **على مستوى المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرّقابة العامّة للمالية:**

• اختلال التوازنات المالية للشركة خاصة بعد سنة 2010 وتجاوز نتائجها السلبية 25 م.د وتسجيل أموال ذاتية سلبية بـ 3م.د مع انخفاض الأموال المتداولة من -8.6 م.د سنة 2010 إلى -19.8 سنة 2014 وتفاقم عجز السيولة من -3.9 م.د سنة 2010 إلى -10.2 م.د سنة 2014 وتطوّر نسبة التداين من 58 % إلى116 % خلال نفس الفترة حيث فاقت الخصوم (22 م.د) مجموع الموازنة (18.6م.د).

• تحمّل الشركة لخسارة ناتجة عن تكليفها من قبل الحكومة بتوريد كمية من الخرفان تتجاوز إمكانياتها المادية واللوجستية مع قصر المدة الفاصلة بين تاريخ قرار التوريد وتاريخ عيد الأضحى.

• تقلّص نشاط الخدمات نتيجة ضعف استغلال وحدات الشركة وتقلص النشاط التجاري للشركة أساسا تبعا لتوجيه النشاط التعديلي لفائدة الخواص وغياب المراقبة على بيع اللحوم بالجملة بصفة غير منظمة وظاهرة التهريب.

• عدم واقعية الفرضيات المقترحة لإعادة هيكلة الشركة.

- **على مستوى المتابعة السابعة لتقرير هيئة الرّقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقارية:**

• ضعف متابعة التصرف في الممتلكات العقارية للشركة وعدم استكمال البحث بخصوص فقدان بعض المستندات والمؤيدات المتعلقة بحساب الأراضي وعدم مسك ملفات في شأنها (مع تصرف الشركة في مساحة جملية قدرها 14 هك و52 آر) وعدم تصحيح مسار السور المحيطة بالشركة.

• عدم إفراد المنقولات التي تمّ جردها محاسبيا بأرقام جرد مستقلة وعدم مقاربتها مع نتائج الجرد المادي.

وبيّنت اعمال المتابعة أبرز الإصلاحات التي اتّخذتها كل من الوزارة المكلفة بالتجارة والشركة بخصوص متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

• انعقاد اللجنة المشتركة، بتاريخ 8 نوفمبر 2018 و7 أفريل2021، والمكوّنة تنفيذا لقرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2017، لمتابعة برنامج إعادة الهيكلة وتحديد المتطلبات القانونية والاجرائية الملائمة لتحويل الشركة إلى قطب فني في اللحوم الحمراء ولدراسة إمكانية فتح رأس مال الشركة لفائدة المستثمرين الخواص.

•عرض ملف شركة اللحوم على أنظار مجلس وزاري بتاريخ 29 أفريل 2022 والموافقة على إدراج فصل بقانون المالية لسنة 2023 لطرح 6.5 م.د من ديون الشركة.

•التنسيق مع الديوان التونسي للتجارة لتسجيل العقارات المملوكة من طرفه وتقييمها قصد الدخول بها في رأس مال الشركة في إطار الإعداد للترفيع في رأسمالها من 3 م.د إلى 37 م.د.

•إدراج مراقبة الذبح العشوائي ضمن برامج العمل السنوية لفرق المراقبة الاقتصادية بالوزارة بالإضافة إلى تأمين المتابعة الدورية مركزيا وجهويا لعمليات توزيع اللحوم الموردة المبرّدة وتنظيم حملات رقابية على مسالك توزيع اللحوم الحمراء، وقد تمّ خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2018 و2022 منع 19 قصاب من التزود بهذه اللحوم لعدم احترام شروط توزيعها ورفع عدد 5024 مخالفة اقتصادية وحجز 27 طن من اللحوم الحمراء.

• تنظيم حملات مشتركة (تجارة، أمن، ديوانة)، في إطار التصدي لظاهرة تهريب الأبقار، لمراقبة عمليات النقل عبر الطرقات وأسواق الدواب مع عقد جملة من الاجتماعات التنسيقية مع الوزارات المعنية لوضع برامج عمل مشتركة آخرها جلسة عمل على مستوى وزارة التجارة وتنمية الصادرات بتاريخ 03 أكتوبر 2022 انبثقت عنها جملة من التوصيات، وقد تمّ خلال الفترة الممتدة بين سنتي2018 و2022 حجز عدد 1347 رأس مواشي منها 1034 رأس أبقار.

•مواصلة الشركة التنسيق مع مكتب الدراسات الذي أنجز دراسة القطب الفني للحوم الحمراء وتعتزم عقد ورشة بداية سنة 2023 بالتنسيق مع كافة المتدخلين في قطاع اللحوم الحمراء من أجل تحديد التموقع الأمثل للشركة في منظومة اللحوم.

بينت نتائج هذه المتابعة الإجراءات التي اتّخذتها شركة اللحوم لتدارك النقائص الواردة بتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية والمتمثّلة خاصة في:

•تسجيل بعض الممتلكات العقارية والشروع في الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتفويت في بعض العقارات ومراسلة السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 13 نوفمبر 2020 وبتاريخ 12 أكتوبر 2022 بخصوص مآل باقي المساحة التي كانت مبرمجة لإنجاز المسالخ البلدية بالوردية والبالغة 34 هكتارا.

•التعاقد منذ سبتمبر 2021 مع شركة خاصّة لتطوير وإدماج المنقولات على المستوى المحاسبي والانتهاء من تحديد الترقيم المناسب للمنقولات على ضوء عمليات الجرد الدورية السنوية مع برمجة اعتمادات بميزانية 2023 لاختيار مكتب مختصّ لجرد العقارات وإدماجها في المنظومة الحالية.

•برمجة اعتمادات بمشروع ميزانية سنة 2023 لبناء سور على مستوى سوق الدواب بالشركة.

قرار المجلس:

على إثر تقييم جهود الإصلاح، قرّر المجلس إيقاف متابعة هذا التقرير الرقابي على مستوى الهيئة بالنظر لارتباط الإصلاحات المتبقية بتحسين التوازنات المالية للشركة سيما فيما يتعلق بطرح الديون وتفعيل ضمان الدولة في الديون المتخلدة لدى البنك الوطني الفلاحي وتوضيح التوجه المستقبلي للشركة مع دعوة هذه الأخيرة إلى استكمال مجهودات الإصلاح ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة.

كما أوصى المجلس بمراسلة وزارة التجارة وتنمية الصادرات وشركة اللحوم من أجل تقديم التصورات المرتبطة بالاستراتيجية المستقبلية للشركة ومدّ الهيئة العليا للرقابة بمخرجات المجلس الوزاري عند استكمال الدراسة.

كما أوصى المجلس أيضا بمراسلة وزارة العدل للاستفسار حول مآل القضية المنشورة بخصوص توريد الخرفان لارتباط إجراءات ضمان الدولة بصدور حكم قضائي بشأنها.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية:

◀ موضوع التقرير : حول التصرف بشركة اللحوم

◀ المتابعة الثانية

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
27	90	إيقاف المتابعة

الديوان الوطني للصناعات التقليدية

تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المتابعة الثانية لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد بعض أوجه التصرف بالديوان الوطني للصناعات التقليدية، حيث استخرجت من التقرير الرقابي 34 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تمّ تدارك أو تبرير 27 منها وإنجاز نسبة إصلاح قدرها 79% أقرّ مجلس الهيئة على إثرها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 و15 و22 جانفي 2020 مواصلة متابعة التقرير الرقابي لتدارك وإصلاح بقيّة النقائص.

وقد تعلّقت أهمّ الملاحظات والنقائص بما يلي:

- اعتماد هيكل تنظيمي مؤقت شمل ضبط تركيبة الإدارات والخلايا والمكاتب المركزية والإدارات الجهوية وعدم تنظيم شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها وعدم إعداد قانون إطار وعدم تحيين دليل الإجراءات المعدّ منذ سنة 1993.
- محدودية عدد المراقبين المكلفين بإجراءات المعاينة الميدانية على المستوى المركزي والجهوي.
- عدم تولّي وزارة التجارة والمصالح الديوانية إعلام الديوان بالنتائج النهائية المقررة بخصوص المنتوجات التي أبدت مصالح الديوان تحفظا بشأنها.
- محدودية المجهودات المبذولة من قبل مصالح الديوان لحماية منتجات الصناعات التقليدية.
- غياب إطار تشريعي ينظم شروط استغلال القرى الحرفية وطرق التصرف فيها وتسييرها.
- عدم اعتماد معايير فنية دقيقة لتقييم المنتوجات المعروضة للمشاركة في المعارض والتظاهرات.
- عدم إعداد كراس شروط ودليل إجراءات لتحديد شروط ومراحل المشاركة في المعارض ونموذجا لتقرير الحرفي حول مشاركته وعدم إنجاز هذه التقارير بعد المشاركة في المعارض بالخارج.

أمّا فيما يتعلق بتدابير الإصلاح التي شرع الديوان الوطني للصناعات التقليدية في إنجازها، فهي لا تزال متواصلة وتستوجب بعض الوقت لاستكمالها، كما قدم الديوان، ضمن الوثيقة عدد 6750 بتاريخ 28 جويلية 2022، تقرير توضيحي يضبط المعايير الفنية المعتمدة لتقييم المنتوجات المعروضة للمشاركة في المعارض والتظاهرات، خاصة فيما يتعلق بقابليتها للتصدير وقدرتها التنافسية.

قرار المجلس

بالنظر إلى الفترة المعنية بالتقرير وإلى طبيعة الإصلاحات المتبقية، قرّر المجلس إيقاف متابعة هذا التقرير الرقابي مع دعوة الديوان إلى مدّ الهيئة العليا للرقابة بجدولة زمنية لآجال تدارك النقائص المتبقية وإعلام الهيئة العليا بالنتائج، مع مراسلة وزارة السياحة بخصوص توصيات الهيئة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير :

حول تفقد بعض أوجه التصرف بالديوان الوطني للصناعات التقليدية

◀ المتابعة الثانية

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
28	82	إيقاف المتابعة

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المتابعة الثانية للتقرير السنوي لمحكمة المحاسبات عـــــ31ـدد في جزئه المتعلق بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، والذي شمل الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016، علما بأن الهيئة استخرجت من التقرير الرقابي 58 نقيصة وإخلال بعنوان المتابعة الأولى، تمّ تدارك أو إصلاح 14 منها، أقرّ مجلس الهيئة على إثرها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 جوان 2021 مواصلة متابعة التقرير الرقابي وإصدار 16 توصية تكميلية لتدارك وإصلاح بقيّة النقائص.

وقد تعلّقت أهمّ الملاحظات والنقائص موضوع المتابعة الثانية بما يلي:

- **على مستوى التوازنات المالية والتصرف الإداري والمالي للصندوق:**

•تدهور مؤشرات الصلابة المالية للصندوق وتآكل احتياطاته الفنية كلياً بداية من سنة 2012 وبلوغ العجز قيمة 846,849 م.د في موفّى سنة 2016 فضلا عن انحدار مؤشر الاستقلالية المالية للصندوق الذي أصبح سلبيا بداية من سنة 2012 بعد أن كان في حدود 26,51 % في سنة 2011، وارتفاع المساهمات غير المستخلصة في موفى سنة 2016 إلى 668 م.د وعدم التمكّن منذ سنة 2011 من توفير السيولة الكافية لتمويل خدماته البالغ معدّلها الشهري 308,945 م.د سنة 2016 مقابل 165,882 م.د سنة 2011 وتراجع معدّل مدّة تغطية الخدمات الشهرية بالسيولة من 14,1 يوما إلى 0,3 يوما.

•ارتفاع كتلة الأجور لدى الصندوق بأكثر من 53% حيث مرّت من 31,437 م.د إلى 48,199 م.د ناتجة أساسا عن المفعول المالي لعدد من الاتفاقيات النقابية (تنفيذ الاتفاق النقابي المؤرّخ في 8 ديسمبر 2011 والقاضي بالتكفّل الكلّي من قبل الصندوق بالمساهمات المحمولة على أعوانه بداية من أول جويلية 2012 بكلفة إضافية بلغت حوالي 21 م.د خلال الفترة جويلية -2012أكتوبر 2017).

•تمويل الرصيد الاجتماعي، بالرغم من الوضعية المالية الحرجة للصندوق، وارتفاع ميزانيته السنوية من 3 م.د سنة 2012 إلى حوالي 10 م.د سنة 2016 وارتفاع حجم القروض المسندة لفائدة الأعوان بشكل غير مسبوق خلال الفترة 2011-2016 بنسبة 922 %، وتسجيل الرصيد الاجتماعي لعجز مالي صافي قدره 26,876 م.د في موفى سنة 2016 تمّت تغطيته دون موجب من خلال إيرادات مساهمات أنظمة التقاعد ليضاف بذلك إلى العجز الفنّي للصندوق.

•كراء بعض عقارات الصندوق بولايات تونس والمنستير وقبلي ومدنين دون مقابل لفائدة الصندوق الوطني للتأمين على المرض وإسناد التصرف في ممتلكات أخرى دون سند قانوني ودون دفع مبالغ الكراء (على غرار الاتحاد العام التونسي للشغل ووزارة الداخلية ووزارة التربية والجمعية التونسية للمتقاعدين والديوان الوطني للتطهير).

•تسويغ عقارات لفائدة منتفعين لا تتوفر فيهم الشروط المستوجبة ووجود 148 عقد تسوغ باسم متوفين ومواصلة تسويغ هذه الشقق لفائدة أولي حقهم بالرغم من عدم توفّر الصفة القانونية لديهم، بالإضافة إلى بلوغ عدد المتقاعدين المتسوغين حاليا للشقق السكنية 1249.

- **على مستوى التصرف في المنافع الاجتماعية:**

•عدم وضوح الإطار القانوني المنظم للتكفّل بمساهمات المشغّل بعنوان الإلحاق في إطار التعاون الفني وتسجيل إخلالات على مستوى تسوية فترات الحياة المهنية بعنوان التعاون الفنّي وتحمّل الدولة أعباء قدرها 20,2 م د خلال الفترة 2012-2017 مقابل ارتفاع المساهمات غير المستخلصة بـ15,5 م.د. تجاه 4823 منخرطا.

•محدودية الإجراءات الاستثنائية التي تمّ إقرارها بمقتضى الأمر عدد 260 لسنة 2017 لتسوية فترات الإلحاق وتحصيل المساهمات الراجعة للصندوق (لم تتعدّ نسبة مطالب التسوية في إطار هذا الأمر الـ11%).

•تسجيل محدودية الإقبال على تسوية فترات العمل بالخارج في إطار التعاون الفني وعدم إحداث آليات لتفعيل إلزامية التسوية وفقا للأمر عدد 1879 لسنة 2007 وبلوغ قيمة المساهمات المستحقة والمحمولة على كاهل المنخرطين غير المستخلصة ما قيمته حوالي 14 م.د.

•عدم إستخلاص مستحقات الصندوق بمبلغ 2,291 م.د تجاه 1983 منخرطا من الأعوان النشطين الذين انقطعت علاقاتهم الشغلية بالمؤسسات الأصلية وأصبحوا في وضعية «عدم انخراط».

•افتتاح الحق في جراية تقاعد بعنوان أحد الأنظمة بالتزامن مع مواصلة النشاط بعنوان نظام آخر في بعض الحالات والجمع غير المشروع بين جراية ومرتب.

•صرف جرايات دون موجب بعد الوفاة بمبلغ قدره 48,919 م.د وبعد زوال شرط استحقاق جراية الترمّل بمبلغ قدره 5,041 م.د. باعتبار عدم تعليق الجرايات وعدم إيقاف التحويلات البنكية والبريدية في الإبّان لضعف المتابعة لحالات الوفاة أو إعادة الزواج لمن سنهم دون 55 سنة وكذلك لحالات عدم سحب الجرايات التي تصرف عن طريق الحوالات البريدية لمدّة 3 أشهر متتالية من قبل مستحقيها.

•تكبّد الصندوق دون وجه حق لأعباء بقيمة 26,248 م.د بعنوان الفترة 2012-1994 تعلّقت بمنح رأس المال عند الوفاة تمّ تحديدها بالاعتماد على كافّة عناصر المرتب في حين أن المنتفعين بها قد خضعوا للحجز بعنوان الأجر الأساسي فقط (خطأ تصرّف).

تبين من خلال أعمال المتابعة الثانية اتخاذ الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لجملة من تدابير اصلاح تمثلت أساسا فيما يلي:

•التحكم في التمويلات الموجّهة إلى الصندوق الاجتماعي انطلاقا من سنة 2017 وتراجع الإعتمادات المخصصة لتمويل الرصيد الإجتماعي من 9,017 م د إلى 6 م د وتراجع مبلغ القروض المسندة من 8,7 م د إلى 4,8 م د.

•ربط التطبيقة الخاصة برقمنة الملفات «ألفريسكو» بصفة آلية بتطبيقة الإنخراط وتجاوز النقائص المتعلقة بالتأخير في رقمنة ملفات الانخراط ومسح ما تخلد بذمة المصالح الجهوية والمحلية من ملفات بين سنتي 2016 و2021 وعددها 158681 ملف انخراط حديث.

•إدراج 233 بلدية من بين 350 ضمن منظومة إنصاف في إطار تأمين انخراط الجماعات المحلية والمؤسسات في منظومة التصرّف في الحسابات الفردية للمنخرطين موضوع أعمال لجنة متابعة مشروع الحسابات الفردية المحدثة بمقتضى قرار السيدة رئيسة الحكومة بتاريخ 24 مارس 2022 مع تعهّد 18 مؤسسة متبقّية بالإنخراط في برنامج الحسابات الفردية موفى شهر ديسمبر 2022.

•تسوية وزارة الدفاع للأخطاء المسجلة على مستوى تحديد عناصر الأجر الخاضعة للحجز لديها والأخطاء على مستوى تحديد عناصر الأجر الخاضعة للحجز بعنوان رأس المال عند الوفاة لحوالي 3542 منخرطا تابعا لها وعقد جلسات عمل مع الصندوق حول كامل المساهمات التي تمّ احتسابها بعنوان الفترات السابقة والبالغة 200 م.د.

• اتخاذ الإجراءات المستوجبة لإستخلاص القروض البالغة 2,291 م.د والتي انتفع بها منخرطون انقطعت علاقاتهم الشغلية بمؤسساتهم الأصلية، مع تفادي هذه الوضعيات عند استكمال تركيز منظومة الإستخلاص الجديدة.

•إصدار مذكرة عمل حول ضبط إجراءات التصرف في جرايات الأنظمة الخاصة بتاريخ 30 أوت 2021، وإصدار مذكرة عمل بتاريخ 27 سبتمبر 2021 حول المقاربة الشهرية بين قاعدة الجرايات ومنظومة إنصاف وسجلات أجور

أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية ومعالجة الاختلافات الواردة بالتقرير الرقابي والتي لم تتجاوز نسبتها 1 %.

• تصفية الجرايات حصريا عبر الحسابات الفردية بداية من شهر أفريل 2023 والتخلي عن قائمات الخدمات تطبيقا لأحكام الفصل 12 من الأمر الحكومي عدد 153 لسنة 2021 بما يمكّن من التطابق الكلي بين عناصر التأجير الحقيقية والعناصر المعتمدة في تصفية الجراية.

• إصدار مذكرة عمل بتاريخ 25 أكتوبر 2021 تقضي بإلزامية إدلاء أصحاب الجرايات بمعرف الهوية البنكية والبريدية عند إحداث الجرايات أو عند المطالبة بتغيير الحسابات الجارية وإرساء مراقبة آلية للحسابات الجارية، وإخضاع صرف الجرايات إلى مراقبة المعطيات المضمّنة بسجلات الوفايات بالتنسيق مع المركز الوطني للإعلامية.

• تسوية ما قيمته 36,398 م.د من جملة 48,919 م.د بعنوان صرف جرايات دون موجب بعد الوفاة أي بنسبة 75% وتواصل أعمال تسوية بقية المبالغ، والتثبت في جرايات الباقين على قيد الحياة بعد إعادة الزواج لمن سنهم دون 55 سنة واسترجاع مبلغ جملي قدره 136 964 1 دينارا بنسبة قدرها 23,94% من المبلغ الجملي في طور الإستخلاص.

• الترفيع في معينات كراء الشقق السكنية والمحلات التجارية والإدارية التابعة للصندوق ابتداء من سنة 2018 حسب الاتفاق وبعد اللجوء إلى الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة لتحديد القيمة الكرائية السنوية الجديدة موضوع ملحق يبرم كل سنتين.

قرار المجلس

تبعا لما سلف بيانه، أقرّ المجلس إنهاء متابعة هذا التقرير الرقابي مع دعوة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية إلى استكمال جهود الإصلاح طبقا لرزنامة محددة، مع تكليف التفقدية العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية بمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات من أجل تدارك النقائص المتبقية ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثانية لهذا الملف:

◄ موضوع التقرير : الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

◄ المتابعة الثانية

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
44	76	إنهاء المتابعة

المتابعات الثالثة

شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية

تولت الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية متابعة رفع مختلف الإخلالات والنقائص التي تضمنها التقرير الرقابي لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف بشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية، حيث تم خلال المتابعة الأولى رفع 140 ملاحظة تم تدارك جملة منها، وإنجاز نسبة إصلاح قدرها 43%أقر مجلس الهيئة على إثرها مواصلة متابعة التقرير، وإصدار 79 توصية لتدارك وإصلاح بقية النقائص المبوبة.

وتوزعت الإخلالات والنقائص موضوع المتابعة الثانية على 03 محاور أساسية:

- **على مستوى التنظيم العام ونظم المعلومات:**

• تضمن الهيكل التنظيمي الحالي لعدد كبير من الخطط الوظيفية التي لا تتناسب مع الحاجيات الحقيقية للشركة (88 خطة وظيفية لـ 210 عونا) وعدم ضبط مشمولات الإدارات الفرعية والمصالح إلى جانب تواجد عدد هام من الخطط المتماثلة،

• تعطل إنجاز دليل الإجراءات وعدم إعداد قانون الإطار وغياب عقد أهداف للشركة،

• عدم إدراج كل النقاط القارة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة وعدم متابعة تنفيذ توصياته وتغيب نفس الأعضاء عن كل اجتماعاته بصفة متكررة ودون مبرر.

• عدم تغطية لوحات القيادة لأنشطة بعض هياكل المساندة وهياكل التنفيذ،

• محدودية الموارد البشرية المتوفرة بوحدة التدقيق الداخلي وكذلك وحدة مراقبة التصرف وعدم استكمال إنجاز برنامج التدقيق وتكليف إطارات من مصالح أخرى بمهمات التفقد والتدقيق دون احترام المعايير المعتمدة.

• عدم توفر مخطط مديري للإعلامية وعدم تغطية المنظومة الإعلامية لعديد الأنشطة على غرار أنشطة مكتب الضبط المركزي ووحدة الشؤون القانونية والنزاعات.

• عدم استغلال التطبيقة المتعلقة بالتصرف في المشاريع منذ اقتنائها سنة 2004 وغياب سند موثق يتعلق بسياسة السلامة ومخطط إستمرارية الأنشطة وإجراءات النسخ الإحتياطي.

- **على مستوى الإخلالات المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي:**

• عدم توفر قرارات إحداث الوكالات وتعيين الوكلاء وعدم تحديد طبيعة النفقات التي تتم تأديتها عن طريق الخزينة،

• عدم تسوية بعض التسبيقات العالقة،

• عدم مسك دفتر لمتابعة الكمبيالات التي حل أجل خلاصها وعدم تسوية عدد منها وعدم إدراج بعض الكمبيالات في حسابات الشركة مع وجود كمبيالات غير موطنة الخلاص بالبنوك،

• عدم وجود عدة مبالغ مدفوعة ومقبوضة عالقة بجداول المقاربة البنكية وغير مسجلة محاسبيا وعدم شمولية البيانات المرتبطة بها.

• عدم إعداد ميزانية تقديرية للسيولة،

•عدم متابعة مآل الأموال المؤمنة بحسابات الشركة،

•تراجع حجم الإستخلاصات وارتفاع مجموع الديون،

• غياب إجراءات محددة تضبط آجال وطرق التعامل مع ملفات الحرفاء المتلددين،

•تعدد النقائص على مستوى المنظومة الإعلامية للإستخلاص على غرار عدم تضمن باب خاص باحتساب خطايا التأخير وإدراج بعض المقابيض دون ترقيم،

•عدم قيام بعض الحرفاء بدفع أي قسط من الأقساط الشهرية وغياب ملفات متعلقة بهم على مستوى الدوائر الجهوية وعدم القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لإستخلاص بعض الديون.

• تكليف أعوان بخطط وظيفية غير منصوص عليها بالهيكل التنظيمي وتمتيع أعوان بترقيات استثنائية خلافا لمقتضيات النظام الأساسي للأعوان.

• انتفاع 03 أعوان في عدة مناسبات بمنحة بعنوان إنجاز ساعات إضافية رغم تواجدهم في عطل إستراحة خلال نفس الفترة وتمتيع أعوان في سن التقاعد بدورات تكوينية في مجالات مختلفة،

• عدم احترام قواعد مسك دفتر حسابات الصندوق الإجتماعي ووجود فارق بين الرصيد المحاسبي للصندوق والرصيد خارج المحاسبة،

• تمكين بعض الأعوان من قروض خلافا لمقتضيات النظام الداخلي للصندوق والزيادة في مقادير المنح المسندة من الصندوق دون إعتماد التراتيب الجاري بها العمل وإسناد أعوان قروض على ميزانية الشركة بمبلغ جملي فاق خمسمائة ألف دينار.

•عدم مسك الودادية سجلا محاسبيا بالنسبة للفترة 2015-2013 وعدم وجود الوثائق الثبوتية المتعلقة بعدة مصاريف وعدم إعداد الودادية للقوائم المالية طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات.

•عدم تخصيص نسبة 20% من القيمة التقديرية لصفقات الأشغال والتزود بالمواد والخدمات والدراسات لمساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- **على مستوى نشاط الاستغلال:**

•غياب برنامج على المدى القصير والمتوسط للمشاريع المزمع إنجازها وطبيعتها وعدم إعتماد معايير واضحة لإختيار الأراضي الصالحة للبناء،

• عدم إحالة الأجزاء المخصصة للتجهيزات الجماعية إلى الجهات المعنية في الإبان وتحمل الشركة لمصاريف حماية وصيانة والاستيلاء على البعض منها،

•عدم استغلال موقع الواب الخاص بالشركة لتسجيل مطالب الحرفاء الراغبين في اقتناء مسكن وإسناد أكثر من مسكن إجتماعي للحريف الواحد.

هذا وأوصت الهيئة بإعادة النظر في الهيكل التنظيمي بما يتلاءم مع حجم المؤسسة وتجنب التماثل والتنافر في المهام، كما دعت إلى استحثاث إعداد دليل الإجراءات وقانون الإطار لإحكام التصرف في الموارد البشرية. كما أوصت في نفس السياق بالعمل على تدعيم وحدتي مراقبة التصرف والتدقيق الداخلي وإعادة النظر في أساليب تدخلهما بما يستجيب لإحترام المعايير المعتمدة في مجال مراقبة التصرف والتدقيق والمبنية على أساس التفريق بين مهام التصرف ومهام الرقابة.

ودعت الهيئة إلى العمل على تسوية المبالغ العالقة، وخاصّة فيما يتعلّق بالعمليات غير المدرجة في حسابات الشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها بعد التشاور مع مراجع الحسابات وعرض الخيارات على مجلس الإدارة.

وبخصوص الإستخلاصات أوصت الهيئة بالعمل على وضع استراتيجية قصيرة أو متوسطة المدى لتصفية ملف الديون غير المستخلصة سواء منها المتعلقة بالخواص أو بالصناديق الإجتماعية ودعوة المصالح المعنية إلى التنسيق فيما بينها لضبط الإجراءات الكفيلة بتجنب الوقوع في مثل هذه الإخلالات المشار إليها. كما دعت إلى إيلاء الجانب اللوجستي للمهمة الوسائل الضرورية لتطهير الوضعية المالية في أقصر الآجال وبالنجاعة المطلوبة.

كما دعت الهيئة في سياق آخر إلى موافاة مصالح رئاسة الحكومة بميزانيّة الصّندوق الإجتماعي واستعمالاته، في تقرير خاص والعمل على إدراج امتياز إسناد قروض على ميزانية الشركة ضمن القانون الأساسي للأعوان بصفة باتة في أقرب الآجال.

وقد بينت نتائج المتابعة الثانية مجهودات الإصلاح المنجزة من قبل الشركة لتلافي عديد الإخلالات والنقائص المستخرجة من التقرير الرقابي منها:

- المصادقة النهائية على دليل الإجراءات في موفى شهر أكتوبر 2021،
- العمل على إعداد مشروع هيكل تنظيمي جديد ملائم لحجم المؤسسة،
- الإلتزام بتطبيق مختلف التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة،
- إدراج كافة النقاط القارة ضمن جدول أعماله،
- إقتناء عديد البرمجيات وهي في طور الإستغلال.
- إصدار مذكرتي عمل لتحديد طبيعة النفقات عن طريق الخزينة وضبط شروط الإنتفاع بالتسبيقات والتنصيص على الإقتطاع من الأجر في صورة عدم التسوية،
- تدارك النقائص المتعلقة بمتابعة الكمبيالات وإعداد وضعيات مالية أسبوعية لمتابعة رصيد السيولة وميزانيات تقديرية ثلاثية والتنسيق الدوري بين إدارة الشؤون المالية والحسابات والإدارة التجارية لتفادي المبالغ المالية العالقة.
- تمكن الشركة من تجاوز عديد النقائص الشكلية والاجرائية المرتبطة بالتعامل مع الحرفاء المتلددين تبعا لإحداث لجنة خصوصية تعنى بمتابعة إستخلاص الديون المتعلقة بالأحياء المستثناة من التفويت وإرساء منظومة التصرف في النزاعات.
- تلافي تمتيع الأعوان المزمع إحالتهم على التقاعد بدورات تكوينية،
- تدارك الإخلالات المرتبطة بالتصرف في الصندوق الاجتماعي،
- إعداد القوائم المالية السنوية بالنسبة للودادية طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات منذ سنة 2015 وعرضها على مراقب الحسابات وتقديم تقريره للجلسة العامة.
- تعهد الشركة بتعزيز وحدة التدقيق الداخلي بالموارد البشرية الضرورية حال القيام بالانتدابات المبرمجة وخصم المبالغ المدفوعة على وجه الخطأ بعنوان الساعات الإضافية من مرتب الأعوان المعنيين،

•الإلتزام بتحيين النظام الأساسي للشركة بخصوص إدراج التنصيص على إمكانية وشروط إقتناء المساكن المنجزة من قبل الشركة لفائدة أعوانها ومنح قروض بشأنها على ميزانية الشركة، على غرار ما يتم تطبيقه بالنسبة لأعوان الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية،

•التعهد بالتقيد بمقتضيات الأمر المنظم للصفقات العمومية.

في حين بينت نتائج المتابعة الثالثة التي تم عرض نتائجها على انظار المجلس خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 جانفي 2023، توفق الشركة في إنجاز إصلاحات أو تقديم تبريرات بخصوص بقية الإخلالات. وتمثلت أهم التوضيحات أو الإصلاحات في النقاط التالية:

•المصادقة النهائية، من قبل مجلس الإدارة، على دليل الإجراءات الذي يتضمن بطاقات وصف المهام ومواصلة إجراءات تحيين الهيكل التنظيمي مع الأخذ بعين الاعتبار للتوصيات الصادرة في الغرض.

•تحيين مقرر اللجنة الدائمة للتدقيق والشروع في تركيز منظومة التصرف في الجودة.

•تنفيذ مخرجات التدقيق في السلامة المعلوماتية حسب خطة العمل المقترحة للفترة 2022-2024.

•تسمية الأعوان طبقا للإجراءات القانونية ولمقتضيات الأمر عدد 540 لسنة 2015 المؤرخ في 19/01/2015.

•إحداث لجنة تصفية حسابات الحرفاء بمقتضى مقرر صادر بتاريخ 03/02/2022 لتصفية وضعية المبالغ العالقة بالجداول البنكية، وحصر الأموال المؤمنة بالخزينة العامة من طرف إدارة الشؤون المالية والحسابات ومدّ إدارة الشؤون القانونية بها للمتابعة.

•مواصلة مساعي البتّ في ديون الكراء لحرفاء الأحياء المستثناة من التفويت وعرض المسألة على أنظار مجلس إدارة الشركة المجتمع بتاريخ 29/06/2022 الذي أكّد على ضرورة الشروع في عملية التفويت وعقد جلسات عمل حولها.

•حصر القائمة الخاصة بالحالات الإجتماعية من الملفات المعنية بالإستخلاص واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في بقيّة الملفات وتسوية وضعيات ديون الخصم من المرتّب مع بقية المتسوّغين بالأحياء الأربعة المستثناة في إطار تسوية عامة.

•متابعة إستخلاص الديون الموثقة بكمبيالات على أساس العلاقة التعاقدية أي المطالبة بخلاص أقساط غير خالصة طبقا للعقد والاستغناء على المبالغ المضمّنة بالكمبيالات لعدم تضمّنها الصيغ والتنصيصات الوجوبية الواردة بالمجلة التجارية.

•تقديم إثباتات سلامة حسابات الهيئات المتعاقبة من جوان 2015 إلى ماي 2022، وإيقاف العمل بالاتفاقية المبرمة بين الودادية والبنك التونسي فرع حمام الأنف وإقرار الجلسة العامة الإنتخابية للفترة النيابية 2020-2021 خلاص ما تخلد بها من ديون وغلق الحساب البنكي.

•تعهّد الشركة بتدعيم وحدتي التدقيق الداخلي ومراقبة التصرّف حال استكمال تنفيذ برنامج الانتدابات وموافاة مصالح رئاسة الحكومة بميزانية الصندوق الإجتماعي واستعمالاته في تقرير خاص إثر المصادقة على مشروع ميزانية الشركة بعنوان سنة 2023 وتسوية المسألة المتعلقة بإسناد القروض على ميزانية الشركة.

• تعهّد الشركة بالعمل على إدماج برمجية التصرف في المشاريع بالنظام المعلوماتي الحالي للشركة واستغلالها مع المشاريع الجديدة مع ترحيل برمجة المخطط المديري للإعلامية إلى ميزانية سنة 2023 بعد توصية وزارة الإشراف بالاقتصار على الشراءات الضرورية في مجال الإعلامية.

قرار المجلس

قرِّر المجلس بعد تقييمه لجهود الإصلاح المبذولة، إيقاف متابعة هذا التقرير الرقابي مع دعوة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية إلى مدّ الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بجدولة زمنية لتنفيذ التوصيات المتبقية وخاصّة منها تحيين الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي والمخطط المديري للإعلامية.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج متابعة هذا الملف:

◄ موضوع التقرير :

حول تفقد بعض أوجه التصرف بشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية

◄ المتابعتين الثانية والثالثة

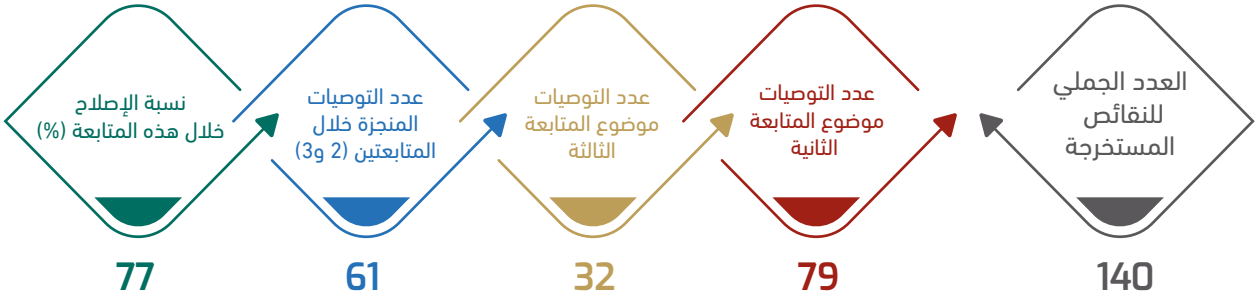

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
122	87	إيقاف المتابعة

شركة التنمية واستغلال فضاء الأنشطة الإقتصادية بجرجيس

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية متابعة رفع مختلف الإخلالات والنقائص التي تضمنها تقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة حول بعض جوانب التصرف وتقييم أداء شركة التنمية واستغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية بجرجيس حيث تم رفع 52 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تم على إثرها إقرار إنهاء المتابعة لـ 27 ملاحظة أي بنسبة 52% منها ، ومواصلة المتابعة لـ 25 ملاحظة في طور ثان لاستكمال مجهودات التدارك والإصلاح ، أمكن من خلالها تجاوز 11 ملاحظة وقرر مجلس الهيئة العليا في اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 جانفي 2021 مواصلة المتابعة في طور ثالث لـ 14 ملاحظة المتبقية، والمبوبة ضمن 03 محاور أساسية تتعلق بإخلالات ونقائص:

- **على مستوى التنظيم العام والنظام المعلوماتي:**

  - إعتماد تطبيقات إعلامية غير مندمجة وعدم تغطية التطبيقات الإعلامية لكامل مجالات التصرف،
  - شغور بعديد المصالح ونقائص على مستوى الهيكل التنظيمي،
  - غياب وظيفة الإعلامية بالشركة.

- **على مستوى التصرف في الموارد البشرية:**

  - عدم احترام الهيكل التنظيمي من حيث عدد التسميات في الخطط الوظيفية طبقا للخطط الواردة به،
  - الترفيع في مقادير المصاريف بعنوان التنقلات الخارجية ونفقات المهمات بالخارج،
  - برمجة مهمات دون جدوى ودون تقييم،
  - إخلالات على مستوى إسناد منحة الإلزام،
  - تطبيق النظام الأساسي بصفة رجعية في إطار ترقيات أعوان،
  - إخلالات مرتبطة بتأجير الرئيس المدير العام.

- **على مستوى استغلال المنطقة الحرة:**

  - عدم تطبيق الفصل السادس من الإتفاقية بخصوص دفع الأتاوة الواجبة مقابل استغلال المنطقة الحرة.

ودعت الهيئة لاستحثاث وتذكير الهياكل المتداخلة لتصفية ملف الأتاوة الواجبة مقابل استغلال المنطقة الحرة، والعمل على تحيين الهيكل التنظيمي طبقا للوضع الملائم للواقع الحالي للخطط الوظيفية وتطلعات الشركة المستقبلية. كما دعت إلى تسوية إسناد المنح بما يتلاءم مع طبيعة العمل ومقتضيات التشاريع المعمول بها في الغرض والإستئناس بمؤسسات شبيهة إن اقتضى الأمر ذلك. هذا وأوصت بحسن برمجة وانتقاء المهمات وتقييم نتائجها في مجال جلب الإستثمارات وضبط برنامج سنوي وميزانية محددة ومعقولة تناقش كفصل منفرد في اجتماعات مجلس إدارة الشركة لبيان مردوديتها ومدى أخذها بترشيد النفقات.

وقد بينت نتائج المتابعة الثالثة لهذا التقرير توفق الشركة في إنجاز 11 توصية موضوع المتابعة الثالثة وعدم تسجيل أي تقدم بخصوص الـ ثلاث (03) ملاحظات المتبقية والتي تخص جوانب من التصرف في الموارد البشرية وأساسا إسناد منحة الإلزام وبعض وضعيات الترقية والتدرج وإعادة التصنيف مع التأكيد على ضرورة التوفق إلى حل بين الشركة ووزارة الإشراف بخصوص تحديد مبلغ الأتاوة بما لا يؤثر سلبا على التوازنات المالية للشركة.

وفي هذا الإطار، أعرب مجلس الهيئة عن إستغرابه من غياب متابعة المصالح المعنية بوزارة الصناعة لإتفاقية اللزمة وعدم تفطنها لموضوع الأتاوة إلا على إثر تدخل التفقدية العامة بمناسبة هذا التقرير الرقابي وذلك بعد أكثر من 17 سنة من انقضاء مدة الإعفاء، ومن جهة أخرى من إعتماد مصالح الاختبارات لأملاك الدولة على معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري لتقييم معلوم الأتاوة المستوجبة في مخالفة صريحة لما تقتضيه اتفاقية اللزمة المبرمة بين الطرفين وبالرغم من وجود اختلافات قانونية هامة بين صيغة الإشغال الوقتي وصيغة اللزمة.

قرار المجلس

بناءا على ما تم التوصل إليه من نتائج، أقر مجلس الهيئة إيقاف متابعة ملف تفقد بعض جوانب التصرف وتقييم أداء شركة التنمية واستغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية بجرجيس مع مراسلة وزارة الصناعة والمناجم والطاقة قصد دعوتها إلى إعادة النظر في طريقة تحديد الأتاوة المستوجبة من الشركة وذلك بالأخذ بعين الإعتبار من جهة لمقتضيات عقد اللزمة وطبيعته المختلفة تماما عن الإشغال الوقتي للملك العمومي ومن جهة أخرى حجم الاستثمارات المبذولة وطبيعة النشاط الإقتصادي للشركة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثالثة لهذا الملف:

◄ موضوع التقرير : بعض جوانب التصرف وتقييم أداء شركة التنمية واستغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية بجرجيس

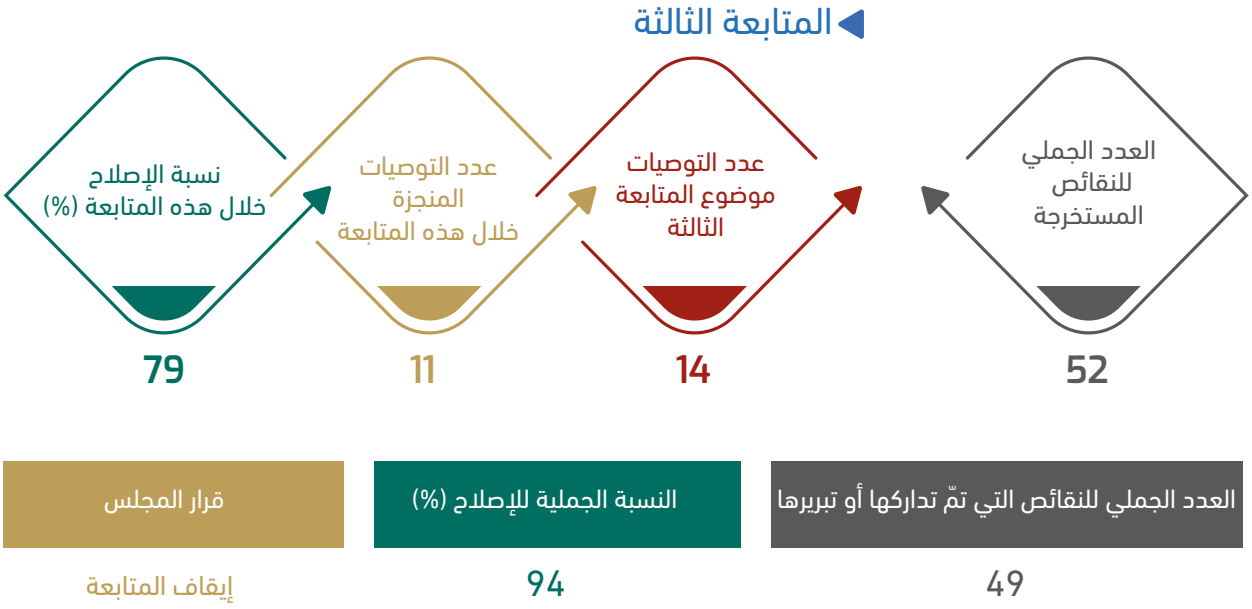

صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية متابعة رفع الإخلالات والنقائص التي تضمنها تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في إطار متابعة ثالثة وذلك بعد أن تمّ على إثر المتابعتين الأولى والثانية اصلاح 33 نقيصة من مجموع 44 أي بنسبة 75%.

وقد قرر مجلس الهيئة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 04 نوفمبر 2020 مواصلة متابعة التقرير وإصدار 11 توصية مبوبة ضمن 03 محاور أساسية تتعلق باخلالات ونقائص شملت النقاط التالية:

- **على مستوى التنظيم العام:**

تمثلت الإخلالات المسجلة في هذا المستوى خاصة في:

- جمع رئيس مجلس الصندوق لوظيفتين متنافرتين.
- تعدد الشغورات بالهيكل التنظيمي الحالي.
- محدودية مجال تدخل الفروع الجهوية للصندوق.
- عدم انتظام اجتماعات لجنة القيادة.

- **على مستوى التصرف في الموارد البشرية والشراءات:**

تم تسجيل عدة إخلالات من بينها خاصة:

- عدم استجابة بعض الانتدابات للشغورات والأولويات وعدم احترام الاختصاص العلمي في البعض الآخر.
- بعض النقائص على مستوى التصرف في التكوين.
- إخلالات على مستوى تنفيذ بعض الصفقات العمومية.

- **على مستوى تقييم نشاط الصندوق:**

تعلقت النقائص في هذا الإطار خاصة بـــ:

- عدم الشروع في إنجاز قاعدة بيانات بالنسبة للمشاريع الاقتصادية.
- ضعف مراقبة إنجاز البرامج الوطنية من قبل الإدارة الفرعية للإنجاز.

وقد بينت نتائج المتابعة الثالثة لهذا التقرير والتي نظر فيها مجلس الهيئة في اجتماعه لشهر جانفي 2022 إنجاز الصندوق لـــ 3 توصيات وتقديم تبريرات أو الشروع في إصلاح الملاحظات المتبقية على غرار إحالة مشروع الأمر المتعلق بالتركيبة الجديدة لمجلس الإدارة إلى وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة واستكمال كافة إجراءات المصادقة بالنسبة للهيكل التنظيمي الجديد ومواصلة إجراءات إنجاز مشروع تحويل الصندوق إلى مؤسسة مالية على إثر مصادقة مجلس الإدارة على الدراسة بتاريخ 28 جويلية 2020 وضبط برنامج تكوين لسنتي 2022 - 2023 في إطار اتفاقية مبرمة مع البنك الألماني KFW فيما يتعلق بالمساندة الفنية.

أبرزت أعمال المتابعة أنّ تمويل مشاريع البلديات يمثل أهم نشاط للصندوق وأن نتائجه الصافية الإيجابية مردها تحقيق عائدات هامة نسبيا من التوظيفات المالية الراجعة إلى تعطل إنجاز المشاريع بالبلديات لتعدد الإشكاليات مع المقاولات المتدخلة وليس من المداخيل المتأتية من إنجاز هذه الاستثمارات وهو ما يطرح تساؤلات حول جدوى ديمومة هذه المؤسسة على المدى البعيد.

قرار المجلس:

بالنظر إلى نسبة الإصلاح الجملية المحققة (82%)، أقرّ المجلس إيقاف المتابعة مع إقتراح إدراج صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ضمن البرنامج السنوي للتدخلات الرقابية وبرمجة مهمة رقابية مشتركة بنفس المؤسسة بين هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية والتفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية، لأهمية المشاريع الممولة من قبل الصندوق وعلاقتها بتحقيق التنمية المحلية.

كما تساءل المجلس عن محتوى الدراسة الاستراتيجية المتعلقة بتحويل الصندوق إلى مؤسسة مالية ومدى تأثيرها على نشاطه وعلى واقع البلديات بالنظر للصعوبات الحالية التي تعيشها البلديات الراجعة خاصة لمحدودية الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة لديها بالتوازي مع المنظومة القانونية الطموحة التي تم اعتمادها منذ إصدار مجلة الجماعات المحلية سنة 2018.

وأوصى المجلس في هذا السياق بضرورة التفكير في مستقبل الصندوق في علاقته بمشروع إحداث بنك الجهات وضبط تصور استراتيجي مكتمل يضم كافة الأطراف المتدخلة في موضوع تمويل التنمية المحلية.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثالثة لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير :

حول التصرف في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

◀ المتابعة الثالثة

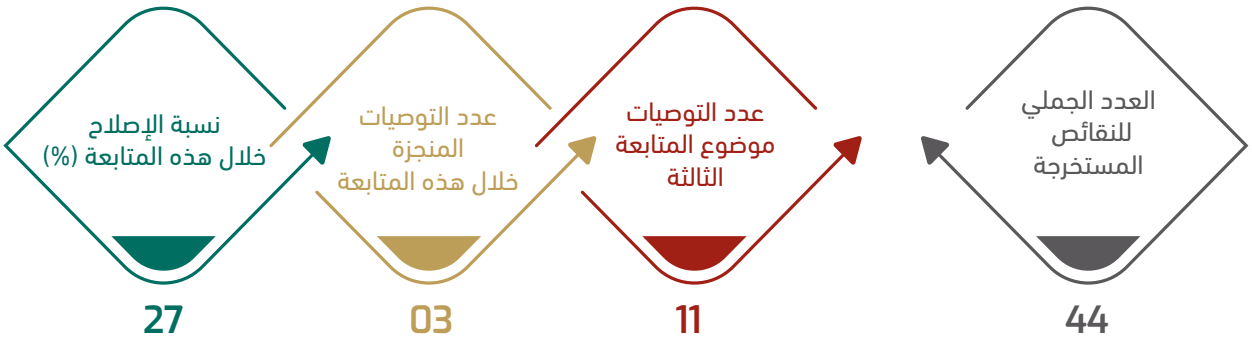

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
36	82	إيقاف المتابعة

التصرف في الملك العمومي البحري
بولايات سوسة والمنستير والمهدية

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية متابعة رفع الإخلالات والنقائص التي تضمنها تقرير محكمة المحاسبات عـــــ30ـــدد في جزئه المتعلق بالتصرف في الملك العمومي البحري بولايات سوسة والمنستير والمهدية، حيث تم استخراج 27 نقيصة من التقرير الرقابي تم على إثر المتابعتين الأولى والثانية إصلاح 13 ملاحظة منها أي بنسبة اصلاح تقدر بـــ 48% وقرر مجلس الهيئة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 04 نوفمبر 2020 مواصلة المتابعة لـــ 14 ملاحظة متبقية.

وقد تم تبويب هذه الملاحظات ضمن 03 محاور أساسية تعلقت باخلالات ونقائص:

- **على مستوى الإطار المؤسساتي وتحديد الملك العمومي البحري:**

سجّل في هذا الإطار خاصة ما يلي:

- نقائص على مستوى ضبط حدود الملك العمومي البحري لبعض المعتمديات وتجسيم حدود الملك وتحيين إحداثياته، وتركيز عمليات تحديد داخل البحر.
- عدم إصدار أمر تحديد منطقة الشريط الساحلي،
- اعتماد فروع وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي على طرق عمل يدوية وعدم تركيز أنظمة معلومات جغرافية.
- نقائص في التنسيق بين الأطراف المتدخلة في حماية الملك العمومي البحري وأساسا بين الوكالة ووزارة التجهيز والإسكان والجماعات المحلية.

- **على مستوى استغلال الملك العمومي البحري في صيغة الإشغال الوقتي أو اللزمات:**

تعلقت النقائص في هذا الخصوص بالنقاط التالية:

- استغلال الملك العمومي البحري في غياب معايير معتمدة باعتبار عدم المصادقة على أمثلة إشغال الشواطئ.
- تجديد تراخيص لمستغلين رغم ارتكابهم لمخالفات.
- تواصل إشغال أجزاء من الملك العمومي بتراخيص منتهية الصلوحية.
- إشغال بعض الهياكل العمومية مساحات من الملك العمومي البحري دون وجه شرعي.
- عدم تناسب المعاليم الموظفة بعنوان الترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري مع المردود الحقيقي للاستغلال.
- تجديد بعض اللزمات دون تحيينها ودون الدعوة إلى المنافسة.

- **على مستوى مراقبة الملك العمومي البحري:**

لوحظ في هذا المستوى خاصة عدم تسوية المخالفات القائمة قبل إحداث الوكالة الوطنية لحماية وتهيئة الشريط الساحلي.

وقد بينت نتائج المتابعة الثالثة لتقرير محكمة المحاسبات عدد 30 في جزئه المتعلق بالتصرف في الملك العمومي البحري بولايات سوسة والمنستير والمهدية، تعهد وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي خاصة بالتثبت من إزالة المخالفات

قبل تجديد رخص الإشغال الوقتي، وتسوية وضعية بعض حالات استغلال أجزاء من الملك العمومي البحري سواء بصيغة الإشغال الوقتي أو اللزمات، وبعض التقدم بخصوص بقية الملاحظات.

في المقابل، بيّنت هذه المتابعة تعثر إنجاز الإصلاحات المرتبطة بتحديد الملك العمومي البحري والمحمول على كاهل وزارة التجهيز والإسكان ومراجعة بعض اللزمات المرتبطة بإصدار الأمر المتعلق بتحديد الموانئ الترفيهية وعدم إصدار الأمر الحكومي المنظم لإحالة التصرف في أجزاء من الملك العمومي أو الخاص لفائدة الجماعات المحلية طبقا لمقتضيات الفصل 144 من مجلة الجماعات المحلية.

قرار المجلس

بناء على ما تمّ التوصل اليه من نتائج، أقر مجلس الهيئة العليا إيقاف متابعة ملف التصرف في الملك العمومي البحري مع دعوة مصالح وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي إلى استكمال مجهودات الإصلاح ومد الهيئة العليا بالنتائج المحققة.

كما عاين المجلس غياب التنسيق بين كافة الأطراف المتدخلة والتي تفسر تردي وضعية الملك العمومي البحري وتعدد المخالفات من قبل مستغليه، علاوة على عدم المصادقة على أمثلة اشغال الشواطئ رغم مرور مدة طويلة نسبيا مقارنة بتاريخ صدور التقرير.

وأوصى المجلس بمراسلة وزارة التجهيز والإسكان لاستحثاث الإجراءات المتعلقة بتحديد الملك العمومي البحري وكذلك وزارة السياحة بخصوص استصدار الأمر المتعلق بتحديد قائمة الموانئ الترفيهية، مع عقد جلسة عمل مع وزارة البيئة حول الإشكاليات العالقة في علاقة بوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثالثة لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير : التصرف في الملك العمومي البحري بولايات سوسة والمنستير والمهدية

◀ المتابعة الثالثة

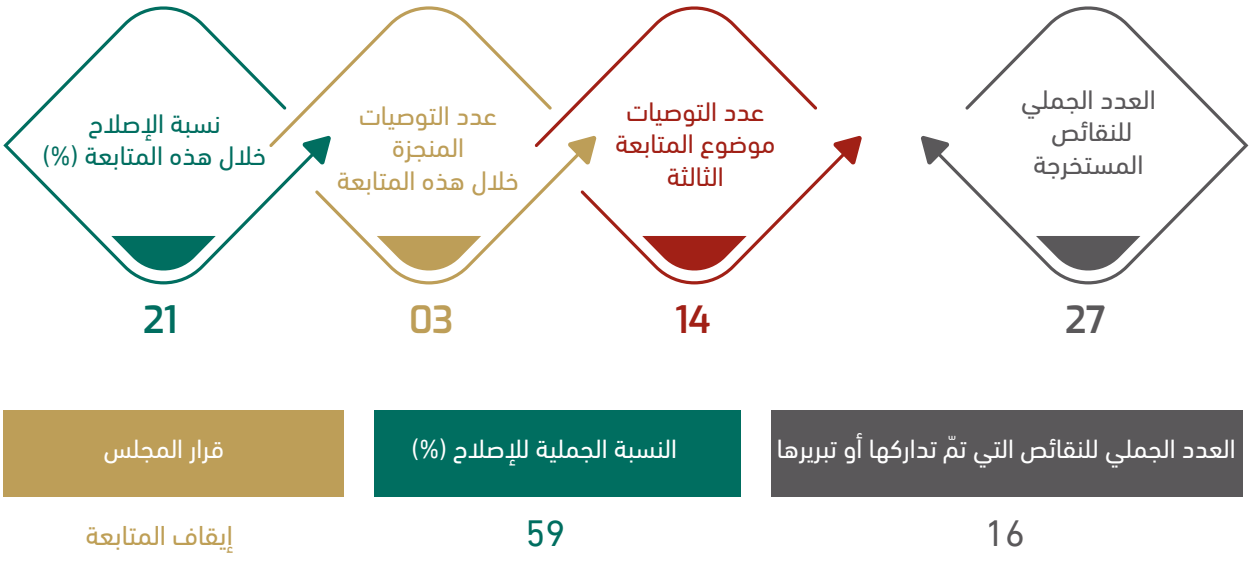

شركة الجنوب للخدمات

تولت الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية متابعة رفع مختلف الإخلالات والنقائص التي تضمنها التقرير الرقابي لهيئة الرقابة العامة للمالية حول حسابات شركة الجنوب للخدمات، حيث تم خلال المتابعة الأولى رفع 43 ملاحظة أقر على إثرها مجلس الهيئة إنهاء المتابعة لـــ 11 ملاحظة أي بنسبة 25 % منها، ومواصلة المتابعة الثانية لـ ـ32 ملاحظة متبقية لاستكمال مجهودات التدارك والإصلاح تم خلالها تجاوز أو تبرير 08 ملاحظات مما دفع بمجلس الهيئة العليا في اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 ماي 2021 إلى إقرار مواصلة المتابعة الثالثة لـــ 24 ملاحظة متبقية.

وتوزعت الإخلالات والنقائص موضوع المتابعة الثالثة على 03 محاور أساسية منها ما هو على:

- **على مستوى التنظيم العام:**

تمثلت الإخلالات في هذا المستوى أساسا في:

- عدم استكمال إجراءات المصادقة على الهيكل التنظيمي الخاص بالشركة ووجود شغورات في بعض الخطط على غرار إدارة الشراءات والإعلامية،
- وجود تداخل في بعض المهام والجمع بين مهام متنافرة وعدم استقرار الأعوان في وظائفهم،
- عدم تحيين دليل الإجراءات المعمول به.

- **على مستوى إنجاز المناظرات:**

من بين الإخلالات التي تم رصدها في هذا المستوى:

- عدم استدعاء المترشّحين للإختبار الشّفاهي بعد عمليّة التقييم الأوّلي للملفّات بالنّسبة لأغلب الانتدابات عن طريق الإعلان عن مناظرة،
- قبول وثائق مكوّنة لملفّات الترشّح لا تتوفّر فيها الشّروط المطلوبة،
- تكليف منتدبين بخطط مختلفة عن الخطط موضوع الترشّح وعدم احترام عدد الخطط المفتوحة للانتداب.

- **على مستوى التصرف في الموارد البشرية:**

من بين الإخلالات والنقائص التي تمّ رصدها على هذا المستوى:

- عدم توفّر نظام أساسي خاصّ للأعوان،
- وجود عدّة نقائص بالمنظومة الإعلامية SAGE المعتمدة للتصّرف في أعوان الشركة على غرار عدم إمكانيّة التصرّف الآلي في الحياة المهنيّة للأعوان ومتابعة مسارهم المهني، وعدم ربط المنظومة بآلة تسجيل حضور الأعوان والنقائص المسجّلة على مستوى سلامة المعلومات،
- عدم الرّجوع إلى اللّجنة الإداريّة المتناصفة لإبداء الرّأي في خصوص إسناد ترقيات استثنائية في الصّنف،

• مراجعة وإضافة بعض المنح المسندة للإطارات ولأعوان الشّركة دون عرضها على مجلس الإدارة على غرار المنحة الكيلومترية ومنحة السّفر،

• تسجيل تداخل في إسناد بعض المنح على غرار منحة التنقّل ومنحة السّفر ومنحة استرجاع مصاريف وغياب معايير لإسناد منحة المواظبة وانتفاع بعض الأعوان بمنحة المشروع خلافا لمحتوى الجدول التفصيلي للأجور الإداريّة.

ودعت الهيئة إدارة الشركة إلى استحثاث استكمال إجراءات المصادقة على الهيكل التنظيمي خاصة وأن المشروع جاهز منذ سنة 2017وضرورة الإسراع بالمصادقة على النظام الأساسي للأعوان والتقيد بمقتضياته والإلتزام بها إزاء جميع الأعوان وإصدار مذكرات العمل ذات الصلة لتجنب تكرار الإخلالات مستقبلا والعمل على إصلاح الوضعيات الفردية.

كما أوصت بمزيد الدقّة في ضبط الحاجيات من الموارد البشريّة وضرورة مراجعة إجراءات الانتداب المعتمدة والحرص مستقبلا على احترام وتكريس مبدأ الشفافيّة والمساواة بين جميع المترشّحين ممّن تتوفّر فيهم الشّروط المطلوبة.

كما دعت الهيئة أيضا إلى العمل على الإستغلال الأمثل للمنظومة المعلوماتية بعد مراجعة الجوانب الخاصة بالسلامة.

وقد بينت المتابعة الثالثة لهذا التقرير أن نسبة الإنجاز بلغت 67 %، حيث شملت التوصيات المنجزة من قبل الشركة:

• إعداد الهيكل التنظيمي والمصادقة عليه من قبل مجلس إدارة الشركة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر 2021،

• تغطية كل الشغورات والخطط الضرورية طبقا لتوصيات الهيئة،

• تلافي جلّ النقائص المرتبطة بالمنظومة الإعلامية للتصرّف في الأعوان من خلال إنجاز دورة تكوينية لفائدة القائمين على مصلحة الأجور والرواتب والموارد البشرية وإيقاف العمل بالمنح المتعلقة باسترجاع مصاريف تنقّل الأعوان واستصدار عديد مذكّرات العمل ذات العلاقة.

• تبرير عدم ربط منظومة SAGE بآلة تسجيل الحضور بتعديلات تقنية غير ممكنة حاليّا حسب المزوّد.

• تعهّد الشركة بالعمل بكل توصيات الهيئة بالنسبة للانتدابات من خلال ضبط إجراءات إدارية من شأنها تكريس مبدأي الشفافيّة والمساواة،

• تعهّد الشركة بإعداد مشروع نظام أساسيّ خاصّ بالأعوان بجانبيه الترتيبي والمالي يشمل أيضا تعديلا لشروط إسناد المنح،

وبالرغم من توصل مصالح الشركة إلى تحقيق نسبة إصلاح جملية بلغت 81 %، فقد سجّل تباطؤ الشركة في إصدار النظام الأساسي الخاص بالأعوان (رغم الفترة الزمنية الهامّة منذ انطلاق أعمال المتابعة)، وهو ما دفع بالمجلس للتأكيد على ضرورة تحمّل الشركة مسؤولياتها في علاقة بإعداد النظام الأساسي الخاصّ للأعوان واستكمال إجراءات المصادقة عليه والإلتزام بمقتضياته إزاء الأعوان خاصّة وأنّه لم يتمّ التقدّم في هذه المسألة رغم الفترة الزمنية الهامة نسبياً.

قرار المجلس

بناءا على ما تم التوصل اليه من نتائج، أقر مجلس الهيئة العليا إنهاء متابعة هذا التقرير مع دعوة الشركة إلى مواصلة مجهودات الإصلاح ومدّ الهيئة العليا بالنتائج ومراسلة وزارة الصناعة والمناجم والطاقة لاستحثاث تدارك الشركة للنقائص المتبقّية خاصّة منها النظام الأساسي الخاصّ بالأعوان.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثالثة لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير :حول مراقبة حسابات شركة الجنوب للخدمات

◀ المتابعة الثالثة

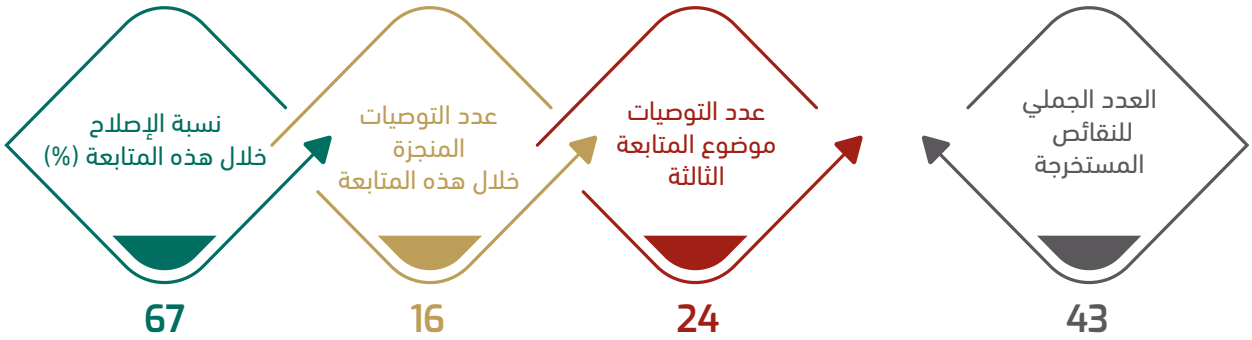

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
35	81	إنهاء المتابعة

تولت الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية متابعة رفع الإخلالات والنقائص التي تضمنها تقرير محكمة المحاسبات عـــــ28ـدد في جزئه المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، علما وأنه تم استخراج 79 نقيصة وإخلال بعنوان المتابعة الاولى، تم على إثرها إنهاء المتابعة بالنسبة لــ37 منها اي بنسبة 47 % منها ومواصلة المتابعة الثانية لــ 42 ملاحظة لاستكمال مجهودات التدارك والإصلاح.

وقد تمّ خلال المتابعة الثانية تجاوز 10 منها وإيقاف المتابعة بخصوص 10 ملاحظات اخرى مع مراسلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في شانها. وتبعا لقرار مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 02 ديسمبر 2020، تم اقرار مواصلة المتابعة الثالثة لــ22 الملاحظة المتبقية، والتي تم تبويبها ضمن 03 محاور اساسية تعلقت اهمها بالملاحظات التالية:

- **على مستوى استغلال الشبكة:**

تمثلت أبرز الإخلالات على هذا المستوى أساسا فيما يلي:

- العجز المسجّل على مستوى استغلال الشبكة وضعف مردودية الأسطول المتوفّر لدى الديوان ومحدودية الموارد البشرية وارتفاع معدّل أيّام توقّف المعدّات.
- نقائص على مستوى صيانة وتعهّد مكوّنات منظومة المراقبة والإنذار بمحطات الضخ وعدم استغلالها لتوفير الإحصائيات ومتابعة وضعية منشآت التطهير.
- ارتفاع عدد الشكايات المتعلّقة بإزالة السدّادات والنقص في فعالية أشغال الصيانة على الشبكة وصعوبات على مستوى الاستجابة لمطالب الربط في آجال معقولة.

- **على مستوى استغلال منشآت التطهير من قبل الخواص:**

تمثلت أبرز الإخلالات التي تم تسجيلها فيما يلي:

- غياب إجراءات تنظّم عمليّات متابعة تنفيذ عقود منشآت استغلال التطهير وضعف الموارد البشرية بالهياكل المشرفة على عمليّة المتابعة وغياب قاعدة بيانات حول عناصر الشبكة والأشغال المنجزة عليها.
- عدم التقيّد بالبنود التعاقدية لكرّاسات شروط صفقات مناولة استغلال منشآت التطهير وإخلال بعض المقاولات بالتزاماتهم التعاقدية.
- غياب منظومة للمحاسبة التحليلية تمكّن من تحديد الكلفة التقديرية عند إعداد طلبات عروض مناولة استغلال منشآت التطهير وتقييم مقبولية الأسعار المقدّمة.

- **على مستوى النظام المعلوماتي وبعض جوانب التصرف الاداري والمالي:**

تمثلت أهم الإخلالات العالقة في:

- التأخير في تنفيذ مختلف مكوّنات المخطط المديري للإعلامية وغياب منظومة للتصرّف في المشاريع والصفقات

وميزانيات الاستثمار وتطبيقة للتصرّف في النزاعات والعقود والعقارات وكذلك منظومة لمتابعة ومراقبة إصلاح المعدّات الإعلاميّة.

- عدم تنفيذ التوصيات المنبثقة عن تدقيق السلامة المعلوماتية بالديوان.
- إسناد منحة الوضع تحت الطلب بعنوان التسخير المباشر لعدد من الأعوان والإطارات بدون موجب لها.
- إدراج شروط إقصائية ضمن شروط المشاركة في طلبات العروض وعدم ضبط التقديرات بدقة.
- طول آجال فرز العروض.

وقد بيّنت نتائج المتابعة الثالثة لتقرير محكمة المحاسبات عدد 28 في جزئه المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، اتّخاذ الديوان لجملة من التّدابير والإجراءات التي أفضت إلى:

- التقليص في مؤشر عدد مطالب الربط في انتظار الإنجاز من خلال إحكام عملية المتابعة على مستوى الدوائر والإدارات الجهوية.
- إعداد دليل عملي خاصّ بمراقبي الأشغال في مجال مراقبة تنفيذ استغلال منشآت التطهير عن طريق القطاع الخاص.
- تعديل منهجية تقييم العروض على مستوى كراسات الشروط المتعلقة باقتناء قنوات وإنجاز محطات التطهير.
- بداية استغلال تطبيقة جديدة تمكّن من متابعة استهلاك ميزانية الاستثمار وتقدّم الاستهلاك المالي للمشاريع.
- إحداث قاعدة بيانات للعروض المالية وإدراجها بتطبيقة التواصل الداخلي للديوان في إطار إحكام ضبط الكلفة التقديرية للحاجيات وملاءمتها لأسعار السوق.
- إتمام الإجراءات الخاصّة بمنظومة التصرف في الشؤون القانونية التي سيتم الشروع في إنجازها خلال شهر مارس 2022 على أن يتمّ وضعها حيز الاستغلال خلال سنة 2024.
- استكمال تطبيق التوصيات المنبثقة عن عملية تدقيق السلامة المعلوماتية لكافّة الشبكات وقواعد البيانات التي خضع لها الديوان خلال سنة 2011.
- اتّخاذ الديوان الإجراءات الضرورية لإبرام عقدي لزمة بكل من تونس الشمالية والجنوب لاستغلال 3138 كم من القنوات و158 محطة ضخ و15 محطة تطهير بطاقة استيعاب جملية تقدر بـ 174000 م3/اليوم على أن يتمّ انطلاق إنجازهما خلال شهر سبتمبر2022 طبقا لتوصيات المجلس الوزاري المنعقد في الغرض بتاريخ 06 ديسمبر 2021.

وللحصول على أكثر معطيات حول الجدوى والاثار المرتقبة من ابرام عقدي لزمة استغلال منشآت التطهير بتونس الشمالية والجنوب وتأثير ذلك على التوازنات المالية للديوان من جهة، وعلى التطور المرتقب لأسعار خدمات التطهير من جهة اخرى، تمّت دعوة الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير لحضور اجتماع مجلس الهيئة بتاريخ 11 ماي 2022 لتقديم التوضيحات اللازمة في هذا الخصوص.

وقد حضر الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير أشغال المجلس المذكور وتولّى تقديم التوضيحات المطلوبة حول عقدي اللزمة، مذكّرا بالإطار العام الذي يتنزّل فيه إبرام هذه العقود وبتسلسل الأحداث في إعتماد هذا التوجه، كما تولّى التذكير بما تمّ إقراره خلال المجلس الوزاري المنعقد حول الموضوع بتاريخ 06 ديسمبر 2021.

قرار المجلس

تأسيسا على ما سبق بيانه، وبالنظر إلى الفترة التي شملها التقرير الرقابي، أقرّ مجلس الهيئة إنهاء المتابعة، مع دعوة الديوان الوطني للتطهير إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات المتبقية وكذلك إلى إحكام متابعة تنفيذ بنود عقدي اللزمة المزمع إبرامهما المتعلقين باستغلال منشآت التطهير بتونس الشمالية والجنوب.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثالثة لهذا الملف:

◄ موضوع التقرير :الديوان الوطني للتطهير

◄ المتابعة الثالثة

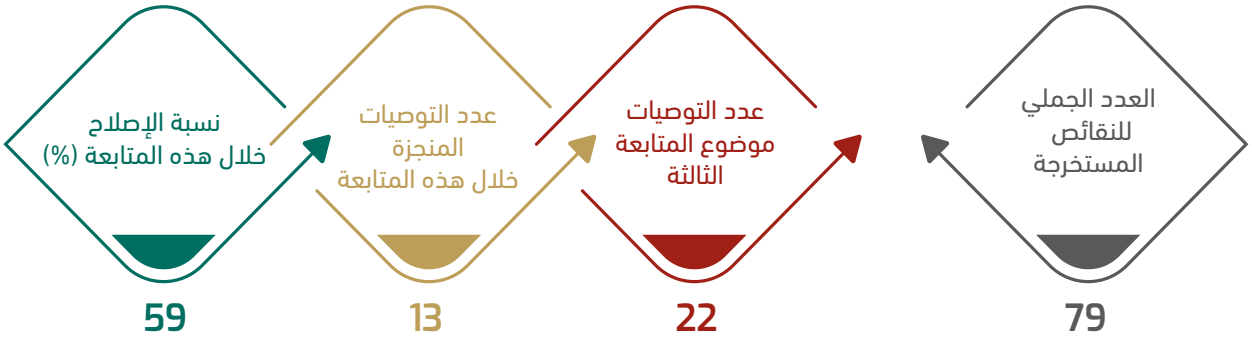

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
60	76	إنهاء المتابعة

الوكالة العقارية الصناعية

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مواصلة متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد بعض أوجه التصرف في الوكالة العقارية الصناعية، حيث تم خلال المتابعة الأولى استخراج 121 ملاحظة من التقرير الرقابي تم إنجاز 73 منها خلال المتابعتين الأولى والثانية أي بنسبة إصلاح قدرها 60 %، أقر مجلس الهيئة على إثرها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 09 نوفمبر 2021 مواصلة متابعة التقرير الرقابي لاستكمال تدارك بقية النقائص.

وقد تعلقت أهم الملاحظات والنقائص التي لا زالت عالقة بما يلي:

- عدم تحديد مشمولات وصلاحيات الهياكل الفرعية وتداخل المهام بين مختلف مصالح الوكالة،
- وجود عديد الخطط المتماثلة والمتراكبة وإحداث خطط غير منصوص عليها ضمن الهيكل التنظيمي الذي تضمّن 99 خطة في حين لا يتجاوز عدد أعوان الوكالة 197 عونا.
- إعتماد أدلة إجراءات معدة منذ جانفي 2001 وغير محيّنة رغم صدور الهيكل التنظيمي الجديد في 2012.
- عدم مراجعة المخطط المديري للإعلامية منذ سنة 2009 وعدم تغطية المنظومة المعلوماتية المندمجة للتصرف «SIGA» المركزة منذ سنة 2009 لبعض أنشطة الإستغلال بالوكالة وعدم ربطها بالنيابات الجهوية وعدم استغلال عديد الإستخدامات التي توفرها.
- غياب خطة عمل لتدارك النقائص المسجلة في إطار ضمان حماية المعلومات ومخطط حفظ قاعدة البيانات.
- طول الفترة الفاصلة بين إسناد المقاسم وإتمام عملية البيع عبر إبرام عقود في الغرض.
- التأخير الهام في تفعيل عملية البيع بالمزاد العلني بالنسبة للأراضي المسترجعة في إطار إسقاط الحق حيث تجاوزت في بعض الحالات 20 سنة.
- بيع مقاسم بمناطق صناعية يفوق فيها الطلب العرض، بالتفاوض المباشر عوض بيعها بالمزاد العلني، وانخفاض عدد المقاسم التي تمّ الشروع في تفعيل إجراءات إسقاط الحق في شأنها مقارنة بجملة المقاسم المعنية فعلا بهذا الإجراء.
- تحميل بعض المقاسم بعدة رهون ذات مبالغ هامة، مما عطل عملية إسقاط الحق وإعادة بيعها.
- غياب دليل إجراءات يوضح بدقة مهام الإدارة المعنية بمتابعة الإستغلال والهياكل التابعة لها وعلاقتها ببقية الإدارات، وإجراءات المتابعة والصلاحيات المخولة لها في حالة ملاحظة إخلالات أو مخالفات من طرف الباعثين الصناعيين.
- ضعف التنسيق بين إدارة متابعة المناطق الصناعية وبقية الهياكل وخاصة الإدارة القانونية والإدارة التجارية، وعدم وضوح مجال وتوقيت تدخل كل منها وتحديد المسؤوليات فيما بينها،
- تباين عدد المقاسم الموجبة للإسقاط والذي بلغ 500 مقسما، وعدد المقاسم التي شرعت الوكالة في تفعيل هذا الإجراء في شأنها والذي لم يتجاوز 130 مقسما نتيجة غياب تطبيقة إعلامية تمكّن من تسجيل جميع المعطيات الخاصة بنتائج عمليات المتابعة الميدانية وتحيينها دوريا.
- عدم تفطن الوكالة عموما إلى ممارسة الأنشطة غير المرخص فيها من قبل الباعثين الصناعيين وعدم اتخاذها الإجراءات اللازمة ضد الباعثين الممارسين لأنشطة مخالفة لكراس الشروط على الرغم من علمها بذلك، أو استعمال

جزء من المباني كمطعم أو مقهى أو موقف للسيارات، أو كذلك الباعثين اللذين يقومون بعرض المحلات غير المكتملة للكراء خلافا للصيغ القانونية.

•طول الفترة الفاصلة بين تاريخ خلاص ثمن المقسم وتاريخ إبرام العقد مع المقتني (إبرام 162 عقد بيع فحسب خلال الفترة -2013 سبتمبر2017 رغم خلاص ثمن بيع 319 مقسم على امتداد نفس الفترة).

•طول الفترة الفاصلة بين تاريخ إصدار قرار إسقاط الحق وتاريخ إعلام المسقط حقه به وتاريخ استرجاع المقسم وتاريخ إعادة بيعه بالمزاد العلني، والذي بلغ 5 سنوات في بعض الحالات.

•ضعف الموارد المستخلصة من طرف مجامع الصيانة والتصرف ووجود مستحقات هامة لديها بعديد المناطق الصناعية والصناعيين المنتصبين بمنطقة الشرقية خاصة.

في هذا الإطار، تمحورت أبرز توصيات الهيئة حول وجوب الإسراع بمراجعة الهيكل التنظيمي خاصة وأن عديد النقائص والإخلالات لن يتم تداركها دون ذلك، وإلى تجنب تداخل المهام الراجعة للهياكل الفرعية والعمل على تجنب تماثل الخطط وإعادة النظر في عدد الخطط الوظيفية بما يتلاءم مع واقع الوسائل البشرية المتوفرة بالوكالة وآفاق نشاطها، وكذلك بالعمل على تحيين أدلة الإجراءات، وضبط اجراءات واضحة ودقيقة للبيع بالمزاد العلني والحرص على الالتزام بها.

أمّا بخصوص نشاط الوكالة، فقد دعت الهيئة إلى ضرورة التقيد بإجراءات وآجال إسقاط الحق وإعادة النظر في النصوص التي تنظمه وتحديد الإمتيازات الممنوحة والإستثناءات الممكنة بكل دقة. كما أوصت بضرورة التفكير في مراجعة النص المنظم لمساهمة الصناعيين ومجامع الصيانة والجماعات المحلية بما يخفف من كاهل الوكالة.

وقد اتخذت الوكالة العقارية الصناعية أثناء أعمال المتابعة جملة من الإجراءات من خلال:

•الإنتهاء من إعداد كراس الشروط الخاص بتكليف مكتب مختص بمهمة إعداد الهيكل التنظيمي ودليل إجراءات الوكالة مع التعهّد بإصدار الاستشارة قبل نهاية سنة 2022،

•مواصلة العمل ضمن فريق داخلي على مراجعة وتقييم المخطط المديري للإعلامية مع الاستعانة بالمركز الوطني للإعلامية والعمل على إرساء نظام معلوماتي شامل وإمضاء اتفاقية مع الوكالة التونسية للأنترنات لتوطين قاعدة بيانات التطبيقات.

•تنقيح قانون إحداث الوكالة بخصوص جملة من التدابير الكفيلة بحصر آجال المصادقات من طرف الأطراف المتدخلة في مجال التهيئة الصناعية.

•استئناف لجنة متابعة تنفيذ قرارات إسقاط الحق لأعمالها خلال سنة 2021 والنظر في الملفات الصادر بشأنها قرارات إسقاط حق واتّخاذ القرارات الملائمة،

•تحيين قاعدة البيانات المتعلقة بالمقاسم المعنية بإسقاط الحق بعد استكمال أعمال جرد الملفات والحرص على تفادي تسجيل التأخير في إبرام عقود البيع بعد القيام بالخلاص.

•كما قدمت الوكالة تبريرات بخصوص:

•تعطّل عملية إعادة بيع المقاسم والذي يبقى مطروحا فقط، حسب إفادتها، بالنسبة للمقاسم الصادر في شأنها قرارات إسقاط حق نظرا للرهون الهامة المحمولة عليها،

•حرصها على تجاوز تسجيل تأخير في إبرام العقود خاصة من خلال فرض تقديم الوثائق اللازمة لإعداد عقد البيع عند الخلاص وإرجاع العقد معرفا بالإمضاء في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ الخلاص، مع تعهّدها بإعداد دليل إجراءات خاص بإسقاط الحق يضبط كافة المراحل من سماع الباعث المعني إلى بيع المقسم المسترجع وإرجاع المبالغ

المستوجبة للمسقط حقه مع اعتماد تدابير وآليات جديدة في المجال.

• في علاقة بمتابعة واستغلال المقاسم، أكدت الوكالة حرصها على التنسيق مع السلط الجهوية والمحلية بالنسبة للباعثين الممارسين لأنشطة مخالفة لكراس الشروط واعتزامها إعداد دليل إجراءات خاص بإدارة متابعة استغلال المناطق الصناعية لضبط علاقتها ببقية الإدارات وخاصة إدارة الشؤون التجارية وإدارة الشؤون القانونية والنزاعات، وإجراءات المتابعة والصلاحيات المخولة لها في حالة ملاحظة إخلالات أو مخالفات من طرف الباعثين الصناعيين،

• مطالبة مجامع الصيانة والتصرف بخلاص مستحقاتها بالرغم من تعثر أعمال الإستخلاص لافتقار المجامع للموارد المالية.

• تعهّد الوكالة بمراجعة الهيكل التنظيمي ومعالجة تداخل المهام والخطط المتماثلة والتطابق مع النظام الأساسي الخاص بالأعوان واللجوء إلى مكتب مختص لإعداد قانون إطار.

• إيلاء أكثر أهمية للمتابعة الميدانية وإعادة النظر في تركيبة لجنة إسناد المقاسم ومتابعة استغلالها.

ورغم ما تم اتخاذه من إصلاحات وما تمّ تقديمه من تبريرات، إلاّ أن عددا من النقائص تبقى قائمة لعلّ أبرزها عدم تغطية النظام المعلوماتي المندمج للتصرف لبعض أنشطة الإستغلال بالوكالة وعدم اندماج اغلب التطبيقات المستغلة فيما بينها، كما لوحظ تواصل الإشكاليات المرتبطة باسترجاع المقاسم الحاملة للرهون وتعطل إجراءات البت في مآلها والتأخير في إجراءات إسقاط الحق.

قرار المجلس

إيقاف متابعة التقرير الرقابي مع دعوة الوكالة العقارية الصناعية إلى استكمال مجهودات الإصلاح ومد الهيئة العليا بالنتائج المسجلة وبرزنامة واضحة ومحددة بشأنها.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثالثة لهذا الملف:

◄ موضوع التقرير : حول تفقد بعض أوجه التصرف في الوكالة العقارية الصناعية

◄ المتابعة الثالثة

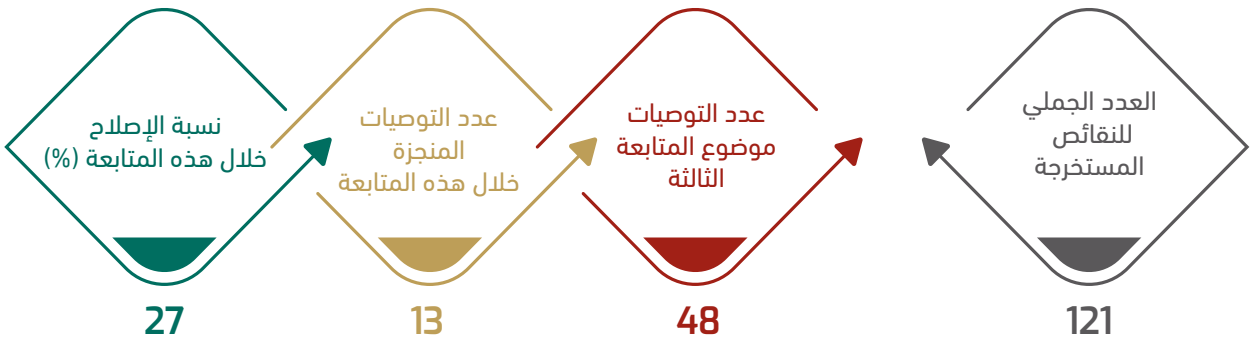

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
86	71	إيقاف المتابعة

مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مواصلة متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تدقيق بعض أوجه التصرف في مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية، علما وأنه تم استخراج 72 ملاحظة من التقرير الرقابي بعنوان المتابعة الأولى تم إنجاز 47 منها خلال المتابعتين الأولى والثانية أي بنسبة إصلاح قدرها 65 %، أقر المجلس على إثرها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 09 نوفمبر 2021 مواصلة متابعة التقرير الرقابي لاستكمال تدارك بقية النقائص.

وقد تعلقت أهم الملاحظات والنقائص التي لا زالت عالقة بما يلي:

- تضمّن الهيكل التنظيمي لخطط مماثلة ما يحول دون وضوح العلاقة بين الهياكل وافتقار المركز إلى دليل إجراءات يغطي مجالات التصرف الاداري والمالي وعدم احترام دورية اجتماع الهيئة الإدارية واللجنة الفنية وعدم إعداد محاضر الجلسات الخاصة بها.
- محدودية التطبيقة الإعلامية المعتمدة لتغطية نشاط المركز ومواصلة تضمين بعض المعطيات بسجلات يدوية.
- محدودية نسبة إستخلاص المبالغ المفوترة حيث لم تتجاوز 56%خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2012 و2017.
- عدم التنصيص ضمن قرار وزيري المالية والصحة العمومية على بعض التدخلات التي يقوم بها المركز وفوترتها على أساس اختبارات.
- تراجع نشاط المركز عموما على غرار التدخلات في مجال الصيانة العلاجية والإستجابة للطلبات وعدد العقود المبرمة في مجال الصيانة الوقائية.
- اقتصار دور المركز في مجال مراقبة الجودة الفنية على التثبت من مدى اشتغال التجهيزات الطبية وفقا للخاصيات الفنية المحددة من طرف المصنع وشروط السلامة وفقا للمواصفات العالمية.
- تراجع مواكبة المركز للتطورات التكنولوجية التي يشهدها قطاع التجهيزات الصحية.
- عدم حركية جلّ الفصول المخزنة المتعلقة بقطع الغيار (92 % من مجموع الفصول) منذ سنة2012 وتضمّنها أساسا لتجهيزات زال الإنتفاع بها.
- غياب دليل إجراءات أو منظومة إعلامية خاصة بالتصرف في المخزون.
- سوء العناية بفضاء الخزن ما يشكل خرقا واضحا لقواعد السلامة وحفظ المواد الخطيرة وسريعة الالتهاب وانعدام حماية المواد المخزنة من التلف، وافتقار فضاءات حفظ المخزون إلى أدنى شروط التأمين وتعرّضها إلى السرقة في عدة مناسبات.
- عدم جرد قطع الغيار المسترجعة من معدات وتجهيزات زال الانتفاع بها واستعمالها مباشرة لصيانة أخرى، ووضع بعض المعدات وقطع الغيار على ذمة بعض المستشفيات بعنوان سلفة دون استرجاعها، وبعض النقائص على مستوى دفاتر جرد المخزون الفعلي وعدم تحيينها (مغادرة العديد من أعوان المركز دون تسوية وضعية المعدات الموضوعة على ذمتهم).

أما فيما يتعلق بمجهودات الإصلاح فقد بينت نتائج المتابعة الثالثة، تعهد المركز بتدارك جملة من النقائص والإخلالات من خلال:

•إعداد النسخة النهائية للمشروعين المتعلقين بتنقيح الأمر عدد 9 لسنة 1996 المتعلق بضبط مهام ومشمولات المركز والأمر المتعلق بتنظيمه الإداري لإحالتهما على وزارة الإشراف في إطار مشروع إعادة الهيكلة والمشمولات مع مراجعة تعريفات المركز،

• مراسلة المؤسسات المنتفعة ومتابعة إستخلاص المستحقات باعتماد جداول مقاربة والنظر في إعطاء الأولوية في التدخلات للمؤسسات التي تبادر بتسوية وضعيتها المالية تجاه المركز.

•تحسّن بعض المؤشرات على غرار ارتفاع معدل الإستجابة إلى المطالب الواردة إلى 22 يوما، ومعدّل آجال التدخل بالنسبة لمطالب الإختبار إلى19 يوما وتجاوز آجال إنجاز الاختبارات 28 يوما لما يقارب 30% من التدخلات و100 يوما في بعض الحالات وارتفاع عدد المطالب وتطور نسب التدخل في أنشطة أخرى.

•قيام المركز بعمليات المراقبة الفنية للمعدات الطبية بطلب من المستشفيات العمومية للتثبت من احترام شروط النجاعة والمردودية والسلامة.

•تعيير التجهيزات بصفة دورية وطبقا للمواصفات الدولية، مع المحافظة بشكل محدود على إرسال الفنيين للمشاركة في المعارض السنوية الدورية للمعدات الطبية لمواكبة أحدث التطورات التكنولوجية في الميدان باعتباره عضوا دائما في لجان الشراءات على المستوى المركزي.

•تعهّد مركز الإعلامية لوزارة الصحة بتوفير منظومة حديثة ومتطورة للتصرف في المخزون لفائدته،

•تكوين لجان لتحيين قائمة الفصول المعنية بالتفويت أو إعادة التوزيع على المراكز الجهوية.

وقد أوصت الهيئة بإعادة النظر في الهيكل التنظيمي للمركز بما يتلاءم مع آفاق أنشطته ومجالات تدخلاته كما دعت إلى ضرورة اعتماد أدلة إجراءات التصرف وجذاذات الوظائف وتفعيل دور لجان وهيئات المساندة واحترام دورية انعقادها.

وأوصت كذلك بالعمل على تحسين أداء المنظومة المعتمدة بما من شأنه أن يوفّر معطيات محيّنة وشاملة وعدم حصر إدارتها في عون واحد.

وفي مجال تقييم نشاط المركز، أوصت الهيئة بإعداد دراسة تقييمية شاملة حول واقع نشاط المركز من خلال دراسة تطور تدخلاته في مختلف المجالات وتصويب أهدافه طبقا لما تدلي به الدراسة، كما دعت إلى مد وزارة الإشراف بحوصلة إحصائية لتطور نشاط المركز خلال العشرية الأخيرة ولفت انتباهها إلى تدني منحى نشاط المركز من سنة إلى أخرى والصعوبات التي يجابهها جراء نقص الوسائل البشرية ذات الكفاءة اللازمة والوسائل اللوجستية الأخرى.

وفي علاقة بالتصرف في المخزون، دعت الهيئة إلى تجويد طرق تقدير الحاجيات لتجنب إهدار موارد المركز، والعمل على تسوية وضعية المعدات الموضوعة على ذمة الأعوان وبعض المستشفيات، وتحيين دفاتر الجرد على المستويين المركزي والجهوي بما يمكن من تطابقها مع المخزون الموجود فعليا.

قرار المجلس

بالنظر إلى تراجع نشاط المركز وعدم مواكبته للتطورات وبالنظر كذلك إلى عدم قدرته على تحقيق الإصلاحات المستوجبة، أقر المجلس إيقاف متابعة التقرير الرقابي مع تكليف التفقدية العامة لوزارة الصحة بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومد الهيئة العليا بالنتائج المسجلة ومراسلة وزارة الإشراف حول وضعية المركز الحالية ووجوب تحديد التوجهات المستقبلية بشأنه.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثالثة لهذا الملف:

◀ موضوع التقرير : حول تدقيق بعض أوجه التصرف في مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية

◀ المتابعة الثالثة

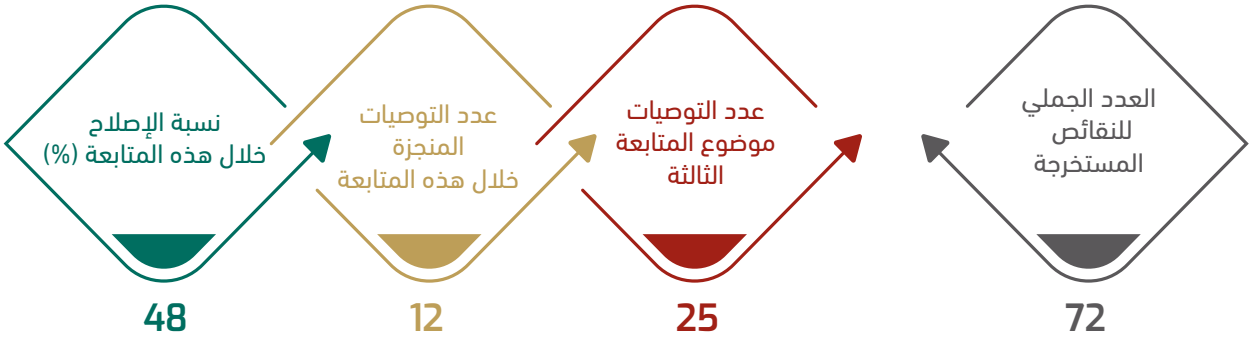

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
59	82	إيقاف المتابعة

مصحتي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمران وحي الخضراء

تولت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المتابعة الثالثة لتقرير محكمة المحاسبات عـــــ30ـــدد في جزئه المتعلق بالتصرف بمصحتي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمران وحي الخضراء، علما وأن الهيئة استخرجت من التقرير الرقابي 101 ملاحظة بعنوان المتابعة الأولى تم إنجاز 46 منها خلال المتابعتين الاولى والثانية أي بنسبة اصلاح قدرها 45 %، أقر مجلس الهيئة على إثرها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2021 مواصلة متابعة التقرير الرقابي لاستكمال تدارك بقية النقائص.

وقد تعلّقت أهمّ الملاحظات والنقائص التي لا تزال عالقة بما يلي:

- عدم التقيّد عند انتداب بعض الأعوان بالصيغ القانونية والترتيبية.
- عدم إحكام اللّجوء إلى آلية التعاقد مع الأطباء.
- عدم إحكام فوترة الخدمات الصحّية المؤمّنة في إطار اتّفاقيّات مبرمة مع بعض الهياكل.
- ضعف ترشيد النفقات المتّصلة خاصّة بالتصرّف في الأدوية والمستلزمات الطبيّة.
- غياب آليات للتبادل الالكتروني الحيني بين الصندوق وكلّ من الصندوق الوطني للتأمين على المرض ووزارة الشؤون الاجتماعيّة ممّا لم يمكّن المصحتين من استقاء البيانات المتعلقة بهويّة المضمونين الاجتماعيين.
- صرف أدوية باستعمال معرّفات مضمونين اجتماعيين متوفين وتأمين 1090 فحصا طبيّا خلال نفس الفترة باستخدام أرقام انخراط مشطوبة من سجلات الصندوق.
- التعهّد بما نسبته 29 % بمصحّة العمران و26 % بمصحّة الخضراء من المدرجين ضمن شريحة مضموني الصندوق بمعرّفات غير موجودة بسجلاته.
- تكرّر الفحوصات الطبيّة لفائدة نفس المريض وتجاوز كميات الأدوية المصروفة للمقادير القصوى وارتفاع عدد العيادات غير المشفوعة بوصفات طبيّة خصّت 78 ألف فحص خلال الفترة المذكورة.
- تأمين فحوصات تكميلية دون الخضوع إلى فحص طبّي سابق أدّى إلى تحمّل مصاريف علاج دون وجه حقّ بقيمة 235 أ.د خلال نفس الفترة وصرف أدوية بقيمة 389 أ.د بعنوان فحوصات ملغاة بلغ مجموعها 26403 فحصا نتيجة سوء المتابعة.
- النقص في توفير الأدوية بالكميات المطلوبة خاصّة منها الأدوية الخصوصيّة والأدوية الخاصّة بأمراض ارتفاع ضغط الدم.
- عدم إرساء إجراءات تضبط مسك وتحيين مدوّنة موحّدة وشاملة للأدوية الموزّعة، وصرف أدوية لا تندرج ضمن مجموعة التسميات الدّوليّة المشتركة DCI)) المضمّنة بالمدوّنة الاستشفائيّة لوزارة الصحّة (2015) بكلفة ناهزت 2,857 م.د وأخرى لا تندرج ضمن النّظام القاعدي للتأمين على المرض بكلفة 243 أ.د.
- محدوديّة فاعليّة الإجراءات المتعلقة بالتزود والتخزين ووجود أخطاء إدارية وصيدلانية في قرارات التكفل والرقابة الآلية على الأدوية واجراءات اقتناء المستلزمات الطبية، والرقابة على حالات الوفاة.
- ارتفاع مخاطر صرف كمّيات من الأدوية دون موجب إداري أو طبّي وغياب قرارات التكفّل وصرف أدوية لحالات متوفية بما جملته 11,378 م.د.

اما فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لتدارك الإخلالات، فقد بينت نتائج المتابعة الثالثة لهذا التقرير ما يلي:

•تمكّن مصالح المصحتين والصندوق من تسجيل تقدّم في بعض الإجراءات الإصلاحية من خلال تواصل تعميم المنظومة المعلوماتية للتصرف في الملفات الطبية بما يمكّن من إجراء أعمال الرقابة اللازمة وعن بعد على بقية مصحات الصندوق.

•تواصل العمل على إستخلاص المستحقات في إطار الاتفاقيات والسعي إلى مراجعة بعضها خاصة تلك التي تربط الصندوق بالصندوق الوطني للتأمين على المرض مع تعهّد مصالح الصندوق بالانتهاء من مراجعتها أواخر سنة 2022.

•إفادة المصحتين بـتسجيل تقدّم في عمليات الربط الحيني بالمنظومات المرتبطة بنشاط المصحات خاصة مع صندوق التأمين على المرض ومنظومة مدنية والعمل على تأهيل المصحات وتمكينها من الوسائل التنظيمية للقيام بمهامها وذلك في إطار التعاون الدولي.

•تواصل إجراءات إستخلاص المبالغ المستحقّة بعنوان الاتّفاقيّة التونسيّة الألمانيّة للضمان الاجتماعي بالإضافة إلى مدّ الهيئة بقائمة الأعوان الموضوعين على الذمة الذين تمّت تسوية وضعيتهم وبنتائج الجرد ومتابعتها وبطريقة احتساب الفوارق وكيفية إدراجها عند إيقاف الحسابات المالية المشتركة مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض مع التعهّد بإدراجها ضمن الاتفاقية المذكورة أعلاه.

•تقديم الصندوق لتوضيحات وتبريرات حول حالات الانتداب عن طريق التعاقد المنجزة من قبل المصحتين ومخالفة مذكّرة الإدارة العامة المتعلقة بخلاص أطباء الدعم، وحول حالات حاملي بطاقات العلاج المجانية المسندة في إطار البرنامج الوطني للعائلات المعوزة الذين تمتعوا بخدمات المصحتين والإخلالات التي شابت التصرف في الفحوصات الطبية التكميلية.

قرار المجلس

على ضوء ما تم تقديمه من نتائج حول المتابعة الثالثة، قرر مجلس الهيئة إيقاف متابعة التقرير الرقابي مع تكليف التفقدية العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية بمواصلة متابعة تنفيذ الإصلاحات المتبقية ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المسجلة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثالثة لهذا الملف:

◄ موضوع التقرير : التصرف بمصحتي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمران وحي الخضراء

◄ المتابعة الثالثة

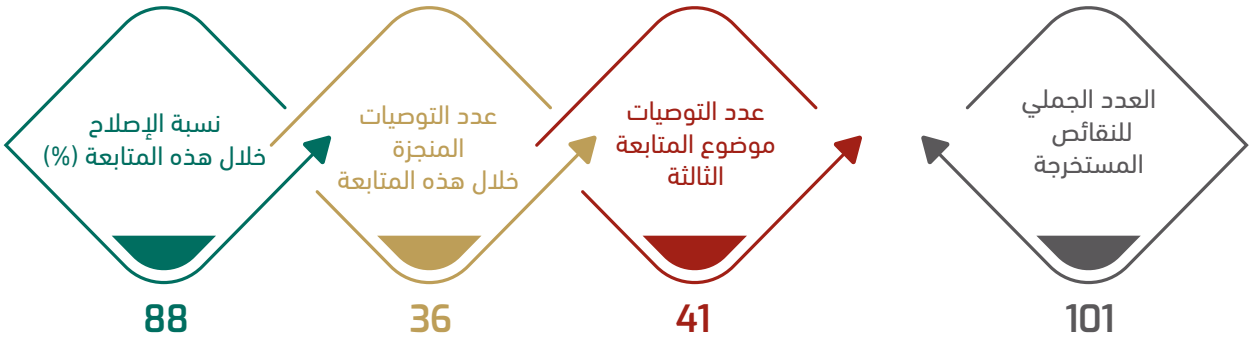

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
306 / 96	95	إيقاف المتابعة

القطب التكنولوجي ببرج السدرية

تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مواصلة متابعة نتائج التقرير السنوي لمحكمة المحاسبات عـــــ31ـــدد في جزئه المتعلق ببعض أوجه التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية والذي شمل الفترة الممتدة من جانفي2011 إلى جويلية 2017،علما وأن الهيئة استخرجت من التقرير الرقابي 43 نقيصة وإخلال بعنوان المتابعة الأولى تمّ تدارك وإصلاح 24 منها (نسبة إصلاح قدرها 56%)، وتبعا لأعمال المتابعة الثانية أقرّ مجلس الهيئة على إثرها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2021 مواصلة متابعة التقرير الرقابي لاستكمال تدارك وإصلاح بقيّة النقائص.

وقد تعلّقت أهمّ الملاحظات والنقائص التي كانت موضوع متابعة بما يلي:

- مخالفة شركة التصرّف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية لشكلها القانوني الذي أحدثت في إطاره سنة 2008 كشركة خفية الاسم ذات مساهمات عمومية بسقف لا يتجاوز 45% طبقا لجلسات العمل الوزارية المنعقدة في 26 جويلية 2007 و01 نوفمبر 2010 وقيامها بالترفيع في رأس مالها في ثلاث مناسبات منذ سنة 2011 لتتجاوز السقف المحدّد لأغلبية المساهمات العمومية التي أضحت تناهز نسبة الـ 90% سنة 2021.

- عدم المصادقة على دليل الإجراءات والتنظيم والدليل المحاسبي للشركة وتشتّت المسؤوليات والملفات بين الأعوان وتجميع مهام متنافرة لدى عون واحد متمثلة في التسجيل المحاسبي ومسك الصندوق وإصدار أذون التزود وأذون الدفع لفائدة المزوّدين.

- عدم المصادقة على مخطط أعمال جديد للشركة رغم تكليف مكتبي خبرة مع صرف تسبيقات لفائدتهما بلغت 11,456 أ.د.

- عدم احترام وتطبيق العديد من توصيات وقرارات مجلس الإدارة كإعداد جداول قيادة حول أنشطة الشركة ومعطيات لتحليل الفوارق بين المبالغ المبرمجة بالميزانيات السنوية وتلك المنجزة.

- وجود إخلالات بالتطبيقة الإعلامية المستغلّة لصرف أجور الأعوان (إمكانية تغيير أيّ عنصر من عناصر التأجير وإضافة أعوان جدد وحذفهم دون أن يتطلّب ذلك تصديق عون آخر، غياب ضوابط تمكّن من رفض إدخال تغييرات على المبالغ المستحقة لكل عون حسب الصنف والدرجة وفق شبكة التأجير المعتمدة بالشركة).

- وجود نقائص على مستوى تطبيق نظام التأجير المصادق عليه من قبل مجلس الإدارة في 19 جويلية 2012 على مختلف الأعوان خلال الفترة الممتدة من أوت 2012 إلى ديسمبر 2016.

- عدم إنجاز الشركة لمحلات لإيواء مؤسسات صناعية وخدماتية وورشات تناوب وعدم إبرام أيّ اتفاق لتسديد تكاليف الورشتين المنجزتين من قبل الدولة والموضوعتين تحت تصرّفها منذ أكثر من 9 سنوات.

- عدم تنفيذ عقود التسويغ وكراس الشروط المصادق عليه وإعفاء متسوغين من الخلاص في عديد المناسبات والتخلّي عن مبالغ قدّرتها محكمة المحاسبات بـ153.301 أ.د خلال الفترة أوت -2012ديسمبر 2016.

- تخلّي الشركة بمقتضى اتفاق مبرم بتاريخ 19 أكتوبر 2016 مع أحد المتسوغين المتنازع معهم عن مستحقات بلغت 56,665 أد.

- عدم إحداث لجنة انتقاء المشاريع للانتصاب بمحضنة المؤسسات وانتقاء مشاريع غير مرتبطة بمجالات اختصاص القطب على غرار مركز نداء وعدم إصدار اتفاقية نموذجية.

•عدم التقيّد بالمعاليم المحدّدة ضمن اتفاقيات الإيواء والتخفيض فيها أو تمكين بعض الباعثين من الإيواء بصفة مجانية لفترات تراوحت بين 3 و6 أشهر ممّا انجرّ عنه نقص في المداخيل قدّر بـ 21,018 أد.

•عدم تفعيل دور المجلس العلمي التوجيهي الذي لم ينعقد منذ 30 أفريل 2015.

•عدم إبرام أي اتفاقية شراكة مع أقطاب وطنية وعدم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث المبرمة مع أقطاب أجنبية باستثناء واحدة وبصفة جزئية.

وقد تبيّن من خلال أعمال المتابعة الثالثة لنتائج التقرير الرقابي، اتخاذ شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية لجملة من إجراءات الإصلاح أبرزها ما يلي:

•شروع الشركة تبعا لموافقة مجلس إدارتها بتاريخ 06 أكتوبر 2022 في برمجة الترفيع في رأس المال والحطّ من المساهمة العمومية من خلال التخفيض من مساهمة الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى حدود 35 %، كما تمّ اقراره في السابق ودعوة المساهمين العموميين لعدم المشاركة في هذا الترفيع، إضافة إلى حصر مساهمة صندوق الودائع والأمانات في حدود الـ 20 % من رأس المال كما تقتضيه القواعد المثلى بالنسبة لمساهمة المؤسسات المالية في رأس أموال الشركات والبحث عن مساهمين خواص.

•إعداد مخطط أعمال جديد للفترة 2022-2025 وعرضه على أنظار مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ 14جويلية2021 وتحديد برنامجها الاستثماري للفترة المستقبلية والذي تمت على أساسه المصادقة على الزيادة في رأسمال الشركة المؤمل أن يناهز 12.6 م.د سنة 2023 مقارنة بـ 8.45 م.د حاليا.

•اقتناء وإرساء منظومة إعلامية مندمجة جديدة بالشركة تبعا لإمضاء العقد مع المزود بتاريخ 15 سبتمبر2022 لإنجازها في أجل اثني عشر شهرا.

•إحداث المجلس العلمي التوجيهي والاستراتيجي للقطب بمقتضى مقرر مشترك صادر عن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 27 ماي 2022.

•تسويق فضاء الإنتاج وحثّ المستثمرين للانتصاب داخله وتوفّق الشركة في هذا الصدد في استقطاب مستثمر أجنبي من الحجم الهام تمّ التعاقد معه للانتصاب داخل الفضاء وتركيز مصنع المكوّنات الالكترونية المتطوّرة للسيارات، ممّا حسّن من عدد الشركات المنتصبة أو في طور القيام بذلك لتبلغ 5 مؤسسات وكذلك من نسبة استغلال المقاسم المتاحة بفضاء الإنتاج والتي بلغت حاليا 75 % من المقاسم المهيّئة (تعتبر هذه النسبة من أحسن النسب التي يتميّز بها القطب التكنولوجي ببرج السدرية عن بقية الأقطاب).

•تعهّد السلطات المختصة بالبحث حول شبهات الاختلاس وعدم تسوية المبالغ المالية غير المستخلصة الواردة بالتقرير الرقابي، وذلك بناء على إنابة عدلية صادرة عن المحكمة الابتدائية ببن عروس (موضوع المحضر العدلي عدد20-3-73 بتاريخ 2020-09-03).

•تكثيف المشاركة في المشاريع التشاركية المتعلقة بإحداث المؤسسات المجدّدة ووضعت الشركة البعض من مكاتبها على ذمة الباعثين وتوصلت في هذا المجال إلى إيواء 12 باعث مشروع مجدّد في إطار برنامج IntecMed. علاوة على تمكّن الشركة من المساهمة في إنجاز دراسة تتعلق بدعم وتطوير منظومة التجديد في ولاية نابل وستضطلع محضنة المؤسسات التابعة لشركة التصرف بدور محوري بالهيكلة الجديدة (مشروع ممول في إطار البرنامج INNOVI بدعم منExpertise France.)

كما أفادت الشركة أن أهم تدخّلاتها تمحورت حول إرساء علاقات شراكة مع الأقطاب التكنولوجية والمساهمة في إعداد البرامج التشاركية التي عادة ما تضمّ هياكل بحث ودعم على المستوى الوطني والدولي بالإضافة إلى المنتفعين من القطاعات الانتاجية ومنها بالخصوص المشاريع الممولة في إطار برنامج H2020 والبرنامج الجديد Horizon Europe الممول من قبل الاتحاد الأوربي. إضافة إلى تنشيط العمل المشترك ضمن جمعية الأقطاب التكنولوجية التونسية وإمضاء اتفاقيات شراكة مع شبكة أوروبية-إفريقية في قطاع الماء والطاقة والانطلاق في تدعيم العمل المشترك مع مختلف المتدخلين من خلال إحداث شبكات للشركاء بخصوص البنايات الخضراء Green building والمياه غير التقليدية.

قرار المجلس

أقرّ المجلس إنهاء متابعة هذا التقرير الرقابي مع دعوة الشركة المعنية إلى تدارك النقائص المتبقية وإعلام الهيئة بالنتائج المحققة.

كما أوصى المجلس بمراسلة رئاسة الحكومة حول ضرورة تقييم تجربة الأقطاب التكنولوجية والعمل على تطوير حوكمة شركات التصرف فيها.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الثالثة لهذا الملف:

◄ موضوع التقرير : بعض أوجه التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية

◄ المتابعة الثالثة

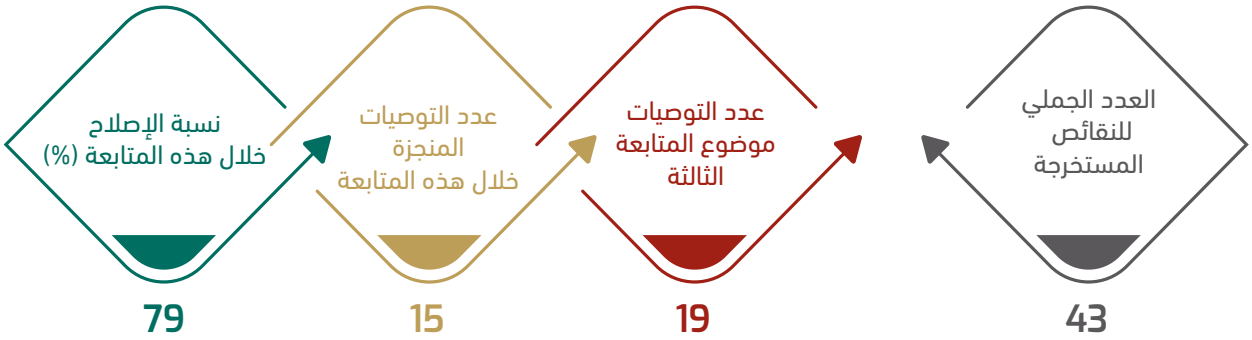

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
39	91	إنهاء المتابعة

المتابعات اللاحقة الأخرى

الشركة التونسية للضمان

تولت الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية متابعة رفع الإخلالات والنقائص التي تضمنها تقرير محكمة المحاسبات عـــــ29ـــدد في جزئه المتعلق بالتصرف في الشركة التونسية للضمان. حيث تمّ استخراج 44 ملاحظة من التقرير الرقابي تولّت الشركة على إثر المتابعات الثلاث السابقة اصلاح 33 منها أي بنسبة 75% وقرر مجلس الهيئة العليا في اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 جانفي 2021 مواصلة المتابعة الرابعة لـ ـ11 ملاحظة متبقية، تم تبويبها ضمن 3 محاور أساسية:

- **على مستوى النظام المعلوماتي والتصرف الإداري والمالي:**

تعلقت أبرز الإخلالات ضمن هذا المستوى خاصة في:

- عدم تحيين تركيبة مجلس الإدارة.
- عدم اندماج التطبيقات الإعلامية وعدم استغلال بعضها.
- غياب منظومة خاصة بتقييم المخاطر.
- غياب الرقابة على المبالغ التي تحيلها البنوك لفائدة الصندوق الوطني للضمان على المكشوفات البنكية.
- نقائص على مستوى ابراز الوضعية الحقيقية للتوازنات المالية.

- **على مستوى تدخلات الصندوق وآليات الضمان:**

تعلقت أهم الملاحظات خاصة بالنقاط التالية:

- نقائص على مستوى الضمانات الممنوحة لتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من قبل البنوك.
- نقائص على مستوى التعريف بالإجراءات والاليات المعتمدة للضمان وعدم تغطية كافة الهياكل المعنية.

- **على مستوى إجراءات الضمان:**

سجل في هذا الخصوص أساسا ما يلي:

- قبول الضمان للتمويلات المصرح بها من قبل المؤسسات المالية دون تقييم المخاطر المتعلقة بها.
- عدم استكمال إجراءات المصادقة على دليل إجراءات تدخلات الشركة.

وقد أفضت نتائج المتابعة الرابعة لتقرير محكمة المحاسبات عدد 29 في جزئه المتعلق بالتصرف في الشركة التونسية للضمان، إلى تقديم الشركة تبريرات بخصوص التأخير في إعداد دليل الإجراءات وحصول تقدم على مستوى إنجاز الجزء الأول من منظومة «ضمان اكسبراس» إثر تحصل الشركة على دعم من قبل الوكالة الامريكية «USAID»، بالإضافة إلى تسوية بعض المسائل التي كانت عالقة مع سلطة الإشراف.

قرار المجلس:

بناء على ما تم التوصل اليه من نتائج، وبالنظر إلى تاريخ إعداد التقرير الرقابي، أقر المجلس إيقاف متابعة الملف مع دعوة الشركة إلى استكمال مجهودات الإصلاح ومد الهيئة العليا بالنتائج المحققة.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الرابعة لهذا الملف:

◄ موضوع التقرير : التصرف في الشركة التونسية للضمان

◄المتابعة الرابعة

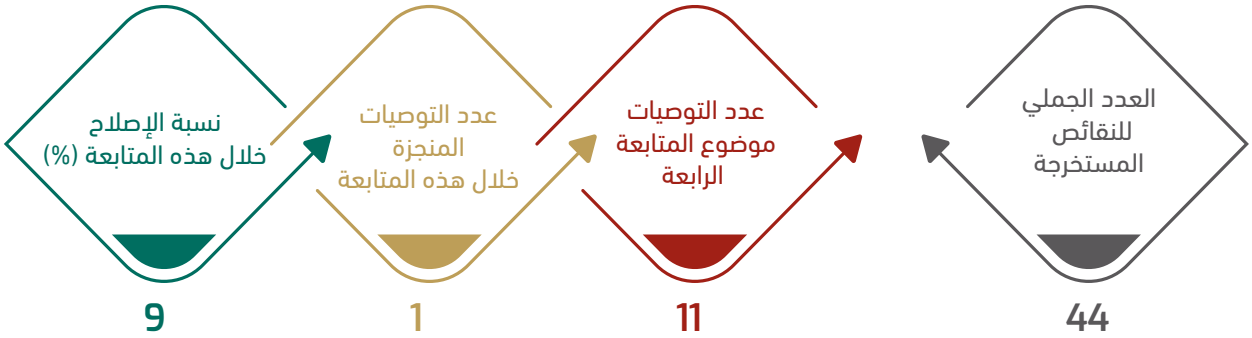

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
34	77	إيقاف المتابعة

التصرف في الأملاك العقارية الخاصة لبلدية تونس

تولّت الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية متابعة رفع الإخلالات والنقائص التي تضمنها تقرير محكمة المحاسبات عـــــ28ـــدد ي جزئه المتعلق بالتصرف في الأملاك العقارية الخاصة لبلدية تونس، علما وأن الهيئة استخرجت من التقرير الرقابي 84 ملاحظة تم على إثر المتابعات الاولى والثانية والثالثة تجاوز 64 اخلالا منها (بنسبة 76 %) قرر مجلس الهيئة العليا على إثرها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 مارس 2021 مواصلة متابعة التقرير الرقابي وإصدار 19 توصية بالإصلاح.

وقد تمحورت النقائص التي لا زالت قائمة ضمن 03 محاور كما يلي:

- **على مستوى التنظيم العام:**

سجل في هذا المستوى خاصة:

- غياب منظومة مندمجة للتصرف في الأملاك العقارية البلدية وعدم توفّر قاعدة بيانات شاملة للوضع الحالي للأراضي والعقارات البلدية.
- عدم توفّر دليل إجراءات ينظّم التصرف في الأملاك العقارية الخاصّة.

- **على مستوى استغلال الأملاك العقارية وصيانتها والتصرّف في الأسواق البلدية والمنشآت الرياضية:**

تمثلت أبرز النقائص فيما مايلي:

- عدم تحيين دفتر الأملاك البلدية.
- عدم تسوية بعض الوضعيات العقارية والقانونية للعقارات محل نزاع ونقائص على مستوى منظومة متابعة المستلزمين.
- محدودية أعمال صيانة وتعهد المنشآت الرياضية وضعف التصرف فيها.
- ضعف تنظيم تراتيب الانتصاب بالأسواق البلدية واستغلال الفضاءات والمنشآت بمقابل أو في إطار اتفاقيات.
- عدم احترام تراتيب السلامة والحماية بالمنشآت والأسواق البلدية.

- **على مستوى متابعة توظيف المعاليم وإستخلاصها:**

تمثلت أهم الملاحظات في النقاط التالية:

- نقائص بمنظومة متابعة المعاليم المرتبطة بالانتصاب بالأسواق البلدية وباستغلال المحلات السكنية والتجارية وبإجراءات إستخلاص مستحقات البلدية.
- عدم تسوية وضعية الحساب البنكي المفتوح بصفة مخالفة للتشريع الجاري به العمل.

وقد أفضت المتابعة الرابعة لتقرير محكمة المحاسبات عدد 28 في جزئه المتعلق بالتصرف في الأملاك العقارية الخاصة لبلدية تونس ، إلى تسجيل تقدّم في إنجاز المنظومة المعلوماتية المندمجة والخاصة بالتصرف في الأملاك البلدية، والانطلاق في إنجاز دليل للإجراءات والعمل على تفعيل لجنة اللزمات البلدية، كما إتخذت البلدية بعض الإجراءات لتحسين عمليات الإستخلاص ومتابعة المستلزمين والتصرف في الأسواق والفضاءات الرياضية والترفيهية وضمان سلامتها من خلال الصيانة الدورية للشبكات، وقدّمت بعض التوضيحات بخصوص وضعية بعض العقارات والوضعيات العالقة خاصة منها العقارات الموجودة بالشرقية ونهج مرسيليا والتصرف في عقود التسويغ أو البيع الخاصة بها وكذلك بخصوص المساهمة العينية للبلدية في الشركة المغربية للسياحة.

ورغم تحقيق نسبة إصلاح جملية متقدمة، إلا أنّ بعض المسائل الهامة بقيت عالقة مثل عدم تسوية بعض الوضعيات العقارية وعدم متابعة بعض اللزمات المستغلة وإستخلاص مستحقات البلدية بشأنها.

قرار المجلس

بناءا على ما تم التوصل اليه من نتائج، قرر المجلس إيقاف متابعة الملف مع دعوة البلدية إلى مواصلة مجهودات التدارك والإصلاح وتكليف التفقدية العامة للبلدية باستكمال متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية واعلام الهيئة بالنتائج.

ويلخص الرسم البياني التالي نتائج المتابعة الرابعة لهذا الملف:

◄ موضوع التقرير : التصرف في الاملاك العقارية الخاصة لبلدية تونس

◄المتابعة الرابعة

العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها أو تبريرها	النسبة الجملية للإصلاح (%)	قرار المجلس
69	82	إيقاف المتابعة

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

HCCAF

الباب الرابع

التوصيات

التوصيات

مكّنت متابعة نتائج التقارير الرقابية وتقارير التفقد من رصد عديد الإخلالات والنقائص المتراكمة على مستوى مختلف جوانب التصرف العمومي، والتي أصبحت هيكلية في عديد الوضعيات لتواترها وتكرارها من سنة إلى أخرى ومن هيكل إلى آخر، وهو ما يستوجب معالجتها بصفة جذرية تأخذ بعين الاعتبار الأسباب الحقيقية لحدوثها من جهة، والمعطيات الخارجة عن نطاق الهياكل موضوع أعمال الرقابة والمتابعة والتي تتجاوز حدود صلاحياتها من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، بلورت الهيئة عددا من التوصيات والمقترحات الكفيلة بتدارك هذه الإخلالات وتحسين طرق وأساليب التصرف العمومي وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بمختلف الهياكل الخاضعة لأعمال المتابعة وإكسابها أكثر نجاعة وفاعلية وتعزيز أدائها، وهي توصيات حرصت الهيئة على رفعها بصفة دورية إلى السيد رئيس الجمهورية بصفة متواترة مع جلسات مجالس الهيئة.

كما يتمّ توجيه مختلف هذه التوصيات إلى الهياكل المعنية بالمتابعة وإلى سلط الإشراف القطاعي وكذلك في بعض الحالات التي تقتضي ذلك، إلى كلّ من رئاسة الحكومة ووزارة المالية. كما تحرص الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية على دعوة الهياكل المعنية بأعمال الرقابة والمتابعة إلى مدّها بروزنامة محدّدة بخصوص آجال تنفيذ التوصيات، بهدف تسريع نسق تنفيذ الإصلاحات و حث هذه الهياكل على بلورة مخططات عمل داخلي على ضوئها، على أن يتمّ تقييم مدى الالتزام بهذه الآجال خلال المتابعات اللاحقة.

وبالنظر إلى طبيعة الإخلالات المرصودة، وبناء على مخرجات تقييم جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل الخاضعة للتدقيق والرقابة والتفقد، ارتأت الهيئة تبويب هذه التوصيات إلى توصيات عامة تمّ تصنيفها إلى ثلاث محاور أساسية شملت الجوانب التنظيمية العامة ومجال

الرقمنة ونظم المعلومات وتبادل المعطيات وبعض جوانب التصرف الإداري والمالي.

كما شملت التوصيات الصادرة عن الهيئة، توصيات أخرى تعلّقت بمجالات قطاعية مختلفة، تمّ حوصلة أبرزها على مستوى قطاع التجهيز والإسكان وقطاع الشؤون العقارية والقطاع المالي وقطاع التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والقطاع الفلاحي وقطاع الضمان الاجتماعي وقطاع الرياضة وقطاع التجارة والصناعات التقليدية والقطاع البيئي.

كما تولت الهيئة، إلى جانب دورها الوقائي في تطوير طرق وأساليب التصرف العمومي وتجنّب أخطاء التصرف توجيه مراسلات إلى عديد الهياكل حول وجوب القيام بالتتبعات الإدارية والقضائية المستوجبة إزاء العديد من الإخلالات الواردة بالتقارير الرقابية وذلك سواء من خلال مراسلة هذه الهياكل مباشرة أو من خلال مراسلة المكلّف العام بنزاعات الدولة بخصوص مآل بعض القضايا المنشورة أمام القضاء.

01 التوصيات العامة

تعلقت التوصيات العامة الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2202 أساسا بالجوانب التنظيمية العامة ومجال الرقمنة ونظم المعلومات وتبادل المعطيات وبعض جوانب التصرف الإداري والمالي.

الجوانب التنظيمية العامة

تعتبر التوصيات التي تعنى بالجوانب التنظيمية ذات أهمية بالغة باعتبار تأثيرها على ضمان حسن سير العمل بالهياكل موضوع أعمال المراقبة والمتابعة وعلى تطوير حوكمتها وتحسين أساليب التصرف بها وتدعيم أنظمة رقابتها الداخلية.

وقد أفضت أعمال المتابعة خلال سنة 2022 إلى إصدار عديد التوصيات الخاصة بالجوانب التنظيمية العامة والتي شملت أساسا **ضرورة توفير وتحيين أدوات التصرف الضرورية لضمان حسن سير العمل بالهياكل المعنية على غرار الهياكل التنظيمية وأدلة الإجراءات وبطاقات وصف الوظائف وعقود البرامج أو الأهداف والموازنات الاجتماعية والأنظمة الأساسية الخاصة بالأعوان ومذكّرات العمل التنظيمية وخارطة المخاطر.**

كما تضمّنت التوصيات وجوب **تدعيم هياكل التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف وتوفير الإمكانيات البشرية المختصة والمادية المستوجبة لأداء المهام المنوطة بعهدتها** بمختلف الهياكل على غرار الشركة الجهوية للنقل ببنزرت وشركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية والوكالة الوطنية للمترولوجيا، وكذلك **تركيز وتفعيل نظام محاسبة تحليلية** بالهياكل موضوع المراقبة والمتابعة مثلما هو الشأن بالنسبة لوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والشركة الجهوية للنقل ببنزرت.

وفي ذات السياق، أوصت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بوجوب تطوير منظومة الحوكمة على مستوى بعض المؤسسات على غرار شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية والوكالة العقارية الصناعية وشركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية وشركة الجنوب للخدمات، وتحسين التصرّف بها من خلال استكمال الإجراءات المرتبطة **بتحيين الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي للأعوان** وتدعيم وحدتي التدقيق الداخلي

ومراقبة التصرف بها، وكذلك بتـ**وفير وتحيين أدلة الإجراءات** والانتهاء من المصادقة عليها مثلما هو الشأن بالنسبة للشركة التونسية للضمان ، **وإعداد أدلة إجراءات خاصة** عند الاقتضاء على غرار التوصية الموجّهة إلى ديوان الطيران المدني والمطارات بخصوص إنجاز دليل إجراءات خاص بالتصرّف في الأذون بالمأموريات والإقامة بالنزل ، **وإعداد مذكرات العمل التنظيمية** لمختلف جوانب التصرف بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

كما أوصت الهيئة أيضا **بتحيين وإتمام الأمر المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية** وذلك قصد تمكين هذه المندوبيات من إدراج بعض الوحدات الضرورية صلب هياكلها التنظيمية لإحكام سير العمل بها، على غرار خلايا الصفقات العمومية، وتدعيمها بالإطارات الضرورية، وكذلك بوجوب **تحيين الجامعات الرياضية** على غرار الجامعة التونسية لكرة القدم **لأدلّة إجراءاتها** وشمولها لمختلف جوانب التصرّف لاعتمادها كمرجع أساسي عند إنجاز المهام الرقابية ، ووجوب **مراجعة الهيكل التنظيمي للجامعة وإلحاق هيكل التدقيق الداخلي مباشرة برئيس الجامعة** طبقا لما تقتضيه المعايير الدولية **وإعداد هيكل تنظيمي نموذجي خاص بالرابطات** وتحديد مهام المسؤولين بها .

وبالنسبة **لأنظمة المحاسبة التحليلية**، فقد أوصت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتفعيل منظومة المحاسبة التحليلية بالمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية والاستئناس ببعض التجارب المعتمدة والناجحة في المجال على غرار تجربة الشركة التونسية لمواد التزييت.

من ناحية أخرى، حرصت الهيئة العليا على **تعزيز دور الإشراف الأفقي والقطاعي على المؤسسات والمنشآت العمومية** من خلال تحسيس رئاسة الحكومة ووزارة المالية وزارات الإشراف القطاعي سواء بعقد جلسات عمل مشتركة أو بتوجيه مراسلات في الغرض ، وتفعيل دورهم ومسؤولياتهم في تنفيذ الإصلاحات المرتبطة بالوسائل والأدوات التنظيمية على غرار تسريع استصدار الهياكل التنظيمية وتحيين الأنظمة الأساسية ، مثلما هو الشأن بالنسبة لمؤسسة التلفزة التونسية ودعوة رئاسة الحكومة في هذا الإطار إلى **إفراد هيكل خاص بالإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية** الخاضعة لإشرافها القطاعي.
وفي ذات السياق، تمّ اعتماد نفس التمشي بالنسبة **للشركات ذات المساهمات العمومية** من خلال دعوة المساهمين ذو الأغلبية في رأس المال إلى تحمّل مسؤولياتهم في الإشراف مثلما هو الشأن بالنسبة لشركة الجنوب للخدمات التي تساهم المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بغالبية رأس مالها والتي تمّت دعوتها لإحكام متابعة مساهماتها العمومية طبقا لمسؤولياتها، ومتابعتها لاحترام الشركة للالتزامات المرتبطة بتوفير وتحيين أدوات التصرف على غرار توفير نظام أساسي خاص بالأعوان.

كما أوصت الهيئة العليا للرقابة الإدارية في هذا الإطار بضرورة تحيين منشور الوزير الأول عدد11 لسنة 2006 الصّادر بتاريخ 08 مارس2006 المتعلق بمتابعة المؤسسات ذات المساهمات العمومية.

الرقمنة ونظم المعلومات وتبادل المعطيات

أبرزت أعمال متابعة عديد التقارير الرقابية عديد النقائص والإخلالات المرتبطة بضعف الرقمنة ومحدودية المنظومات المعلوماتية المستعملة على مستوى عديد الهياكل العمومية وعدم ترابطها وعدم اندماجها حتى على مستوى الشركات ذات المساهمات العمومية مثلما هو الشأن بالنسبة للشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين والشركة التونسية للضمان، ممّا حال دون توفير المعلومة الحينية ودون تجميع قواعد البيانات المستوجبة، وذلك على غرار غياب قاعدة بيانات واضحة وثابتة بخصوص ممتلكات وعقارات الدولة والإخلالات التي تمّت ملاحظتها بخصوص تطوير واستغلال المنظومات المعلوماتية للتصرف في أملاك الدولة العقارية الفلاحية منها وغير الفلاحية وفي قضايا نزاعات الدولة .

وفي هذا الإطار، **تؤكد الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مجددا على وجوب تطوير نظم المعلومات المعتمدة بالهياكل العمومية وتحقيق الاندماج بينها بما يسمح بالتبادل الحيني للمعطيات بينها، وتفعيل الترابط البيني بين مختلف الهياكل العمومية ومتابعة تنفيذ الأحكام الجديدة المتّصلة بمجال التشبيك لقواعد البيانات وتفعيل التبادل الإلكتروني للمعطيات بشكل يضمن وثوقية هذه البيانات وييسّر تبادل المعلومات بين مختلف الهياكل العمومية من جهة، ويضمن الحفاظ على المال العام ويعزّز موارد الدولة الجبائية من جهة أخرى.**

كما تؤكد الهيئة على وجوب **إيلاء الأولوية القصوى في عمل الحكومة لموضوع رقمنة الإدارة والتسريع في إنجاز مشروع تبادل معطيات«UXP»، مع** ضرورة إعداد استراتيجيات قطاعية على مستوى كلّ وزارة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الإدارة الإلكترونية، بالنظر خاصة إلى توفّر الإطار القانوني المناسب منذ صدور المرسوم عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 والمتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات والأمر التطبيقي عدد777 لسنة 2020 المؤرخ في 5 أكتوبر 2020.

وأكّدت الهيئة في ذات السياق على ضرورة توضيح الأدوار بين مختلف المتدخلين مع **إحداث هيكل لتأمين دور قيادة النظم المعلوماتية على المستوى الوطني** أو إسناد هذا الدور القيادي إلى المركز الوطني للإعلامية وإعادة النظر في علاقته ببقية مراكز الإعلامية القطاعية على غرار مركز الإعلامية لوزارة الصحة ومركز الإعلامية لوزارة المالية والموارد البشرية والمادية الموضوعة على ذمته، مع السعي إلى إرساء آليات لقيادة ومتابعة إنجاز مشاريع الأنظمة المعلوماتية وقياس مدى بلوغها للأهداف المرسومة.

كما شملت التوصيات المتعلقة بتأمين تبادل المعطيات وتشبيك قواعد البيانات مختلف **المتدخلين في مجال الترسيم العقاري وتسجيل العقود** من خلال التأكيد على ضرورة الربط الفوري بين منظومة رفيق ومنظومة الترسيم العقاري وضمان الرقابة الآلية للعمليات بخصوص الترسيم العقاري وعمليات الإستخلاص بالقباضات المالية واستصدار منشور يتيح الولوج إلى منظومة «مدنية» لفائدة مصالح الإدارة الجبائية والمصالح المعنية بالتسجيل والترسيم العقاري، وأيضا **تدعيم منظومة المراقبة الجبائية** للحدّ من التهرب الجبائي من خلال خاصة تشبيك مصالح الرقابة الجبائية مع المنظومات الإعلامية الموطّنة لدى المركز الوطني للإعلامية وضمان الترابط البيني مع كل المتدخلين.

كما تضمّنت توصيات الهيئة الدعوة إلى تأمين تبادل المعطيات بين **الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والوكالة التونسية للتعاون الفني** بخصوص الوضعيات القانونية للأعوان الملحقين بالخارج بما يتيح التبادل الحيني للمعطيات بين الهيكلين وإحكام متابعة هذه الوضعيات وترشيد النفقات العمومية بشكل عام، بالإضافة إلى دعوة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية إلى استكمال **إنجاز مشروع الحسابات الفردية** لضمان الترابط البيني للمعطيات مع كافّة الهياكل العمومية المشغّلة.

وتعلّقت توصيات الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية أيضا **باستكمال تركيز المنظومة المعلوماتية الخاصّة بإنشاء قاعدة بيانات الطرقات** موضوع عمليات الصيانة وتطوير وتعصير الشبكة الطرقية التي تخصّ الطرقات الوطنية بما من شأنه الإسهام في تدارك الإخلالات الواردة بالملف المتعلق بتصنيف الطرقات المرقمة وخاصة منها تيسير مسك سجلات خاصة بالملك العمومي للطرقات وتوفير إطار تنظيمي لترقيم الطرقات من خلال هذه المنظومة ، علاوة على استكمال إنجاز **المنظومة المعلوماتية المندمجة والخاصة بالتصرف في الأملاك العقارية البلدية** بهدف توفير قاعدة بيانات شاملة للأراضي والعقارات البلدية وتحيين دفتر الأملاك البلدية **وإحكام متابعة الممتلكات العقارية**.
كما تضمّنت التوصيات الصادرة عن الهيئة أيضا وجوب العمل على **تركيز منظومة معلوماتية مندمجة لممتلكات الدولة** بهدف ضمان شمولية ومصداقية وموثوقية المعطيات المضمّنة بها وتيسير إدراج المعطيات المحاسبية الخاصة بأصول الدولة مع استكمال أعمال الجرد والتطهير تطبيقا للمعايير المحاسبية الجديدة، وكذلك وجوب التسريع في إجراءات **تركيز النظام المعلوماتي الجديد الخاصّ بالديوانة** مع الحرص على وجوب تحيين المنظومات المعلوماتية المعتمدة ودمجها وربط تطبيقة الإيداع والحجز بمنظومة النزاعات وأيضا **تركيز المنظومة المعلوماتية المندمجة للتصرف في قطاع التعليم العالي الخاص.**
كما شملت التوصيات كذلك، **استكمال تركيز نظام معلوماتي جديد** بالشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين وببنك الإسكان و**إرساء نظام معلوماتي خاص** بشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية وبالوكالة الوطنية للمترولوجيا **وإرساء منظومة معلوماتية لمتابعة المخزون** بالجامعات الرياضية.
وعلى مستوى **تبادل المعطيات**، أوصت الهيئة بوجوب العمل على إرساء الربط الآلي لتبادل المعلومات والمعطيات بين مختلف المتدخلين في **مجال الأراضي الفلاحية المهيكلة** وإدماج مختلف التطبيقات الإعلامية المستغلة بشكل يؤمّن تحيين المعلومة من قبل كافّة الهياكل المتدخلة بما من شأنه تأمين التنسيق بينهم وتطوير حوكمة التصرف في منظومة الأراضي الفلاحية المهيكلة.

ومن ناحية أخرى، تضمّنت توصيات الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المنبثقة عن أعمال المتابعة في مجال الرقمنة، دعوة العديد من الهياكل العمومية إلى **تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية المتّصلة بالسلامة المعلوماتية وحماية النظم المعلوماتية والشبكات** وخاصة منها القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية والأمر الترتيبي عدد 1250 لسنة 2004المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق، و كذلك اعتماد قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير التنمية والاستثمار

والتعاون الدولي المؤرخ في 1 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كراس شروط ممارسة نشاط التدقيق في مجال السلامة المعلوماتية ، على غرار دعوة الديوان الوطني للحماية المدنية إلى **تطبيق الإجراء المتعلق بالتدقيق الإجباري الدوري للسلامة المعلوماتية** والذي لم ينجز لديها منذ سنة 2010 ، ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لبرمجة تدقيق السلامة المعلوماتية لمنظومات التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة.

وفي نفس الإطار، أوصت الهيئة بتوفير **مقوّمات السلامة المعلوماتية** للمنظومات الإعلامية الوطنية **وتطبيق التوصيات الصادرة عن تدقيق السلامة المعلوماتية عند استكمال إنجاز هذه المهام**، على غرار الديوان الوطني للتطهير الذي لم يستكمل تطبيق التوصيات المنبثقة عن تدقيق السلامة المعلوماتية إلاّ خلال أعمال المتابعة الثالثة للتقرير الرقابي المتعلق به.

في بعض جوانب التصرف الإداري والمالي

شملت التوصيات المنبثقة عن أعمال متابعة واستغلال التقارير الرقابية خلال سنة 2022 عديد جوانب التصرف الإداري والمالي على غرار التصرف المالي والمحاسبي ومجال الشراءات والصفقات العمومية واللزمات والتصرف في الشؤون الإدارية والموارد البشرية والتصرف في السيارات والمساكن الإدارية والعقارات والتصرف في المخزونات والأرشيف.

وتعلقت أبرز هذه التوصيات خلال سنة 2022 بما يلي:

- **وجوب احترام الآجال القانونية لإعداد القوائم المالية على مستوى المؤسسات والمنشآت العمومية** والمنصوص عليها بالقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية والقانون عدد 52 لسنة 2018 المتعلق بالسجلّ الوطني للمؤسسات، **وإيلائها العناية البالغة بهدف ضمان مصداقية البيانات المالية وتكريس معايير الشفافية المالية**، وذلك بالنظر إلى ما عاينته الهيئة العليا في هذا الإطار من النقائص والإخلالات المتّصلة بالتأخير في إعداد القوائم المالية على غرار الوكالة الوطنية للمترولوجيا بالنسبة لحسابات سنة 2017 والتأخير الملحوظ في الإعداد والمصادقة على القوائم المالية بالنسبة لعديد المؤسسات والمنشآت العمومية على غرار مؤسسة التلفزة التونسية التي لم تستكمل المصادقة على حساباتها النهائية لسنة 2015 إلاّ في نوفمبر 2021 وكذلك بالنسبة لهياكل أخرى على غرار تعاونية القضاة.
- **وجوب ضبط إطار مرجعي للتصرف في الصناديق الاجتماعيّة** يتمّ من خلاله تحديد الإطار القانوني لنشاطها وحصر المنافع المسندة ضمنها، مع الإبقاء على دورها الأصلي والهدف من إحداثها والمتمثّل أساسا في تشريك الطرف الاجتماعي وتحفيزه على الإسهام في جهود تحصيل الأرباح من قبل المؤسسة، وذلك عبر تخصيص نسبة معقولة من هذه الأرباح للتمويلات الاجتماعية المحدّدة وأساسا قروض السكن.

علما وأن أعمال المتابعة مكنت من رصد عديد الإخلالات على هذا المستوى من خلال تعمّد عديد المنشآت العموميّة على غرار الوكالة العقارية للسكنى والوكالة الوطنية للتبغ والوقيد والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعيّة والشركة التونسيّة للملاحة والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسيّة وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية منح أعوانها امتيازات ماليّة ومساعدات هامّة عن طريق صناديقها الإجتماعية على حساب ميزانيّة المؤسسة ودون وجود سند قانوني يجيز لها ذلك، ممّا أصبحت معه هذه الصناديق تمثل عبئا كبيرا من شأنه تهديد التوازنات الماليّة للهياكل العموميّة واستنزاف مواردها العمومية، ودون تحقيق أهدافها الأصلية.

كما دعت الهيئة في هذا الإطار إلى إيقاف إسناد التسبيقات والمنح والتسهيلات خارج إطار تدخلات الصندوق الاجتماعي.

- **وجوب استصدار أمر ترتيبي ينظّم مسألة تأجير أعمال المناظرات التي تنجزها المؤسسات والمنشآت العموميّة**، وذلك بالنظر إلى التجاوزات الكبيرة التي حصلت على هذا المستوى خاصّة مع تحمّل ميزانيّة بعض المؤسسات والمنشآت العمومية لمبالغ غير مقبولة بعنوان تأجير المناظرات السنويّة على غرار الوكالة العقارية للسكنى التي بلغت مبالغ تأجير لجان المناظرات بها الـ280 ألف دينار.
- **وجوب إخضاع الامتيازات العينية المسندة للرؤساء المديرين العامين على غرار حصص الوقود إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل والعمل على تفادي وضعيات تضارب المصالح** مثلما تمّت معاينته على مستوى الوكالة العقارية للسكنى من خلال إدماج الرئيس المدير العام ضمن أعوان المؤسسة خلال فترة تولّيه هذه الخطة أو كذلك ترؤسه لأعمال لجان المناظرات.
- **إحكام متابعة التصرف في المساكن الإدارية وإعداد قرارات إسناد امتياز عيني عند إسناد المساكن الوظيفية وتصفية وضعية المساكن الإدارية المشغولة من طرف أعوان غير منتمين للهياكل المعنية أو أعوان فاقدي الصفة**، على غرار وضعية المساكن الإدارية التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بولاية منوبة والتي بلغ عدد المساكن المشغولة منها من غير المنتمين أو دون صفة 69 مسكنا وهو أمر تمّت معاينته أيضا على مستوى مندوبيات جهوية أخرى للتنمية الفلاحية وكذلك على مستوى مندوبيات جهوية للتربية (المندوبية الجهوية للتربية بسوسة كمثال).
- كما أوصت الهيئة في هذا الإطار **وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية** (الإدارة العامة للمصالح المشتركة) بتفعيل دليل إجراءات المساكن الإدارية وتحيين قاعدة المعطيات المتعلقة بالمساكن الإدارية الممسوكة على مستوى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية وتسوية مختلف الوضعيات، ودعت **ديوان الطيران المدني والمطارات** إلى خصم مبالغ منحة السكن من أجور الأعوان الذين تمتعوا بمسكن وظيفي ومنحة السكن دون سند قانوني وتحميل المسؤوليات بخصوص تحمل ميزانية الديوان لأعباء إضافيّة بدون موجب بعنوان كراء مسكن دون استغلاله الفعلي وحوكمة التصرف في كراء المساكن الإدارية للإطارات والأعوان.

وفي نفس الإطار، تمّت دعوة **الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية** إلى تسوية الوضعيات المخالفة بخصوص إشغال المساكن بدون صفة، مع التأكيد على وجوب إحكامه التصرف في رصيده العقاري وصيانته وإعداد دراسة حول جدوى التفويت في هذا الرصيد بعد جرده وتقييم مدى تأثيره على التوازنات المالية للصندوق.

- **وجوب إحكام متابعة تنفيذ عقود اللزمات** وضمان احترام الواجبات التعاقدية المحمولة على صاحب اللزمة ومانحها والتنصيص على آليات متابعة تنفيذ عقود اللزمات بشكل صريح وواضح عند إعداد هذه العقود، وذلك على غرار التوصيات الموجّهة إلى الديوان الوطني للتطهير وبلدية تونس في هذا الإطار.

- **وجوب إحكام التصرف في أسطول السيارات والعربات بالهياكل العمومية** وذلك من خلال العمل على إعداد وتركيز **تطبيقة وطنية مندمجة** تعنى بمختلف جوانب التصرف في السيارات والعربات، **وتحيين السجلات المركزية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية** بالتنسيق مع كافة الهياكل العمومية وخاصة منها الوكالة الفنية للنقل البري ومصالح الإدارة العامة للديوانة فيما يتعلق بالسيارات المحالة من قبل هذه الأخيرة إلى هياكل الدولة.

كما أوصت الهيئة **بتعميم تركيز نظام مراقبة إلكترونية لوسائل النقل مع العمل على اعتماد برمجيات المساعدة على حسن الاستغلال**، و**إرساء قاعدة بيانات وطنية مفتوحة** للهياكل العمومية، بالإضافة إلى وجوب **تحيين الدليل الخاص بإجراءات التصرف في السيارات والعربات الإدارية** والتنسيق بين مختلف الهياكل العمومية، على غرار وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد استحثاث إجراءات التفويت في العربات التي زال الانتفاع بها.

كما أوصت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية أيضا بضرورة تحسين التصرف في مقتطعات الوقود وإلزام الإطارات الذين تحصلوا على مقتطعات وقود دون وجه حق بإرجاعها على غرار بعض الوضعيات بوزارة الشؤون الاجتماعية على إثر مباشرتهم بهياكل أخرى.

- **إيلاء العناية اللازمة للتصرف في المخزون على مستوى الهياكل العمومية** سواء من حيث تنظيم الهيكل المسؤول عن التصرف فيه أو من حيث توفير الإمكانيات البشرية والمادية الملائمة لحسن التصرف فيه وإرساء الإجراءات الكفيلة بذلك، مع الإشارة إلى وجوب القيام بجرد دقيق للمخزون ومقاربة نتائجه بالمخزون النظري وتبرير الفوارق بينهما بصفة دورية.

- **إحكام التصرف في المأموريات بالخارج** والتقيد بالأحكام الترتيبية المنظمة لهذا الجانب من التصرف، على غرار التوصيات الموجّهة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وديوان الطيران المدني والمطارات والجامعة التونسية لكرة السلة في هذا الإطار.

التوصيات

- **إرساء إجراءات عملية كفيلة بحوكمة المناظرات الداخلية والخارجية بمختلف الهياكل العمومية** وتقييم التمشي المعتمد بخصوص تكليف مكاتب خاصة للقيام بإجراءات المناظرات على غرار تجربة شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية المعتمدة في الغرض منذ سنة 2018، ومدى ضمان مختلف المنهجيات المعمول بها لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين كل المتناظرين والكفاءة المستوجبة للخطة المطلوبة.
- **إحكام التصرّف في الأرشيف واستكمال متطلباته وفقا للتراتيب الجاري بها العمل** وذلك من خلال تكليف مختصين في الأرشيف ومسك السجلات ومتابعة حركة الأرشيف وتصنيفه وتبويبه وتهيئة ظروف حفظه، بالإضافة إلى ضرورة استغلال التطبيقات الاعلامية المختصة في التصرف في الأرشيف، وذلك على غرار التوصيات الموجّهة للوكالة الوطنية للمترولوجيا.
- **ضرورة تنصيص مقررات إحداث اللجان المشتركة**، التي يتمّ تكوينها لتسريع البتّ في ملفات محدّدة تستوجب مساهمة مختلف الأطراف المعنية بالموضوع، **على المهام والمشمولات ومخرجات الأعمال وآجال الإنجاز** ضمانا لفعالية التدخل **ومتابعة تنفيذ مختلف الالتزامات المحمولة على هذه اللجان بشكل دوري وإحكام توثيق أعمالها وحفظ محاضر اجتماعاتها**، مع تفادي حالات التأخير المتعددة التي عاينتها الهيئة للتأخير في تكوين بعض اللجان على غرار التأخير في تكوين **اللجنة المشتركة بين وزارة التجهيز والإسكان ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية** بخصوص ضبط الطرقات المرقّمة للدولة ومسك سجلات خاصة بالملك العمومي للطرقات ، وكذلك التأخير في إحداث اللجنة المكلفة بمقتضى القرار المشترك بجرد وضبط قائمة في العقارات والمنقولات والمعدات التي وقعت إحالتها من ملك الدولة الخاص إلى المعهد الوطني للرصد الجوي إثر تغيير صبغته من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية والبطء والتأخير الهام في أعمالها.

02 التوصيات القطاعية

شملت التوصيات القطاعية المنبثقة عن أعمال متابعة نتائج التقارير الرقابية خلال سنة 2022 كل القطاعات العمومية تم حوصلة أبرزها ضمن تسع قطاعات أساسية تعلّقت بما يلي:

على مستوى قطاع التجهيز والإسكان:

- ضرورة الحسم في أقرب الآجال، وعلى أعلى مستوى من الدولة، في مآل الملف المتعلق بتنفيذ اتفاقية الاستثمار المبرمة مع شركة «سما دبي» حول إنجاز مشروع «باب المتوسط» المتعلق بتهيئة ضفاف بحيرة تونس الجنوبية وتحويل الميناء التجاري القديم إلى ميناء ترفيهي، واتخاذ الإجراءات والقرارات الضرورية لحلحلة هذا الملف مع الطرف المستثمر سواء باستئناف تنفيذ هذه الاتفاقية في آجال معقولة أو بفسخ الاتفاقية المبرمة مع الشركة المعنية وإعادة النظر في كيفية تنفيذ هذا المشروع الضخم بتصورات وطرق جديدة وبالشراكة مع مستثمرين جدد، وذلك بالنظر إلى الانعكاسات السلبية الكبيرة الناجمة عن تأخّر تنفيذ هذا المشروع لنحو 15 سنة على الدولة التونسية رغم موقعه وقيمته المالية، وعدم تمكّن الدولة التونسية من استغلال الرصيد العقاري الهام الذي وفرته لهذا المشروع وبرمجة أيّ تدخل على النسيج العمراني القائم وسط العاصمة.

- وجوب مراجعة الأمر عدد 1890 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلّق بترتيب الطرقات الوطنية والجهوية وإعداد قائمة جديدة للطرقات المزمع تصنيفها كطرقات وطنية.

- إعداد استراتيجية وطنية للتصرف في المجال العقاري المعدّ للسكن تحت إشراف وزارة التجهيز والإسكان وبالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة وخاصّة منها **المؤسسات والمنشآت العمومية ذات الصلة بالتصرف في المجال العقاري والسكن** على غرار الوكالة العقارية للسكنى والشركات الوطنية العقارية وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية ووكالة التهذيب والتجديد العمراني.

- تنظيم إجراءات إسناد المقاسم على مستوى **الوكالة العقارية للسكنى** بموجب قرار ترتيبي يتمّ بمقتضاه ضبط المعايير الموضوعية لإسناد المقاسم لفائدة المواطنين والحالات الاستثنائية عند الاقتضاء، على غرار التعويض في حالة الانتزاع من أجل المصلحة العامة، وذلك في إطار تكريس مبادئ الشفافيّة والمساواة في إجراءات إسناد المقاسم الفردية خاصة وضمانا لعدم تكرّر التجاوزات والمحاباة والمحسوبيّة والحياد عن الهدف الأساسي للوكالة ذو الطابع الإجتماعي.

- ضرورة استحثاث **عمليات تحديد الملك العمومي البحري** على مستوى وزارة التجهيز والمصادقة على أمثلة إشغال الشواطئ ومراجعة بعض اللزمات المرتبطة بإصدار الأمر المتعلّق بتحديد قائمة الموانئ الترفيهية وإصدار الأمر الحكومي المنظّم لإحالة التصرّف في أجزاء من الملك العمومي أو الخاصّ لفائدة الجماعات المحلية طبقا لمقتضيات الفصل 144 من مجلّة الجماعات المحلية.

على مستوى قطاع الشؤون العقارية

- وجوب مراجعة بعض النصوص الإجرائية ذات الصلة **بالتسجيل العقاري** وخاصة منها الفصل 87 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بالتوازي مع أحكام الفصلين 369 و375 من مجلّة الحقوق العينية، وذلك في اتّجاه إقرار إلزامية تسجيل العقود والاتفاقات كشرط للترسيم **بالملكية العقارية**.

- وجوب تفعيل مقتضيات قانون المالية عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، وخاصّة الفصلين 23 و 24 منه حول **اعتماد الطرق الإلكترونية لتسجيل العقود والكتابات والنقل** ولتوظيف معاليم الطابع الجبائي.

- وجوب الانفتاح على **المهنيين في مجال تحرير العقود** واعتماد التقنيات الحديثة من خلال تفعيل منظومات مفتوحة على المهنيين المعتمدين وفتح بوابات خاصة ومؤمنة بالتنسيق بين مركز الإعلامية بوزارة المالية **والديوان الوطني للملكية العقارية**، مع إمكانية استنساخ تطبيقة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الديوانة وتطبيقات الإضبارة الوحيدة في مجال التصريح الجبائي والتجارة الخارجية في مجال الترسيم العقاري وتسجيل العقود.
- ضرورة تسريع الأعمال المرتبطة **بتطهير السجل العقاري للدولة** بما يجعل منه سجلا إحصائيا محينا وذو مصداقية واستكمال مختلف مهام الجرد، بهدف إحكام متابعة الممتلكات العقارية للدولة وتطبيق المعايير المحاسبية الجديدة على مستوى مسك الأصول.

على مستوى القطاع المالي:

- وجوب اتخاذ الإجراءات الضرورية لحوكمة التصرف في الأملاك المصادرة من قبل اللجنة الوطنية للتصرف في الأملاك المصادرة بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة في المجال، مع الحرص على دورية انعقاد لجنة التصرف ووضع روزنامة محددة لرفع التصرف القضائي عن الشركات التي بقيت تحت طائلة هذه المنظومة وتأهيلها للتفويت بما من شأنه تطوير الموارد العمومية للدولة والحدّ من مواصلة تحمّل الدولة لأعباء إضافية غير مجدية.
- تطوير حوكمة **بنك الإسكان** ونظام الرقابة الداخلية به من خلال التسريع في استكمال تنفيذ مختلف الإصلاحات خاصة منها المتعلقة بتفعيل برنامج المعيار المحاسبي الدولي للأدوات المالية IFRS 9 وإنجاز مشروع الرقابة الداخلية والانتهاء من عمليات ترقيم الحرفاء وخاصة الباعثين العقاريين وتصحيح قاعدة بياناتهم واعتماد سياسة للتصرّف في مخاطر السّوق والسّيولة ونسب الفائدة.
- وجوب مراجعة الهيكلة المالية **لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة** بصفة مستعجلة وتطوير حوكمته وتوضيح التوجّهات المستقبلية في علاقة بمشروع إحداث بنك الجهات المنصوص عليه بقانون المالية لسنة 2019 والذي لم يتمّ تفعيله إلى غاية هذا التاريخ، وإعادة دراسة هذا الملفّ بجدية بالنظر إلى سياسة الدولة المنتهجة في مجال مساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتفعيل التمييز الإيجابي بين الجهات بما يحتّم ضرورة وجود بنك تنمية لتمويل هذه الخيارات التنموية.

التوصيات

- أهمية التفكير في مستقبل **صندوق مساعدة الجماعات المحلية** في علاقة بتحويله إلى مؤسسة مالية وضبط تصوّر استراتيجي مكتمل يضمّ كافّة الأطراف المتدخّلة مع ارتباط هذا التصور بمشروع بنك الجهات.

- دعوة **الإدارة العامة للديوانة** إلى الاسراع في الاجراءات المتّصلة بتنقيح الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامّة للديوانة واستصدار الأمر المحدّد لشروط وإجراءات البيع بالمزاد العلني، وإلى وجوب التنسيق الوثيق مع كل من الشركة التونسية للشحن والترصيف وديوان البحرية التجارية والموانئ على مستوى المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء، وذلك في خصوص المسائل المتعلقة بتهيئة الفضاءات وظروف الخزن والتنقل والإنارة والسلامة والصيانة بميناء رادس وخاصّة تلافي المكوث المطوّل للحاويات بالميناء.

- وجوب إحكام التنسيق بين الهياكل المكلفة بجمع المعلومات المتعلقة بالغش والتهريب على مستوى **الإدارة العامة للديوانة**، والتسريع في استكمال إنجاز **السجلّ الوطني للمخاطر** ووضعه على ذمّة كافّة المصالح الديوانية وخاصّة منها إدارة الأبحاث الديوانية وإدارة المنشأ وإدارة القيمة وإدارة النزاعات.

- إحكام التنسيق والمتابعة من قبل **الإدارة العامة للامتيازات الجبائية**، للامتيازات المالية والجبائية والعينية المسندة من قبل بعض الهياكل العمومية على غرار وكالة النهوض بالصناعة والتجديد والوكالة الوطنية لحماية المحيط والوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة ودواوين الخدمات الجامعية لفائدة عدد من المؤسسات والأشخاص الطبيعيين من أجل متابعة التنفيذ الفعلي للمشاريع المبرمجة واتّخاذ **قرارات سحب إسناد الامتيازات** بالنسبة للوضعيات المستوجبة في الآجال القانونية واسترجاع المنح في صورة عدم الشروع في الإنجاز بعد سنة من تاريخ الحصول على مقررات الإسناد طبقا للتراتيب المعمول بها.

علما وأنّ أعمال المتابعة بيّنت أنّ بعض الأشخاص الطبيعيين والشركات تحصّلوا على امتيازات مالية وعينية من عديد الهياكل العمومية على غرار وكالة النهوض بالصناعة والتجديد والوكالة الوطنية لحماية المحيط والوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وذلك منذ أكثر من عشر سنوات دون أن يلتزموا بتحقيق تعهداتهم أو إنجاز المشاريع المبرمجة.

- ضرورة **مراجعة أسعار بيع الكحول أو تحريرها** من قبل وزارة المالية، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار للكلفة الحقيقية لهذا المنتوج خاصّة مع الارتفاع المتواصل لكلفة التوريد وتدهور التوازنات المالية **لوكالة الكحول**، بشكل يضمن الحدّ من انتشار المسالك الموازية والممارسات العشوائية، خاصّة وأنّ 14 % فقط من مبيعات الوكالة موجّهة لصناعات الأدوية والمخابر بينما تتوجّه 75 % منها

لصناعة العطورات، والتي تستفيد من الأسعار المتدنية التي تبيع بها الدولة الكحول المورّد لتحقيق أرباح هامة على حساب المجموعة الوطنية.

على مستوى قطاع التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

- وجوب حوكمة التصرف في **المؤسسات التربوية** وتطوير طرق وأساليب التصرف المالي بـ**المدارس الابتدائية** من خلال تعويض النظام الحالي القائم على التصرّف عن طريق **جمعيات العمل التنموي**، والنظر في إمكانية إحداث مجامع تعنى بتأطير الجوانب الإدارية والمالية للمؤسسات التربوية أو توسيع مجالات تدخّل ديوان الخدمات المدرسية.

كما تؤكّد الهيئة العليا في ذات السياق على ضرورة **الانفتاح على القطاع الخاص** وتحميله جانبا من المسؤولية المجتمعية في المجال التربوي من خلال تشريكه في تطوير البنية التحتية للمدارس الابتدائية ودعم قدراتها المالية **ومراجعة الإطار القانوني المنظّم لجمعيات العمل التنموي**.

- التسريع في إعداد التوجهات الاستراتيجية لوزارة التعليم العالي فيما يتعلّق **بمنظومة التعليم العالي الخاص** ومراجعة القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص بما يتلاءم مع التطورات العلمية والبيداغوجية ومتطلبات سوق الشغل، مع تفعيل أطر الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم العالي بما يعزّز بلوغ معايير الجودة المطلوبة على المستوى الوطني.

كما تؤكّد الهيئة العليا في هذا الإطار على وجوب إحكام المتابعة الإدارية والبيداغوجية لمؤسسات التعليم العالي الخاص ومراقبتها من قبل الوزارة مع ضرورة استعجال المشاريع المرتبطة بـإرساء «**السجل الوطني للشهادات**» وتركيز المنظومة المعلوماتية المندمجة للتصرف في قطاع التعليم العالي الخاص.

- تطوير حوكمة **البحث العلمي** ومراجعة المنظومة القانونيّة والترتيبيّة المنظمة له لجعلها ملائمة لخصوصيات البحث العلمي والتجديد التكنولوجي والتحديات المستقبلية له، مع العمل على إرساء منظومة لتصنيف مخابر البحث ومدارس الدكتوراه وتحيين مقتضيات الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسّسات العمومية للبحث وطرق تسييرها.

- وجوب تقييم تجربة **الأقطاب التكنولوجية** وسبل تطوير مساهمتها في تكريس توجهات الدولة من ناحية تطوير المشاريع المجدّدة واستقطاب مستثمرين خواص وتعزيز قدراتها التشغيلية، مع ضرورة مراجعة الإطار القانوني المنظّم لها.

كما يتجه في ذات الإطار، تطوير حوكمة شركات التصرف في هذه الأقطاب ومراجعة طرق وأساليب ممارسة الإشراف عليها في اتجاه إضفاء أكبر قدر من المرونة والاستقلالية لهذه الشركات بما يسمح لها بتحقيق أهدافها واستقطاب الباعثين الشبان.

على مستوى القطاع الفلاحي

- وجوب تحسين التصرف في **منظومة الأراضي الفلاحية المهيكلة** وإجراءات توظيفها وطرق استغلالها وإحكام التنسيق بين المصالح المعنية التابعة لوزارات المالية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وأملاك الدولة والشؤون العقارية (إدارات عامة وجهوية ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وأمانة المال الجهوية وقباضات مالية) بخصوص المتابعات الميدانية لاستغلال هذه الأراضي ومتابعة إستخلاص المترتبة عن استغلالها.

- ضرورة العمل على ضبط جرد شامل **للعقارات الفلاحية**، والتفكير في إحداث مؤسسة أو هيكل وطني متخصّص في التصرف في الأراضي الفلاحية ومتابعتها يتولّى خاصة تجميع مختلف المعطيات المتعلّقة بهذه الممتلكات العقارية ومتابعة إستخلاص المستحقات الراجعة لها والقيام بالإجراءات الإدارية والقانونية المستوجبة لحماية حقوق الدولة عند الاقتضاء، وذلك من أجل تفادي تشتّت التدخلات وتأمين عملية التنسيق باعتبار تعدّد الأطراف المتدخلة في المجال.

- ضرورة تفادي التأخير الحاصل في إستخلاص المعاليم المستوجبة بعنوان معينات **كراء العقارات الدولية الفلاحية**، ودعم التنسيق بين مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الفلاحة، وخاصة بربط المصالح المعنية بمنظومة «رفيق» وتمكينها من الاطلاع على المعطيات المضمنة بها ومتابعة وضعية الإستخلاصات الحاصلة بشكل حيني لاتخاذ الإجراءات القانونية المستوجبة إزاء المخالفين.

- استكمال إجراءات التسوية بخصوص وضعية بعض العقارات المستغلة من قبل شركات الإحياء أو المتعاضدين أو الفلاحين الشبان، من خلال إبرام عقود التمديد والعقود التصحيحية ومتابعة الإجراءات القضائية لاسترجاع العقارات الأخرى والحرص على احترام المتسوغين لجميع التزاماتهم التعاقدية وتعزيز الرقابة الميدانية على **العقارات الدولية الفلاحية.**

على مستوى قطاع الشؤون الاجتماعية

- وجوب مراجعة القانون عدد8 لسنة 1988 المؤرخ في 23 فيفري 1988 المتعلق بالمساهمة بعنوان التقاعد للأعوان الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني، في اتجاه إلزام الأعوان الملحقين بالوكالة على تسوية فترات إلحاقهم في إطار التعاون الفني وربط تجديد إلحاق العون بالوكالة بتسويته لكافّة المساهمات السابقة المحمولة عليه.

كما يتّجه في ذات السياق، العمل على ترشيد الإنفاق العمومي من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات الجديدة على غرار تسقيف رواتب التقاعد في حدود معيّنة مثلما هو معمول به على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعدم تحميل ميزانية الدولة لنفقات إضافية بعنوان مساهمات المشغّل في إطار الإلحاق الفني دون موجب في ظلّ الوضعية الصعبة للمالية العمومية والحرص على دعوة الأعوان المنتفعين بمساهمة المشغل من ميزانية الدولة والمتخلفين عن دفع مساهماتهم إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمقدّرة بما قيمته 13.855.194 دينار خلال الفترة 2015-2020 إلى تسوية وضعياتهم.

على مستوى قطاع الرياضة

- وجوب مراجعة التشريعات المتّصلة بتسيير الهياكل الرياضية وتوضيح طبيعة العلاقة التي تربطها بوزارة الإشراف وذلك بالنظر إلى مساهمة هذه الهياكل المباشرة في تسيير المرفق الرياضي من جهة، وإلى خصوصية هذه الهياكل وخضوعها إلى لوائح وأنظمة دولية من جهة أخرى.

كما تؤكّد الهيئة في هذا الإطار على ضرورة دعم الهياكل الرياضية بكفاءات عليا في التسيير الإداري والمالي وإعداد الأدلة الإجرائية اللازمة لإحكام تنظيمها وتحسين طرق تسيير عملها، مع دعوة الجامعات إلى احترام مقتضيات أنظمتها الأساسية ودورية اجتماعات المكتب الجامعي وحسن التصرف المالي بها والتقيد بمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 40 المتعلق بالهياكل الرياضيّة وإلزام مختلف الرابطات بإعداد تقاريرها الأدبيّة والماليّة و حوكمة التصرف بهذه الرابطات.

على مستوى قطاع التجارة والصناعات التقليدية

- وجوب تحديد التوجهات المستقبلية لشركة اللحوم في علاقة بمتابعة برنامج إعادة هيكلتها وتفعيل طرح ديونها وتحويل الشركة إلى قطب فني للحوم الحمراء ودراسة الفرضيات المرتبطة بفتح رأس مال الشركة لفائدة المستثمرين الخواص.
- وجوب ضبط إطار تشريعي ينظم شروط استغلال القرى الحرفية وطرق التصرف فيها وتسييرها والإسراع في استكمال الإجراءات المتعلقة بتنقيح القانون عدد 133-59 المؤرخ في 14 أكتوبر 1959 المحدث للديوان الوطني للصناعات التقليدية مع ضرورة تدعيمه بالإطارات الرقابية اللازمة.

على مستوى القطاع البيئي

- وجوب العمل على حماية المنظومة البيئية "**إيكوزيت**" التي تعنى بزيوت التشحيم وتعزيز الرقابة من قبل مختلف المتدخلين في القطاع البيئي على غرار الوكالة الوطنية لحماية المحيط والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لحماية المحيط والثروات الطبيعية والحدّ من التجاوزات المرتكبة في مجال التجميع العشوائي لزيوت التشحيم المستعملة من قبل بعض الشركات.

- إحكام متابعة تنفيذ الالتزامات المحمولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المنتفعين بامتيازات مالية وجبائية من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وإتمام الإجراءات المتصلة بسحب قرارات إسناد الامتيازات والمنح لفائدة الشركات المخلّة بالتزاماتها واسترجاع المبالغ المدفوعة لفائدتها دون وجه حق.

03 حــول الــتتبعات الإداريـــة والـــقضائـية

إلى جانب عمل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية على تطوير دورها الوقائي في إطار مرافقة الهياكل الخاضعة للرقابة ومساندة مجهودات الإصلاح المبذولة من قبلها بهدف تدارك الإخلالات والنقائص الواردة بالتقارير الرقابية وتنفيذ التوصيات التي من شأنها تأمين عدم تكرار بعض الإخلالات وتأمين الدورات التكوينية في بعض المجالات، تتولّى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية مراسلة الهياكل المعنية بشأن التجاوزات و الإخلالات الواردة بالتقارير الرقابية وتقارير التفقد والتي يمكن أن ترتقي إلى أخطاء تصرف أو أخطاء جزائية تستوجب إحالة الملفات المتعلقة بها عند الاقتضاء للجهات القضائية، وذلك بهدف تحميل المسؤوليات ومتابعة مآل بعض الملفات على غرار المراسلات الموجّهة إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بخصوص إشغال المساكن الإدارية التابعة للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية دون صفة وإلى وزارة التجارة وتنمية الصادرات حول تقصير الوكالة الوطنية للمترولوجيا في إحالة 25 محضر بحث على المحاكم المختصة قبل انقضاء الآجال القانونية، أو كذلك المراسلات الموجّهة إلى وزارة التجهيز والإسكان تجاه الإخلالات المتعددة التي تضمّنها التقرير الرقابي حول الوكالة العقارية للسكنى والتي تمّ تكييفها من قبل الفريق الرقابي كأخطاء تصرف و كذلك الأخطاء التي تكتسي شبهة فساد جدية.

كما تمّت مراسلة وزارة المالية والإدارة العامة للديوانة حول بعض الوضعيات الواردة بالتقرير الرقابي لمحكمة المحاسبات حول الإدارة العامة للديوانة والأفعال المنسوبة إلى بعض أعوانها حسب ما تضمّنه تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء، وكذلك وزارة الشؤون الثقافية حول بعض الإخلالات الواردة بالتقريرين الرقابيين حول وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية ومؤسسة التلفزة التونسية بخصوص التجاوزات الواردة بتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول المؤسسة.

كما تولّت الهيئة أيضا مراسلة وزارة العدل للإستفسار حول مآل القضايا الجزائية المنشورة أمام القطب القضائي والمالي والاقتصادي بخصوص التجاوزات المرتكبة أثناء عملية توريد الخرفان من رومانيا سنة 2012 (تجاوزات على مستوى التوريد والشحن والتصرف في الخرفان) والتي كلّفت شركة اللحوم خسائر بلغت مبلغ الـ12 مليون دينار ساهمت بصفة جلية في تدهور توازناتها المالية إلى غاية هذا التاريخ، وكذلك مراسلة المكلّف العام بنزاعات الدولة بخصوص تقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة حول الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق وتقرير تفقد خاص بديوان الطيران المدني والمطارات.

وتؤكد الهيئة في هذا الإطار، على وجوب تحمل الوزراء ورؤساء الهياكل العمومية لمسؤولياتهم في إحالة أخطاء التصرف المرتكبة من قبل الأعوان الخاضعين لسلطتهم المباشرة أو لإشرافهم على أنظار محكمة المحاسبات.

كما تؤكد على وجوب إحالة الأخطاء التي تكتسي صبغة جزائية أو ترتقي إلى شبهات فساد جديد، على أنظار القضاء سواء عن طريق إثارة الدعوة العمومية بصفة مباشرة أو عن طريق المكلف العام بنزاعات الدولة في إطار قضايا التعويض.

كما تؤكد الهيئة على ضرورة متابعة مآل هذه القضايا والقيام بالإجراءات القضائية المستوجبة لحماية حقوق الدولة.

التوصيات

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

HCCAF

الباب الخامس

تنسيق برامج

تدخل هياكل الرقابة والتفقّد

تنفيذا لأحكام الفصل الثاني من القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، تتولّى الهيئة تنسيق برامج تدخل هياكل الرقابة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية.

وفي هذا الإطار، حرصت الهيئة بالتنسيق مع رؤساء هيئات الرقابة العامة ، وعلى ضوء برنامج التدخل السنوي لمحكمة المحاسبات ، على ضبط برنامج تدخل هيئات الرقابة العامة بعنوان سنة 2022 بما يضمن :

- ✓ تفادي حالات ازدواجية البرمجة والتداخل على مستوى الإنجاز.
- ✓ الحرص أكثر ما يمكن على إيجاد تكامل في عمليات الرقابة والتفقد وترشيد المهام الرقابية وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية.
- ✓ إمكانية القيام بمهمات رقابية مشتركة بما من شأنه تطوير نجاعة التدخّل الرقابي وتسريع إنجاز المهام.
- ✓ ضمان تنوّع البرنامج العام السنوي لتدخل هياكل الرقابة العامة والتفقد ليشمل مختلف المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية والجمعيات والجامعات الرياضية والتعاونيات والمراكز الفنية والمجامع المهنية والهياكل الأخرى غير المصنّفة.
- ✓ التثبت من إدراج مهام تشمل التدقيق في برامج وسياسات عمومية مختلفة مع الأخذ بعين الاعتبار للأولويات القطاعية.

وتسعى الهيئة حاليا، في إطار المقاربة التشاركية الرامية إلى تطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العمومي، إلى العمل على تطوير وظيفة التنسيق والارتقاء بها نحو المعايير الدولية المعتمدة والممارسات الفضلى من خلال اعتماد مقاربة جديدة ترتكز على تحديد أولويات البرمجة والتدخل حسب خارطة مخاطر وطنية.

ويقتضي إعتماد هذه المقاربة في مرحلة أولى، إرساء «**مركزية مخاطر**» من خلال تجميع التقارير الرقابية وطنيا ومعالجة المعطيات المضمنة بها وضبط قائمة في اهم المخاطر في مختلف المجالات والهياكل وتقييمها من أجل توجيه تدخلات الهياكل الرقابية نحو مواقع المخاطر في التصرف العمومي وتحديد أولويات التدخّل، كما يقتضي إعتماد هذه المقاربة تدعيم أعمال الاستشراف والتخطيط الاستراتيجي بما يحقّق نجاعة الوظيفة الرقابية ويساهم في تطوير أدائها.

كما حرصت الهيئة من جهة أخرى، على متابعة تنفيذ برنامج التدخل العام لهيئات الرقابة العامة ، كمتابعة برامج تدخل التفقديات العامة الوزارية بعنوان سنة 2022 وتقييم مستوى تنفيذها .

I. برنامج تدخل هيئات الرقابة العامة لسنة 2022 ومتابعة تنفيذه

1 - حول ضبط برنامج التدخل لسنة 2022

تولت الهيئة بالتنسيق مع رؤساء هيئات الرقابة العامة، وعلى ضوء البرنامج السنوي لتدخل محكمة المحاسبات، تجميع مختلف برامج التدخل السنوية لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية برئاسة الحكومة وهيئة الرقابة العامة للمالية بوزارة المالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية المصادق عليها من قبل سلط الإشراف ، ثم عقد جلسة عمل مع رؤساء هيئات الرقابة العامة من أجل تنسيق تدخلات الهيئات الرقابية المعنية وضبط برنامج التدخل السنوي العام لسنة 2022.

وقد اشتمل البرنامج السنوي العام للرقابة لسنة 2022 على43 مهمة رقابية وذلك دون احتساب المهام الجاري تنفيذها بتاريخ 02 جانفي 2022 و67 مهمة تدقيق حسابات مشاريع ممولة بموارد خارجية مبرمجة من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية.

وقد توزعت التدخلات المبرمجة بعنوان سنة 2022 بين الهيئات الرقابية العامة حسب **طبيعة الهياكل الخاضعة للرقابة** كما يبرزه الجدول التالي:

توزيع برنامج التدخل بعنوان سنة 2022 حسب طبيعة الهياكل الخاضعة للرقابة

هيئات الرقابة العامة	المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الإدارية	الجماعات المحلية	المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية	الجمعيات والهيئات والهياكل غير المصنّفة	مهام التدقيق والرقابة والتقييم المبرمجة بعنوان سنة 2022
هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	2	2	7	7	18
هيئة الرقابة العامة للمالية(*)	5	0	5	4	14
هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	3	0	4	4	11
المهام الرقابية المبرمجة بعنوان سنة 2022 (*)	**10**	**2**	**16**	**15**	**43**
توزيع المهام الرقابية حسب الهياكل (النسبة %)	**23**	**5**	**37**	**35**	**100**

(*): دون احتساب المهام الجاري تنفيذها بتاريخ 02 جانفي 2022 و67 مهمة تدقيق حسابات مشاريع ممولة بموارد خارجية مبرمجة من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية.

وتمثل المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية نسبة **37 %** من مجموع مهام التدقيق والرقابة والتقييم المبرمجة بعنوان سنة 2022، وهي النسبة الأعلى مقارنة ببقية الهياكل الخاضعة للرقابة ، باعتبار دورها الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها على التوازنات المالية للدولة وتنفيذ السياسات العمومية.

كما تمثل أيضا الجمعيات والهيئات والهياكل الأخرى غير المصنفة نسبة هامة (**35 %**)ضمن البرمجة السنوية لمهام التدقيق والرقابة، مع إيلاء أهمية خاصة لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية بها ، من أجل تعزيز حوكمتها وتعديل الإجراءات المعتمدة بها عند الاقتضاء على ضوء مخرجات المهام الرقابية.

وبيّن الرسم البياني التالي توزيع البرنامج العام للرقابة لسنة 2022، حسب طبيعة الهياكل الخاضعة للرقابة:

توزيع برنامج التدخل لسنة 2022 حسب طبيعة الهياكل

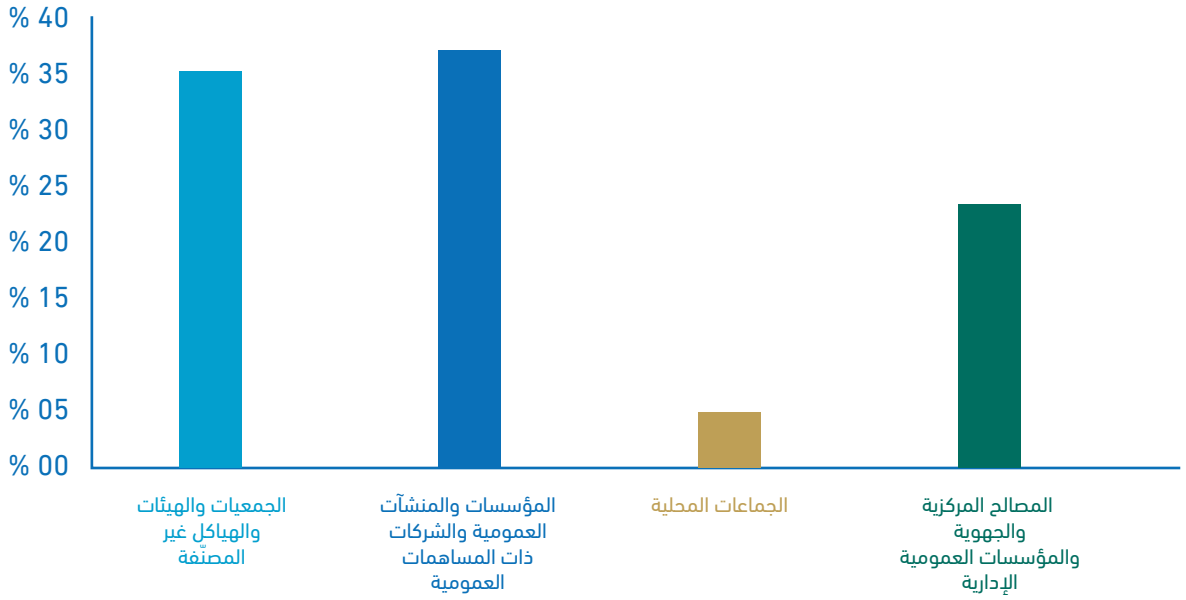

أمّا على مستوى **طبيعة المهام** المبرمجة بعنوان سنة 2022، فقد تضمّن برنامج التدخل 10 مهام تقييم لبرامج وسياسات عمومية وتقييم أداء أي بنسبة **23 %**من مجموع المهام الرقابية ، وهي نسبة مهمة باعتبار طول آجال إنجاز هذه المهام ومتطلباتها من ناحية الخبرة والتخصص لدى الفريق المكلّف بإنجاز هذه النوعية من المهام .

ويبرز الجدول التالي بصفة تفصيلية توزيع مهام التدقيق والرقابة المبرمجة بعنوان سنة 2022 حسب طبيعة المهمة المبرمجة:

هيئات الرقابة العامة	مهام تقييم البرامج والسياسات العمومية	مهام التدقيق أو الرقابة المعمقة والتفقد	مهام التدقيق والتقييم والتفقد المبرمجة لسنة 2022
هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	2	16	18
هيئة الرقابة العامة للمالية	7	7	14
هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	1	10	11
المهام الرقابية المبرمجة بعنوان سنة 2022 (*)	10	33	43
توزيع المهام المبرمجة بعنوان سنة 2022 (النسبة %)	23	77	100

(*): دون احتساب المهام الجاري تنفيذها بتاريخ 02 جانفي 2022 و67 مهمة تدقيق حسابات مشاريع ممولة بموارد خارجية مبرمجة من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية.

2 - حول تنفيذ برنامج التدخل السنوي لسنة 2022:

استنادا إلى البرنامج العام للتدخل الذي تمّ ضبطه بعنوان سنة 2022 ، وإلى المهام الرقابية المنجزة فعليا من قبل هيئات الرقابة العامة أو التي هي في طور الإنجاز ، تتوزع المعطيات المتعلقة بتنفيذ برنامج التدخل لسنة 2022 طبقا لبيانات الجدول التالي:

هيئات الرقابة العامة	مهام التدقيق والتقييم والتفقد المبرمجة	عدد المهام المبرمجة بعنوان سنة2022 والمنجزة أو في طور الإنجاز
هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	18	7
هيئة الرقابة العامة للمالية	14	8
هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	11	5
العدد الجملي لمهام التدقيق والتقييم والتفقد (*) 43		
عدد المهام المبرمجة بعنوان سنة2022 والمنجزة أو في طور الإنجاز 20		

(*): دون احتساب المهام الجاري تنفيذها بتاريخ 02 جانفي 2022 و67 مهمة تدقيق حسابات مشاريع ممولة بموارد خارجية مبرمجة من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية.

علما وأنّ هذه المعطيات تتعلق بتنفيذ برنامج التدخل المصادق عليه سنة 2022 ولا تشمل المهام المتعددة الأخرى المنجزة من قبل هيئات الرقابة العامة سواء منها المبرمجة قبل سنة 2022 أو غير المبرمجة والمنجزة خلال السنة المعنية، وذلك باعتبار مواصلة هيئات الرقابة العامة إنجاز عديد المهام الرقابية الجارية التي تمّت برمجتها بعنوان السنوات السابقة (18 مهمة بالنسبة لهيئة الرقابة العامة للمالية و16 مهمة بالنسبة لهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وتتعلق أغلبها بمهمات رقابية معمقة انطلقت سنة 2021 أو ما قبلها)، وتكليف هذه الهيئات بمهام بحث أو مهام رقابية جديدة مستعجلة وغير مبرمجة مسبقا بالبرنامج السنوي للتدخل(على غرار 8 مهام غير مبرمجة منجزة من قبل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية)، وذلك استجابة لطلبات صريحة من قبل وزراء الإشراف أو بقية أعضاء الحكومة على ضوء بعض المستجدات أو الأولويات المطروحة ، وهي مهام غالبا ما يتمّ إنجازها على حساب المهمات الرقابية المبرمجة، في ظلّ النقص الحاد الذي تعاني منه حاليا هيئات الرقابة العامة على مستوى الموارد البشرية المتوفرة لديها .

يضاف إلى ما سبق ، المهام الخصوصية التي يتمّ تكليف الهيئات الرقابية بها ، على غرار مهمات تدقيق حسابات المشاريع العمومية المموّلة بموارد خارجية (51 مهمة) التي تقوم بها هيئة الرقابة العامة للمالية، أو المهام الخصوصية الموكلة إلى هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية في برمجة وتنسيق ومتابعة أعمال الفرق المشتركة لمراقبة السيارات الإدارية على الطريق ، أو كذلك المهام التقييمية لأداء البلديات المنجزة من قبل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في إطار برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية .

علمـــــا، وأنه من ضمن 20 مهمة رقابية التي تمت برمجتها وإصدار أذون انطلاقها خلال سنة 2022 ، 7 منها تمّ إتمام إنجازها بصفة كلية وإعداد التقارير النهائية بشأنها ، في حين أنّ بقية المهام لا تزال متواصلة سنة 2023 .

وتختلف الآجال التي تستغرقها إنجاز المهام الرقابية حسب مواضيع المهمات الرقابية ، وكذلك حسب عدد وحجم الهياكل المعنية بالتدقيق، ذلك أن مهمة تفقد معمق وتقييم لمختلف أوجه التصرف بوزارة أو مؤسسة عمومية مثلا ، تتطلب آجالا أطول لتنفيذها من الآجال التي تستغرقها مهمة تدقيق موجهة نحو وجه واحد من أوجه التصرف بتلك الوزارة أو بتلك المؤسسة (التصرف في أسطول السيارات مثلا) ، كما أن بعض جوانب التصرف العمومي الخصوصية على غرار الجوانب العقارية مثلا تتطلب بطبيعتها حيزا زمنيا هاما للتدقيق فيها ، كما أنّ إنجاز مهمة رقابية بمنشأة من المنشآت العمومية الكبرى تستغرق بالضرورة آجالا أطول من الآجال التي تستغرقها نفس المهمة بمؤسسة عمومية صغيرة الحجم .

وتعتبر مسألة اختصار آجال تنفيذ المهام الرقابية من أهم المسائل التي يتعين العمل على تحقيقها وذلك بالنظر إلى تأثيرها المباشر على مخرجات الأعمال الرقابية وانعكاسها على تنفيذ الإصلاحات.

وتسعى الهيئة في هذا الإطار، إلى إرساء الآليات الكفيلة بضمان تقليص هذه الآجال في إطار مشروع تطوير المنظومة الرقابية.

II. برنامج التدخلات لسنة 2022 ومتابعة تنفيذه على مستوى التفقديات العامة الوزارية:

3 - برنامج تدخلات التفقديات العامة الوزارية:

تضمّن برنامج تدخلات التفقديات العامة الوزارية خلال سنة 2022، حسب المراسلات الوزارية الواردة على الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، **1274**عملية تفقّد وبحث (دون احتساب المهام الجارية بالنسبة لعديد التفقديات العامة الوزارية) .

وقد توزّعت مختلف تدخلات التفقد حسب طبيعة الهيكل العمومي الخاضع للتفقّد والبحث كما تبرزه بيانات الجدول التالي والرسم البياني:

برنامج تدخلات التفقديات العامة الوزارية لسنة 2022 مبوّبة حسب طبيعة الهياكل الخاضعة للتفقد

	التفقديات العامة الوزارية	المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الإدارية	الجماعات المحلية	المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية	الجمعيات والهياكل غير المصنّفة	العدد الجملي لمهام التفقد والأبحاث
1	التفقدية العامة للقوات المسلّحة بوزارة الدفاع الوطني	248	0	0	0	248
2	التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية	15	11	1	1	28
3	التفقدية العامة لوزارة العدل	43	0	0	0	43
4	التفقدية العامة لوزارة النقل واللوجستيك	3	0	11	0	14
5	التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	14	0	3	0	17
6	التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	86	0	22	13	119
7	التفقدية العامة لوزارة الصحة	139	0	70	1	209
8	التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	2	0	22	5	28
9	التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	21	0	4	3	28
10	التفقدية العامة لوزارة التربية	284	0	18	21	323
11	التفقدية العامة لوزارة الشؤون الدينية	26	0	0	0	26
12	التفقدية العامة لوزارة الشؤون الثقافية	24	0	7	2	33
13	التفقدية العامة لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	12	0	0	2	14

14	التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة	5	0	1	15	21
15	التفقدية العامة لوزارة التشغيل والتكوين المهني	5	0	5	0	10
16	التفقدية العامة لوزارة السياحة والصناعات التقليدية	1	0	10	0	10
17	التفقدية العامة لوزارة التجارة	1	0	3	2	6
18	التفقدية العامة لوزارة تكنولوجيات الإتّصالات والتحوّل الرقمي	2	0	14	0	16
19	التفقدية العامة لوزارة الشؤون الخارجية	0	0	0	7	7
20	التفقدية العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية	44	0	12	9	65
21	التفقدية العامة لوزارة البيئة	0	0	4	0	4
22	التفقدية العامة لوزارة الاقتصاد والتخطيط	1	0	3	1	5
	المجموع	976	11	210	82	1274
	النسبة(%)	77	1	16	6	100

ويوضّح الرسم البياني التالي توزيع برامج تدخّل التفقديات العامة الوزارية لسنة 2022 حسب طبيعة الهياكل الخاضعة للتفقد.

توزيع المهام المنجزة من قبل التفقديات العامة الوزارية خلال سنة2022 حسب طبيعة الهياكل الخاضعة للتفقد

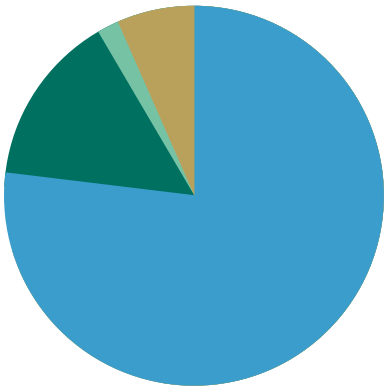

- المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الإدارية
- المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية
- الجماعات المحلية
- الجمعيات والهياكل غير المصنّفة

وتمثل المصالح المركزية والجهوية 77 % من مجموع الهياكل الخاضعة لأعمال التفقديات العامة الوزارية تليها المؤسسات والمنشآت العمومية بنسبة 16% بينما تبقى النسبة المخصصة للجمعيات والهيئات والهياكل غير المصنفة محدودة بالنظر خاصة لانخفاض نسبة المهام المخصصة لهذه الهياكل بالرغم من تواجدها المكثف في بعض القطاعات وذلك على غرار جمعيات العمل التنموي بالنسبة لوزارة التربية والجمعيات الناشطة في المجال الاجتماعي والديني وشؤون المرأة والأسرة والطفولة.

كما تجدر الإشارة إلى اقتصار التدخلات المنجزة بعنوان سنة 2022 على مستوى الجماعات المحلية على تدخلات التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية بالرغم من مجالات التدخل المتسعة لهذه الجماعات المحلية ممّا يحول دون تحقيق نسبة تغطية مقبولة لمراقبة هذه الهياكل وتقييم التصرف بها.

من ناحية أخرى، تتوزع التدخلات المنجزة من قبل التفقديات العامة الوزارية خلال سنة 2022 حسب طبيعة المهمة المنجزة سواء تفقد معمق أو موجز أو أبحاث ومهام أخرى طبقا للبيانات المدرجة بالجدول التالي:

	مهام تفقد معمق	مهام تفقد موجز	أبحاث ومهام أخرى (إجراء تحريات، معاينة...)	المهام المنجزة خلال سنة 2022
العدد	**104**	452	718	1274
النسبة(%)	**8**	36	56	100

ويبرز الرسم البياني التالي المهام الرقابية المنجزة من قبل التفقديات العامة الوزارية خلال سنة 2022 حسب طبيعة المهام المنجزة من قبلها.

توزيع برنامج التدخل لسنة 2022 حسب طبيعة الهياكل

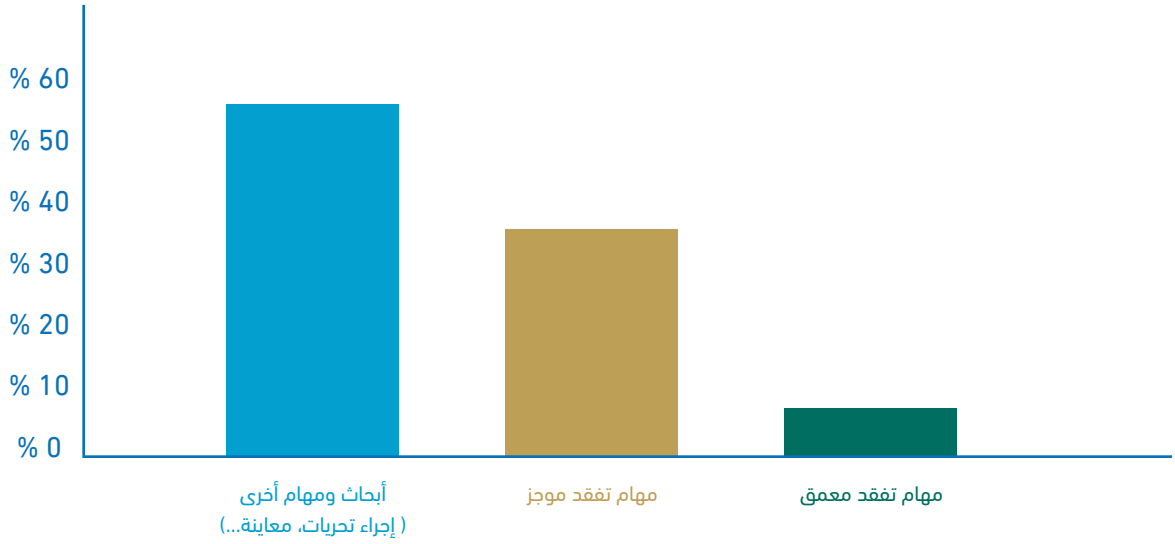

وتحظى الأبحاث والمهام الأخرى على غرار المعاينات وبعض الزيارات الميدانية وإجراء التحريات بأعلى نسبة من المهام المنجزة خلال سنة 2022 وقدرها 56 % باعتبار طبيعة المهام الموكلة غالبا إلى هذه التفقديات وتركيز وزارات الإشراف على هذه الطبيعة من المهام بالإضافة إلى محدودية عدد الإطارات المباشرة بالتفقديات العامة الوزارية ممّا يعيق تطوير عدد مهام التفقد المعمق.

4 - متابعة تنفيذ برنامج تدخلات التفقديات العامة الوزارية لسنة 2022:

من ناحية أخرى، وعلى مستوى تنفيذ مهام التفقد الموكلة إلى التفقديات العامة الوزارية، بلغت نسبة استكمال إنجاز المهام الجارية 73 % من مجموع مهام التفقد المنجزة من قبلها وذلك كما يبيّنه الجدول والرسم البياني التاليين :

العدد الجملي للمهام المنجزة	مهام منتهية(بتاريخ 31/12/2022)	مهام في طور الإنجاز	نسب الإنجاز (%)
1274	936	338	73

تنفيذ تدخلات التفقديات العامة الوزارية خلال سنة 2022

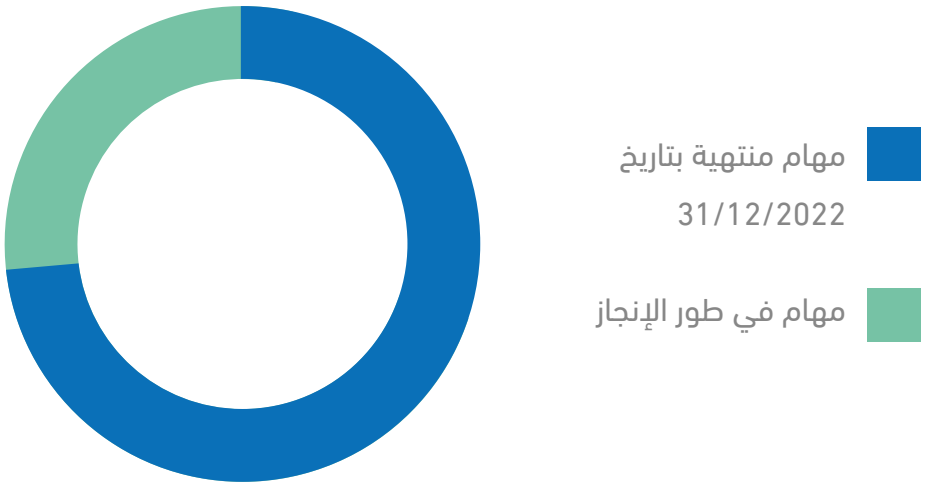

توزيع المهام المنجزة من قبل التفقديات العامة الوزارية

حسب نوعيتها وتقدّم إنجازها

	التفقديات العامة الوزارية	مهام تفقد معمق	مهام تفقد موجز	أبحاث ومهام أخرى(إجراء تحريات، معاينة...)	العدد الجملي للمهام	مهام منتهية (بتاريخ 31/12/2022)	مهام في طور الإنجاز	نسب الإنجاز (%)
1	التفقدية العامة للقوات المسلّحة بوزارة الدفاع الوطني	15	225	8	248	248	0	100
2	التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية	6	1	21	28	12	16	43
3	التفقدية العامة لوزارة العدل	0	43	0	43	43	0	100
4	التفقدية العامة لوزارة النقل واللوجستيك	2	3	9	14	9	5	64
5	التفقدية العامة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	10	0	7	17	14	3	82
6	التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	8	0	111	119	28	91	24
7	التفقدية العامة لوزارة الصحة	5	93	111	209	145	64	69
8	التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	11	14	3	28	18	10	64
9	التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	5	7	16	28	22	6	79
10	التفقدية العامة لوزارة التربية	0	0	323	323	222	101	69%
11	التفقدية العامة لوزارة الشؤون الدينية	5	16	5	26	17	9	65
12	التفقدية العامة لوزارة الشؤون الثقافية	5	1	27	33	30	3	91
13	التفقدية العامة لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	2	1	11	14	12	2	86
14	التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة	8	0	13	21	15	6	71
15	التفقدية العامة لوزارة التشغيل والتكوين المهني	4	3	3	10	9	1	90
16	التفقدية العامة لوزارة السياحة والصناعات التقليدية	1	1	8	10	5	5	50
17	التفقدية العامة لوزارة التجارة	1	3	2	6	4	2	67
18	التفقدية العامة لوزارة تكنولوجيات الإتّصالات والتحوّل الرقمي	5	2	9	16	11	5	69

19	التفقدية العامة لوزارة الشؤون الخارجية	4	2	1	7	6	1	86
20	التفقدية العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية	6	34	25	65	59	6	91
21	التفقدية العامة لوزارة البيئة	0	0	4	4	3	1	75%
22	التفقدية العامة لوزارة الاقتصاد والتخطيط	1	3	1	5	4	1	80
	المجموع	104	452	718	1274	936	338	
	النسبة(%)	8	36	56				73

ويتبين من خلال دراسة تقارير التفقد الواردة نسخة منها على مصالح الهيئة العليا للرقابة، أن البعض من هذه التفقديات بذلت جهدا محمودا في تجاوز الجوانب الخصوصية لمهمات التفقد ،من أجل بلورة عدد من التوصيات العامة التي من شأنها تدارك النقائص والإخلالات المتكررة أو تصحيح بعض الإجراءات والمسارات، وذلك على غرار التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري التي تضمنت توصياتها بالخصوص اقتراح جملة من الجوانب الإجرائية المتصلة باستصدار نصوص وبعض مذكرات العمل وتحيين وإعداد الأدلة الإجرائية لجوانب من التصرف ومراجعة بعض المعاليم ، بالإضافة إلى الدعوة إلى تكوين بعض اللجان الفنية. كما يتجه الإشادة بدور بعض التفقديات مثل التفقدية العامة لوزارة تكنولوجيات الاتصال في متابعة تنفيذ التوصيات الرقابية ومخرجات تقارير التفقد التي أنجزتها ، وهي منهجية من شأنها أن تمهّد الطريق لتطوير وظائف التفقديات كهياكل تدقيق داخلي في إطار إصلاح حوكمة الهياكل العمومية.

من جهة أخرى ، تحرص الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية على توحيد صياغة مختلف تقارير التفقد وتقارير النشاط والتوصيات المنبثقة عنهما ، بما يساهم في توحيد مناهج العمل وتطويرها نحو الأفضل ويجعلها أكثر تلاؤما مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى في مجال التفقد والرقابة .

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

HCCAF

الباب السادس:

النشاط الخارجي للهيئة

تقديم التقرير السنوي عدد 27
للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

تولّى رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتاريخ 02 سبتمبر2022 رفع التقرير السنوي السابع والعشرون للهيئة إلى السيّد رئيس الجمهورية، والذي تضمّن في جزئه الأكبر حوصلة لنشاط الهيئة خلال كامل سنة 2021 والنصف الثاني من سنة 2020 في مجال دراسة واستغلال نتائج تقارير الرقابة الصادرة عن محكمة المحاسبات وعن هيئات الرقابة العامة الثلاث وبعض تقارير التفقّد الصادرة عن التفقديات العامة الوزارية ومتابعة تنفيذ الإصلاحات المستوجبة على مستوى الهياكل التي خضعت للرقابة والتدقيق.

كما تضمّن هذا التقرير ملخّصا لنشاط الهيئة في مجال تنسيق برامج تدخّل هيئات الرقابة العامة على ضوء البرنامج السنوي لمحكمة المحاسبات طبقا لما تقتضيه احكام الفصل 2 من القانون عدد 50 لسنة 1993، وبابا خاصا تضمن أبرز التوصيات الصادرة عن الهيئة من أجل الإرتقاء بأداء الهياكل العمومية وتطوير مجالات التصرّف العمومي ، سواء كان ذلك على مستوى تطوير منظومة التصرّف العمومي ككل أو على مستوى الملفات والبرامج العمومية والقطاعية التي كانت موضوع متابعة خاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، علاوة على تقديم جملة من التوصيات الأخرى المتعلقة بتطوير وظائف الرقابة والتدقيق والتفقّد في القطاع العمومي.

وقد تمّ بهذه المناسبة ، تناول جملة من المسائل المتعلقة بالوظيفة الرقابية وبظروف عمل الهياكل الرقابية والتحديات المطروحة أمامها ، أكّد من خلالها السيّد رئيس الجمهورية على ضرورة تغيير التشريعات المتصلة بالهياكل الرقابية ، بما في ذلك الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وذلك حتى تؤدي وظائفها على الوجه الأمثل وتحقّق الأهداف التي بُعثت من أجلها، فلا يكفي وضع التقارير بل يجب ترتيب النتائج القانونية المعروضة عليها.

كما تولّى رئيس الهيئة بتاريخ 14 ديسمبر 2022 تقديم نسخة من التقرير السنوي السابع والعشرون للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لسنة 2020-2021 إلى السيّدة رئيسة الحكومة نجلاء بودن رمضان بقصر الحكومة بالقصبة.

وكان اللقاء مناسبة ثمّنت فيه السيّدة رئيسة الحكومة عمل الهيئات الرقابية ودورها في تطوير طرق وأساليب التصرّف العمومي ومكافحة مظاهر الفساد، مؤكّدة على أهمية دعم نجاعة تدخلاتها وتطوير وسائل عملها.

التعاون الدولي للهيئة والاتفاقيات الثنائية

مشروع

«رقمنة أعمال الرقابة والتدقيق والتفقّد والمتابعة في القطاع العام»

تميّز نشاط الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2022 بالشروع في إنجاز المرحلة الأولى من مشروع هام يهدف إلى تطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق والمتابعة في القطاع العام وتعصيرها وضمان نجاعة أكبر لعمل الهياكل الرقابية وتأمين حسن التنسيق والتكامل في الأدوار بين مختلف خطوط الرقابة ، والمتمثل في العمل على إرساء منظومة رقمية مندمجة لأعمال الرقابة والمتابعة في القطاع العام بالتنسيق مع وحدة الإدارة الالكترونية برئاسة الحكومة ومركز التعاون الرقمي التونسي-الكوري، وفي إطار مقاربة تشاركية مع كافة مكونات المنظومة الرقابية.

ويعدّ هذا المشروع خطوة هامة نحو تلافي النقائص الحالية التي تشكو منها المنظومة الرقابية ونحو إرساء نظام معلوماتي مندمج يمكّن من تبادل المعطيات بين مختلف الهياكل وتقليص آجال إنجاز المهمات الرقابية.

ويهدف تحقيق هذا المشروع خاصة إلى:

- ✓ إنشاء قاعدة بيانات عامة تهم التصرف العمومي بما يمكن من ارساء خارطة للمخاطر على المستوى الوطني.
- ✓ تشبيك هياكل المراقبة والتفقد والتدقيق والمتابعة عبر المنظومة المعلوماتية المندمجة.
- ✓ توحيد آليات ومنهجيات الرقابة والتفقد والتدقيق ومخرجاتها –التقارير- توحيد المقترحات والتوصيات.
- ✓ ترشيد البرمجة وتحديد المهمّات.
- ✓ إضفاء مزيد من النجاعة على أعمال التنسيق والمتابعة.
- ✓ تطوير الشفافية في التصرف العمومي بصفة عامة وعلى أعمال الرقابة والتدقيق والتفقد بصفة خاصة.

في هذا الإطار، نظمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتاريخ 28 نوفمبر 2022 يوما إعلاميا تضمّن تقديما للدراسة الأولية لمشروع «رقمنة منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق والمتابعة في القطاع العمومي» وذلك بحضور رئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وسفير جمهورية كوريا الجنوبية بتونس والمدير العام لوحدة الإدارة الالكترونية برئاسة الحكومة والمدير العام للمركز الوطني للإعلامية ورؤساء هيئات الرقابة العامة الثلاث وعدد هام من المتفقدين العامين بالوزارات وممثلين عن هياكل الرقابة والتفقد والتدقيق بالهياكل العمومية.

وقد أكّد السيّد عماد الحزقي، رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، خلال هذا اللقاء على أهمية إنجاز هذا المشروع والذي سيمكّن على مراحل من إرساء منظومة معلوماتية مندمجة لتبادل المعطيات بين مختلف الهياكل الرقابية وإنشاء قاعدة بيانات وطنية للتصرف العمومي بما يسمح بترشيد برمجة المهمات الرقابية وتحديد الأولويات وتقليص آجال إنجازها وتعزيز الشفافية.

كما تطرّق السيّد رئيس الهيئة ضمن كلمته إلى أبرز النقائص التي تعاني منها المنظومة الرقابية حاليا وخاصة منها غياب خارطة وطنية للمخاطر تسمح بتحديد الأولويات على مستوى برمجة ومتابعة المهام الرقابية وغياب قاعدة بيانات مشتركة يتم من خلالها تجميع التقارير الرقابية والاحصائيات والمعطيات الإحصائية وكذلك ضعف عمليات التنسيق قبل وأثناء وبعد عمليات المراقبة والتفقد والتدقيق والمتابعة واختلاف منهجيات العمل وصياغة المخرجات والتقارير الرقابية وذلك علاوة على محدودية الموارد البشرية والمادية الموضوعة على ذمة الهياكل الرقابية وعدم تثمين عمل الهياكل الرقابية نتيجة عدم نشرها.

كما تولّى السيّد نجيب الخبّوشي، مكلّف بمأمورية بالهيئة العليا للرقابة، ضمن مداخلته تقديم مختلف مكوّنات هذا المشروع النموذجي وبيّن مختلف المراحل التي مرّت بها دراسة الجدوى الخاصة التي تمّ إنجازها على مدى ستة أشهر بالشراكة مع فريق من الخبراء الكوريين ومع ممثلين عن مختلف هياكل الرقابة والتدقيق والتفقّد.

دراسة الجدوى الخاصة بمشروع رقمنة أعمال الرقابة والتدقيق والتفقّد والمتابعة في القطاع العام

في إطار تنفيذ مشروع رقمنة المنظومة الرقابية، تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2022 استكمال المرحلة الأولى من المشروع والمتمثّلة في إعداد دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع «**Étude de faisabilité**» بالشراكة مع مركز التعاون التونسي الكوري في مجال الإدارة الالكترونية ووحدة الإدارة الالكترونية برئاسة الحكومة.

وقد تمّ للغرض إحداث لجنة قيادة تضمّنت ممثلين عن كافة هياكل الرقابة والتفقد وبعض ممثلي المنظمات الناشطة في المجال الرقابي، وانتظمت عديد الإجتماعات واللقاءات المشتركة بهدف إعداد هذه الدراسة وتوضيح مختلف مراحل إنجاز المشروع .

وفي هذا الإطار، أدّى وفد من الخبراء الكوريين في مجال الإدارة الالكترونية عديد الزيارات إلى بلادنا تمّ خلالها دراسة ومناقشة الأهداف العامة للمشروع مع أعضاء لجنة القيادة.

كما تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية تنظيم عديد الزيارات لفائدة هؤلاء الخبراء لهياكل الرقابة والتفقّد.

وانتظمت بتاريخ 16 سبتمبر 2022 بمقرّ الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية جلسة عمل مع فريق الخبراء الكوريين وذلك لتقييم نتائج زياراتهم الميدانية ومناقشة أهمّ مخرجاتها . وشارك في أعمال هذه الجلسة المنسق الكوري بمركز التعاون التونسي الكوري ومدير عام وحدة الإدارة الإلكترونية برئاسة الحكومة ومدير عام المركز الوطني للإعلامية وممثلين عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وأعضاء لجنة قيادة المشروع، وتمّ خلالها مناقشة النتائج التي أفرزتها هذه اللقاءات (24 لقاء) التي تمحورت حول الإلمام بطرق تنظيم وعمل مختلف الهياكل المعنية والأنظمة المعلوماتية المتوفّرة لديها بالإضافة إلى حاجياتها في علاقة بمشروع المنصّة الإلكترونية.

وفي ذات الإطار، أدّى وفد كوري برئاسة السيّد **DONG YUB BAEK** رئيس مركز التعاون الرقمي التونسي الكوري ومدير عام وحدة الإدارة الإلكترونية برئاسة الحكومة بتاريخ 24 أكتوبر 2022 زيارة عمل إلى مقر الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية تم خلالها بيان مدى تقدّم إنجاز الدراسة الأوّلية للمشروع ومناقشة بعض جوانب مضمونها مع إطارات الهيئة.

كما أدّى فريق من الخبراء الكوريين خلال الفترة الممتدّة من 24 أكتوبر 2022 إلى 02 نوفمبر 2022 زيارة عمل أخرى إلى بلادنا تم خلالها عقد لقاءات مع ممثلين عن مختلف الهياكل المتدخلة في المشهد الرقابي ومع ممثلين عن الجمعيات الناشطة في المجال الرقابي.

وتمّ خلالها مناقشة ملاحظات مختلف الهياكل الرقابية والتفقديات الوزارية حول الدراسة الأولية لتركيز هذه المنظومة المعلوماتية والتي تمحورت أساسا حول محتوى المخطط الفني المقترح والحلول الكفيلة بتلبية حاجيات ومتطلبات العمل الرقابي وسبل ضمان انخراط مختلف المتدخلين بها.

وفي اختتام أشغال المرحلة الأولى لإعداد تصميم وتطوير المنظومة المعلوماتية الخاصّة بتقارير الرقابة والتفقد والتدقيق ومتابعة تنفيذ التوصيات المضمّنة بها وبالتنسيق مع وحدة الإدارة الإلكترونية برئاسة الحكومة، نظّمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بمقرّها خلال أيام 23 و24 و25 و29 نوفمبر 2022 دورة تكوينية حول موضوع «إعادة هندسة المساراتBPR/IS ».

وقد أشرف على تأمين هذه الدورة التكوينية الخبير الكوري "**Jong-il Lee**" وحضرها أعضاء لجنة قيادة مشروع إعداد دراسة الجدوى حول المنظومة المعلوماتية الخاصّة بتقارير الرقابة والتفقد والتدقيق ومتابعة تنفيذ التوصيات المضمّنة بها وثلة من ممثلي الهياكل الرقابية وهياكل التفقد، واختتمت بتوزيع شهائد على أعضاء الفريق المشارك في الدورة والذي سيمثّل اللبنة الأولية لإعداد المراحل التحضيرية لهذا المشروع الهام.

التعاون التونسي الليبي

توقيع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الرقابة الإدارية بين الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية و هيئة الرقابة الادارية بدولة ليبيا .

تأسيسا لسبل التعاون المشترك بين الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وهيئة الرقابة الإدارية بدولة ليبيا الشقيقة ، أدّى وفد سام **من** هيئة الرقابة الادارية بليبيا ، زيارة إلى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بداية من 18 إلى 28 نوفمبر 2022.

وقد تمّ خلال هذه الزيارة تنظيم جلسات عمل بمقر الهيئة وبمقرات مختلف هياكل الرقابة قصد الاطلاع على طرق عمل هذه الهياكل وصلاحياتهم وتبادل الخبرات والنقاش بهذا الخصوص.

كما تمّ بمناسبة هذه الزيارة توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ممثلة في شخص رئيسها السيد عماد الحزقي وهيئة الرقابة الإدارية بدولة ليبيا ممثلة في شخص رئيسها السيد سليمان الشنطي، بتاريخ 21 نوفمبر 2022 وذلك بحضور القائم بالأعمال بالسفارة الليبية بتونس السيد مصطفى قدارة والقنصل العام بتونس السيد فاضل القريو وثلة من الإطارات الرقابية عن الهيئتين.

وتهدف هذه المذكرة بالأساس إلى تبادل الخبرات والاستشارات والدورات التدريبية في المجال الرقابي وتبادل اللقاءات والنشريات والمعلومات للإطلاع على أساليب العمل والتجارب ذات الاهتمام المشترك والتنسيق والتعاون في المحافل الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالمجال الرقابي

زيارة وفد عن ديوان المحاسبة الليبي:

أدى وفد عن ديوان المحاسبة الليبي زيارة إلى مقر الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتاريخ 15 مارس 2022، وقد تم خلال هذا اللقاء تقديم نبذة موجزة إلى الأشقاء الليبيين عن منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في القطاع العام وعن مهام الهيئة العليا للرقابة ومجالات نشاطها.

كما مثّل هذا اللقاء فرصة لبحث سبل التعاون الثنائي بين الهيئة العليا وديوان المحاسبة الليبي وتبادل الخبرات والتجارب.

ندوات وملتقيات

مشاركة الهيئة في اليوم الوطني للنفاذ إلى المعلومة

شاركت الهيئة ممثلة في شخص رئيسها في اليوم الوطني للنفاذ إلى المعلومة الذي تمّ تنظيمه بالإشتراك بين هيئة النفاذ إلى المعلومة ومنظمة التقرير عن الديمقراطية يوم 24 مارس 2022 بالعاصمة.

وأبرز رئيس الهيئة بالمناسبة سعي الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إلى إحترام الحق الدستوري في النفاذ إلى المعلومة، مبينا في هذا الخصوص الجهود المبذولة من أجل تطوير الموقع الرسمي للهيئة حتى يستجيب لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وذلك خاصة من خلال نشر الهيئة لجميع تقاريرها السنوية ولجميع الأدلة والإصدارات التي أنجزتها وكل المعلومات المتصلة بميزانيتها وبنشاطها .

كما أفاد رئيس الهيئة أن الموقع الجديد للهيئة تضمن فضاءا خاصا بالهيئات الرقابية يمكنها من خلاله نشر تقاريرها وجميع أوجه نشاطها، مبينا الجهود التي بذلتها الهيئة ولا تزال من أجل نشر التقارير الرقابية وتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة على مستوى عمل الهياكل الرقابية .

مشاركة الهيئة في الأيام الدراسية للجمعية التونسية للنهوض بالثقافة المالية حول تعزيز حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة

شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في الأيام الدراسية التي نظمتها الجمعية التونسية للنهوض بالثقافة المالية **«ATCF»** أيام 25 و26 و27 مارس 2022 بمدينة الحمامات حول موضوع «تعزيز حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة»، وألقى رئيس الهيئة بالمناسبة كلمة إفتتاحية تعرّض من خلالها إلى النقائص الموجودة حاليا سواء على مستوى الحوكمة العامة للمنشآت والمؤسسات العمومية أو على مستوى الحوكمة الداخلية لهذه الهياكل علاوة على الإخلالات المتصلة بعدم إحكام التصرف في الموارد البشرية وعدم تطوير النظم المعلوماتية المعتمدة وتحقيق الإندماج بينها.

كما أكد في هذا السياق على ضرورة الإسراع بمراجعة الإطار القانوني والترتيبي المنظّم حاليا لعمل المؤسسات والمنشآت العمومية وقواعد الإشراف عليها والإرتقاء بالحوار الاجتماعي داخلها بالإستئناس بالتجربة الناجحة التي شهدتها البنوك العمومية في هذا المجال.

مشاركة الهيئة في الملتقى الوطني الثالث لجمعية إطارات الرقابة والتفقد والتدقيق بالهياكل العمومية حول« تقييم نظام الشراء العمومي في تونس".

شاركت الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية في فعاليات الملتقى الوطني الثالث لجمعية إطارات الرقابة والتفقد والتدقيق بالهياكل العمومية «أكسيا» الذي إنتظم بتاريخ 29 مارس 2022 تحت عنوان « تقييم نظام الشراء العمومي في تونس."

وقد ألقى السيّد عماد الحزقي رئيس الهيئة، بالمناسبة كلمة في افتتاح أشغال اللقاء أكد من خلالها على أهمية الموضوع بالنظر إلى حجم الشراءات العمومية المنجزة سنويا، مبرزا أن تنامي الحاجيات من جهة ومحدودية الموارد العمومية من جهة أخرى، يستوجب إعتماد أقصى درجات النجاعة في التصرف من أجل تحقيق الشراء العمومي في الآجال المحددة بالجودة المطلوبة وبأقل كلفة ممكنة.

كما تعرّض رئيس الهيئة خلال كلمته إلى أبرز النقائص الموجودة حاليا على مستوى منظومة الشراء العمومي والآثار السلبية المترتبة عنها على مستوى تعطل إنجاز المشاريع وإرتفاع كلفتها وإهدار المال العام مؤكدا على ضرورة ضبط سياسة شرائية واضحة من قبل الدولة تستند إلى مبادئ النجاعة والفاعلية وتقييم الأداء ووجوب مراجعة الإطار الترتيبي المنظم للشراءات العمومية في إتجاه إضفاء أكثر مرونة على الإجراءات وتخفيف الرقابات ومنح المتصرفين هامش من الحرية في التصرف مع مسائلتهم عن النتائج المحققة.

ودعى رئيس الهيئة إلى وجوب دعم الإمكانيات البشرية للهياكل العمومية بالإطارات المتخصصة في مجال الشراء العمومي ودعم التكوين في هذا المجال مؤكدا على أن المقاربة الإصلاحية لا بد أن تكون مقاربة تشاركية يساهم فيها جميع المتدخلين في المجال وخاصة المنظمات المهنية والمؤسسات الاقتصادية بالنظر إلى عمق درايتها بواقع السوق وبالمحيط الذي تعمل فيه منظومة الشراء العمومي.

كما تناول السيّد نجيب الخبوشي، مراقب عام للمصالح العمومية ومكلّف بمأمورية لدى الهيئة، في مداخلته أثناء هذا اللقاء إشكاليات الشراء العمومي من خلال أعمال المتابعة التي تؤمنها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لمختلف التقارير الرقابية وإلى التوصيات الصادرة عنها بهذا الخصوص.

مشاركة الهيئة في الندوة المخصصة لعرض تقرير الهيئة العليا للمالية المحلية:

شارك السيّد عماد الحزقي رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتاريخ 1 جوان 2022 في افتتاح الندوة المخصصة لعرض نتائج التقرير السنوي الثاني للهيئة العليا للمالية المحلية تحت شعار «**من أجل أداء بلدي أنجع**».

و ثمّن رئيس الهيئة خلال كلمته الدور الذي تضطلع به الهيئة العليا للمالية المحلية في تشخيص وتحليل الوضعية المالية للجماعات المحلية وتقييم مدى تطورها وحوكمة التصرف في هذه الموارد والتحديات المطروحة أمام البلديات في علاقاتها ببقية أجهزة الدولة ، مبيّنا أن هذا اللقاء يمثّل فرصة للتقييم والارتقاء بعمل الهياكل البلدية وتطوير الأطر القانونية المنظمة لعملها.

وقد تضمنّت الندوة عرضا لتجارب بعض البلديات التي نجحت في النهوض بأدائها في أوجه مختلفة من التصرف الإداري والمالي وفي مواجهة التحديات والاقتراب من المواطنين وتأمين حاجياتهم .

مشاركة الهيئة في أشغال الملتقى الوطني الأول لرؤساء خلايا الحوكمة بوزارة الثقافة:

شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في أشغال الملتقى الوطني الأول لرؤساء خلايا الحوكمة الذي نظمته وزارة الثقافة يومي 24 و25 جوان 2022 تحت عنوان «**ترشيد التصرف في المال العام وحوكمة الدعم العمومي**».

وألقى رئيس الهيئة بالمناسبة كلمة في إفتتاح الملتقى أكّد من خلالها على أهمية ترشيد التصرف العمومي وحسن توجيه الدعم في المجال الثقافي نحو مستحقيه ، سيما منهم المبدعين الشبان ن مع ضرورة إرساء ضوابط المسائلة ومتابعة تنفيذ البرامج التي تحظى بالدعم العمومي.

كما تولّى السيّد سامي قعيش، مراقب عام للمصالح العمومية ومكلف بمأمورية بالهيئة، تأطير ورشة عمل حول متابعة التقارير الرقابية والوقاية من أخطاء التصرف.

مشاركة الهيئة في اليوم الدراسي الذي نظمته محكمة المحاسبات حول المتابعة الميدانية لتقاريرها الرقابية

شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتاريخ 06 ديسمبر 2022 في أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته محكمة المحاسبات بدعم من المنظمة الألمانية للتعاون الفني " GIZ " تحت عنوان « **تثمين أعمال محكمة المحاسبات من خلال المتابعة الميدانية لتقاريرها الرقابية**».“

وألقى رئيس الهيئة كلمة في إفتتاح اللقاء، تعرض من خلالها إلى تجربة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في متابعة نتائج التقارير الرقابية باعتبارها تجربة رائدة على المستوى الوطني تمتد على مدى ثلاث عقود من الزمن تولت خلالها الهيئة متابعة نتائج عدد مئات التقارير الرقابية من ضمنها التقارير الصادرة عن محكمة المحاسبات، مبيّنا المراحل التي مرت بها هذه المتابعة والتطور الذي شهدته على مستوى طرق وأساليب وآليات المتابعة.

كما تعرّض رئيس الهيئة إلى المقاربة الوقائية التي تعتمدها الهيئة في عملها بهدف إستباق الوقوع في أخطاء التصرف وذلك من خلال إصدار ونشر الأدلة المرجعية حول تجنب أخطاء التصرف وحول الممارسات الفضلى في حوكمة الهياكل العمومية وعبر تعزيز أدوات التواصل مع الهياكل موضوع المراقبة والمتابعة.

وثمّن رئيس الهيئة توجّه محكمة المحاسبات نحو متابعة تقاريرها الرقابية مؤكّدا على ضرورة الاستفادة من الخبرة التي تراكمت لدى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في هذا الخصوص ، وعلى وجوب تطوير التنسيق بين الهيئة ومحكمة المحاسبات لا فقط على مستوى برمجة المهمات الرقابية وإنما أيضا على مستوى متابعتها.

من جهته، إستعرض السيّد سامي قعيش، مراقب عام للمصالح العمومية ومكلّف بمأمورية بالهيئة، في مداخلته تجربة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في مجال متابعة التقارير الرقابية مبيّنا الإجراءات المعتمدة في هذا الخصوص وآليات تقييم تنفيذ الإصلاحات من قبل الهياكل المعنيّة بالمتابعة ومدى تفاعلها مع أعمال الهيئة.

جلسة عمل مع الجمعية التونسية للمراقبين العموميين:

أدّى أعضاء المكتب المنتخب الجديد للجمعية التونسية للمراقبين العموميين برئاسة السيدة سميرة بالحاج سليمان، رئيسة الجمعية، زيارة على مقر الهيئة بتاريخ 5 جويلية 2022، وقد مثّلت هذه الزيارة فرصة لتهنئة الأعضاء الجدد على حصولهم على ثقة زملائهم المراقبين ولشكر رئيس وأعضاء الهيئة المتخلية على الجهود التي قاموا بها من أجل تطوير المنظومة التشريعية والترتيبية وتحسين قدرات المراقبين العموميين.

كما تمّ بمناسبة هذه الزيارة، تنظيم جلسة عمل تمّ خلالها تناول مجموعة من المواضيع ذات الإهتمام المشترك حول سبل تعزيز وتطوير منظومة الرقابة العمومية ودعم وتطوير قدرات المراقبين العموميين وظروف عملهم.

وأكّد رئيس الهيئة خلال هذا اللقاء ، إنفتاح الهيئة على جميع المبادرات في هذا الخصوص وإستعدادها المتواصل لدعم عمل الجمعية.

مشاركة الهيئة في ملتقى حول « مكافحة الفساد: المسؤولية المجتمعية ودور الهياكل الرقابية».

شاركت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في فعاليات الملتقى الذي نظمته الجمعيّة التونسيّة للمراقبين العموميين بالتّعاون مع مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية بتاريخ 09 ديسمبر 2022 بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد حول موضوع « **مكافحة الفساد: المسؤولية المجتمعية ودور الهياكل الرقابية**» بحضور السيد وزير التربية وثلة من الإطارات الرقابية ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الشفافية ومكافحة الفساد .

وقد أكّد رئيس الهيئة خلال كلمته المشاركون خلال هذا الملتقى على الدور المحوري للهياكل الرقابية في مكافحة الفساد سواء من خلال الدور الوقائي الذي يمكن أن تؤمنه أو كذلك من خلال الدور الهام الذي تقوم به في الكشف عن التجاوزات والتصدي لمظاهر سوء التصرف، مبينا في هذا السياق ، أن المسؤولية مشتركة وأنه يتعين تقييم ما تمّ إنجازه على هذا المستوى خلال السنوات الماضية من أجل مراجعة بعض المقاربات والتفكير في أفضل السبل لتحقيق التكامل في الأدوار بين جميع الأطراف المتدخلة بما في ذلك منظمات المجتمع المدني التي تظطلع بدور هام وأساسي في مكافحة الفساد .

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

HCCAF

الباب السابع:

التسيير الإداري والمالي للهيئة

أحدثت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بمقتضى أحكام الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993 والقانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993، في شكل مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية، تتمتّع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع إلى إشراف رئاسة الجمهورية.

وقد تمّ مؤخّرا بموجب الأمر عدد 297 لسنة 2023 المؤرخ في 25 أفريل 2023 ضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وسير عملها.

ويشرف **رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية** على التسيير الإداري والمالي للهيئة طبقا لمقتضيات الفصل التاسع من الأمر عدد297 لسنة 2023 ويتولّى رئاسة مجلس الهيئة وضبط جدول أعماله وإعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة بصفته آمرا للصرف لميزانيتها والسهر على حسن التصرّف في الموارد البشرية والمادية الموضوعة على ذمتها والإشراف على مختلف الأنشطة المرتبطة بمهامها .

وحرصت الهيئة العليا للرقابة خلال سنة 2022 على تدعيم مواردها البشرية وإحكام التصرف في مواردها المالية والمادية وأساسا موارد الميزانية المصادق عليها لسنة 2022 وتطوير التصرف الإداري والمالي بها من خلال تحسين التصرف في الأرشيف وتطوير استعمال وسائل التصرف الحديث بهدف ترشيد الإنفاق العمومي وتيسير التواصل مع مختلف الهياكل المتدخلة سواء منها الهياكل الرقابية أو الهياكل الخاضعة لأعمال المتابعة.

1 - التصرف في الموارد البشرية:

بلغ العدد الجملي لأعوان الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في موفى سنة 2022 اثنين وثلاثين (32) عونا باحتساب رئيسها، يتوزعون كما يبرزه الجدول التالي:

الصفة	العدد
رئيس الهيئة	01
المراقبون(مكلفون بمأمورية)	07
الإطار الإداري	12
العملة	12
المجموع	32

وسجّل عدد الإطارات المكلفة بالرقابة استقرارا مقارنة بالسنة الفارطة، حيث استقرّ عددها في حدود سبعة مكلفين بمهمة (3 من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، إطاران من هيئة مراقبي الدولة، قاض من محكمة المحاسبات، ومراقب من هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية)، في حين تمّ تدعيم الإطار الإداري للهيئة بمتصرف مختص في الوثائق والأرشيف (عن طريق نقلة) للمساهمة في تنفيذ استراتيجية تنظيم وحفظ الرصيد الوثائقي والأرشيفي للهيئة، وتقلّص عدد العملة من 13 إلى 12 عاملا (تبعا لإنهاء إلحاق عامل).

2 - التصرف المالي:

بلغت الاعتمادات الجملية المرسمة لفائدة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لسنة 2022 ما قدره 1.685.000 دينار توزعت إلى1.440.000 دينار بعنوان نفقات التأجير و230.000 دينار بعنوان نفقات التسيير و15.000 دينار بعنوان نفقات التدخلات.

ويبرز الرسم البياني التالي توزيع ميزانية الهيئة لسنة 2022 حسب مختلف الأقسام

توزيع ميزانية سنة 2022 حسب الأقسام

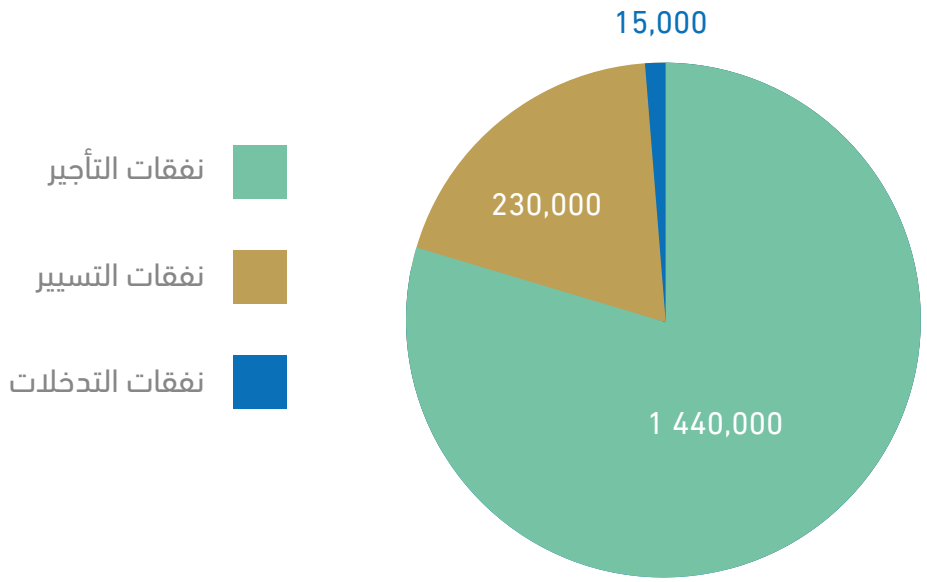

وعلى مستوى تنفيذ الميزانية، بلغت الاعتمادات المحالة للهيئة ما قدره 640.750 1 د توزعت بين نفقات أجور بمقدار 436.350 1 د ونفقات تسيير بمقدار 000 184 د ونفقات تدخل بمقدار 000 15 د.

كما بلغت نسبة الإنجاز ما يقارب 96 % دفعا من الاعتمادات المحالة بعنوان سنة 2022.

ويبرز الجدولان التاليان توزيع تنفيذ ميزانية سنة 2022 حسب مختلف الأقسام.

- الإعتمادات المفوضة (تأجير الأعوان القارين)

الفصل	البيان	الاعتمادات المصادق عليها	الاعتمادات المحالة	التحويلات (+ أو -)	الاعتمادات المصروفة	الباقـــــي
91101	نفقات التأجير	1 400 000.000	1 394 750.000	-5 250.000	1 257 732.267	137 017.733
المجموع		**1 400 000.000**	**1 394 750.000**	**-5 250.000**	**1 257 732.267**	137 017.733

- الإعتمادات المرسمة لفائدة الهيئة العليا للرقابة (تأجير – تسيير- تدخلات)

الفصل	البيان	الاعتمادات المصادق عليها	الاعتمادات المحالة	التحويلات		الاعتمادات المصروفة	الباقـــــي
				(+)	(-)		
91102	نفقات التأجير	40 000.000	41 600.000	1 600.000		40 873.335	726.665
91201	نفقات التسيير	230 000.000	184 000.000	116 821.763	46 000.000	253 308.374	47 513.389
91302	نفقات التدخلات	15 000.000	15 000.000			12 100.000	2 900.000
81400	فواضل ميزانيات سابقة	0	0	116 821.763	-116 821.763		0
المجموع		**285 000.000**	**240 600.000**	**235 243.526**	-162 821.763	**306 281.709**	**51 140.054**

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الإمكانيات المادية واللوجستية المخصصة حاليا للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لا تكفي لتأمين نشاطها وتنظيم مصالحها وتدعيم مواردها البشرية بالنظر خاصة لارتفاع مصاريف صيانة المقرّ المتقادم وتهيئة شبكاته بالإضافة إلى محدودية النفقات الأخرى على غرار النفقات المخصّصة لتكوين الأعوان بهدف تعزيز أدائهم وتركيز التنظيم الإداري الجديد للهيئة الذي كرّسه الأمر عدد 297 لسنة 2023 المذكور أعلاه.

3 - تطوير التصرف الإداري والمالي:

بالرغم من محدودية الموارد المالية واللوجستية التي تتصرّف فيها الهيئة، تمّ العمل خلال سنة 2022 على التحكم في نفقات التسيير وتطوير أساليب التصرف الإداري والمالي من خلال تحسين التصرف في الأرشيف والشروع في تركيز تطبيقة إعلامية للتصرف في الأرشيف الإلكتروني بما يمكّن من تنظيم وتصنيف وتبويب مختلف وثائق الأرشيف وييسّر إمكانية استغلال العديد منها على غرار التقارير الرقابية، بالإضافة إلى تجديد موقع الواب الخاص بالهيئة وتطويره بما يجعله مستجيبا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ومواكبا للتطورات الحاصلة على مستوى تصميم المواقع الرسمية ، و تركيز منظومة فرعية تمكن من تبادل مختلف التقارير والمعطيات والإجابات والمراسلات بشكل حيني سواء مع الهياكل الرقابية أو الهياكل المعنية بأعمال المتابعة ممّا يؤمّن رقمنة وتبسيط وتسريع الإجراءات المعتمدة من قبل الهيئة على مستوى التواصل مع مختلف الهياكل المتدخلة.

- على مستوى التصرف في الأرشيف:

تمّ العمل خلال سنة 2022 على تحسين التصرف في الأرشيف المادي من خلال تهيئة محل مخصص لتنظيم وحفظ الأرشيف الوسيط تقدر مساحته بحوالي 50 متر مربع ويحتوي على حوالي 22 رفا معدنيا ومكتب عمل مخصّص لفرز وتنظيم الملفات، بالإضافة إلى ترحيل الأرشيف النهائي إلى مؤسسة الأرشيف الوطني طبقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتعلق

بالأرشيف، مع تطبيق مختلف قواعد الحفظ الواردة بجداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة والخصوصية الملحقة بقرار الوزير الأول المؤرخ في 03 أكتوبر 2000.

وتولّى المكلّف بالأرشيف إعداد سجل عامّ لتوثيق مختلف عمليات تحويل الأرشيف سواء من مكاتب العمل إلى محلّ حفظ الأرشيف الوسيط أو من الهيئة إلى مؤسسة الأرشيف الوطني، بالإضافة إلى إعداد سجل الاطّلاع على الأرشيف الوسيط وتحيينه دوريّا.

كما تمّ الانطلاق في إعداد مشروع تطبيقة إعلامية لحفظ ورقمنة أرشيف الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وتطويرها طبقا لحاجيات الهيئة وطبيعة الأرشيف الذي تتصرف فيه مع وضع خطة طبقا لمتطلبات الحفظ الإلكتروني وحاجيات مختلف المستفيدين، وسيتمّ الشروع في استغلالها في موفى سنة 2023.

- **على مستوى تجديد موقع الواب وتركيز المنظومة الفرعية:**

تمّ خلال سنة 2022 العمل على تجديد موقع الواب وتطويره من خلال إضافة عديد الفضاءات الجديدة التي تؤمّن التعريف بنشاط الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ومختلف تدخلاتها وبمختلف هياكل الرقابة والتفقّد، وتوفّر عديد أدوات العمل والروابط الهامة والتقارير الوثائق التي يتطلّبها العمل الرقابي طبقا للمعايير الدولية المعتمدة.

كما سعت الهيئة من خلال موقعها الجديد إلى توفير فضاء لمختلف الهياكل الرقابية قصد نشر تقاريرها الرقابية والدراسات التي تنجزها والتعريف بأعمالها.

كما تمّ إدراج مختلف **تقارير نشاط** الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال العشر سنوات الأخيرة و**الدراسات** الصادرة عنها للتمكّن من الاطلاع عليها عبر الرابط المخصص لها.

ويعرض موقع الواب الجديد أيضا النتائج المحيّنة للمتابعات المنجزة من قبل الهيئة العليا **منذ إحداثها** وعدد التقارير موضوع أعمال المتابعة والهياكل المعنية ونسبة الإصلاح الجملية للإخلالات التي تمّ تسجيلها وعدد التوصيات المنبثقة عن أعمال المتابعة.

كما تمّ كذلك تخصيص جزء يتضمّن معطيات تفصيلية ومحيّنة حول ميزانية الهيئة ضمانا لمبادئ الشفافية المالية.

ومن جهة أخرى، تمّ العمل على تطوير منظومة فرعية خاصة من شأنها تأمين تبادل المعطيات والتقارير والمراسلات بصفة إلكترونية بين الهيئة والهياكل الرقابية وكذلك الهياكل المعنية بأعمال المتابعة، وذلك لتأمين تبادل التقارير الرقابية من جهة وتحيين نتائج المتابعة ومتابعة إجراءات الإصلاح عبر هذا الفضاء من جهة أخرى بشكل ييسّر عملية التواصل ويقلّص من الآجال المرتبطة بها، على أن يتمّ الشروع في استغلالها خلال سنة 2023.

وتواصل العمل خلال سنة 2022 على الإعداد لتعميم استغلال هذه المنظومة الفرعية من قبل الأطراف المعنية وبالتنسيق مع المركز الوطني للإعلامية كمرحلة انتقالية، في انتظار إرساء مشروع **المنظومة الإلكترونية الوطنية المندمجة الخاصة بأعمال الرقابة والتفقد والتدقيق والمتابعة**، التي تمّ الانتهاء من إعداد دراسة الجدوى الخاصة بها بالشراكة مع وحدة الإدارة الإلكترونية برئاسة الحكومة ومركز التعاون الرقمي التونسي الكوري في موفى سنة 2022 على أن يتمّ الشروع في تطويرها خلال سنة 2024 بعد استكمال مختلف المراحل التحضيرية المستوجبة.

ويهدف هذا المشروع إلى تشبيك هياكل الرقابة والتفقد والمتابعة وإحكام التنسيق بينها وإضفاء مزيد من النجاعة على أعمالها وتوحيد آليات ومنهجيات التدقيق وتجميع المقترحات والتوصيات وتحقيق متابعة أفضل لمخرجات الأعمال الرقابية، بالإضافة إلى إعداد خارطة وطنية للمخاطر على مستوى التصرف العمومي من أجل إحكام برمجة المهام الرقابية وترشيدها.

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

HCCAF

الملاحق

جدول تأليفي
حول المتابعات الأولى للتقارير الرقابية

	تاريخ اجتماع مجلس الهيئة العليا	الملفّ موضوع المتابعة	الهيكل الرقابي	قرار المجلس
1	02 فيفري 2022	مراقبة وتقييم عمليات الترسيم العقاري وتسجيل العقود	هيئة الرقابة العامة للمالية	إيقاف المتابعة مع تكليف تفقدية الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص والديوان الوطني للملكية العقارية بـمواصلة متابعة مجهودات الإصلاح ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة.
2	09 فيفري 2022	مراقبة تصرف وتسيير المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس2	هيئة الرقابة العامة للمالية	إيقاف المتابعة مع تكليف تفقدية الإدارة العامّة للمراقبة الجبائية بمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحقّقة.
3	30 مارس 2022	التصرّف في الأملاك المصادرة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد30-	مواصلة المتابعة.
4	30 مارس 2022	التصرّف في الإدارة العامّة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	مواصلة المتابعة
5	11 ماي 2022	التصرّف في الإستخلاصات المتعلقة بكراء العقارات الدولية الفلاحية بولاية منوبة	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدّولة والشؤون العقارية	مواصلة المتابعة
6	06 جويلية 2022	بنك الإسكان	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 31 -	مواصلة المتابعة
7	06 جويلية 2022	وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية	* هيئة الرقابة العامة للمالية * هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	مواصلة المتابعة

8	06 جويلية 2022	تقييم التصرف المعلوماتي في أملاك الدولة العقارية وفي قضايا نزاعات الدولة	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	مواصلة المتابعة
9	06 جويلية 2022	التصرّف في أسطول السيارات التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	مواصلة المتابعة
10	12 أكتوبر 2022	بعض أوجه التصرف بديوان الطيران المدني والمطارات	التفقدية العامة لوزارة النقل	إنهاء المتابعة مع تكليف التفقدية العامة بوزارة النقل بمتابعة تنفيذ إجراءات الإصلاح ومدّ الهيئة العليا بالنتائج وموافاتها بالتوضيحات المستوجبة حول مآل التتبعات الإدارية والجزائية بشأن التجاوزات الحاصلة.
11	15 نوفمبر 2022	الجامعة التونسية لكرة السلة	هيئة الرقابة العامة للمالية	مواصلة المتابعة
12 و13	15 نوفمبر 2022	* أوجه التصرف بشركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية * تقرير حول مهمة تفقد ظرفية مجراة لدى شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية	*هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية * التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	مواصلة المتابعة
14	30 نوفمبر 2022	الوكالة الوطنية للمترولوجيا	التفقدية العامة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات	مواصلة المتابعة
15	10 جانفي 2023	الوكالة العقارية للسكنى	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	مواصلة المتابعة
16	10 جانفي 2023	بعض أوجه التصرف وتوزيع المقاسم الفردية المخصصة للإدارة العامة والمؤسسات بالوكالة العقارية للسكنى	التفقدية العامة بوزارة التجهيز والإسكان	إيقاف المتابعة مع ضمّ الملاحظات المتبقية إلى متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول الوكالة العقارية للسكنى

17	10 جانفي 2023	تدقيق أداء برنامج البحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	هيئة الرقابة العامة للمالية	إيقاف المتابعة على مستوى الهيئة مع تكليف التفقدية العامة للوزارة ووحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التصرف في ميزانية الدولة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي(كل فيما يخصه) بمواصلة المتابعة بالنسبة للملاحظات المتبقية.
18	18 جانفي 2023	تفقد بعض أوجه التصرف بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	إنهاء المتابعة مع دعوة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية إلى استكمال تنفيذ توصيات الإصلاح ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة.

جدول تأليفي حول المتابعات اللاحقة للتقارير الرقابية

	تاريخ اجتماع مجلس الهيئة العليا	الملفّ موضوع المتابعة	الهيكل الرقابي	مستوى المتابعة	قرار المجلس
1	2022 /02/02	التصرف في الشركة التونسية لمواد التزييت	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة مع تكليف التفقدية العامّة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية. كما أوصى المجلس بمراسلة وزارة البيئة من أجل التصدي للممارسات المخلّة بالمنافسة في مجال رسكلة وتجميع الزيوت ودعوتها إلى تعزيز الرقابة من قبل كافّة المتدخلين الخاضعين لإشرافها بما يضمن سلامة المحيط والحفاظ على المقوّمات البيئية.
2	09/02/2022	أوجه التصرّف بالشركة التونسيّة للتّأمين وإعادة التّأمين	تقرير محكمة المحاسبات عدد31	متابعة ثانية	**إنهاء المتابعة مع دعوة الشركة إلى مواصلة تنفيذ توصيات الإصلاح ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة.**
3	2022/02/ 09	تفقّد بعض جوانب التصرّف وتقييم أداء شركة التنمية واستغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية بجرجيس	التفقدية العامّة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	متابعة ثالثة	إنهاء المتابعة مع دعوة الشركة إلى مواصلة بقية الإصلاحات وإعلام الهيئة بالنتائج المحققة ومراسلة وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بخصوص مراجعة طريقة تحديد الأتاوة المستوجبة من الشركة بعنوان اللزمة.
4	2022/02/ 09	التصرّف في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة ثالثة	إيقاف المتابعة مع النظر في برمجة مهمّة رقابية جديدة.
5	2022/02/ 09	التصرّف في الملك العمومي البحري بولايات سوسة والمنستير والمهدية	تقرير محكمة المحاسبات عدد30	متابعة ثالثة	إيقاف المتابعة مع دعوة مصالح وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي إلى استكمال مجهودات الإصلاح ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة، مراسلة وزارة التجهيز والإسكان لاستحثاث تسوية المسائل المرتبطة بتحديد الملك العمومي البحري ووزارة السياحة بخصوص استصدار الأمر المتعلّق بتحديد قائمة الموانئ الترفيهية. - كما أوصى المجلس بعقد جلسة عمل مع وزارة البيئة حول الإشكاليات العالقة في علاقة بوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

6	2022/02/ 09	التصرّف في الشركة التونسية للضمان	تقرير محكمة المحاسبات عدد29	متابعة رابعة	إيقاف المتابعة مع دعوة الشركة إلى استكمال مجهودات الإصلاح ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة.
7	30/03/2022	مراقبة حسابات شركة الجنوب للخدمات	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثالثة	إنهاء المتابعة مع دعوة الشركة إلى مواصلة مجهودات الإصلاح ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة ومراسلة وزارة الصناعة والمناجم والطاقة لاستحثاث المصادقة على النظام الأساسي الخاصّ بالأعوان.
8	30/03/2022	تفقّد بعض أوجه التصرّف بمؤسسة التلفزة التونسية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة مع ضمّ النقائص المتبقّية لنتائج المتابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول بعض أوجه التصرّف بنفس المؤسسة.
9	06/04/2022	صيانة شبكة الطرقات المرقّمة	محكمة المحاسبات- تقرير عدد31-	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة مع دعوة وزارة التجهيز والإسكان إلى مواصلة مجهودات الإصلاح ومدّ الهيئة العليا بالنتائج ، و مراسلة كلّ من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة التجهيز حول الإسراع بإحداث اللجنة المشتركة بخصوص ضبط الأملاك العمومية ومتابعة أعمالها.
10	2022 /06/04	الديوان الوطني للحماية المدنية	محكمة المحاسبات- تقرير عدد31-	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة مع دعوة الديوان إلى مواصلة مجهودات التدارك وتكليف التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية باستكمال متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية.
	06/04/2022	الديوان الوطني للتطهير	محكمة المحاسبات- تقرير عدد 28-	متابعة ثالثة	تأجيل البت في الملف إلى جلسة لاحقة مع دعوة الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير لحضور اجتماع مجلس الهيئة لتقديم التوضيحات اللازمة بخصوص ملفّ إبرام عقود لزمات استغلال منشآت التطهير والنتائج المرتقبة منه.
11	06/04/2022	التصرّف في الأملاك العقارية الخاصّة لبلدية تونس	محكمة المحاسبات- تقرير عدد 28-	متابعة رابعة	إيقاف متابعة ملفّ التصرّف في الأملاك العقارية الخاصّة لبلدية تونس مع دعوة البلدية إلى مواصلة مجهودات التدارك والإصلاح وتكليف التفقدية العامة للبلدية باستكمال متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية وإعلام الهيئة بالنتائج المحققة.
12	11/05/2022	الديوان الوطني للتطهير	محكمة المحاسبات- تقرير عدد 28-	متابعة ثالثة	إنهاء المتابعة مع دعوة الديوان إلى إحكام متابعة تنفيذ عقود اللزمات.

13	11/05/2022	تفقّد بعض أوجه التصرّف بشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة.
14	2022 /18/05	شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	متابعة ثانية	إيقاف المتابعة مع دعوة الشركة إلى تدارك الإخلالات المتبقية ومراسلة السلط العليا من أجل الإسراع في البتّ في مآل مشروع "باب المتوسط" في أقرب الآجال.
	18/05/2022	الإدارة العامة للديوانة	محكمة المحاسبات- تقرير عدد 29-	متابعة ثانية	إرجاء البتّ في الملفّ .
15	118/05/2022	حول بعض أوجه التصرّف على مستوى المكتب الحدودي للعمليات التجارية برادس الميناء	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثانية	إرجاء البتّ في الملفّ.
16	18/05/2022	مهمّة التفقد بشركة "اسمنت أمّ الإكليل"	التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة مع دعوة الشركة إلى استكمال مجهودات الإصلاح وإعلام الهيئة العليا بالنتائج المحققة.
17	2022/07/ 06	التفقد المعمق لمصالح وزارة التجارة	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة .
18	06/07/2022	التصرف بالشركة الجهوية للنقل ببنزرت+ مهمة تفقد لمناظرة انتداب سائقي حافلات بالشركة	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية + التفقدية العامة لوزارة النقل	متابعة ثانية(مع متابعة أولى لتقرير التفقد)	إنهاء المتابعة مع دعوة التفقدية العامة لوزارة النقل إلى مواصلة متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومد الهيئة العليا بالنتائج المحققة.
19	06/07/2022	مراقبة تصرف وحسابات الجامعة التونسية لكرة القدم	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة .
20	04/10/2022	الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإدارة الإلكترونية (2009-2014)	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 30-	متابعة ثانية	إيقاف المتابعة مع توجيه مراسلة إلى رئاسة الحكومة حول تطوير حوكمة هذا الملف وتحديد الأدوار والمسؤوليات.

21	12/10/2022	المندوبية الجهوية للتربية بسوسة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 31-	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة .
22	12/10/2022	أوجه التصرف بالمعهد الوطني للرصد الجوي	هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية	متابعة ثانية	إيقاف المتابعة مع دعوة المعهد إلى استكمال إجراءات الإصلاح وإحالة الملف إلى التفقدية العامة لوزارة النقل لمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات، ومراسلة وزير النقل حول الإجراءات المتخذة في شأن أخطاء التصرف الواردة بالتقرير.
23	12/10/2022	بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 30-	متابعة ثانية	إيقاف المتابعة مع دعوة البنك إلى استكمال إجراءات الإصلاح ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة، ومراسلة كلّ من رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ووزارة المالية حول وضعية بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتحديد التوجّهات المستقبلية بشأنه.
24	12/10/2022	صندوق الودائع والأمانات	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 31-	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة مع دعوة المؤسسة إلى مواصلة العمل على رفع الإخلالات المتبقية ومدّ الهيئة بالنتائج المحققة مع النظر في برمجة مهمة تقييمية لصندوق الودائع والأمانات من قبل إحدى هيئات الرقابة العامة.
25	2022 /12/10	تفقد بعض أوجه التصرف في الوكالة العقارية الصناعية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة ثالثة	إيقاف المتابعة مع دعوة الوكالة العقارية الصناعية إلى استكمال مجهودات الإصلاح ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المسجّلة وموافاتها بروزنامة واضحة ومحدّدة لتنفيذ الإصلاحات.
26	12/10/2022	تدقيق بعض أوجه التصرف في مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة ثالثة	إيقاف المتابعة مع تكليف التفقدية العامة بمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ومدّ الهيئة العليا بالنتائج المحققة ومراسلة وزير الصحة حول الوضعية المركز والتوجهات المستقبلية بشأنه.
27	12/10/2022	التصرف بمصحتي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمران و حي الخضراء	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 30-	متابعة ثالثة	إيقاف المتابعة مع إحالة الملفّ إلى التفقدية العامة بوزارة الشؤون الاجتماعية لمواصلة متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية وإعلام الهيئة العليا بالنتائج المحققة.

28	30/11/2022	التصرف بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة * تقرير بحث حول تجاوزات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة	* هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية * التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	متابعة ثانية (مع متابعة أولى لتقرير التفقد)	مواصلة المتابعة
29	30/11/2022	مراقبة بعض أوجه التصرف بوكالة الكحول	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة
30	30/11/2022	إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي	محكمة المحاسبات- تقرير عدد 31-	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة
31	30/11/2022	الأراضي الفلاحية المهيكلة	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 31 -	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة
32	30/11/2022	تقييم و اعادة توظيف العقارات الدولية الفلاحية المسترجعة	هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية	متابعة ثانية	مواصلة المتابعة
33	30/11/2022	نتائج تقييم إجراءات متابعة قرارات سحب الامتيازات المالية والجبائية	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة مع مراسلة مختلف الهياكل المعنية لاستكمال تنفيذ الإصلاحات وموافاة الهيئة العليا بالنتائج ومراسلة وزيرة المالية حول الإسراع في تركيز منظومة مندمجة للمتابعة.
34	30/11/2022	تصرف وحسابات تعاونية القضاة	هيئة الرقابة العامة للمالية	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة مع دعوة التعاونية لاستكمال تدارك النقائص المتبقية وتكليف التفقدية العامة بمتابعة تنفيذ التوصيات وإعلام الهيئة.
35	2023/01/18/	الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 31 -	متابعة ثانية	إنهاء المتابعة مع تجميع التوصيات المتعلقة بمتابعة التقريرين الرقابيين ودعوة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لاستكمال تنفيذ الإصلاحات.
36	2023 /18/01	بعض أوجه التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية	محكمة المحاسبات -تقرير عدد 31 -	متابعة ثالثة	إنهاء المتابعة مع رفع توصيات حول تطوير حوكمة الأقطاب التكنولوجية إلى رئاسة الحكومة
37 + 38	18/01/2023	التصرف بشركة اللحوم	هيئة الرقابة العامة للمالية (مع ضمّه نتائج المتابعة السابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية)	متابعة ثانية (مع ضمّ نتائج المتابعة السابعة لتقرير هيئةالرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية)	إيقاف المتابعة مع مراسلة كل من وزارة التجارة حول التصورات المقترحة بخصوص مستقبل الشركة ووزارة العدل للتثبت من مآل القضية الجزائية المتعلقة بتوريد الخرفان.

39	18/01/2023	تفقد بعض أوجه التصرف بالديوان الوطني للصناعات التقليدية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة ثانية	إيقاف المتابعة مع إعلام وزارة السياحة بخصوص توصيات الهيئة.
40	18/01/2023	الإدارة العامة للديوانة	محكمة المحاسبات- تقرير عدد 29-	متابعة ثانية	إيقاف المتابعة مع مطالبة الإدارة العامة للديوانة بمدّ الهيئة العليا بجدولة زمنية محدّدة لإرساء المنظومة المعلوماتية والسجل الوطني للمخاطر
41	18/01/2023	تفقد بعض أوجه التصرف بشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية	هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	متابعة ثالثة	إيقاف المتابعة مع مطالبة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية بمدّ الهيئة العليا بجدولة زمنية لتنفيذ التوصيات المتبقية

مذكرة تفاهم بين الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وهيئة الرقابة الإدارية بدولة ليبيا

مذكرة تفـــاهـــم

بين الممضين أسفله:

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بالجمهورية التونسية ممثلة في شخص رئيسها،

من جهة

وهيئة الرقابة الإدارية بدولة ليبيا ممثلة في شخص رئيسها،

من جهة أخرى

ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان" أو "الطرفين".

انطلاقا من الروابط الأخوية التي تجمع البلدين الشقيقين، وتجسيدا للإرادة السياسية لقيادتي البلدين في سعيهما للوصول بالتعاون إلى الشراكة الاستراتيجية المثلى، بما يتوافق مع العلاقات الثنائية السياسية المتميّزة التي تجمعهما.

ورغبة الطرفين في تعزيز علاقات التعاون المشترك إلى مستوى طموحات الشعبين الشقيقين، من خلال العمل على توطيد تلك العلاقات، وإزاحة كل المعوقات التي تقف حائلة أمام مسيرتها نحو تحقيق الأهداف المشتركة في شتى الأطر، ولاسيما في مجال الرقابة الإدارية والمالية.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى (1)

بمقتضى هذه المادة يعمل الطرفان على إرساء قاعدة للتعاون في مجالات التدريب والتطوير وبناء القدرات، وذلك من خلال الآتي:

1- تبادل الخبرات والاستشارات والدورات التدريبية في المجال الرقابي.

2- تبادل الزيارات واللقاءات والنشريات والمعلومات للإطلاع على أساليب العمل والتجارب والخبرات ذات الاهتمام المشترك التي تخدم العمل الرقابي في إطار الضوابط المتعلقة بالملكية الفكرية حسب الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني للبلدين.

3- إعداد البحوث والدراسات المشتركة، وتنظيم حلقات تكوين وورشات عمل مشتركة في المجال الرقابي.

4- التنسيق والتعاون في المحافل الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك في مجال العمل الرقابي.

المادة الثانية (2)

تدخل أحكام هذه المذكرة حيّز النفاذ اعتبارا من تاريخ إمضاءها من قبل الطرفين، وتعدّ سارية المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات، تجدّد بشكل تلقائي لمدة مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بموجب إشعار مكتوب عبر الوسائل الدبلوماسية يبدي فيه رغبته في إنهائها، قبل ستة (6) أشهر من تاريخ الإنتهاء.

المادة الثالثة (3)

يجوز لأي طرف من الطرفين إجراء تعديل لهذه المذكرة، أو إضافة الملاحق لها بعد موافقة الطرف الأخر كتابيا "عبر القنوات الدبلوماسية" ويعتبر هذ التعديل أو الإضافة جزءا لا يتجزأ من هذه المذكرة، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ، وفقا لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه المذكرة.

المادة الرابعة (4)

لا يؤثر إنهاء العمل بهذه المذكرة على الالتزامات القائمة أو الإجراءات التي اتخذت والتي تمّ الاتفاق عليها من قبل الطرفين في إطار هذه المذكرة، وحتى الانتهاء من تنفيذها، ما لم يتّفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة الخامسة (5)

أي خلاف يطرأ حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه المذكرة يتمّ تسويته ودّيا عن طريق التفاوض بين الطرفين وعبر القنوات الدبلوماسية.

حرّرت ووقّعت هذه المذكرة في مدينة تونس بتاريخ 21 نوفمبر 2022 في نسختين باللغة العربية.

عن الجمهورية التونسية	عن دولـــة ليبيا
رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية	رئيس هيئة الرقابة الإدارية بدولة ليبيا
عماد الحزقي	سليمان الشنطي

إصدار:

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

HCCAF

85، شارع الحرية تونس 1002

71784787 - 71790163

71782748

http://www.hccaf.tn

facebook.com/hccaf

hccaf@hccaf.tn

SCAN ME

تصميم وطباعة :

مطبعة تونس قرطاج - الشرقية 1